المملكـــــة العربيـــة الســــعودية

وزارة التـــــــــعـــــلـــــيم

جامعـــــــــة الملـــك خالــــد

كليـــة الشريعة وأصـــول الـــدين

قســـم الــفــقـــــه وأصـــولـــه





# القواعد الأصولية وتطبيقاتها من كتاب "شرح الحاوي الصغير" لعلاء الدين القونوي (ت:٧٢٩هـــ)

## باب الحكم الشرعي والأدلة والنسخ

## جمعا ودراسة

الرسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة، تخصص أصول الفقه


**إعداد الطالب: عبد الرحمن علي محمد المطري**

**الرقم الجامعي: ٤٤١٨١٤٢٤٢**

**المشرف: أ.د. عبد الحكيم هلال بلقاسم مالك**

الأستاذ بقسم الفقه وأصوله


**١٤٤٦-١٤٤٧هـــ**

المملكـــــة العربيـــة الســـــعودية

وزارة التـــــــعـــــلـــيم

جامعـــــــة الملــك خالــــد

كليـــة الشريعة وأصـــول الـــدين

قســـم الــفــقــــه وأصـــولـــه




# القواعد الأصولية وتطبيقاتها من كتاب "شرح الحاوي الصغير" لعلاء الدين القونوي (ت: ٧٢٩هـــ)

## باب الحكم الشرعي والأدلة والنسخ

## جمعا ودراسة

إعداد الطالب: عبد الرحمن علي محمد المطري

إجازة أعضاء لجنة المناقشة والحكم للرسالة بعد إجراء التعديلات المطلوبة

١٤٤٦/١٠/٣٠هـــ-٢٠٢٥/٠٤/٢٨م

أعضاء لجنة المناقشة والحكم:

| الاسم | صفة المشاركة | التوقيع |
| --- | --- | --- |
| أ.د. عبد الحكيم هلال مالك | مشرفا ومقررا | |
| د. سعيد أحمد صالح فرج | مناقشا | |
| د. محمد مشبب محمد آل حبتر | مناقشا | |

**معلومات الطالب**

**الاسم:** عبد الرحمن علي محمد المطري

**الرقم الجامعي:** ٤٤١٨١٤٢٤٢

**القسم:** أصول الفقه

**التخصص:** أصول الفقه

**تاريخ الالتحاق بالبرنامج:** الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي: ١٤٤٠-١٤٤١هـ

**عدد الساعات المجتازة:** ٣٦

**عدد الساعات المتبقية:** ١٢

**المعدل التراكمي:** ٤.٨٩

**عنوان الرسالة:**

القواعد الأصولية وتطبيقاتها من كتاب "شرح الحاوي الصغير لعلاء الدين القونوي (ت:٧٢٩هـ) باب الحكم الشرعي، والأدلة، والنسخ. (جمعا، ودراسة).

**عنوان الرسالة باللغة الإنجلزية:**

**Fundamental rules and their applications from the book "Sharh al-Hawi al-Saghir by Alaa al-Din al-Qunawi (T: ٧٢٩ AH), the chapter on Shariah ruling, evidence and repeal, collection, and study**


بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

إِلى كُلِّ مِنْ أَعَانَني بِجُهْدِهِ أَوْ دُعَائِه، وَسَهْلَ لِي أُمورَ هَذَا الْبَحْثِ فِي دَرْبِهِ الطَّوِيلِ،

إِلى مَنْ كَانَ سَنَدًا لِي فِي لَحَظاتِ التَّحَدِّي وَأَوْقاتِ الْعَزِيمَة، إِلى مِنْ كَفَانِي هَمًا أَوْ رَفَعِ عَنِّي عَنَاءٌ، فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ،

إِلى هَؤُلاءِ جَمِيعًا، أُهْدِيَ هَذَا الْعَمَلِ الْمُتَواضِعِ،

رَاجِيًا مِنْ اللَّهِ أَنْ يَجْزِيَهِمْ خَيْرُ الْجَزَاءِ، وَيَكْتُبَ لَهُمْ أَجْرًا وَفَضْلًا فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَة.

# شكر وعرفان

**اَلْحَمْد لِلَّه اَلَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمّ اَلصَّالِحَاتُ،** وَبِفَضْلِه وَكَرَمِه تَتَحَقَّقُ اَلْغَايَاتُ. أَحْمَدُه سُبْحَانَه وَتَعَالَى عَلَى تَوْفِيقِهِ وَهِدَايَتِه، وَأَسْأَلُه اَلْقُبولَ وَالسَّدَادَ. أَتَوَجَّهُ بِخَالِصٍ اَلشُّكْرِ وَالِامْتَنَانِ إِلَى **وَالِدِي اَلْكَرِيمَيْنِ، وَالِدَتِي اَلْعَزِيزَةُ، وَوَالِدِي اَلشَّيْخُ اَلدُّكْتُورُ عَلِي مُحَمَّدْ اَلْمَطْرِيّ** أَطَالَ اَللَّهُ فِي أَعْمَارِهِمَا، فَقَدْ كَانَ لِدَعْمِهِمَا وَدُعَاءِهُمَا اَلْأَثَرَ اَلْبَالِغَ فِي كُلِّ خَيْرٍ لِي وَمِنْهَا إِتْمَامُ هَذَا اَلْبَحْثِ. كَمَا أَشْكُرُ **زَوْجَتِي اَلْفَاضِلَةُ وَأَوْلَادِي اَلْأَعِزَّاءُ** عَلَى صَبْرِهِمْ وَمُسَانَدَتِهِمْ لِي خِلَالَ مَسِيرَةِ هَذَا اَلْبَحْثِ. كَمَاأَتَقَدَمْ بِجَزِيلٍ اَلشُّكْرِ وَالِامْتِنَانِ لِأُسْتَاذِي وَالْمُشْرِفِ عَلَى رِسَالَتِي: **اَلْأُسْتَاذِ اَلدُّكْتُورُ عَبْدُ اَلْحَكِيمْ هِلَالُ بِلْقَاسِمْ مَالِكُ اَلْأُسْتَاذِ بِقِسْمِ اَلْفِقْهِ وَأُصُولِهِ** اَلَّذِي بَذَلَ جُهْدُهُ وَوَقْتُه فِي تَوْجِيهِي وَدَعْمِي، فَلَهُ خَالِصُ اَلشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ. وَالشُّكْرُ مَوْصُولُ لِلْأَخِ اَلْعَزِيزِ: **اَلْأُسْتَاذُ عَبْدَ اَلرَّحْمَنْ بُولَالِي** عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ.

# المستخلص باللغة العربية.


يتناول هذا البحث جمع ودراسة القواعد الأصولية وتطبيقاتها من كتاب شرح الحاوي الصغير للإمام علاء الدين القونوي (ت:٧٢٩هـ)، وذلك من خلال أبواب الحكم الشرعي، والأدلة، والنسخ. ويهدف البحث إلى إبراز أهمية الكتاب العلمية، واستنباط القواعد الأصولية المنثورة فيه، وربطها بتطبيقاتها الفقهية لتوضيح العلاقة بين القواعد والفروع.

اعتمد البحث على منهجين رئيسيين: الاستقرائي لجمع القواعد الأصولية والفروع الفقهية المرتبطة بها، والتحليلي الاستدلالي لدراسة تلك القواعد ومناقشة منهج القونوي في الربط بينها وبين التطبيقات العملية. توصلت الدراسة إلى نتائج عدة، منها أن الإمام القونوي يمثل موسوعة علمية تجمع بين عمق الفقه ودقة الأصول، وأن كتابه يزخر بالقواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية، رغم أن الفروع الفقهية فيه أكثر كثافة.

أوصى البحث باستكمال تحقيق الكتاب وإخراجه بطبعة علمية محققة، والاهتمام ببقية مؤلفات القونوي، بالإضافة إلى تعزيز البحث في استنباط القواعد الأصولية من المصادر الفقهية وربطها بالواقع المعاصر.


**الكلمات المفتاحية:** القواعد الأصولية، التطبيقات الفقهية، الحاوي الصغير، الحكم الشرعي، النسخ، الأدلة الشرعية.

# Abstract

This study explores the collection and analysis of fundamental principles and their applications from the book *Sharh al-Hawi al-Saghir* by Imam Ala al-Din al-Qunawi (d. ٧٢٩ AH), focusing on the chapters of Shariah rulings, evidence, and repeal. The research aims to highlight the scholarly value of the book, extract the scattered fundamental principles within its content, and connect them to their jurisprudential applications, clarifying the relationship between these principles and their branches.

The study employed two main methodologies: inductive, to gather the fundamental rules and their related jurisprudential branches, and analytical, to study and evaluate Al-Qunawi’s approach to linking principles with practical applications. Key findings indicate that Imam Al-Qunawi stands as a scholarly encyclopedist excelling in both jurisprudence and fundamentals, and that his book is rich in fundamental principles and jurisprudential examples, although the latter significantly outnumber the former.

The study recommends completing the verification and publication of the book with a scholarly edition, dedicating efforts to other works by Al-Qunawi, particularly those in fundamental principles, and promoting further research in extracting principles from jurisprudential sources and connecting them to contemporary contexts.

Keywords: Fundamental principles, jurisprudential applications, al-Hawi al-Saghir, Shariah rulings, repeal, legal evidence.

## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب هدى للمتقين، وفضّل العلماء ورفع درجاتهم في العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تنجي قائلها يوم الدين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجلِّ العلوم وأرفعها مكانة في الشريعة الإسلامية، إذ به تستقيم عملية استنباط الأحكام الشرعية، وتتحقق معرفة الأدلة الشرعية وما تحتويه من دلالات قطعية وظنية، فيجمع بين التوجيه الشرعي والنظر العقلي، ويصل بين القواعد الكلية والفروع الجزئية. لذا، كان علم أصول الفقه عاملا لفهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام التفصيلية، بما يحقق استمرارية صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

ومن المعلوم أن القواعد الأصولية هي لبُّ هذا العلم وأساسه، فهي التي تتيح لطالب العلم أدوات الفهم والتطبيق، وتعينه على فهم مرامي النصوص ودلالاتها المختلفة، مما يوسع مداركه، ويُحكِم أدواته العلمية. ولذا، فإن تناول هذه القواعد بدراستها واستخراجها من مظانها، ثم تحليل تطبيقاتها، هو سبيل كل باحث يطمح إلى تعميق تخصصه في هذا العلم الشريف.

وقد عني العلماء الأصوليون عبر التاريخ بالتأليف في هذا المجال، فكتبوا المصنفات الجامعة في علم الأصول، كما ضمّن كثير منهم مباحث الأصول وقواعده ضمن كتبهم الفقهية وشروحهم على المتون، مما أثرى المكتبة الإسلامية بكنوز معرفية عظيمة تجمع بين علم الفقه وأصوله. ومن بين هؤلاء العلماء الإمام أبو الحسن علاء الدين القونوي (ت:٧٢٩هـ)، الذي وضع شرحه المتميز "شرح الحاوي الصغير" على كتاب "الحاوي الصغير" للإمام نجم الدين عبد الغفار القزويني، فجاء شرحًا فقهيًا يعكس غزارة علمه، وسعة اطلاعه، ودقة استدلاله. ورغم كون الكتاب فقهيًا بالدرجة الأولى، إلا أنه تضمن في ثناياه العديد من القواعد الأصولية التي تظهر تبحر القونوي في هذا العلم، مما يتيح مجالاً خصبًا لاستنباطها ودراستها وربطها بتطبيقاتها العملية.

ورغم مكانة هذا الكتاب، لم يحظ بدراسات وافية تُبرز ثراءه في علم الأصول، ومن هنا جاءت فكرة بحثي لجمع القواعد الأصولية المتناثرة في هذا الكتاب، وتحليلها، ودراسة تطبيقاتها في المسائل الفقهية، وهو ما يبرز الجانب الأصولي المميز لدى الإمام القونوي.

وانطلاقًا مما سبق، قررت بعد استخارة الله تعالى أن يكون بحثي في رسالة الماجستير عن جمع القواعد الأصولية المتناثرة في ثنايا هذا الكتاب، وسميته: "**القواعد الأصولية وتطبيقاتها من كتاب شرح الحاوي الصغير لعلاء الدين القونوي** (**ت:٧٢٩هـ**) **– باب الحكم الشرعي والأدلة والنسخ جمعًا ودراسة.**"

وأسأل الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به حاضر الأمة ومستقبلها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## أهمية الموضوع:

١- يكتسب موضوع البحث أهميته من قيمة المؤلف والكتاب اللذين هما محل البحث، فالكتاب مادته العلمية غزيرة في علم الفقه عامة وعلم أصول الفقه خاصة، لاسيما ومؤلفه له باع كبير في علم أصول الفقه، وعليه فالكتاب جدير بالدراسة.

٢- يحتوي الكتاب على قواعد أصولية لم تبحث، و لم يسبق الاعتناء بها حسب إطلاع الباحث، ولذلك لم يعط الكتاب حقه في إظهار جوانبه الأصولية، وقد يعود السبب في ذلك إلى تأخر تحقيق الكتاب إلى وقت قريب.

٣- حاجة طلاب العلم والمهتمين بعلم أصول الفقه إلى معرفة القواعد الأصولية من خلال القاعدة وتطبيقاتها، مما يسهل فهم هذه القواعد ومعرفتها، خصوصا وأن المكتبة الأصولية تحتاج هذا النوع من الأبحاث.

٤- إظهار طريقه المؤلف في تعامله مع القواعد الأصولية وترجيحاته للتطبيقات بناء عليها.

٥- اشتمل الكتاب على مادة علمية غزيرة، يصعب على الباحثين الاستفادة الأصولية منها، ما يجعل هذا البحث أفضل معين على ذلك.

## أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أهمية اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب:

١- ما سبق في أهمية الموضوع.

٢- رغبة الباحث في استخراج القواعد الأصولية وتطبيقاتها في المذهب الشافعي من كتاب" شرح الحاوي الصغير" للقونوي.

٣- إثراء القواعد الأصولية بتطبيقات مصاحبة لها، لفهم هذه القواعد فهما جيدا.

٤- تكرار الأمثلة الفقهية للقواعد الأصولية في كتب الأصول، وما يسببه من التباس بورود التطبيق في أكثر من قاعدة أصولية، فمع وجود تطبيقات متعددة للقاعدة الأصولية الواحدة، يزول هذا الإشكال.

٥- الدربة على تحصيل الملكة في استنباط الأحكام الشرعية من قواعدها الأصولية.

**الدراسات السابقة:**

لم يجد الباحث حسب جهده دراسات عُنيت باستنباط القواعد الأصولية وتطبيقاتها من خلال كتاب "شرح الحاوي الصغير" لعلاء الدين القونوي في باب الحكم الشرعي والأدلة والنسخ، وإن كان يوجد الكثير من الأبحاث والدراسات التي اهتمت بهذا النوع من المواضيع.

منها ما هو قديم، ككتب تخريج الفروع على الأصول المعروفة. ومن الدراسات الحديثة طائفة معتبرة من الرسائل التي ألفت في دراسة القواعد الأصولية وتطبيقاتها، سواء كانت منثورة في كتب الفقه أو التفسير أو الحديث، إلا أن هذا الكتاب لم يتناول بمثل هذه الدراسة.

**أهداف البحث:**

١- بيان أهمية الكتاب العلمية.

٢- جمع القواعد الأصولية المنثورة في ثنايا الكتاب.

٣- ربط تلك القواعد الأصولية بتطبيقاتها الفقهية.

٤- دراسة وجه الارتباط بين هذه القواعد وفروعها الفقهية.

**حدود البحث:**

يعتبر هذا البحث جزءا من مشروع للاعتناء بالقواعد الأصولية وتطبيقاتها من كتاب "شرح الحاوي الصغير" لعلاء الدين القونوي، ونظرا لضخامة الكتاب وغزارة قواعده الأصولية التي تجاوزت المئة قاعدة، فقد كان نصيبي من هذا المشروع أبواب الحكم الشرعي، والأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، والنسخ.

**مشكلة البحث وتساؤلاته:**

١- ما القواعد الأصولية التي يمكن إيجادها في هذا الكتاب؟

٢- ما التطبيقات التي تندرج تحت كل قاعدة أصولية؟

٣- ما الآراء الأصولية لدى المؤلف من خلال هذا الكتاب؟

**منهج البحث:**

طبيعة البحث مركبة من شقين أساسيين: أحدهما: نظري تأصيلي، والآخر: تطبيقي تمثيلي.

لهذا سوف أسير مستعينا بالله في إعداد هذا البحث على المنهج التالي:

**المنهج الإجمالي للبحث**: بما أن البحث تأصيلي تطبيقي، سأعتمد فيه على المنهج الاستقرائي والتحليلي الاستدلالي، وذلك بالجمع بينهما حسب ما تقتضيه الدراسة في البحث:

١- **الاستقراء**: وذلك بجمع القواعد الأصولية الواردة في الكتاب، سواء المنصوص عليها أو المشار لها، مع تتبع جميع الفروع الفقهية لكل قاعدة.

٢- **التحليل والاستدلال**: وذلك بدراسة هذه القواعد الأصولية، ومناقشة الربط الذي سلكه المؤلف مع الفروع الفقهية.

**المنهج التفصيلي**: ويتضمن إجراءات البحث، ويكون على ضوء النقاط التالية:

**أولا: طريقة دراسة المسائل:**

**١-** ما يتعلق بالدراسة الأصولية سيتم وفق المنهج الآتي:

أ- أجمع القواعد الأصولية المصرح بها من قبل المؤلف، والتي نبه وأومأ إليها أيضا، في المباحث المذكورة بالعنوان من كتاب شرح الحاوي الصغير للقونوي.

ب- أصوغ القاعدة الأصولية بعبارة المؤلف قدر الإمكان، والقواعد التي أشار أو نبّه إليها، من غير أن ينص عليها، أصوغها بما اشتهرت به عند الأصوليين. أما بعض القواعد التي لم يبتّ فيها المؤلف ببيان رأيه فيها، فأستعمل فيها أسلوب الاستفهام.

ت- أشرح مفردات القاعدة إذا كان فيها ألفاظ تحتاج إلى شرح، وأذكر معناها الإجمالي عند الأصوليين.

ث- أقوم بتحرير محل النزاع في القواعد الأصولية مع ذكر الأقوال في المسألة، ونسبتها إلى قائليها.

ج- أذكر أدلة كل قول، بالاقتصار على أقوى الأدلة.

ح- أذكر ما يتعلق بالدليل من مناقشات، وترجيح ما يظهر رجحانه، ويكون ذلك مبنيا على سلامة أدلة القول أو بعضها، وبطلان أدلة الأقوال الأخرى أو ضعفها.

**٢-** أما ما يتعلق بجانب التطبيق والتخريج، فيكون على النحو الآتي:

أ- أقوم بربط القاعد الأُصُولِيَّة بجميع فروعها الفِقهِيّة الواردة في الكتاب.

ب- أبيّن وجه الارتباط بينها، مع مناقشة ما يقتضيه المقام.

**٣-** أتناول كل قاعدة تحت مطلب، أقسمه إلى فرعين، الأول منهما لدراسة القاعدة، والثاني أخصصه لتطبيقات القاعدة.

**٤-** الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

**٥-** التمهيد لكل مبحث بتعريف مصطلحاته.

**٦-** أدرس المصطلحات الداخلة في صلب البحث وفق الآتي:

أ- التعريف اللغوي، ويتضمن: الجانب الصرفي، والمعنى اللغوي.

ب- التعريف الاصطلاحي، ويتضمن: ذكر أهم تعريفات العلماء، وصولاً إلى التعريف المختار وشرحه إن احتاج لذلك.

ت- أذكر المناسبة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي إن احتاج المقام لذلك.

**٧-** أكتفي بتعريف المصطلحات غير الداخلة في صلب البحث تعريفاً موجزاً.

**٨-** نسبة جهود الآخرين إليهم إما في صلب البحث أو بالإشارة لذلك في الهامش.

**ثانيا: منهج التعليق والتوثيق:**

ألتزم في التوثيق المنهج الآتي:

١- كتابة نص الآية القرآنية برسم المصحف، ويكون عزوها في الهامش بذكر رقم الآية واسم السورة، فإن كان النص آية كاملة يكتب: الآية رقم «» من سورة «»، وإن كان جزءاً من الآية يكتب: من الآية رقم «» من سورة «».

٢- تخريج الحديث أو الأثر من مصدره، بذكر اسم المصدر والكتاب والباب ورقم الحديث أو الأثر إن وجد، وبالإحالة على الجزء والصفحة، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما، فأخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة.

٣- أوثق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

٤- أعرف المصطلحات من الكتب التي عنيت بالمصطلحات في كل فن.

٥- أوثق الأقوال من كتب أصحابها مباشرة، ويكون التوثيق في الحاشية بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، ولا يذكر اسم المؤلف غالبا إلا عند خشية الالتباس بغيره، ولا معلومات

المصادر من حيث الطبعة والناشر، حيث سأكتفي بذكرها في قائمة المراجع إلا عند الحاجة.

٦- توثيق الاقتباسات وفق ما يلي:

أ- إذا كان النقل بالنص فأكتفي بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، وإن كان المصدر مخطوطاً فأذكر اسم الجزء إن وجد ورقم اللوحة والورقة.

ب- في حالة التصرف في النص المنقــول أذكر ذلك بعــد ذكر اسم المصــدر والجــزء والصفحة، فإن كان التصرف يسيراً يكتب: «بتصرف يسير»، وإن كان كثيراً يكتب: «بتصرف».

ت- إذا كان النقل بالمعنى أو أحال إلى مصادر أخرى أوردت نفس المعنى، فأذكر اسم المصــدر والجزء والصفحة مسبوقا بكلمة» ينظر».

٧- توثيق الأشعار من دواوين أصحابها إن وجدت، وإلا فمن غيرها من كتب الأدب واللغة.

٨- أترجم للأعلام باختصار، على أن تتضمن الترجمة «اسم العلم، وتاريخ مولده ووفاته، ومذهبه الفقهي، وبعض مؤلفاته، ومصادر ترجمته».

٩- التعريف بالفرق الواردة في البحث إن دعت الحاجة لذلك من المصادر، على أن يتضمن التعريف «الاسم المشهور للفرقة، والأسماء المرادفة له، ونشأة الفرقة، وأهــم رجالها، وأهم آرائها».

١٠- التعريف بالأماكن والبلدان – إن دعت الحاجة لذلك – من مصادرها.

**ثالثا: ما يتعلق بالناحية الشكلية:**

بالنسبة لما يتعلق بالناحية الشكلية التزم فيها ما يلي:

أ- كتابة الآيات القرآنية برسم المصحف بين قوسين مزهرين ﴿﴾.

ب- العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة.

ث- يكون حرف الطباعة: خط المتن مقاس (١٦) والهامش مقاس (١٤) ونوع الخط (Traditional Arabic).

ج- أضع الأحاديث والآثار بين قوسين (). وأضع النصوص المنقولة بين علامتي تنصيص " ".

ح- ألتزم أن تكون حواشي كل صفحة أسفلها مباشرة، بأرقام مستقلة تبدأ من (١).

**خطة البحث:** وتشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

**المقدمة:** وفيها: الافتتاحية، أهمية الموضوع، أسباب اختياره، الدراسات السابقة، أهداف البحث، حدوده، أسئلته، منهجه، وخطته.

**التمهيد: ترجمة القونوي والتعريف بكتابه والقواعد الأصولية وتطبيقاتها:**

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: ترجمة القونوي**

**المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه، وولادته.**

**المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلته العلمية مشايخه وتلاميذه.**

**المطلب الثالث: مكانته وآثاره العلمية.**

**المطلب الرابع: وفاته.**

**المبحث الثاني: التعريف بكتاب شرح الحاوي الصغير**

**المطلب الأول: مكانة الكتاب وقيمته العلمية.**

**المطلب الثاني: اعتناء أهل العلم به قديما وحديثا.**

**المطلب الثالث: الجانب الأصولي في الكتاب.**

**المبحث الثالث: تعريف القواعد الأصولية وتطبيقاتها (تخريج الفروع على الأصول)**

**المطلب الأول: حقيقية القاعدة الأصولية.**

**المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة الأصولية.**

**الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالتكليف والحكم الشرعي.**

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالتكليف**

وفيه تمهيد وسبعة مطالب.

**التمهيد: تعريف التكليف**

**المطلب الأول: لا تكليف على الصبي والمجنون.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم وجوب الجمعة على الصبي والمجنون.

المسألة الثانية: حكم تكليف الصبي والمجنون بقضاء الصلاة.

المسألة الثالثة: حكم الحد على الصبي والمجنون.

المسألة الرابعة: حكم جمع الصبي بين فرضين بتيمم واحد.

المسألة الخامسة: حكم إسلام المجنون والطفل.

المسألة السادسة: حكم نذر الصبي والمجنون.

المسألة السابعة: حكم طلاق المجنون.

**المطلب الثاني: لا تكليف بما لا يطاق.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم استقبال العاجز للقبلة في الصلاة.

المسألة الثانية: حكم الاستطاعة في الحج.

**المطلب الثالث: الكفار مخاطبون بالفروع.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألتان.

المسألة الأولى: حكم القصاص على الحربي.

المسألة الثانية: حكم قضاء الكافر الأصلي الصلوات أيام كفرة.

**المطلب الرابع: الرقيق مكلف.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: كفارة الجماع للعبد أثناء إحرامه بالحج.

**المطلب الخامس: لا تكليف على المكره إلا إذا كان بحق.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الكفارة للمكره على الجماع في نهار رمضان.

المسألة الثانية: حكم إقامة الحد على الزاني المكره.

المسألة الثالثة: حكم طلاق المكره.

**المطلب السادس: تصرفات السكران صحيحة وإن كان غير مكلف.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم نذر السكران.

المسألة الثانية: حكم بيع وشراء السكران.

المسألة الثالثة: حكم قضاء المغمى عليه للصلاة.

**المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي**

وفيه تمهيد واثنا عشر مطلبا.

**التمهيد: تعريف الحكم الشرعي**

**المطلب الأول: النسيان مسقط لخطاب التكليف دون خطاب الوضع.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم من دخل الصلاة حاملا للخبث.

**المطلب الثاني: الواجب أقل ما ينطلق عليه الاسم.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء.

**المطلب الثالث: فرض العين ما طلب فعله من كل مكلف.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الجهاد على القادر إذا دخل الكفار بلاد المسلمين.

المسألة الثانية: حكم الإجابة إلى وليمة العرس.

**المطلب الرابع: فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم اشتراط العدد لصلاة الجنازة.

**المطلب الخامس: يتحول الواجب الكفائي إلى عيني إذا تعين على البعض.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: الحالة التي يصير فيها تقلد القضاء فرض عين.

**المطلب السادس: الواجب المخير ما طلب الشارع فعله حتما من أمور معينة.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التخيير في كفارة الصيد للمحرم.

المسألة الثانية: حكم التخيير في كفارة حلق الرأس للمحرم.

**المطلب السابع: من مات وسط الوقت الموسع بلا أداء لم يعص.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم من مات في زمن الوقت الموسع، و لم يؤد الفرض.

**المطلب الثامن: من مات بعد تأخير الأداء في الواجب ذي الشبهين عصى.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم تأخير الحج للمستطيع وموته بعد إمكان الأداء.

**المطلب التاسع: الحرام ما نُهي عنه أو توعد بالعقاب على فعله.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم الأكل أو الشرب في أواني الذهب والفضة.

**المطلب العاشر: الكراهة نوعان: تحريم وتنزيه.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم التقبيل للصائم.

**المطلب الحادي عشر: الرخص لا تناط بالمعاصي.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم الاستنجاء بمحرم.

**المطلب الثاني عشر: الرخصة يُقتصر فيها على ما ورد.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الصلاة نصف نهار يوم الجمعة حتى تزول الشمس.

المسألة الثانية: حكم الاقتصار على مسح الخف من الأسفل أو الجوانب.

**الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة والنسخ**

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها.**

وفيه تمهيد واثنان وعشرون مطلبا.

**التمهيد: تعريف الأدلة المتفق عليها**

**المطلب الأول: القراءة الشاذة تنزّل منزلة خبر الواحد.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم قطع يمين السارق.

**المطلب الثاني: الحديث المتواتر حجة**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: عدد الحصوات التي يجب على الحاج رميها.

**المطلب الثالث: حديث الآحاد حجة إذا كان صحيحا**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار وقت صلاة المغرب.

المسألة الثانية: حكم وصفة المضمضة والاستنشاق.

**المطلب الرابع: فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم القيام في صلاة الجنازة جماعة.

المسألة الثانية: حكم استقبال القبلة في الصلاة.

المسألة الثالثة: جواز إتمام صلاة المغرب بعد دخول وقت العشاء.

**المطلب الخامس: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم التيمم بسبب البرد.

المسألة الثانية: حكم العزل.

المسألة الثالثة: حكم قوله: أحرمت كإحرام فلان.

**المطلب السادس: الحديث الضعيف لا يحتج به.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم العمرة.

**المطلب السابع: أحاديث الفضائل يتسامح فيها.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم تلقين الميت بعد الدفن.

**المطلب الثامن: الحديث المرسل ليس بحجة.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألتان:

المسألة الأولى: وقت دفن الميت.

المسألة الثانية: حكم من قاء أو قلس في الصلاة.

**المطلب التاسع: يعتضد الحديث المرسل بقول الصحابي.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: نصيب الحرة مع الأمة.

**المطلب العاشر: قول الصحابي: "من السنة كذا" ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم جمع أكثر من فرض بتيمم واحد.

المسألة الثانية: حكم اقتداء المسافر بمتم.

**المطلب الحادي عشر: قول الراوي متبع في تفسير ما يرويه.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم الإثبات بشاهد ويمين في الأموال.

**المطلب الثاني عشر: لا يقبل الجرح المطلق.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم قبول الجرح المطلق للشاهد.

**المطلب الثالث عشر: لا تقبل رواية الصبي المراهق.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: اشتراط البلوغ في الطبيب الذي يعتمد قوله في كون المرض مرخصا للتيمم.

**المطلب الرابع عشر: يتساهل في الرواية بما لا يتساهل به في الشهادة.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم شهادة الفرع مع حضور الأصل.

المسألة الثانية: حكم الشهادة بمضمون الخط.

**المطلب الخامس عشر: ما جاء على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم النية بعد الزوال في صيام النفل.

**المطلب السادس عشر: الإجماع حجة.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم نجاسة فضلة الحيوان غير المأكول.
المسألة الثانية: حكم إضافة الطلاق إلى جزء شائع من الزوجة.

**المطلب السابع عشر: إجماع الصحابة حجة.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم القراض.

**المطلب الثامن عشر: القياس حجة.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم نجاسة بيض المأكول وغير المأكول.
المسألة الثانية: حكم نجاسة فضلة الحيوان المأكول.
المسألة الثالثة: حكم إضافة الطلاق إلى جزء شائع من الزوجة.

**المطلب التاسع عشر: قياس العلة حجة.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم بقاء الرائحة العسرة في طهارة المحل بعد إزالة عين النجاسة.

**المطلب العشرون: قياس الأولى حجة.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم علف الغنم المعلوفة حال الجدب.
المسألة الثانية: حكم التغليظ بالتسبيع في تطهير ولوغ الخنزير.
المسألة الثالثة: حكم حنث من حلف لا مال له وله دين معجل.

**المطلب الحادي والعشرون: يصح القياس على الحكم الثابت بالإجماع.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم نجاسة فضلة الحيوان المأكول.

**المطلب الثاني والعشرون: من مسالك العلة الإيماء والتنبيه.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم بيع الرطب بالتمر.

المسألة الثانية: استنباط علة الربا في الأصناف الأربعة.

**المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها**

وفيه تمهيد وسبعة مطالب.

**التمهيد: تعريف الأدلة المختلف فيها**

**المطلب الأول: المصلحة المرسلة حجة.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم الحبس عن صلاة الجمعة لمصلحة.

**المطلب الثاني: كل ما ورد من الشرع ولم يكن له ضابط فيه ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مقدار الذهب والفضة الجائز في تضبيب الآنية.

المسألة الثانية: أقل سن الحيض.

المسألة الثالثة: حكم مهر المثل في الخلع.

**المطلب الثالث: مذهب الصحابي حجة.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم قضاء المغمى عليه للصلاة.

**المطلب الرابع: شرع من قبلنا حجة لنا ما لم ينسخ.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الضمان.

المسألة الثانية: حكم سلب الولاية من الأقرب للأبعد لعارض العمى.

**المطلب الخامس: الاستحسان القائم على دليل حجة.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم تغليظ التحليف بالمصحف.

**المطلب السادس: الاستصحاب حجة.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها ست مسائل:

المسألة الأولى: ما غلب نجاسة مثله يحكم بطهارته استصحابا للأصل.

المسألة الثانية: حكم قوله: إن كان هذا الطائر غراباً فزوجتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن الطائر غراباً فزوجتي طالق.

المسألة الثالثة: حكم الفدية على المحرم الذي امتشط لحيته، وشك في أن انفصال شعره كان بسبب الامتشاط..

المسألة الرابعة: حكم النفقة على الزوجة المتخلفة إذا ادعت إسلامها، ونفاه الزوج.

المسألة الخامسة: عدم مطالبة الضامن بالنقصان حين الاختلاف في نقصان الصنجة.

المسألة السادسة: حكم الأرش فيما لو مات صبي قبل أن يتبين حال سنّه الذي جُني عليه.

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة**: وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: أقل سن الحيض.

**المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ**

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

**التمهيد: تعريف النسخ**

**المطلب الأول: السنة هل تنسخ بالكتاب؟**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة**: وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم رد المرأة في المهادنة إذا جاءت مسلمة.

**المطلب الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم ينسخ بفعله.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة**: وتحتها مسألة واحدة:

مسألة: حكم الجلد على الزاني المحصن.

**المطلب الثالث: الزيادة على النص ليست نسخا.**

**الفرع الأول: دراسة القاعدة**

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة**: وتحتها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم النية في الوضوء.

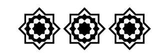
المسألة الثانية: حكم التغريب للزاني البكر.

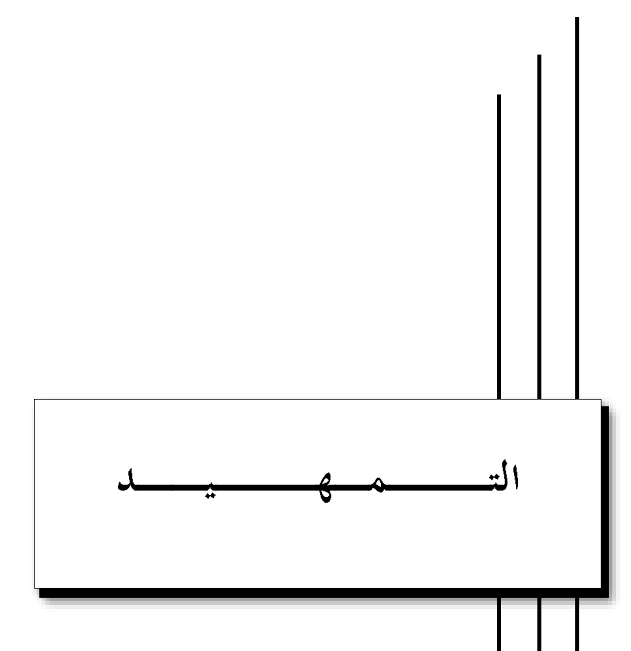
**الخاتمة وتتضمن أهم نتائج البحث.**

- **الفهارس**: وتشمل ما يلي:
- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الحدود والمصطلحات.
- فهرس القواعد الأصولية.
- فهرس المسائل الفقهية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

**والله ولي التوفيق.**





# التـــــمهـــــيـــــد

## ترجمة القونوي والتعريف بكتابه والقواعد الأصولية وتطبيقاتها.

وفيه ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: ترجمة القونوي.
- ❖ المبحث الثاني: التعريف بكتاب شرح الحاوي الصغير.
- ❖ المبحث الثالث: تعريف القواعد الأصولية وتطبيقاتها (تخريج الفروع على الأصول).




## المبحث الأول: ترجمة القونوي.

وفيه أربعة مطالب.

- ❖ المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وولادته.
- ❖ المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلته العلمية مشايخه وتلاميذه.
- ❖ المطلب الثالث: مكانته وآثاره العلمية.
- ❖ المطلب الرابع: وفاته.

## المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه، وولادته.

### الفرع الأول: اسمه:

هو علي بن إسماعيل بن يوسف [1].

وقد خالف العبادي في اسم جده، حيث سماه: علي بن اسماعيل بن الحسن، ولم يجد الباحث - حسب اطلاعه - أحد سماه بهذا الاسم غيره [2].

[1] ينظر: ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ٣٣٦، المعجم المختص بالمحدثين:١٦٢، الوافي بالوفيات:١٤٨/٢٠، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي: ١٥٦/٣، طبقات الشافعية الكبرى:١٣٣/١٠، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:٢٩/٤، شذرات الذهب في أخبار من ذهب:٤١٧/٨، الأعلام للزركلي:٢٦٤/٤.

[2] ينظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي: ١٥٦/٣.

## الفرع الثاني: نسبه

**القونوي**[1]: نسبة إلى مسقط رأسه " قُونِيَةُ" – بالضم ثم السكون، ونون مكسورة، وياء مثناة من تحت خفيفة – وهي محافظة وعاصمة منطقة قونية – إحدى مدن تركيا حاليا – وكانت قديما عاصمة سلطنة سلاجقة الروم[2] [3].

---

[1] **فائدة:** قد يحصل خلط عند الإشارة إلى "القونوي"، فكان لابد من بيان أهم الاتفاق والاختلاف فيمن نسبه "القونوي".

**أولا المتفق:**

**النسبة إلى قونية:** جميع الشخصيات المذكورة أدناه تحمل اسم "القونوي" نسبة إلى مدينة قونية في تركيا، مما يشير إلى أصولهم أو ارتباطهم بتلك المنطقة.

**العلوم الشرعية:** معظم العلماء المذكورة برعوا في العلوم الشرعية مثل الفقه، والتفسير، وأصول الدين، والحديث، مما يدل على اهتمامهم بالعلم.

**الارتباط بدمشق:** العديد منهم ارتبط اسمه بمدينة دمشق، إما بالنشأة فيها أو الانتقال إليها أو الوفاة بها.

**ثانيا: المفترق:**

**المجالات التي اشتهروا بها:** تباينت مجالاتهم، فمنهم الصوفي مثل صدر الدين القونوي (ت ٦٧٣ هــ)، والفقيه مثل علاء الدين القونوي (ت ٧٢٩ هــ) وقاسم القونوي (ت ٩٧٨ هــ)، والقاضي مثل جمال الدين القونوي (ت ٧٧٧ هــ)، والمفسر مثل عصام الدين القونوي (ت ١١٩٥ هــ).

**المذهب الفقهي:** انتمت الشخصيات المذكورة إلى مذاهب فقهية مختلفة، فمنهم الشافعي مثل صدر الدين القونوي وعلاء الدين القونوي، والحنفي مثل جمال الدين القونوي وشمس الدين القونوي (ت ٧٨٨ هــ) وقاسم القونوي وعصام الدين القونوي.

**القرن الذي عاشوا فيه:** عاش الشخصيات المذكورة في قرون مختلفة، فمنهم من عاش في القرن السابع الهجري مثل صدر الدين القونوي وعلاء الدين القونوي وجمال الدين القونوي وشمس الدين القونوي، ومنهم من عاش في القرن العاشر الهجري مثل قاسم القونوي، ومنهم من عاش في القرن الثاني عشر الهجري مثل عصام الدين القونوي. ينظر: سلسلة الأعلام المتشابهة، مجلة الوعي الإسلامي:٩١/ العدد ٦٥٠.

(٢) سلاجقة الروم هي دولة إسلامية، تركية، قامت في بلاد الأناضول، عاصمتها قونية، أسسها سليمان بن قتلمش عام ٤٧٠ه، وسميت بسلاجقة الروم تميزا لها عن سلاجقة العراق والشام، استمرت قرابة قرنين ونصف، وانتهت الدولة رسميًا عام ٧٠٧ه، مع سقوط قونية، عاصمتها الأخيرة. ينظر: تاريخ دمشق لابن القلنسي:١/١٩٠، رحلة بنيامين التطيلي:٤٢، وأيضا: ١٥٢، أخبار سلاجقة الروم:١/٤١٦.

(٣) ينظر: رحلة بنيامين التطيلي: ٤٢، معجم البلدان:٤/٤١٥.

**التبريزي:** نسبة إلى أصل موطنه "تبريز"، وهي من أشهر بلاد أذربيجان قديما، وحاليا هي عاصمة محافظة أذربيجان الشرقية الشطر الإيراني [1][2].

## الفرع الثالث: كنيته

**أبو الحسن:** يُكَنَّى رحمه الله بأوسط أولاده الحسن[3][4].

## الفرع الرابع: لقبه

للإمام القونوي – رحمه الله تعالى –كثير من الألقاب الدينية، والسياسية، والاجتماعية، التي وصُف بها، فقد كان من العلماء المبرّزين، وكان أيضا من القضاة المشهورين، ومن هذه الألقاب:

**قاضي القضاة:** وهو منصب قضائي، استحدثه الخليفة العباسي هارون الرشيد[5]، الغرض منه تنظيم أمور القضاء؛ بما يوائم اتساع الدولة. وهو مترجم من اللفظ الفارسي "موبذان موبذ"، وتعني قاضي

---

(١) ينظر: الأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه:١٥٢، معجم البلدان:١٣/٢.

(٢) ينظر: ذيل تاريخ الإسلام للذهبي: ٣٣٦، المعجم المختص بالمحدثين:١٦٢، الوافي بالوفيات:١٤٨/٢٠، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي: ١٥٦/٣، طبقات الشافعية الكبرى:١٣٣/١٠، البداية والنهاية ٩٥/١٤، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:٢٩/٤، شذرات الذهب في أخبار من ذهب:٤١٧/٨، الأعلام للزركلي:٢٦٤/٤.

(٣) وأولاده هم:

**الحسن بن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي،** أبو محمد، فقيه، وُلد عام: ٧٢١ هجرية، أوسط أولاده، تتلمذ على يد عدد من الشيوخ في عصره، بما فيهم والده، من أبرز مؤلفاته "مختصر الأحكام السلطانية" للماوردي، تُوفي في القاهرة عام: ٧٧٦ هجرية. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ١٢٣/٢.

**محمود بن علي بن إسماعيل القونوي،** الابن الأكبر للحسن القونوي، وُلد عام ٧١٩ هجرية. كان فقيهاً متميزاً، وتُوفي في عام ٧٥٨ هجرية ودُفن في القاهرة. من أعماله شرح على مختصر ابن الحاجب، وتصحيح للحاوي الصغير أضاف فيه تصحيحات الرافعي والنووي، بالإضافة إلى كتاب "اعتراضات على شرح الحاوي في الفقه" الذي كتبه والده. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٨٤/١٠، السلوك لمعرفة دول الملوك: ٢٣٣/٤.

**عبد الكريم بن علي بن إسماعيل القونوي،** الابن الأصغر للحسن القونوي، وُلد في دمشق في أوائل شوال قبل وفاة والده بشهر ونصف تقريباً، وتُوفي شاباً في الواحد والعشرين من شهر محرم سنة ٧٦٢ هجرية. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي: ١٧١/٢.

(٤) أنظر: طبقات الشافعية للإسنوي: ١٧١/٢، الأعلام للزركلي:٢٦٤/٤.

(٥) أبو جعفر، هارون الرشيد ابن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ولد سنة:١٤٩هـ، أمير المؤمنين، خامس خلفاء بني العباس، واستمر حكمه ٢٣ سنة، توفي سنة:١٩٣هـ. ينظر: تاريخ بغداد:١٨/١٦/رقم:٧٣٠٠، البداية والنهاية:٥٦٤/١٣.

القضاة بالعربية، وهو أعلى سلطة قضائية في الدولة آنذاك، وقد تولى هذا المنصب في القاهرة ودمشق [١].

**علاء الدين:** وهو اللقب الذي اشتهر به[٢].

**والفقيه الأصولي:** فقد كان متبحرا في الفقه وأصوله، وألف في ذلك، وتخرج على يديه كثير من العلماء [٣].

**الشافعي:** نسبة إلى المذهب الشافعي، وهو المذهب الذي سار عليه فقهيا [٤].

**العلامة الصوفي:** لتأثره بذلك، وله كتاب بعنوان" التعرف في التصوف "[٥].

**التركي أو العجمي:** كان يعرف بالتركي لمنطقة قونية التي قدم منها إلى بلاد العرب، وبالعجمي أيضا نسبة لقونية التي ينحدر منها [٦].

**شيخ الشيوخ:** [٧]، فريد العصر [٨]، شيخ الإسلام [٩][١٠].

## الفرع الخامس: ولادته

ولد "بقونية" سنة: ٦٦٨ هـ [١١].

۞۞۞

(١) ينظر: كتاب قاضي القضاة في الإسلام: ١٧-٢٠.

(٢) ينظر: المعجم المختص بالمحدثين:١٦٢، الوفيات للعراقي:٢١١.

(٣) ينظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي: ١٥٦/٣.

(٤) ينظر: المعجم المختص بالمحدثين:١٦٢، السلوك لمعرفة دول الملوك: ٢٣٣/٤، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ١٩٠/٦/رقم ٣٩٠٨.

(٥) ينظر: البدر السافر عن أنس المسافر: ٤٦/٢/رقم ١٧١، الفتح المبين في طبقات الأصوليين:١٣٥/٢.

(٦) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر: ١٨٨/٣.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:١٣٣/١٠، البداية والنهاية: ٩٣/١٨.

(٨) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٧١/٢/ رقم ٥٥٢، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١٣٥/٢.

(٩) ينظر: المعجم المختص بالمحدثين: ١٦٢.

(١٠) أنظر: ذيل تاريخ الإسلام للذهبي: ٣٣٢.

(١١) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي: ١٧١/٢/رقم ٩٦٩.

## المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلته العلمية مشايخه وتلاميذه.

### الفرع الأول: طلبه للعلم ورحلته العلمية:

**أولا: طلبه للعلم:**

اشتهر الإمام القونوي – رحمه الله – بجمعه بين العلم والعمل، وبين التدريس والتأليف، والقضاء والإفتاء، فكان مثالاً يُحتَذَى به في الجد والاجتهاد في طلب العلم، والتواضع وحسن الخلق، والزهد والورع، حتى كان أحد أبرز علماء الشافعية في عصره، وقد اشتهر بجمعه بين العلم والعمل.

نشأ الإمام رحمه الله في كنف والده، الإمام نور الدين أبو الفداء إسماعيل، الذي كان فقيهاً وإماماً، فغرس فيه حب العلم منذ صغره، وبدأ طلبه للعلم في مسقط رأسه، فقد درس على يد عدد من علمائها، منهم: زكي الدين علي بن عمر المازندراني الطبري، وتاج الدين الخلافي، وفخر الدين لطيف بن عبد الله الملطي[1].

**ثانيا: رحلته في طلب العلم**

ارتحل إلى دمشق سنة ٦٩٣ هـ، وهو في الخامسة والعشرين من عمره، وبدأ بدراسة العلوم الشرعية، على يد عدد من علمائها، فسمع من كبار العلماء كالفضل بن عساكر[2]، وأبي جعفر ابن القواس، وإبراهيم بن عنبر المارداني، وابن الفراء الحنبلي، ولازم شمس الدين الأيكي، وقرأ عليه كثيرا من الأصول وغيره، حتى ولي التدريس في المدرسة الإقبالية[3] هناك[4].

ثم ارتحل – رحمه الله – سنة ٧٠٠ هـ، إلى القاهرة، وهو في غاية من الفقر مع عزة النفس، فلازم علماءها ومحدثيها، وأخذ عنهم، فسمع من أبي المعالي الأبرقوهي، والدمياطي، وابن الصواف،

(١) ينظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي:١٥٦/٣، البداية والنهاية:٣١٩/١٨، شذرات الذهب في أخبار من ذهب :١٥٨/٨.

(٢) جميع الأعلام الوارد ذكرهم في هذا الفرع سيتم الترجمة لهم تحت الفرع "ثالثا: مشايخه".

(٣) المدرسة الإقبالية بدمشق، أنشأها جمال الدين إقبال خادم السلطان صلاح الدين، وقيل غيره. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس:١١٨/١.

(٤) ينظر: المعجم المختص بالمحدثين: ١٦٢، البدر السافر عن أنس المسافر:٤٧، الوافي بالوفيات:١٤٨/٢٠، البداية والنهاية:٣١٩/١٨، الوفيات للعراقي:٢١١، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:٢٩/٤، الأعلام للزركلي:٢٦٤/٤، معجم المؤلفين:٣٧/٧.

ولازم ابن دقيق العيد، وقرأ عليه وقد مدحه وأثنى عليه، ثم تصدر للتدريس في القاهرة، ودرّس في عدد من مدارسها، كالمدرسة "الشريفية"[١] وخانقاه[٢] الصلاحية[٣]، وكتب كثيرا من مروياته هناك[٤].

وفي سنة ٧٢٧ هـ، عُيّن قاضياً للقضاة بدمشق، فعاد إليها مكرها، وواصل التدريس والإفتاء فيها، فقد تولى التدريس في المدرسة العادلية[٥] والغزالية[٦]، واشتهر بصلاحه، وعدله، وإنصافه، حتى وافته المنية رحمه الله[٧].

---

[١] المدرسة الشريفية: بدرب كركامة على رأس حارة الجودرية – تقريبا الدرب الأحمر حاليا – في وسط القاهرة، وقفها الأمير الشريف فخر الدين أبو نصر إسماعيل بن حصن الدولة، تم بناؤها سنة:٦١٢هـ، وهي من مدارس الفقهاء الشافعية. ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار:٢١٦/٤هـ.

(٢) خانقاه: خانقاه: وهو رباط الصوفية ومتعبدهم، فارسية معرب من خانه كاه. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس:٣٦.

(٣) الخانقاه الصلاحية: كانت أوّلا دارا تعرف في الدولة الفاطمية بدار سعيد السعداء، واسمه عنبر وقيل قنبر، ولقبه سعيد السعداء، وموقعها بباب العيد في القاهرة، ثم حولها صلاح الدين الأيوبي إلى خانقاه للفقراء الوافدين من البلاد الشاسعة، ونعت شيخها بشيخ الشيوخ. ينظر المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار:٢٨٢/٤.

[٤] المعجم المختص بالمحدثين:١٦٢، البدر السافر عن أنس المسافر:٤٨، الوافي بالوفيات:١٤٨/٢٠، الوفيات للعراقي:٢١١ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:٢٩/٤، الاعلام للزركلي:٢٦٤/٤، معجم المؤلفين:٣٧/٧.

[٥] المدرسة العادلية الكبرى، داخل دمشق شمالي الجامع بغرب وشرقي الخانقاه الشهابية وقبلي الجاروخية بغرب وتجاه باب الظاهرية، أول من أنشأها نور الدين محمود بن زنكي سنة:٥٦٨هـ ولم يكملها، وتوفي ولم تتم فاستمرت كذلك ثم بنى بعضها الملك العادل سيف الدين، ثم توفي ولم تتم أيضا، فتممها ولده الملك المعظم، وهي مدرسة فقهاء الشافعية، ومن وليها سمي بقاضي القضاة. ينظر: الدراس في تاريخ المدارس:٢٧٤/١، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل:٢٣/١.

[٦] المدرسة الغزالية: وهي مدرسة فقهاء الشافعية، في الزاوية الشمالية الغربية شمالي مشهد عثمان المعروف الآن بمشهد النائب من الجامع الأموي بدمشق، منسوبة إلى الشيخ نصر المقدسي، وتنسب أيضا إلى الغزالي. ينظر: الدراس في تاريخ المدارس:٢٥٢/١.

(٧) ينظر: الوافي بالوفيات:١٤٨/٢٠، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي: ١٥٦/٣، مرآة الجنان وعبرة اليقظان:٢١١/٤، طبقات الشافعية الكبرى: ١٣٣/١٠، طبقات الشافعية للإسنوي: ١٧١/٢/رقم ٩٦٩، البداية والنهاية: ٣١٩/١٨، وأيضا: ١٤٧/١٤، طبقات الشافعية لابن شهبة: ٢٧٢/٢/رقم ٥٥٢، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:٢٩/٤، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: ١٩١/٦/رقم ٣٩٠٨، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٣٥٢/٢/رقم ٢٩٨٨، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ٢١٣/٤٤٠/١. الأعلام للزركلي:٢٦٤/٤، معجم المؤلفين:٣٧/٧.

**ثالثا: مشايخه**

نهل الإمام القونوي – رحمه الله – العلم عن الكثير من المشايخ، سواء في بلده، أو في دمشق، أو في القاهرة، أبرزهم كما يلي:

**أولا: في قونية:**

الشيخ أحمد بن عبد الواحد الزملكاني، والشيخ نجم الدين ابن مكي، والشيخ زكي الدين علي بن عمر المازندراني الطبري، والشيخ فخر الدين لطيف بن عبدالله الملطي، وشمس الدين الأنجي، أخذ الإمام القونوي عنهم العلم في بلدته قونية[1].

**ثانيا: في دمشق:**

**١- شمس الدين الأيكي:** محمد بن أبي بكر بن محمد الفارسي: كان فقيها أصوليا، إماما في الأصلين والمنطق والعلوم، من مؤلفاته: "شرح مختصر ابن الحاجب"، درس في المدرسة الغزالية بدمشق، وتولى مشيخة الشيوخ في القاهرة، لازمه القونوي وقرأ عليه، توفي في دمشق في الثالث من رمضان:٦٩٧هـ[2].

**٢- أبو حفص ابن القواس:** عمر بن عبد المنعم بن عمر بن عبدالله بن عبد الله بن غدير القواس الدمشقي، روى الكثير، وتكاثر عليه الطلبة، كان متواضعا وحسن الخلق، أخذ عنه القونوي الحديث بدمشق، توفي رحمه الله سنة: ٦٩٨هـ[3].

**٣- أبو الفضل ابن عساكر:** أحمد بن هبة الله بن أحمد بن محمد بن الحسين بن عساكر شرف الدين الدمشقي، ويقال أبو العباس، ولد سنة:٦١٤هـ، روى الكثير، وتفرد بأشياء، أخذ عنه القونوي الحديث بدمشق، توفي :٦٩٩هـ[4].

**٤- إبراهيم بن عنبر بن عبدالله الحبشي المارديني** أبو إسحاق ولد سنة:٦٢٦هـ ويعرف بالمارديني، لأنه كان قيّما بالمدرسة الماردانية[5]، توفي سنة: ٦٩٩هـ[6].

---

[1] لم يقف الباحث على ترجمة لهم، ولكن ذكرهم العبادي في ذيل طبقات الشافعين. ينظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي: ١٥٦/٣.

[2] ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:٢٩/٤، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر:٤٦٤/٥، شذرات الذهب في أخبار من ذهب:٧٦٧/٧.

[3] المعجم المختص بالمحدثين:١٦٢، الوفيات للعراقي:٢٣٦/رقم:٥٤٦، شذرات الذهب في أخبار من ذهب:٧٧٢/٧

[4] العبر في خبر من غبر:٣٩٦/٣، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:٢٩/٤، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:١٩٢/٨.

**٥- ابن الفراء الحنبلي:** إسماعيل بن عبد الرحمن بن عمرو بن الفراء المرداوي الصالحي الحنبلي عز الدين أبو الفداء، روى الصحيح مرات، وكان صالحا متواضعا، أخذ عنه القونوي، توفي رحمه الله سنة: ٧٠٠هـ[١].

**ثالثا: في مصر:**

**١- أبو المعالي الأبرقوهي:** أحمد بن إسحاق بن محمد بن المؤيد بن علي بن إسماعيل بن أبي طالب الأبرقوهي الهمداني الأصل ثم القرافي المصري، الشافعي، ولد سنة ٦١٥هـ، كان شيخا حسنا متيقظا، كان أبوه قاضي أبرقوه من عمل شيراز، وخرجت له مشيخات، وسمع منه القونوي في مصر، توفي رحمه الله سنة: ٧٠١هـ[٢].

**٢- ابن دقيق العيد:** تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المصري المالكي الشافعي، ولد سنة:٦٢٥هـ، رحل في طلب الحديث فسمع الكثير، من مؤلفاته: "الإلمام بأحاديث الأحكام"، انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، وقد لازمه القونوي، وأثنى الشيخ عليه، وأخذ عنه الحديث، وقرأ عليه، توفي رحمه الله سنة ٧٠٢هـ[٣].

**٣- شرف الدين الدمياطي:** عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى التوني الدمياطي، الشافعي، ولد سنة:٦١٣هـ، كان غزير اللغة، واسع الفقه، عالما بالأنساب، والقراءات، من مؤلفاته: "أخبار قبائل الخزرج" سمع منه القونوي بمصر، توفي رحمه الله سنة: ٧٠٥هـ[٤].

---

[٥] المدرسة الماردانية: تقع على حافة نهر ثورا لصيق الجسر الأبيض بالصالحية دمشق، أنشأتها عزيزة الدين أحشا خاتون بنت الملك قطب الدين صاحب ماردين في سنة:٦١٠هـ، ووقفتها سنة:٦٢٤هـ. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس:١/٤٥٥.

[٦] المقتفي لتاريخ أبي شامة:٣/٣٤ رقم/٤٧، معجم الشيوخ الكبير للذهبي:١٤٨، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:٤/٢٩.

[١] العبر في خبر من غبر:٣/٤٠٦، المعجم المختص بالمحدثين:١٦٢، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:٨/١٩٧.

[٢] المعجم المختص بالمحدثين:١٦٢، الوافي بالوفيات:٦/١٥٢، البداية والنهاية:١٨/١٥، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ١/١١٦.

[٣] ينظر: طبقات علماء أهل الحديث:٤/٢٦٥، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/١٨١/رقم ١١٦٨، فوات الوفيات:٣/٤٤٢، طبقات الشافعين:٩٥٢، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:٤/٢٩،

[٤] ينظر: طبقات الشافعين:٩٥١، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:٤/٢٩، سلم الوصول إلى طبقات الفحول:٢/٣١٠.

**٤- ابن الصواف:** علي بن نصر بن عمر بن عبد الواحد القرشي المصري الشافعي أبو الحسن، المسند، الخطيب، ولد سنة:٦٢٠هـ تقريبا، رحل إليه الناس، وأكثروا عنه، وتلقى الإمام القونوي منه العلوم، توفي سنة:٧١٢هـ[1].

**٥- ابن القيم** [2]: علي بن عيسى بن سليمان بن رمضان التعلبي الشافعي المصري، كان ناظراً للأوقاف، ووالده قيم قبة الإمام الشافعي، سمع منه القونوي في مصر، توفي سنة:٧١٠هـ [3].

**رابعا: تلاميذه**

تخرج على يد الإمام القونوي - رحمه الله - عدد كبير من العلماء، ولا ريب في ذلك فقد كان واسع العلم، حسن التواضع، مع علو منزلته وقدره، ناهيك عن أنه تقلده مناصب تعليمية عليا مكنت كثيرا من العلماء من الاستفادة منه، ومنهم:

**١- ناصر الدين ابن الصيرفي:** محمد بن طغريل بن عبدالله الصيرفي، الخوارزمي، ولد سنة:٦٩٣هـ، محدث دمشقي، أصله من خوارزم، كان طالبا ذكيا، نبيها، وفصيحا، سمع وحدث الكثير، من مؤلفاته: "أربعون حديثا منتقاة من كتاب الشفا"، خرج مشيخة للقونوي، توفي في حماة سنة:٧٣٧هـ[4].

---

[1] ينظر: المقتفي على كتاب الروضتين:٤/٧٨، العبر في خبر من غبر:٤/٣٥، الوافي بالوفيات:٢٢/١٧٠، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:٤/٢٩.

[2] والمقصود به ابن القيم الثعلبي المصري، وليس ابن قيم الجوزية، وقد يلتبس على البعض بينهما لوجودهما في عصر الإمام القونوي، ولقاء القونوي رحمه الله بهما، ويترجح أن المقصود هو ابن القيم الثعلبي المصري ناظر الأوقاف للأسباب التالية:

١- قدم الشيخ القونوي الى دمشق سنة ثلاثة وستين وستمائة وعمره آنذاك خمسة وعشرون عاما، وكان عمر الامام ابن القيم الجوزية لا يتجاوز عامين، فهو ولد في سنة: ٦٩١هـ.

٢- ارتحل الشيخ القونوي الى مصر سنة ٧٠٠ هـ للهجرة وكان عمر الشيخ ابن القيم ناظر الأوقاف حينها سبعة وثمانين عاما، بينما لم يتجاوز الامام ابن قيم الجوزية عمر التسع سنوات.

٣- لم يعد الشيخ القونوي إلى دمشق إلا في شهر ذي القعدة من سنة ٧٢٧هـ، وكان الإمام ابن القيم الجوزية حينها في السجن منذ العام ٧٢٥هـ وحتى وفاة شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في ذي القعدة من سنة: ٧٢٨هـ.

٤- عند خروجه من السجن لم أجد إلا أثرا واحدا فيه فقط أن الشيخ القونوي استقبله عند خروجه من السجن، وهش وبش في وجه وأثنى عليه وعلى كتبه خيرا، والثناء يكون من المرتبة الأعلى، فدل على أن ليس ابن القيم الجوزية. والله أعلم. ينظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول:٣٩٠.

[3] ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي ٢/٣٨، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:٤/٢٩.

٢- **محمد بن عبد الحق بن عيسى:** ولي قضاء بعلبك، توفي سنة:٧٤٧هـ[1].

٣- **الإمام شمس الدين الذهبي:** محمد بن أحمد بن قايماز التركماني الفارقي الأصل، أبو عبدالله، الدمشقي، الشافعي، الإمام الحافظ، المؤرخ، ولد سنة:٦٧٣هـ، من مؤلفاته: "سير أعلام النبلاء" و"تاريخ الإسلام الكبير"، وقاربت تصانيفه المائة، سمع من شيوخ كثر، وسمع من الإمام القونوي، وترجم له في كتابه "المعجم المختص بالمحدثين"، توفي رحمه الله سنة:٧٤٨هـ[2].

٤- **كمال الدين الأدفوي:** جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي، الشافعي، علامة أديب، من مؤلفاته: "البدر السافر وأنس المسافر" و"الطالع السعيد في أخبار الصعيد"، سمع على كثير من العلماء منهم الإمام القونوي، توفي رحمه الله سنة: ٧٤٨هـ تقريبا [3].

٥- **الفخر المصري:** محمد بن علي بن ابراهيم بن عبد الكريم، القاضي فخر الدين أبو الفضائل وأبو المعالي، المصري الأصل، الدمشقي، ولد سنة :٦٩٢هـ الفقيه الأصولي، تفرغ للعلم، وتصدر للفتوى ودرس في عدة مدارس، أخذ عن القونوي المنطق، توفي رحمه الله سنة:٧٥١هـ[4].

٦- **تاج الدين المراكشي:** محمد بن إبراهيم بن يوسف بن حامد تاج الدين المراكشي، ولد سنة:٧٠١هـ، الفقيه النحوي، قرأ على الإمام القونوي، ودرس في القاهرة ودمشق، توفي -رحمه الله - سنة: ٧٥٢هـ [5].

٧- **عبد الملك بن أحمد بن رستم:** من أهل الإسكندرية، قرأ الأصول والمعاني والبيان على الشيخ علاء الدين القونوي الشافعي، وولي تدريس مدارس عدة بالإسكندرية، توفي سنة:٧٥٣هـ. [6]

٨- **بهاء الدين المراغي الإخميمي:** عبد الوهاب، وقيل: هارون بن عبد الولي، ويقال: ابن عبد الرحمن الأخميمي المراغي المصري ثم الدمشقي، الشافعي، كان بارعا في علمي الكلام والأصول، وله معرفة

---

(٤) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي:٣٣٤، المعجم المختص بالمحدثين:٢٣٤، الوافي بالوفيات:١٤٣/٣، وأيضا: ١٤٨/٢٠/رقم:٢٢٠، أعيان العصر وأعوان النصر: ١١٦/١/رقم ٢٨٢، الأعلام للزركلي: ١٧٥/٦.

[1] ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ٢٤٠/٥/رقم: ١٣٢٣.

[2] ينظر: المعجم المختص بالمحدثين:١٦٢، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني:٢٢، الرد الوافر:٣١/٤، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة:٦٦/٥.

[3] ينظر: البدر السافر عن أنس المسافر ٤٦/٢/ رقم ١٧١، الوافي بالوفيات:٧٧/١١، طبقات الشافعية لابن شهبة ٢٠/٣/رقم ٥٨٩.

[4] ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي:٢٦٠/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:٦٢/٣، شذرات الذهب:٢٩١/٨.

[5] ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر:٢٣٢/٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:١٤٧/٩، البداية والنهاية ١٤٧/١٤، بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة:١٦/١.

[6] ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ٢١/٢.

جيدة بالحاوي الصغير، ومن مؤلفاته: "المنقذ من الزلل في العلم والعمل"، توفي في دمشق سنة: ٧٦٤هـ[١].

**٩- ابن الشريش:** عبد الله بن عبد الله بن إبراهيم المالكي صلاح الدين ابن علاء الدين المعروف بابن الشريش، ولد سنة: ٦٩٩هـ، أخذ عن الشيخ علاء الدين القونوي، وحدث، توفي سنة: ٧٦٥هـ[٢]

**١٠- ابن عقيل:** عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عقيل، أبو محمد، القرشي، الهاشمي، الشافعي، العلامة الفقيه، ولد سنة:٦٩٨هـ، كان متفننا في العلوم، من مؤلفاته "المساعد في شرح التسهيل" و"شرح الألفية"، لازم الإمام القونوي، وأخذ عنه علوم العربية والفقه والأصول والخلاف والمنطق، وقرأ عليه كتاب "تلخيص المفتاح في المعاني والبيان" توفي سنة:٧٦٩هـ[٣].

**١١- جمال الدين الإسنوي:** عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم بن علي بن جعفر، أبو محمد، القرشي، الأموي، الأسنوي، الشافعي، ولد سنة ٧٠٤هـ، تفقه بمصر على الإمام القونوي، وأخذ عنه الأصلين والفقه والعلوم العقلية، واشتغل بالعلوم حتى صار شيخ الشافعية في زمانه، من مؤلفاته: "المهمات على الرافعي" و "التمهيد" و"طبقات الشافعية". توفي رحمه الله سنة:٧٧٢هـ[٤].

**١٢- الحافظ عماد الدين ابن كثير:** إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء، القرشي، البصراوي الأصل، الدمشقي، الشافعي، ولد سنة ٧٠١هـ، المؤرخ، والمفسر، خرّج للقونوي مشيخة سمعها منه، من مؤلفاته: "تفسير القرآن العظيم" و"البداية والنهاية". توفي رحمه الله سنة:٧٧٤هـ[٥].

**١٣- بهاء الدين السبكي:** محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي الأنصاري، أبو البقاء، الخزرجي، السبكي، المصري، الدمشقي، ولد سنة: ٧٠٧هـ، قاضي القضاة بمصر والشام، أخذ عن الإمام القونوي علم الأصول، توفي سنة: ٧٧٧هـ[٦].

---

[١] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:١٢٣/١٠، ذيل ابن العراقي على العبر:١٤٠/١، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:١٦٥/٦.

[٢] ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ٢١٥١/٤٠/٣.

[٣] الوافي بالوفيات:١٣٢/١٧، غاية النهاية في طبقات القراء:٤٢٨/١، طبقات المفسرين للداوودي:٢٣٩/١، سلم الوصول إلى طبقات الفحول:٢١٥/٢.

[٤] ينظر: الوفيات لابن رافع:٣٧٠/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:٩٨/٣، وأيضا: ٢٧٢/٢، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ١٤٧/٣/رقم ٢٣٨٥، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي:٢٤٢/٧.

[٥] ينظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار:٢٠٧/٩، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني، البداية والنهاية ٣١٩/١٨، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:٤٤٥/١.

## المطلب الثالث: مكانته وآثاره العلمية.

بلغ الإمام القونوي – رحمه الله- مكانة علمية مرموقة بين علماء عصره، وتبوأ منزلة عالية بين أقرانه، وقد شهد له كل من ترجم له بالعلم والفضل والديانة والإنصاف والتواضع، وقد تقلد مناصب عليا تدل على مكانته، منها [1]:

**أولا: التدريس في مدارس مصر والشام:**

تولى – رحمه الله – التدريس في عدة مدارس، منها المدرسة الإقبالية، والشريفية بدمشق، ومشيخة الميعاد بالجامع الطولوني بالقاهرة[2]، وخانقاه سعيد السعداء[3]، ثم في المدرسة العادلية والغزالية بدمشق[4].

**ثانيا: مشيخة الشيوخ:** في شهر شوال من سنة ٧١٠ هـ، وُلّي مشيخة الشيوخ بالقاهرة ودمشق، وكان فيما تقدّم يُطلق على من يتقلد مشيخة الخانقاه الصّلاحيّة "سعيد السعداء"، وهو منصب رفيع يشرف على شؤون الصوفية، مما يدل على مكانته العلمية والروحانية[5].

**ثالثا: قاضي القضاة بدمشق:** في سنة ٧٢٧ هـ، عُيّن قاضياً للقضاة بدمشق، وهو أعلى منصب قضائي في المدينة، وظل يشغله حتى وفاته سنة ٧٢٩ هـ. وقد شهد له الجميع بعدله وإنصافه وحسن إدارته لشؤون القضاء[6].

---

[6] ينظر: المعجم المختص بالمحدثين:٢٣٧، الوافي بالوفيات:١٧٣/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:١٢٧/٣.

(١) ينظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي ١٥٦/٣، مرآة الجنان وعبرة اليقظان:٢١١/٤، طبقات الشافعية الكبرى: ١٣٣/١٠/رقم ١٣٨٨، طبقات الشافعية للإسنوي:١٧٠/٢، الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:٣٢/٤.

(٢) لم يجد الباحث – حسب اطلاعه – تعريفا لهذا المنصب، لكن الذي يظهر من خلال كتب التاريخ – والله أعلم- أن منصب "مشيخة الميعاد" كانت إحدى الوظائف المهمة في الدولة المملوكية، وهي تُعنى بالإشراف على دروس التفسير، والحديث النبوي، والفقه، وغيره، التي كانت تُقام في الأماكن التي يخصصها السلطان كالمساجد الكبرى وغيره. ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار:٦٠/٤، الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:٢٥٣/١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:١٥٣/٦.

(٣) وهي نفس المدرسة المسماة خانقاه الصلاحية المتقدم ذكرها.

(٤) ينظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار:٢٠٧/٩، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي: ١٥٦/٣، الوافي بالوفيات:١٤٨/٢٠، مرآة الجنان وعبرة اليقظان:٢١١/٤، طبقات الشافعية للإسنوي:١٧١/٢، السلوك لمعرفة دول الملوك:١٢٣/٣، الفتح المبين في طبقات الأصوليين:١٣٥/٢.

[5] مسالك الأبصار في ممالك الأمصار:٢٠٧/٩، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي: ١٥٦/٣، مرآة الجنان وعبرة اليقظان:٢١١/٤، طبقات الشافعية للإسنوي:١٧١/٢، السلوك لمعرفة دول الملوك:١٠٠/٣.

[6] الإعلام بوفيات الأعلام:٥٠٢، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي ١٥٦/٣، سلم الوصول الى طبقات الفحول:٣٥٢/٢.

**رابعا: الإمامة في العلم:** كان الإمام القونوي من أئمة المذهب الشافعي في عصره، وقد شهد له بذلك كثيراً من العلماء، قال تلميذه الإسنوي: "وانتهت إليه رئاسة العلم، وافتخر به عصره"، وقد كان له أثر كبير في نشر المذهب الشافعي وتدريسه، وتخريج عدد كبير من الفقهاء والعلماء[(١)].

**كما امتدحه كثير من العلماء، ومما قالوا عنه:**

**١- ابن دقيق العيد:** وصفه بأنه "الفاضل استحقاقاً"[(٢)].

**٢- اليافعي**[(٣)]:" تصدر للفتوى والاشتغال ونفع الطلبة، واشتهر صيته، وعلا ذكره، وارتفع محله لفضيلته وعلومه وديانته ورياسته وكثرة تلامذته، وانتفع به خلق كثير، وتخرج به أئمة"[(٤)].

**٣- الإسنوي:** "كان أجمع من رأيناه للعلوم، مع الاتساع فيها، خصوصا العلوم العقلية واللغوية لا يشار بها إلا إليه، ولا يُحال فيها إلا عليه"[(٥)].

**٤- ابن كثير:** قال عنه: "كان يحرز علومًا كثيرة... وفيه إنصاف كثير وأوصاف حسنة، وتعظيم لأهل العلم"[(٦)].

**٥- الذهبي:** قال عنه: "برع في عدة علوم، وتخرج به أئمة، مع الوقار والورع وحسن السمت ولطف المحاورة وجميل الأخلاق" [(٧)].

**٦- الصفدي**[(٨)]:" جبل علوم، وطود حلوم، وبحر فضائل ومسل مسائل، فاضل الدهر وعالمه العلامة، ومن إذا ذكر الناس غيره لم يقل الإنصاف له إلا مه"[(٩)].

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي ١٥٦/٣، مرآة الجنان وعبرة اليقظان:٢١١/٤، طبقات الشافعين للإسنوي:١٧١/٢، الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:٣٢/٤.

(٢) ينظر: البدر السافر عن أنس المسافر ٤٨/٢/رقم ١٧١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:١٣٣/١٠.

(٣) أبو السعادات وأبو عبد الرحمن، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح اليافعي، عفيف الدين، الشافعي، اليمني ثم المكي، ولد قبل ٧٠٠هـ بسنتين أو ثلاث، من مؤلفاته: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. توفي سنة :٧٦٨هـ ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:٢٠/٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب:٣٦٢/٨.

(٤) مرآة الجنان وعبرة اليقظان:٢١١/٤.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي: ١٧١/٢.

(٦) ينظر: البداية والنهاية: ٣١٩/١٨.

(٧) ينظر: البدر السافر عن أنس المسافر: ٤٦/٢/ رقم ١٧١.

(٨) أبو الصفاء، خليل بن أيبك بن عبد الله الشيخ صلاح الدين الصفدي، الشافعي، ولد سنة:٦٩٦هـ، من مؤلفاته:" الوافي بالوفيات" و"أعيان العصر وأعوان النصر". توفي سنة:٧٦٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٦/١٠، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:٢٠٨/٢.

(٩) أعيان العصر وأعوان النصر: ٢٨٦/٣.

٧- **السلطان ابن قلاوون**[١]: "لا أعرف في مملكتي مثله"[٢].

٨- **الإمام الشوكاني**[٣]:" كان كثير الفنون كثير الإنصاف كثير الكتب"[٤].

٩- **ابن الوردي**[٥]: " كان محمود السيرة في قضائه متفننا، ومحاسنة جمة وتواضعه وآدابه وافرة وأنشد فيه:

إِن رمت تذكر فِي زَمَانك عَالِما. ... متواضعاً فابدأ بِذكر القونوي
ولي الْقَضَاء وَصَارَ شيخ شيوخهم ... وَالْقلب مِنْهُ على التصوف منطوي
زادوه تعْظِيـــــمًا فزَاد تواضعاً ... الله أكبر هَكَذَا الْبشر السوي [٦]

---

(١) الملك الناصر محمد بن قلاوون السلطان الأعظم الملك الناصر ناصر الدين أبو الفتح محمد بان السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي، سلطان الديار المصرية، ولد سنة: ٦٨٤هـ، وهو السلطان التاسع للدولة المملوكية، توفي سنة:٧٤١هـ. ينظر: الوافي بالوفيات:٢٥١/٤، البداية والنهاية:٤٢٤/١٨، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:٤١/٨.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي: ١٧١/٢/رقم ٩٦٩.

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، ولد في صنعاء سنة: ١١٧٣هـ. من مؤلفاته: "إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول" و" فتح القدير". توفي في صنعاء من سنة: ١٢٥٠هـ. ينظر: الأعلام للزركلي:١٧/٥.

(٤) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٤٤٠/١/رقم ٢١٣.

(٥) أبو حفص، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، زين الدين ابن الوردي المعري، الشافعي، ولد سنة:٦٩١هـ من مؤلفاته: "بهجة الحاوي" و"تاريخ ابن الوردي". توفي سنة:٧٤٩هـ ينظر: فوات الوفيات:١٥٧/٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٣٧٣/١٠، الأعلام للزركلي:٦٧/٥.

(٦) ينظر: تاريخ ابن الوردي: ٢٨٢/٢، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ١٢٣/٢.

**مؤلفاته رحمه الله:**

لقد كان رحمه الله واسع العلم، غزير الإنتاج، ترك بصمة في شتى العلوم، كما ترك بصمة واضحة في الفقه الشافعي. تخرج على يديه كثير من الأئمة والعلماء، ثم إنَّ رحلته العلمية الطويلة، وطلبه للعلم في مختلف الأقطار، تدل على شغفه بالعلم، وحرصه على تحصيلها من مصادرها، مما أثمرت هذه عن إرث فقهي كبير، لا يزال ينتفع به طلاب العلم إلى يومنا هذا. ومن مؤلفاته ما يلي [(١)]:

١- **شرح الحاوي الصغير:** وهو أشهر كتبه، وهو شرح على كتاب "الحاوي الصغير في فقه الإمام الشافعي" للإمام القزويني، وقد حقق ستة أجزاء منه، ويعد هذا الشرح من أهم شروح الحاوي الصغير، وقد اعتمد عليه كثير من الفقهاء والعلماء في فهم واستنباط الأحكام الفقهية[(٢)].

٢- **الابتهاج في اختصار المنهاج:** اختصر فيه كتاب "منهاج الوصول إلى علم الأصول" للإمام الحليمي، وهو كتاب مشهور في علم أصول الفقه. وقد لخص القونوي في هذا الكتاب أهم مسائل علم الأصول بأسلوب سهل وميسر [(٣)].

٣- **حُسن التصرف في شرح التعرف لمذهب أهل التصوف:** شرح فيه كتاب "التعرف لمذهب أهل التصوف" لأبي بكر الكلاباذي، وهو كتاب مهم في التصوف الإسلامي. وقد بين القونوي في هذا الشرح معاني ومصطلحات التصوف، ورد على بعض الشبهات المثارة حوله[(٤)].

٤- **اختصار كتاب المعالم في الأصول:** اختصر فيه كتاب "المعالم في أصول الفقه" لفخر الدين الرازي، وهو كتاب آخر مشهور في علم أصول الفقه، وقد لخص القونوي في هذا الاختصار أهم مسائل الكتاب بأسلوب موجز[(٥)].

---

(١) ينظر: البدر السافر عن أنس المسافر:٢/٤٦/ رقم: ١٧١، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار:٩/٢٠٦-٢٠٩، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي:٣/١٥٦، مرآة الجنان وعبرة اليقظان:٤/٢١١، الوافي بالوفيات:٢٠/١٤٨/رقم ٢٢٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:١٠/١٢٣، وأيضا: ١٠/١٣٣، إخلاص الناوي:١/٢٧، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٤/٢٩/رقم:٥٤، طبقات المفسرين للداوودي: ١/٣٩٨، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:٢/١٨٧١، شذرات الذهب:٨/١٥٨، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:١/٧١٧، الأعلام للزركلي: ٤/٢٦٤، معجم المؤلفين: ٧/٣٧، تاريخ التراث العربي لسزكين: ٤/١٧٤، فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية:١٤٠.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي:٢/١٧١، الفتح المبين في طبقات الأصوليين:٢/١٣٥، معجم المؤلفين:٧/٣٧.

(٣) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:١/٧١٧، الأعلام للزركلي:٤/٢٦٤.

(٤) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:١/٧١٧، الفتح المبين في طبقات الأصوليين:٢/١٣٥.

(٥) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي:١/٣٩٩، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:١/٧١٧، الفتح المبين في طبقات الأصوليين:٢/١٣٥.

٥- **الإعلام في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم:** كتاب في العقيدة الإسلامية، يبحث في مسألة حياة الأنبياء في قبورهم، ويدحض فيه بعض الآراء المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة[١].

٦- **الطعن في مقالة اللعن:** رسالة أجاب فيها عن سؤال حول لعن المرأة التي تكبر خمارها، وبين فيها حكم ذلك في الشريعة الإسلامية[٢].

٧- **الشافي في الأصول:** كتاب في علم أصول الفقه، لم يصل إلينا منه إلا القليل[٣].

٨- **مختصر منهاج الحليمي:** في شعب الإيمان، وهو للشيخ الإمام أبي عبد الله حسين بن الحسن الحليمي الجرجاني الشافعي المتوفى سنة ٤٠٣هـ [٤].

---

[١] ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٩٣/٨، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:٧١٧/١.

[٢] ينظر: الأعلام للزركلي:٢٦٤/٤.

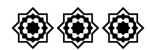
[٣] ينظر: معجم المؤلفين:٣٧/٧.

[٤] ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي:١٧١/٢، الفتح المبين في طبقات الأصوليين:١٣٥/٢.

## المطلب الرابع: وفاته:

لقد أصاب الإمام القونوي – رحمه الله – بورم في الدماغ[1]، وبقي مريضاً إثر هذا الورم أحد عشر يوماً، ثم وافته المنية، وتوفي ببستانه بالسهم في الصالحية، في ظاهرة دمشق، يوم السبت بعد العصر، في رابع عشر من ذي القعدة، سنة:٧٢٩هـــ، وصُلي عليه من الغد، وله إحدى وستون سنة وأشهر، ودفن بسفح قاسيون بدمشق، وتأسف الناس على فقده [2].

وخالف ابن الوردي – رحمه الله – في تاريخ وفاته: بأن وفاته كانت في شهر شوال[3].



---

[1] أعيان العصر وأعوان النصر: ٢٨٨/٣.

[2] ينظر: العبر في خبر من غبر: ٨٧/٤، الأعلام بوفيات الأعلام:٥٠٢، البدر السافر عن أنس المسافر: ٤٤١/١/رقم: ٢١٣، تاريخ ابن الوردي: ٢٨٢/٢، أعيان العصر وأعوان النصر: ٢٨٨/٣، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي: ١٥٧/٣، طبقات الشافعية الكبرى: ١٣٤/١٠/رقم ١٣٨٨، طبقات الشافعية للإسنوي: ١٧٢/٢/رقم ٩٦٩، طبقات الشافعية لابن شهبة: ٢٧٣/٢/رقم ٥٥٢.

(٣) ينظر: تاريخ ابن الوردي: ٢٨٢/٢.




## المبحث الثاني: التعريف بكتاب شرح الحاوي الصغير.

وفيه ثلاثة مطالب.

- ❖ المطلب الأول: مكانة الكتاب وقيمته العلمية.
- ❖ المطلب الثاني: اعتناء أهل العلم به قديما وحديثا.
- ❖ المطلب الثالث: الجانب الأصولي في الكتاب.

## المطلب الأول: مكانة الكتاب وقيمته العلمية.

تبدأ سلسلة كتاب "شرح الحاوي الصغير" من كتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، الذي شرحه أبو القاسم الرافعي، وسماه "فتح العزيز شرح الوجيز"، والمشهور باسم "الشرح الكبير"، الذي اختصره نجم الدين القزويني - رحمه الله - وسماه "الحاوي الصغير"، ثم جاء الإمام القونوي - رحمه الله- وشرحه بكتاب: "شرح الحاوي الصغير". وحاول في هذا الشرح التوسط بين الاختصار والإسهاب، مع إضافة بعض التعليقات المفيدة فيه(١)(٢).

لكنه بقي مخطوطا حتى العقدين الأخيرين، حيث جعلته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مشروع تخرج لمجموعة من الباحثين، وتم تقسيمه إلى سبعة أجزاء، حُقِّق ستة منها، وما زال المجلد الخامس منها مخطوطا(٣)، فكان التقسيم كالتالي:

١- الجزء الأول من أول الكتاب، وحتى نهاية صلاة المسافر للطالب/ فضيل الأمين كابر أحمد / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢- الجزء الثاني من أول باب الجمعة إلى نهاية باب الحج للطالب/ فخر الرازي كرديفان كرفان / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣- الجزء الثالث من أول باب البيع إلى نهاية باب القراض للطالب/ محمد نذير إبل/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤- الجزء الرابع من أول باب المساقاة إلى آخر باب القسم والنشوز للطالب/ سعد بن سعيد آل ماطر الشهراني / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥- الجزء الخامس مخطوطة الخلع لم يتم تحقيقها.

٦- الجزء السادس من أول باب الجنايات إلى نهاية باب الجهاد للطالب/ احمد بن عايش المزيني/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

---

(١) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز:١/٧٤، الحاوي الصغير تحقيق د. صالح اليابس:١١٤، وقد عزى القول إلى الشيخ محمد أحمد الناشري في أن هذا الاختصار هو اختصار لفتح العزيز و لم يتيسر لي الحصول على كتاب الحاوي الصغير شرح الناشري، شرح الحاوي الصغير للقونوي:١/١٧١.

(٢) واعتقد لو قام التحقيق عن سلسلة هذا الكتاب فقد يمتد الى الحاوي الكبير للمرداوي، ثم الى مختصر المزني، لوجود بعض القرائن ترتبط بهما لكن الجزم فيها غير مؤكد.

(٣) رغم مرور أكثر من خمسة وعشرين عامًا على تحقيقه، إلا أنه لم يُطبع ككتاب متداول، بل يتم تداوله بين طلبة العلم على هيئة نسخ من رسائل التخرج.

٧- الجزء السابع من أول باب الصيد والذبائح إلى نهاية الكتاب للطالب/ عبد الله بن جابر بن مسلم المرواني الجهني/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ومما يتبين من المراحل التي سار عليها هذا الشرح يتبين لنا مكانته وقيمته بما يلي:

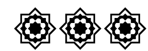
أ-

**قيمة نابعة من الكتاب:** فقد علمنا امتداده من كتاب الوجيز للغزالي، و"الشرح الكبير" للإمام الرافعي، وهما من الكتب المهمة في المذهب الشافعي، مما يزيد من قيمته، ويؤكد مكانته كمرجع موثوق، كما ارتبط الشرح بـــ "الحاوي الصغير"، وهو أحد أهم المختصرات الفقهية في المذهب الشافعي، مما يجعله جامعاً بين الشرح والتحقيق، ويجعله من الشروح المهمة والمراجع العالية بين كتب الفقه الشافعي.

أيضا فهو بذاته – أي شرح الحاوي الصغير- علامة فارقة بسبب شمولية محتواه، ومنهجيته العلمية الرصينة، فقد تميز بثروة علمية كبيرة تشمل الأحاديث، والآثار، والقواعد الفقهية والأصولية، والأقيسة، والفوائد اللغوية، وغيرها من الموضوعات المهمة، إضافة إلى ذلك اهتمامه رحمه الله بشرح الألفاظ الغامضة وتوضيح المسائل المعقدة وتبيين المسائل المستجدة، بمنهج وسط يجمع بين الإيجاز المخل والتطويل الممل.

ثم إنَّه يعنى بتصحيح المسائل وتوضيح مواضع الخلاف مع الأئمة السابقين، ما يجعله موسوعة شاملة يستفيد منها الباحثون في مختلف مستوياتهم العلمية. قال اليافعي – رحمه الله -: "ولم أر في شروح الحاوي أحسن من شرحه جامعا بين الاقتصاد والتحقيق، وحسن المباحث والقواعد، مشعرا بالتحلي بحليتي العلم والتدقيق"[1].

**ب- قيمة نابعة من المؤلف:** فالإمام القونوي رحمه الله من أبرز علماء عصره، فقد كان رحمه الله شيخ الشيوخ، وقاضي القضاة في عصره، وجمع بين علوم الفقه والتفسير والحديث واللغة والأصول، وتتلمذ عليه عدد كبير من الأئمة والعلماء كما تقدم معنا سابقا، مما يؤكد مكانة الكتاب وقيمته العلمية[2].



[1] أنظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان: ٢١١/٤.

[2] ينظر: البدر السافر عن أنس المسافر ٤٦/٢/ رقم ١٧١، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي ١٥٦/٣، مرآة الجنان وعبرة اليقظان :٢١١/٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٢٣/١٠، إخلاص الناوي: ٢٧/١، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٢٩/٤/رقم: ٥٤ شذرات الذهب ١٥٨/٨.

## المطلب الثاني: اعتناء أهل العلم به قديما وحديثا.

عند الاطلاع والبحث والتنقيب في كتب التراجم والمعاجم والسير، خصوصا في القرن الثامن الهجري، يجد الباحث أن أهل العلم والفقهاء أشادوا بهذا الكتاب إشادة كبيرة، بل إنهم إذا ذكروا الإمام القونوي وصفوه "بشارح الحاوي"، دليلا على شهرة هذا الشرح بينهم.

ولكن تجد أن هذا الزخم يخف عند البحث في تراجم القرن التاسع الهجري، وما بعده وتكون الإشارة إليه ضعيفة، ربما لأن الكتاب لم يُنشر كما يجب، أو أن هناك أسبابا أخرى منعت من ذلك.

ومع ذلك فقد وثقت كتب التراجم عملين مهمين لهذا الشرح هما:

**العمل الأول:** ما قام به ابنه أبو عبد الله محمود بن علي بن إسماعيل القونوي، ٧٥٨هـــ، من اعتراضات على الكتاب، واسماه نهاية "مقصد الراغب".

**العمل الآخر:** وهو حاشية للكتاب للشيخ أبي النجا ابن خلف المصري، ٨٤٩هـــ.

إلا أن ذلك لا يعني قلة الاعتناء به، لأنا نجد بالمقابل كثيرا من الكتب التي اعتمدت على هذا الشرح خصوصا من متأخري الشافعية مثل: زكريا الأنصاري في "الغرر البهية"، والخطيب الشربيني في "مغني المحتاج"، والشمس الرملي في "نهاية المحتاج"، وحديثا تلك التحقيقات القائمة على هذا الكتاب، مما يدل على مدى تأثيره وانتشاره في أوساط فقهاء الشافعية. هذا الاعتماد ليس الدليل الوحيد على اعتناء أهل العلم به. بل يدل أيضا على دقته ورصانته نقل الفقهاء عنه مسائل وتعليلات، واعتمدوا عليه في كثير من النقاط الخلافية داخل المذهب، فهو مرجع فقهي وأصولي هام، حظي باهتمام كبير من علماء الشافعية قديماً وحديثاً (١).

## المطلب الثالث: الجانب الأصولي في الكتاب.

يُعد الجانب الأصولي من أبرز سمات "شرح الحاوي الصغير"، حيث حرص القونوي رحمه الله على ربط المسائل الفقهية بأصولها وقواعدها، مما يُسهم في فهم الأحكام الشرعية فهماً أعمق وأرسخ. ويتجلى هذا الجانب الأصولي في عدة أمور، منها:

في جانب القواعد الأصولية: لا يركز الإمام القونوي على قواعد أصول الفقه على نحو أساسي، فهو كتاب فقهي، ولكنه يتطرق إلى هذه القواعد ضمن سياق شرحه للمسائل الفقهية، فهو يستخدم

(١) ينظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: ٢٠٨/٩، مرآة الجنان وعبرة اليقظان: ٢١١/٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٣٨٤/١٠/رقم: ١٤٠٨، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر:١٦٠/٦/رقم: ٣٩٠٨، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٦٢٦/١، معجم المؤلفين: ٧٦/١٣.

قواعد الأصول لتوضيح وتفسير الأحكام الفقهية المطروحة في المتن، أو للاستدلال على مسائل، لكنه لا يقدم دراسة مستقلة أو منفصلة لهذه القواعد.

**أولا: في جانب الأدلة:** كان منهجه في الكتاب كالتالي:

**١- القرآن الكريم:** يستدل المؤلف بالآيات القرآنية على الأحكام الفقهية، ويبين أحياناً وجه الاستدلال بالآية، وقد يستدل بالقراءات الواردة في الآية [١].

**٢- السنة النبوية:** يكثر المؤلف من الاستدلال بالأحاديث النبوية، ويعتمد في ذلك على الصحيحين والسنن الأربعة، وقد يستشهد بأحاديث ضعيفة في كثير من المواضع [٢].

**٣- الإجماع:** يستدل المؤلف بالإجماع في بعض المسائل، سواء أن يحكي الإجماع من عند نفسه، أو يحكيه عن غيره من العلماء [٣].

**٤- القياس:** يلجأ المؤلف إلى القياس في المسائل التي ليس لها دليل من الكتاب والسنة، كما يستخدمه في بعض الأحيان كدليل تقوية في المسائل التي لها دليلها الشرعي [٤].

**٥- الأدلة المختلف فيها:** أما منهجه رحمه الله مع الأدلة المختلف فيها فهو يعمل بها وفقا لظاهر المذهب الشافعي، لكنه لا يعني أنه لا يأخذ بالأدلة المخالفة للأخرى، فهو يأخذ بها في الحكم على المسائل، ثم ينسب الاستدلال لمن استدل بالدليل المخالف سواء كان المخالف من المذهب، أو من غير المذهب، على النحو التالي:

**أ- الاستصحاب:** غالبا ما يعمل بهذا الدليل في المسائل الفقهية التي لا ليس فيها دليل[٥].

**ب- المصالح المرسلة:** يتجنب المؤلف استخدام المصالح المرسلة في الاستدلال إلا إذا كانت المسألة تتعلق بالمصلحة العامة، ولا تخالف نصوص الكتاب والسنة، فيعرضها كوجهة نظر دون أن يجعلها الأساس في الحكم [٦].

**د- الاستحسان:** يُستخدم الاستحسان في الكتاب في حالات نادرة، وغالباً ما يعرضه على أنه رأي ضمن الآراء دون اعتماده كأساس للحكم، بما هو مذهب الشافعية الذين يفضلون القياس المعتبر على الاستحسان غير المقيد [٧].

---

[١] ينظر على سبيل المثال: ص: ٢١٢،١٩٠،١٤٩،٨٤.

[٢] ينظر على سبيل المثال: ص: ٦٨،١٣٩،١٧٨،٢٠١.

[٣] ينظر على سبيل المثال: ص: ٧٣،١٤٥،٣٠٤،٢٣٤.

[٤] ينظر على سبيل المثال: ص:٧٣،١٢٢،٢٩١،٣٠٤.

[٥] ينظر على سبيل المثال: ص:٣٥٦،٣٥٨،٣٥٩،٣٦٠.

[٦] ينظر على سبيل المثال: ص:٣١٨.

**هـ- العرف:** يستدل بالعُرف في الأمور التي لا ترد فيها نصوص صريحة، ويشترط أن يكون العرف مستقراً وغير مخالف لأصول الشريعة [1].

**و- أقوال الصحابة:** يُعطي أقوال الصحابة مكانة عالية، ويعرضها كآراء مُعتبرة خصوصاً عندما تتوافق مع مبادئ الشريعة والمصلحة العامة، وقد يورد قول الصحابي ويناقشه [2].

**ثانيا: الاستشهاد بأقوال الأصوليين:** يستشهد المؤلف بأقوال الأصوليين في المسائل التي تحتاج إلى بيان أصولي، خصوصا أقوال أئمة المذهب الشافعي كأقوال الإمام الشافعي، والغزالي، والآمدي، والرافعي، والنووي في تفسير وتوضيح المسائل الفقهية [3].

**ثالثا: منهجه في الخلاف الأصولي:** يتعامل المؤلف مع الخلافات الأصولية بين العلماء بمنهج وسطي، فهو يعرض وجهات النظر المختلفة في المسائل الخلافية، ويبين أدلة كل قول، ثم لايرجح في المسألة، وكأنه يعرض القول الذي يقول به في بداية المسألة ثم يذكر الرأي المخالف، ثم لايرجح بين أحدهما [4].

**رابعا: تأصيل الأحكام الفقهية:** يستخدم المؤلف قواعد الأصول في استنباط الأحكام وتطبيق القواعد على المسائل الفقهية ولكن بشكل غير مباشر، فهو غالباً يلمح إلى القاعدة الأصولية دون تصريح، ويذكرها في نهاية المسألة كاستشهاد، ونادراً ما يعتمد عليها في التفريع، ولا يشرح القاعدة بتوسع بل يشير إليها اختصاراً، ويركز على مناسبة المسألة للقاعدة [5].

**خامسا: منهجه في الاستدلال:** يعتمد المؤلف في الاستدلال على الجمع بين الأدلة النقلية والعقلية، فهو يعتمد بشكل أساسي على القرآن والسنة كمصادر للنصوص الشرعية، ولكنه يستخدم أيضاً العقل والقياس وما يتفرع عنهما في فهم هذه النصوص وتطبيقها على الوقائع المختلفة. كما أنه يذكر أوجه الاستدلال بالنصوص، ويبين طرق الاستنباط المختلفة، كالأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وغيرها. كما أنه يستخدم قواعد الترجيح عند الخلاف [6].

---

[7] ينظر على سبيل المثال: ص:٣٥١.

[1] ينظر على سبيل المثال: ص:٣٢٦،٣٢٥،٣٢٣.

[2] ينظر على سبيل المثال: ص:٢٤٧،٢٤٠،١٨١.

[3] ينظر على سبيل المثال: ص:٢٥٧،١٦٩،٣٥١.

[4] ينظر على سبيل المثال: ص:٢٣٤،٣١٨،١٦٨.

[5] ينظر على سبيل المثال: ص:٣٦٧،٣٥٨،٣٤١.

[6] ينظر على سبيل المثال: ص:٢٧٣،١٧٨،٢١٢.




## المبحث الثالث: القواعد الأصولية وتطبيقاتها

## (تخريج الفروع على الأصول)

وفيه مطلبان.

- ❖ المطلب الأول: حقيقة القاعدة الأصولية.
- ❖ المطلب الثاني: المقصود بتطبيقات القاعدة الأصولية.

## المطلب الأول: حقيقة القاعدة الأصولية.

### الفرع الأول: تعريف القاعدة الأصولية.

**القواعد في اللغة:** جمع قاعدة، وهي الأساس، فقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[١] [٢].

**وفي الاصطلاح:** هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياها [٣]، وهذا المعنى ينطبق على كل قاعدة في أي فن.

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

العلاقة بين المعنيين علاقة مجاز، فالمعنى اللغوي عام لكل أساس مادي أو معنوي بينما المعنى الاصطلاحي أخذ المعنى اللغوي، واستخدمه مجازا في الأشياء المعنوية التي تستند إلى شيء.

**الأصول في اللغة:** جمع "أصل"، وهو أسفل كل شيء[٤]. وقيل: عبارة عما يُفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره[٥]، وقيل: عبارة عما يُبْنَى عليه غيره، ولا يُبْنَى هو على غيره [٦].

**وفي الاصطلاح:** فهو يطلق على عدة معان، منها:

١- **القاعدة الكلية:** فيقال إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

٢- **الصورة المقيس عليها:** مثاله أصل قياس النبيذ الخمر.

٣- **الدليل:** فيقال الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [٧]، والأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، وهو المعنى المراد هنا

٤- **الراجح:** فيقال الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع الحقيقية لا المجاز[٨]..

**والأصولية:** قيد أخرج به القواعد غير الأصولية كالنحوية والفقهية وغيرها[٩].

---

[١] سورة البقرة ١٢٧.

[٢] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٢/٢٥٢، مادة "قعد"، معجم مقاييس اللغة:٥/١٠٩ مادة "قعد"

[٣] أنظر: التعريفات:١٧١.

[٤] ينظر: العين:٧/١٥٦، لسان العرب:١١/١٦.

[٥] أنظر: التعريفات:٢٨

[٦] ينظر: لسان العرب ١١/١٦ مادة "أصل"، التعريفات: ٢٨.

[٧] من الآية ٤٣ من سورة البقرة.

[٨] ينظر: شرح مختصر الروضة:١/١٢٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:١/١٧.

[٩] ينظر: شرح مختصر الروضة ١/١٢٨.

أما "القواعد الأصولية" بكونها مركبا مضافا، وباعتبارها لقبا على فن، فالمراد بها:
" معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"[1]، وقيل: " العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[2].

## الفرع الثاني: موضوع القواعد الأصولية:

إن موضوع القواعد الأصولية أو المجال الذي تبحث فيه هو دراسة الأدلة الشرعية التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام، وذلك من خلال:

**١-** كيفية التعامل مع الأدلة الشرعية مثل القرآن والسنة والإجماع والقياس، وكيف يُفهم النص الشرعي، وما القواعد التي تحكم تفسيره، وصياغة الأدلة بطريقة صحيحة، فيبحث الأصولي في طرق الاستدلال، وشروط الاستدلال، وكيفية استخراج الأحكام من الأدلة.

**٢-** تحديد أنواع الأدلة كالنصوص القطعية والظنية، والدليل العام والخاص، والمطلق والمقيد، وكيفية التعامل مع كل نوع.

**٣-**كيفية التعامل مع التعارض بين الأدلة الشرعية، ووضع قواعد لترجيح دليل على آخر عندما تتعارض النصوص أو الدلائل.

**٤-** الربط بين النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة الكبرى، وحفظ الضرورات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، والمال).

فموضوع القواعد الأصولية يدور حول كيفية فهم وتطبيق الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام بما يتوافق مع مقاصد الشريعة وأسسها[3].

## الفرع الثالث: فوائد القواعد الأصولية:

لا شك أن القواعد الأصولية فوائدها كثيرة، وكبيرة، فهي تستقي فائدتها من فائدة علم أصول الفقه. نذكر من فوائدها إجمالا ما يلي:

- سهولة التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية: التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية.
- قواعد أصول الفقه تساعد المجتهد على استنباط الأحكام، كما تمد الباحثين بمعين خصب في الترجيح، والتخريج، وإيجاد الحكم الملائم لكل ما يجد من حوادث، وأحداث.

[1] نهاية السول شرح منهاج الوصول:٧.

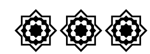
[2] شرح مختصر الروضة:١/١٢٠.

[3] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام:١/٧، الأشباه والنظائر لابن الملقن:١/٣٨-٥٣.

- معرفة الحق والدليل إذ إنها قواعد مؤسسة بأدلة علمية من المعقول والمنقول؛ لذا كانت ميزان عدل توزن بها الأمور، ومؤشراً للراجح بينها.
- بمعرفتنا بها يمكن الاطلاع على مدارك الفقهاء المجتهدين، الذين أفتوا في نوازل عصرهم، والأدلة التي استندوا إليها في ذلك، مما يولد لدينا قناعة تامة بآرائهم الفقهية، وما دامت النفس مطمئنة والإيمان تاماً، فلا مبرر لعدم الالتزام بهذه الأحكام.
- إن القواعد الأصولية تنمي ملكة الفهم الصحيح وتُنمّي القدرة على التفكير الدقيق والحكم السديد، ويستطيع الأصولي بما لديه من قواعد أصولية مفحمة الرد على شبه الملحدين والمضلين وإبطالها[1].

## الفرع الرابع: استمداد القواعد الأصولية:

القاعدة الأصولية هي حجر الزاوية في بناء علم أصول الفقه، وهي تستمد وجودها وقوتها من نفس المصادر التي ينهل منها هذا العلم، فكما يستقي علم أصول الفقه معارفه من اللغة العربية، وعلم الكلام، وتصور الأحكام الشرعية، كذلك تفعل القاعدة الأصولية[2].



[1] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/٢٥، أنوار البروق في أنواء الفروق: ١/٢، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتاب الموافقات: ٦٤.

[2] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١/٧، نفائس الأصول في شرح المحصول: ١/٩٨.

## المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة الأصولية.

### الفرع الأول: حقيقة تطبيقات القاعدة الأصولية:

**التطبيقات لغة:** جمع تطبيق، من طبق يطبق تطبيقا، فهو مُطبق، وتطبيق الشيء على الشيء جعله مطابقا له، والطبق كل غطاء لازم على الشيء، وطبق كل شيء: ما ساواه[1].

**وفي الاصطلاح:** لا تخرج عن معناها اللغوي، وهي إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علميَّة أو قانونية أو نحوها[2].

### الفرع الثاني: المقصود بتطبيقات القاعدة الأصولية:

نقصد بتطبيقات القاعدة الأصولية ما يسمى بالاصطلاح الأصولي "تخريج الفروع على الأصول".

وهو: "العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"، ويُسَمَّى أيضاً ببناء "الفروع على الأصول" أو "بأثر القواعد الأصولية على الفروع الفقهية"[3].

### الفرع الثالث: عملية التطبيق أو التخريج:

تختلفُ عمليةُ التّطبيق أو التّخريج بين الكتب التي أُلّفت في تخريج الفروع على الأصول، وبين الرّسائل العلمية المعاصرة في هذا النّوع من البحوث، ففي الكتب التي أُلّفت في تخريج الفروع على الأصول، تكون العملية كما يلي:

أ- جمع المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقّحة مهذّبة مُلخّصة.

ب- اتّباعها بذكر شيء مما يتفرّع عليها، ويتعلّق بها من المسائل الفقهية.

وقد اقتصرت بعض هذه الكتب على التّخريج في مذهب واحد، مثل كتاب الإسنوي[4]، وابن اللّحام[5]، والتّمرتاشي[6]. وشملت بعضها الآخر عدّة مذاهب، مثل كتاب الزّنجاني[7]، والتّلمساني[8].

---

(1) ينظر: أساس البلاغة:١/٥٩٤، مادة "طبق"، معجم مقاييس اللغة:٣/٤٣٩، مادة "طبق" لسان العرب:١٠/٢٠٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:٢/٣٦٩، مادة "طبق".

(2) المعجم الوسيط:٢/٥٥٠، معجم اللغة العربية المعاصرة:٢/١٣٨٧.

(3) التخريج عند الفقهاء والأصوليين:٥٢.

(٤) أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، القرشي، الأموي، الإسنوي، الشافعي، ولد سنة ٧٠٤هـ، من مؤلفاته: "المهمات على الرافعي" و " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". توفي رحمه الله سنة:٧٧٢هـ. ينظر: الوفيات لابن رافع:٢/٣٧٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:٣/٩٨

(٥) أبو الحسن، علي بن محمد بن عباس بن شيبان علاء الدين المعروف بابن اللحام، الحنبلي، من مؤلفاته:" القواعد والفوائد الأصولية" و " المختصر في أصول الفقه" توفي في مصر من سنة: ٨٠٣هـ

أمّا في الرّسائل العلمية المعاصرة، فتكون العملية كما يلي:

أ- البحث عن القواعد الأصولية التي نصّ عليها أو نبّه إليها العالِم أو الكتاب محلّ الدراسة.

ب- ربط الفروع الفقهية بها التي بُنيت على هذه القواعد[1].

## الفرع الرابع: أهمية تخريج الفروع على الأصول:

جاءت الحاجة لهذ العلم لما كانت كتب أصول الفقه يغلب عليها تجريد القواعد الأصولية عن فروعها الفقهية، وذلك من أجل سد الفراغ الحاصل، بسبب تجريد القواعد الأصولية عن فروعها الفقهية[2].

ومن هنا فإن من صنف في أصول الفقه على طريقة الفقهاء "الحنفية"، وهي التي تربط القواعد الأصولية بفروعها الفقهية، فإنه لا حاجة له إلى تخريج الفروع على الأصول غالبا، لأنه حاصل عندهم. بخلاف طريقة المتكلمين التي تجرد القاعدة الأصولية عن فروعها الفقهية، وهي التي سلكها المالكية والشافعية والحنابلة حكمه.

## الفرع الخامس: فائدة تخريج الفروع على الأصول:

بيان عِلَل الأحكام الشرعية وأسباب الخلاف فيها، ونتيجة وثمرة كل خلاف.

## الفرع السادس: حكم تخريج الفروع على الأصول:

وهو جائز إذا كان المقصود به التعليل وبيان الأسباب التي دعت الأئمة إلى الأخذ بما أخذوا به، وبيان أحكام الوقائع التي لم يرد فيها نص عن الإمام بإلحاقها بما ورد عنه ما لم يصل للتعصب[3].

---

ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٩/٥٢، الأعلام للزركلي: ٥/٧.

(٦) محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، ولد سنة :٩٣٩هـ من مؤلفاته:" الوصول إلى قواعد الأصول" و " بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود"، توفي سنة:١٠٠٤هـ. ينظر: الأعلام للزركلي:٦/٢٤٠.

(٧) أبو المناقب، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني، الشافعي، ولد سنة ٥٧٣هـ، من مؤلفاته: "تخريج الفروع على الأصول" توفي سنة:٦٥٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء:١٦/٤٧٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:٢/١٢٦.

(٨) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، العلويني المعروف بالشريف التلمساني، لمالكي، ولدسنة:٧١٠هـ، من مؤلفاته: "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" توفي سنة:٧٧١هـ. ينظر: الأعلام للزركلي:٥/٣٢٧.

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول:٣٤، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:٤٦، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية:١٦.

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني:٣٤.

## الفرع السابع: طريقة الإمام القونوي في الاستشهاد بالقواعد الأصولية:

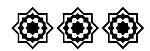
اعتمد الإمام القونوي – رحمه الله – على طريقة محددة في الاستشهاد بالقواعد الأصولية وربطها بالفروع الفقهية، تتضح من خلال دراسة التطبيقات التي تناولتها في الدراسة، وجاءت وفق ما يلي:

**أولا: طريقة إيراد القاعدة:** في أغلب الأحيان، يلمح القونوي إلى القاعدة الأصولية دون التصريح بها، وغالبا ما يذكرها في نهاية عرضه للمسألة، كاستشهاد أو استدلال على صحة القول، ونادرا ما يستشهد بالقواعد الأصولية في تفريع المسائل الفقهية، أي أنه نادرا ما يجعل القاعدة الأصولية أصلا ثم يخرج الفرع عليه.

**ثانيا: طريقة شرح القاعدة:** لا يتوسع القونوي في شرح القاعدة الأصولية أو بيان صحتها أو ذكر الخلاف فيها، وإنما يكتفي بالإشارة إليها. وتركيزه ينصب على موافقه المسألة للقاعدة، وقد يدافع عما يرد على المسألة من أقوال المخالفين دون أن يذكر أقوالهم، وكأنه يُنبه إلى أنه إذا استدللتم بما يرد على القاعدة فقد أجبت عليه.

**ثالثا: طريقة ربط القاعدة بالفرع:** يستدل الإمام القونوي بالقاعدة بطريقة غير مباشرة، فقد يستدل بالقاعدة مع كون وجه الربط بينها وبين الفرع دقيقا، وكأنه يوجه كلامه لطلبة علم، لهم دربة في علم الفقه وأصوله. لذلك اتسم أسلوبه بالإيجاز والاعتماد على الفهم المسبق للأصول والفقه.

**رابعا: طريقة مناقشته للتخريجات:** في بعض الأحيان، يناقش القونوي رحمه الله التخريجات الفقهية على القاعدة الأصولية، كما في مسألة قضاء المغمى عليه للصلاة، حيث ناقش فعل عمار بن ياسر رضي الله عنه الذي قضى صلاة زمان الإغماء.



---

[٣] ينظر: التخريج عند الفقهاء والاصوليين: ٥٣.

# الـــــفـــــــصـــــل الأول:

## القواعد الأصولية المتعلقة بالتكليف والحكم الشرعي.

وفيه مبحثان:

- ❖ المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالتكليف.
- ❖ المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي.




## المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالتكليف.

وفيه تمهيد وسبعة مطالب.

- ❖ التمهيد: تعريف التكليف
- ❖ المطلب الأول: تكليف الصبي والمجنون.
- ❖ المطلب الثاني: لا تكليف بما لا يطاق.
- ❖ المطلب الثالث: الكفار مخاطبون بالفروع.
- ❖ المطلب الرابع: الرقيق مكلف.
- ❖ المطلب الخامس: تكليف المكره.
- ❖ المطلب السادس: تكليف السكران.
- ❖ المطلب السابع: لا تكليف على المغمى عليه.

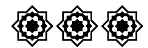
## التمهيد: تعريف التكليف

**التكليف في اللغة:** مصدر: كَلِفَ بالأمر يَكْلَفُ كَلَفًا، و "كلف" الكاف واللام والفاء أصل صحيح يدل على إيلاع بالشيء، وتعلق به، تقول تكلف بالأمر أي "احتمله"، والكلفة تعني المشقة (١).

**وفي الاصطلاح:** كما عرفه الباقلاني (٢): " إلزام ما على العبد فيه كلفٌ ومشقة، إما في فعله أو تركه" (٣)، أو: هو إلزام الكلفة على المخاطب (٤).

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

كلا المعنيين يشتركان في الدلالة على الجهد والتحمل. إلا أن المعنى الاصطلاحي يقيد هذا المفهوم، ويخصصه بما يتعلق بالإلزام الشرعي، أي ما يُلزم به العبد ضمن أحكام الشريعة، مما قد يتطلب مشقة في فعله أو تركه.



(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٣٦مادة "كلف"، أساس البلاغة: ٢/ ١٤٤ مادة " ك ل ف"، لسان العرب: ٩/ ٣٠٧.

(٢) أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، القاضي، الأشعري المالكي، المعروف بالباقلاني، ولد سنة:٣٣٨هـ من مؤلفاته: "التقريب والإرشاد" و"إعجاز القرآن"، توفي سنة: ٤٠٣هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٤٥٥/رقم:٩٧٨، الأنساب للسمعاني٢/ ٥٣، الأعلام للزركلي:٦/ ١٧٦.

(٣) التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني: ١/ ٢٣٩، التلخيص في أصول الفقه: ١/ ١٣٤.

(٤) التعريفات للجرجاني: ٦٥.

## المطلب الأول: لا تكليف على الصبي والمجنون.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### أولا: شرح مفردات القاعدة:

وردت هذه القاعدة عند الإمام الطوفي(١) رحمه الله تعالى بقوله: "من شروط المكلف: العقل، وفهم الخطاب. فلا تكليف على صبي، ولا مجنون"(٢).

وأوردها الجد ابن تيمية(٣)، بلفظ " الصبي والمجنون ليسا بمكلفين"(٤).

**التكليف:** سبق تعريفه(٥).

**الصبي لغة:** الصاد والباء والحرف المعتل ثلاثة أصول صحيحة: يدل أصل منهم على صغر السن، والجمع صبية وصبيان. ورأيته في صباه، أي في صغره، وهو لفظ يعم الذكر، والأنثى (٦).

**اصطلاحا:** لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو الصغير الذي لم يبلغ (٧).

**المجنون لغة:** مصدر "جن" والجيم والنون أصل واحد، وهو الستر والتستر، ومنه الجنون، جن الرجل أي زال عقله أو فسد، وهو حائل بين النفس والعقل، وذلك أنه يغطي العقل، ويستره(٨).

---

(١) أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي، الصرصري، ثم البغدادي، نجم الدين، الحنبلي، ولد بقرية "طوفى" - من أعمال "صرصر" في العراق - سنة: بضع وسبعين وسبعمائة، من مؤلفاته: "شرح مختصر الروضة" و"درء القول القبيح في التحسين والتقبيح" توفي في الخليل — من مدن فلسطين حاليا- عام ٧١٦هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٤/٤٠٤/رقم:٥١٢، الوافي بالوفيات:٤٣/١٩، معجم البلدان ٤٠١/٣

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي:١٨٠/١.

(٣) أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، مجد الدين، ابن تيمية، الحنبلي، ولد بحران سنة: ٥٩٠هـ تقريبًا، من مؤلفاته: جزء من "المسودة في أصول الفقه" و"المحرر في الفقه على مذهب أحمد". توفي سنة:٦٥٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٦/رقم ٥٨٩٠، ذيل طبقات الحنابلة:٢٤٩/٢/رقم:٣٥٨.

(٤) المسودة:٣٥.

(٥) تمهيد المبحث الأول من الفصل الأول.

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣٣٢/٣ مادة "صبي"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٣٣٢/١ مادة "ص ب ي"، المعجم الوسيط ٥٠٧/١ مادة "الصبي".

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥٤٣/٦

**وفي الاصطلاح:** هو من لم يستقم كلامه وأفعاله لعلة الجنون، والجنون هو: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا[1].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

العلاقة بين المعنيين تكمن في أن الستر الذي يشير إليه المعنى اللغوي يعبر عن تغطية العقل وغيابه، مما يؤدي إلى فقدان الاتزان والتصرف على وجه مضطرب، وفي الاصطلاح، يُستخدم نفس المعنى في الشخص الذي لا تكون أفعاله وكلامه مستقيمة، أي أنه تحت تأثير تغطية أو ستر عقله، ما يسبب الخلل في تصرفاته.

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

أن الصبي والمجنون؛ غيرُ ملزمين بتطبيق الأحكام الشرعية، لعدم المصحح للامتثال منهما، وهو قصد الطاعة. ومقتضى التكليف هو الامتثال، وهو قصد الطاعة بفعل المأمور وترك المنهي عنه، وهذا ما لا يمكن تحقيقه منهما، لفقد العقل من المجنون، وعدم الفهم للخطاب من الصبي، "ومن لا يفهم الخطاب لا يتصور منه قصد مقتضاه"[2].

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

لقد قام الإجماع على سقوط التكليف عن الصبي غير المميز والمجنون، فلا تكليف على صبي غير مميز بالإجماع؛ لعدم فهمه للخطاب، ولا تكليف على مجنون؛ لعدم العقل الذي يدرك به حقائق الأمور [3].

---

(٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤٢٢/١ مادة "جن"، المفردات في غريب القرآن:٢٥٠ مادة "جن"، جمهرة اللغة:٩٢/١ مادة "ج ن ن".

(١) ينظر: التعريفات:٧٩، وأيضا ٢٠٤.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي:١٨٠/١.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر:١٧/رقم:٢١١، التقريب والإرشاد الصغير: ٢٤١/١، التلخيص في أصول الفقه ١٤٤/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٠/١، المستصفى:٦٧، العواصم والقواصم: ٤٤٠/٣، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ٣٣، نهاية المحتاج ٨/ ١٢.

إلا أن هناك خلافا في تكليف الصبي المميز، الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، والخلاف فيه على قولين:

**القول الأول:** عدم تكليف الصبي المميز مطلقا، وهو قول جمهور الأصوليين، واختيار القونوي رحمه الله [(١)].

واستدلوا بما يلي:

**من السنة:**

صريح قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) [(٢)].

**ووجه الدلالة:** أن الحديث صريح وعام في عدم تكليف الصبي مميزا كان أو غير مميز[(٣)].

**من الإجماع:**

قال ابن المنذر[(٤)]: " وأجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبي". وقال أيضا:" وأجمعوا على أن المجنون إذا حُج به ثم صحَّ، أو حُج بالصبي ثم بلغ، أن ذلك لا يُجزئهما عن حجة الإسلام"[(٥)].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ١٧/رقم:٢١١، التقريب والإرشاد الصغير: ٢٤١/١، التلخيص في أصول الفقه: ١٤٤/١، المستصفى: ٦٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٥٠/١، شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ٥٩٣/١، العواصم والقواصم: ٤٤٠/٣، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ٣٣، نهاية المحتاج: ١٢/٨.

(٢) الحديث: أخرجه النسائي في "المجتبى"، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم: (٣٤٣٢) ٢٩٤/٦، وأبو داود في "سننه" أول كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم: (٤٣٩٨) ٤٥١/٦، وابن ماجه في "سننه" أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم: (٢٠٤١) ١٩٨/٣، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها. قال عنه ابن الملقن: "إسناد حسن، بل صحيح متصل كلهم علماء"، وقال ابن دقيق العيد: "حديث عائشة هو أقوى إسنادا من حديث علي". ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:٢٢٥/٣، نصب الراية لأحاديث الهداية: ١٦١/٤.

(٣) التقريب والإرشاد الصغير: ٣٠٤/٢.

(٤) أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، الشافعي، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل رحمهم الله، له تصانيف كثيرة منها كتاب "الإجماع"، وكتاب "الإقناع" وغير ذلك، اختلف في تاريخ وفاته، ولعل الأرجح: ٣١٨هـ وقيل: ٣١٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٠/١١/رقم ٢٧٩٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٢/٣/رقم ١١٨.

**ووجه الدلالة:** عدم قبول الأعمال من الصبي حتى يبلغ، فدل على أن التمييز غير معتبر في التكليف، وإنما البلوغ هو المعتبر في ذلك.

**من المعقول:**

أن الصبي قاصر الفهم عن إدراك معاني خطاب الشارع، ولا خطاب بلا فهم، فالفهم والإدراك هو مناط التكليف، وهو أمر خفي لا سبيل لمعرفته، فكان البلوغ شرطا له، لأنه أمارة على اكتمال العقل[1].

**القول الثاني:** تكليف الصبي المميز، وهو قول بعض الأحناف، ورواية عن أحمد رحمه الله[2][3].

واستدلوا بما يلي:

**من السنة:**

قوله صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"[4].

**ووجه الدلالة:** أن الصبي المميز قد أمر بالصلاة مما يدل على تكليفه[5].

**وأجيب عليهم:** بأن الأمر ليس للصبي، وإنما هو لوليه فهو من يفهم الخطاب[6].

(٥) أنظر: الإجماع لابن المنذر:١٧/رقم:٢١١-٢١٢.

(١) ينظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:٢/٢٨٣، روضة الناظر وجنة المناظر:١/١٥٥.

(٢) أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، ولد سنة: ١٦٤هـ، من أشهر مؤلفاته: "المسند ". توفي ببغداد سنة: ٢٤١هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد:٩/٣٥٨/رقم:٤٤٠٢، تاريخ بغداد:٦/٩٠/٢٥٨٦، طبقات الفقهاء: ٩١، طبقات الحنابلة:١/٥١.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ٢/٣٤١، المسودة: ٣٥، روضة الناظر وجنة المناظر: ١/١٥٦، شرح مختصر الروضة للطوفي: ١/١٨١.

(٤) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: برقم: (٤٩٥) (١ / ١٨٥)، وأحمد في "مسنده" مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما برقم: (٦٨٠٣) (٣ / ١٤٠٧)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب الصلاة، متى يؤمر الصبي بالصلاة برقم: (٣٥٠١) (٣ / ٢٠١) جميعهم عن عمرو بن شعيب عن شعيب بن محمد السهمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، صححه الألباني، وقال الأرنؤوط "إسناده حسن". ينظر: سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط:١/٣٦٧/رقم:٤٩٥، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:٢/٧/رقم:٢٩٨.

(٥) ينظر: المستصفى:٦٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١/١٥١.

**من المعقول:**

إذا كان الصبي المميز غير مكلف، فكيف وجبت عليه الزكاة والنفقات والضمانات من ماله؟ فهذا مما يدل على تكليفه[1].

**وأجيب عليهم:** بأن وجوب الزكاة والغرامات في مالهما ليس من باب التكليف الخطابي لهما، إنما هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها، كما أن البهيمة إذا أتلفت زرعا بالليل أو بالنهار بتفريط صاحبها، أو غير ذلك من صور الضمان بأفعال البهائم، ضمن صاحبها، مع أن البهيمة ليست مخاطبة، ولا مكلفة بالإجماع [2].

**رابعا: الترجيح:**

لا شك أن الراجح هو عدم تكليف الصبي والمجنون، لصريح الدليل الوارد في ذلك، ولإجماع الأمة، واتفاقهم على ذلك.

وأما الخلاف في تكليف الصبي المميز، فالراجح عدم تكليفه لعدم فهمه خطاب الشارع، ومن قال بتكليف الصبي المميز فهو لا يقول بإيقاع العقوبة والقصاص[3] منه، فدل على عدم تكليفه. والله أعلم.

---

(٦) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:٢/٥٥٨.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٨١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٨١ بتصرف، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ٣٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:٢/٥٥٨.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/٢٨٤، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام:٣٣.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها سبع مسائل:

**المسألة الأولى: حكم وجوب الجمعة على الصبي والمجنون:**

**أولا: صورة المسألة:**

إذا أدركت الجمعة الصبي قبل بلوغه، والمجنون قبل إفاقته، فإن صلاة الجمعة لا تجب عليهما، كما هو الحال في سائر الصلوات الأخرى، وذلك لانتفاء شرط التكليف فيهما، فلا يطالبان بأداء هذه الفريضة(١).

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا تجب صلاة الجمعة على الصبي والمجنون بناء على قاعدة: "لا تكليف على الصبي والمجنون".

قال القونوي رحمه الله تعالى: قوله(٢): (وتلزم) – أي الجمعة – لما فرغ من بيان شرائط الصحة شرع في ذكر شرائط اللزوم، فمنها التكليف، فلا جمعة على صبي، ولا مجنون كسائر الصلوات، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) (٣) (٤).

---

(١) ولكن إن صلاها الصبي قبلت منه تطوعا، وإن صلاها المجنون فباطلة؛ لعدم إدراكه ما يقوم به. ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٢/ ١٤١، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١/ ٢٠٥، الوسيط في المذهب: ٢/ ٢٨٦، التهذيب في الفقه الشافعي: ٢/ ٣٢١، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/ ٥٤٣، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٣٢١، الشرح الكبير للرافعي: ٢/ ٢٩٧، وأيضا: ٦٠٤/٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١/ ٥٣٧.

(٢) غالبا ما يكون الاقتباس من شرح الحاوي مبتدئا بلفظ "قوله"، وهو يشير بذلك الى الإمام نجم الدين عبد الغفار القزويني في كتابه الحاوي الصغير، وهو:

عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشيخ الإمام نجم الدين، الشافعي، من مؤلفاته: "الحاوي الصغير" الذي شرحه الإمام القونوي و"العجاب في شرح اللباب" توفي: ٦٦٥هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ١٩٧/٤٩، مشيخة القزويني: ٣٥١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٢٧٨/٨.

(٣) الحديث: أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الصلاة، باب للملوك والمرأة، حديث رقم: (١٠٦٧)٢٩٥/٢، والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة حديث رقم: (٥٦٤٦) ٢٣١/٦، والدارقطني في "سننه" كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة حديث رقم: (١٥٧٧) ٣٠٥/٢، والطبراني في "الكبير" باب الطاء، طارق بن شهاب الأحمسي حديث رقم: (٨٢٠٦) ٣٢١/٨، جميعهم عن طارق بن شهاب، قال أبو داود: "طارقُ

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر- والله أعلم - أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بهذا الأصل صحيح، وهو موافق لما عليه الإجماع، وهذا ما أكده القونوي بقوله: "فلا جمعة على صبي ولا مجنون كسائر الصلوات".

غير أن المؤلف -رحمه الله- قد استدل في هذا الموضع على عدم تكليف الصبي والمجنون بحديث خاص بالصبي فقط، وهو قوله ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) ، ولم يتعرض لدليل عدم تكليف المجنون، لأنه سبق أن استدل على عدم تكليف المجنون بالصلاة بحديث: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) [1]. إذ صلاة الجمعة من جملة الصلوات التي كلف بها الإنسان، وهذا ما عناه بقوله: "كسائر الصلوات"[2].

كذلك لم يتعرض المؤلف - رحمه الله - لتفصيل الحكم في الصبي المميز، واكتفى بإطلاق الحكم على الصبي. وبما أن المؤلف أطلق الحكم في الصبي فهذا دليل على أنه لا يفرق بين المميز وغيره، والله أعلم.

---

بن شهاب قد رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئاً"، قال النووي رحمه الله: "وهذا غير قادح في صحته - يعني في قول أبي داود طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه - فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة. والحديث على شرط الصحيحين، وقال عنه ابن رجب: "إسناد صحيح". ينظر: سنن ابي داود ٢٩٦/٢، نصب الراية لأحاديث الهداية ١٩٨/٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٣٢٢/٥.

(٤) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فخر الرازي كرديفان كرفان: ٣٩/٢.

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ٦٠٠/١.

**المسألة الثانية: حكم قضاء الصلاة على الصبي والمجنون.**

**أولا: صورة المسألة:**

قضاء الصلاة إذا فاتت الصبي والمجنون في فترة عدم تكليفهما الشرعي - الصبي قبل بلوغه والمجنون قبل إفاقته - فإنهم لا يخاطبان بأحكام الشريعة، ومن ثم لا يجب عليهما أداء الصلاة أصلاً. وبناءً على ذلك، إذا فاتتهما صلوات في هذه الفترة، فإنه لا يجب عليهما قضاؤها إلا بعد زوال المانع بالبلوغ أو الإفاقة.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر — والله أعلم - عدم وجوب قضاء الصلاة على الصبي والمجنون، بناء على قاعدة الأصل: " لا تكليف على الصبي والمجنون".

قال القونوي رحمه الله: "(قوله) واما أن تستغرق الموانع جميع الوقت فلا قضاء على أصحابها، أما الصبي والمجنون، فلعدم توجه الخطاب عليهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) [1]، والأصل أن من لا تجب عليه العبادة لا يجب عليه قضاؤها، وإنما خولف ذلك في النائم والناسي؛ لقوله: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) [2]"[3].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر — والله أعلم - أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بأصل هذا الباب صحيح، لعدم تكليف الصبي والمجنون، وهو موافق للإجماع.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم: (٦٨٤) ١/٤٧٧، بلفظ:" من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها".

(٣) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٥٩٣.

## المسألة الثالثة: حكم الحد على الصبي والمجنون.

**الحد لغة:** المنع، وهو ما يمنع عن المعاودة، يقال للبواب حداد لمنعه الناس من الدخول، وجمعه حدود [1].

**وفي الاصطلاح:** عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى [2].

### أولا: صورة المسألة:

إذا ارتكب الصبي أو المجنون فعلاً يستوجب إقامة الحد عليه، فإنه لا يقام عليهما الحد، حتى وإن كان الفعل الذي ارتكباه يعد عمداً في حق الغير كقتل النفس المحرمة.

### ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:

والذي يظهر -والله أعلم- عدم إقامة الحد على الصبي والمجنون، لعدم التزامهما التكليف، بناء على القاعدة:" لا تكليف على الصبي والمجنون".

قال القونوي رحمه الله: "على (ملتزم) — أي إقامة القصاص – متعلق بالفعل الناصب للقود، أي وغير الشرط يوجب القود لكل جان ملتزم لحكم الشرع، فيجب القصاص على كل مكلف، مسلم وكافر مرتد أو ذمي؛ لالتزامه الأحكام، بخلاف الحربي وإن قلنا بأن الكفار مخاطبون بالفروع؛ لعدم التزامه لها، وبخلاف الصبي والمجنون لعدم أهليتهما للالتزام، ولرفع القلم عنهما"[3].

### ثالثا: المناقشة:

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، وهو موافق لما عليه الإجماع.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٣ مادة "حد" لسان العرب: ٣/ ١٤٠.

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني: ٨٣.

(٣) شرح الحاوي الصغير بتحقيق أحمد بن عايش المزيني: ٣١٥/٦

**المسألة الرابعة: حكم جمع الصبي بين فرضين بتيمم واحد.**

**أولا: صورة المسألة:**

إذا كان الصبي بحاجة إلى أداء فرضين من الصلوات، في حالة انعدام الماء، فإنه يجب عليه التيمم لكل فرض بتيمم مستقل، حاله كحال المكلف البالغ، حتى وإن كان غير مكلف، لأن ما يؤديه حكمه حكم الفرائض في النية وغيرها.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يجوز للصبي الجمع بين فرضين بتيمم واحد، وإن كانت القاعدة تقول: "لا تكليف على الصبي والمجنون"، لأن ما يؤديه حكمه حكم الفرائض كالبالغ المكلف.

قال القونوي رحمه الله: "قوله: (ولو صبيا) يشير إلى أنه لا فرق في ذلك بين البالغ والصبي، احترازا على الوجه الصائر إلى جواز جمع الصبي بين فرضين بتيمم واحد. والصحيح الأول، لأنه وإن لم يكن مكلفا؛ لكن ما يؤديه حكمه حكم الفرائض في النية وغيرها"[1].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر — والله اعلم – أن هذا الفرع يرتبط بالأصل بشكل صحيح، على القول بجواز جمع الصبي بين فرضين بتيمم واحد، وهو قول شاذ كما قال عنه النووي رحمه الله[2][3].

وأما على القول الذي رجحه الإمام القونوي، وهو عدم جواز جمع الصبي بين فرضين بتيمم واحد، فيكون هذا الفرع استثناء من هذه القاعدة؛ لأن الصبي وإن كان غير مكلف، لكن ما يؤديه حكمه حكم المكلف البالغ، والله أعلم.

---

(١) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ٥٠١/١.

(٢) أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، محيي الدين، مولده ووفاته في نوا، من قرى حوران – إحدى مناطق سوريا حاليا – واليها انتسب، ولد سنة: ٦٣١هـ، من كتبه "منهاج الطالبين" و "رياض الصالحين" وتوفي سنة: ٦٧٦هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ١٤٩/٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٩٥/٨/رقم ١٢٨٨

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٩٣/٢.

## المسألة الخامسة: حكم إسلام المجنون والطفل.

### أولا: صورة المسألة:

إذا دخل المجنون قبل إفاقته في الإسلام، أو الصبي قبل بلوغه، فإن ذلك لا يصح منهما لعدم دخولهم في التكليف.

### ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:

والذي يظهر – والله أعلم – عدم صحة إسلام الصبي والمجنون، بناء على القاعدة: "لا تكليف على الصبي والمجنون".

قال القونوي رحمه الله: "من (الإيمان) أي المجنون والطفل محجوران من الإيمان، فلا يصح إسلامهما، أما المجنون بالإجماع، وأما الصبي فبالقياس عليه، لأنه غير مكلف مثله"[1].

### ثالثا: المناقشة:

والذي يظهر — والله أعلم – أن ما ذهب اليه القونوي رحمه الله من عدم صحة إسلام الصبي قياسا على المجنون معللا ذلك بالقاعدة "لا تكليف على الصبي والمجنون" صحيح.

وذلك لأن العلماء قد اختلفوا في صحة إسلام الصبي، فمنهم من قال بصحته، واستدلوا بأن الصبي يُؤمر بالصلاة عند بلوغ سبع سنين، ويُضرب عليها عند بلوغ عشر سنين، فدل ذلك على أنه مُخاطب بالأحكام الشرعية، مكلف بها، ومنها الإسلام.

ومنهم من قال بعدم صحة الإسلام منه، ومنهم الإمام القونوي رحمه الله، واستدلوا بانعقاد الإجماع على عدم صحة إيمان المجنون، وأما الصبي فبالقياس على المجنون، لعلة اشتراكهما في عدم التكليف[2].

---

(١) شرح الحاوي الصغير بتحقيق محمد نذير إبل: ٣/٥٤٠.

(٢) ينظر: الاجماع لابن المنذر، ٧١٨/١٢٨، المهذب في فقه الإمام الشافعي:٢٨٨/٣، شرح الحاوي الصغير بتحقيق محمد نذير إبل: ٥٤٠/٣.

**المسألة السادسة: حكم نذر الصبي والمجنون.**

**أولا: صورة المسألة:**

إذا نذر الصبي قبل بلوغه، أو المجنون قبل إفاقته، فإن الحكم هو عدم صحة هذه النذور وعدم لزومها، ولا يترتب عليها آثار شرعية، لعدم دخولهم في التكليف.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن النذر من الصبي والمجنون غير صحيح بناء على القاعدة: "لا تكليف على الصبي والمجنون".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "وقد فسر المصنف النذر بقوله: (التزام مكلف ...) إلى آخره، خرج بقوله: (مكلف) التزام الصبي والمجنون؛ إذ لا يصح منهما ذلك؛ لعدم أهليتهما له، ويصح نذر السكران، وإن فقد فيه شرط التكليف، وهو الفهم لما علم أن حكمه في التصرفات حكم المكلفين[1].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله اعلم – ارتباط الفرع مع أصل هذه المسألة، وهو موافق لما عليه إجماع العلماء في عدم تكليف الصبي والمجنون.

---

(١) شرح الحاوي الصغير بتحقيق عبد الله بن جابر بن مسلم المرواني الجهني: ٣٢٢/٧.

**المسألة السابعة: حكم طلاق المجنون.**

**أولا: صورة المسألة:**

إذا طلق المجنون قبل إفاقته، فإن طلاقه باطل، لا يصح لعدم أهليته، وعدم التزامه التكليف.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – بطلان طلاق المجنون وعد صحته بناء على القاعدة: "لا تكليف على الصبي والمجنون".

قال القونوي رحمه الله تعالى:" قوله: (وإن لم أطلق) أي، وإن علق طلاق زوجته بنفي التطليق بكلمة: "إن" بأن قال: "إن لم أطلقك؛ فأنت طالق". ولا يقع الطلاق إلا إذا حصل اليأس من التطليق، وحصول اليأس عنه بأشياء، منها: موت أحد الزوجين، فإذا مات أحدهما، ولم يطلقها تبين وقوع الطلاق المعلق قبيل الموت، ومنها جنون الزوج لإنسلاب أهليته للتطليق بجنون، لكن لا يحصل اليأس بمجرد جنونه، لاحتمال الإفاقة والتطليق بعدها، وإنما يحصل اليأس إذا اتصل جنونه بالموت"(١).

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – ارتباط الفرع بالأصل بشكل واضح، ووجه الاستدلال من كلامه – رحمه الله – أن الجنون يسلب أهلية التطليق، كما أن الموت يسلبها، فالطلاق المعلق لا يقع إلا بيأس الزوج من التطليق، وهذا اليأس يحصل بالموت، أما الجنون فلا يوجب اليأس إلا إذا اتصل بالموت، لاحتمال إفاقته، وهذا يدل على أن المجنون لا يصح طلاقه قبل إفاقته، لأنه لا أهلية له للتكليف، والله أعلم.

(١) شرح الحاوي الصغير المخطوطة:٤٤١.

## المطلب الثاني: لا تكليف بما لا يطاق.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

#### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**التكليف:** سبق تعريفه [1].

**يطاق لغة:** مشتق من الجذر "طوق"، ويعني القدرة على فعل الشيء أو احتماله، يُقال: "أطاق الأمر" أي استطاعه، و"طوقتك الشيء" بمعنى كلّفتك به، و "في طوقي" تعني "في وسعي وقدرتي"، واحتمل مالا يطاق، أي تكلف أمرا فوق طاقته[2].

**وفي الاصطلاح:** هو قدرة العبد على فعل المأمور وترك المحظور، ضمن حدود وسعه وطاقته[3].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

كلٍ من المعنى اللغوي والاصطلاحي، يُشير إلى القيام بالشيء ضمن حدود الاستطاعة والطاقة، إلا أن المعنى الاصطلاحي قيد معنى القدرة على تنفيذ الأحكام الشرعية، فالعلاقة علاقة تخصيص وتقييد.

#### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه المسألة مشهورة عند الأصوليين، وتسمى بـــ "تكليف مالا يُطاق"، وبعضهم يسميها "التكليف بالمحال". والمراد بهذه المسألة أن ما لا للإنسان به طاقة أو قدرة؛ فهو غير ملزم بالخطاب به، للأدلة الواردة في ذلك[4].

#### ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:

**تحرير محل النزاع:**

في هذه المسألة يبرز خلاف أصولي قديم جره الالتزام في مقام المناظرة، فإن الأشاعرة[5] لما نفوا قدرة العبد على إيجاد أفعاله، أورد عليهم المعتزلة أن ذلك يقتضي أن الله يقول: افعل يا من لا فعل له،

---

(١) ينظر: تمهيد هذا الفصل.

(٢) معجم مقاييس اللغة:٤٣٣/٣ مادة " طوق"، لسان العرب ٢٣٣/١٠.

(٣) ينظر: التعريفات: ١٩، المحصول للرازي:٢٣٠/٢

(٤) ينظر: درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح:١١٥، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢٢٥/١.

وذلك ليس في طوقه، فرأى الأشاعرة أن الالتزام – بالقول إن الإنسان يكلف ما لا يطيق – أولى من هدم الأصل – أن الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بخلق أفعال الإنسان – الذي قامت عليه الأدلة، فمن هذا الالتزام نتجت "مسألة التكليف بما لا يطاق"[1].

ثم إنهم جعلوا الخلاف "فيما لا طاقة به" محصورا بين أمرين، هما:

أ- مالا طاقة للمكلف به لسبب عائد لذاته، وهو ما يسمى: "المحال لذاته" كالجمع بين الضدين مثل: السواد والبياض معا، والقيام والقعود معا، والإقبال والإدبار بوقت واحد.

ب- ما لا طاقة للمكلف به لسبب عائد لغيره، وهو ما يسمى: "الممتنع لغيره" كإيمان من علم الله سبحانه وتعالى أنه لا يؤمن، لعلة خارجة عنه.

والخلاف يدور حول جواز التكليف بهما من عدمه، وهل التكليف بهما واقع عقلا أو شرعا أم لا؟ وعلى ذلك يمكننا تقسيم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال بناء على النزاع فيها:

**القول الأول:** ذهب أكثر الأصوليين، وجمهور المعتزلة[2] — وهو قول لأبي الحسن الأشعري[3]، وهو اختيار القونوي رحمه الله تعالى – إلى القول بعدم جواز التكليف بالمحال سواء لذاته، أو لغيره. ووقوعه "لذاته" ممتنع عقلا وشرعا، ووقوعه "لغيره" جائز عقلا ممتنع شرعا[4].

---

(٥) الأشاعرة: فرقة إسلامية سنية تأسست على يد أبي الحسن الأشعري في القرن الرابع الهجري، ومن أبرز رجال هذه الفرقة: القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو حامد الغزالي، تعد من أشهر الفرق الإسلامية الكلامية في الإسلام، وقد نشأت كتيار وسطي بين أهل الحديث والمعتزلة. من أهم آرائها اعتمادها على العقل في تفسير النصوص مع التزامها بالنقل، تميزت بآراء خاصة في مسائل العقيدة مثل صفات الله، حيث اعتمدت تأويل بعض الصفات بما يتوافق مع العقل مع إثباتها اجمالا. ينظر: الإبانة عن أصول الديانة: ٤٤٠، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة:١١٥، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: ٨٣/١.

(١) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: ١٦٦/١.

(٢) المعتزلة هي فرقة كلامية إسلامية نشأت في أواخر القرن الأول الهجري، وتطورت في القرن الثاني الهجري، وينسب تأسيسها إلى واصل بن عطاء، ومن أبرز رجالاتها: أبو الهذيل حمدان بن الهذيل بن العلاف، إبراهيم بن يسار المعروف بالنظام. تعتبر من أوائل المدارس الكلامية في الإسلام، واهتمت باستخدام العقل في تفسير المسائل العقدية وخاصة في قضايا التوحيد والعدل، ومن أبرز آرائها نفي الصفات عن الله عز وجل لتجنب التشبيه، واعتبار أن الإنسان مخير في أفعاله، مما يؤكد على إعمال العقل واختياره للأمور. ينظر: مقالات الإسلاميين: ١٣٠/١، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار:٦٨/١، الفرق بين الفرق:٩٣، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: ٦٧/١.

واستدلوا بما يلي:

**من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ (1) وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ (2) وقوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ﴾ (3)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (4).

**ووجه الاستدلال:** أن عموم هذه الآيات تدل على عدم التكليف بما لا طاقة للإنسان به(5).

**ومن السنة:**

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (6).

**ووجه الاستدلال:** أن في الحديث دلالة على سقوط الواجبات على العبد في حال عدم استطاعته، فالله سبحانه وتعالى إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه والتمكن من العمل به، فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط عنا (7).

---

(3) أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري، اليماني، البصري، الشافعي، مولده: (٢٦٠ وقيل: ٢٧٠هـ)، من مؤلفاته: "الإبانة في أصول الديانة" و"مقالات الإسلاميين" توفي في بغداد:٣٢٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٩٢/١١/رقم٢٨٩٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٠٨/١.

(٤) ينظر: الأم: ١٥٣/٥، البرهان في أصول الفقه: ١٥/١، المستصفى: ٧٠، المحصول للرازي: ٢١٥/٢، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٣/١، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح: ١١٦، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢٢٦/١، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ٣٨٠/١، الإبهاج في شرح المنهاج: ١٧٤/١، الموافقات: ٢٣٧/١، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات: ٣٢٥، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٥٣٠/٢، شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ٦٤٣/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢٧١/٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٣٢/١.

(١) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٧ من سورة الطلاق.

(٣) من الآية ١٥٢من سورة الأنعام.

(٤) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٥) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:٥٣٣/٢.

(٦) الحديث: أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر حديث رقم: (١٣٣٧) ٩٧٥/٢ عن ابي هريرة رضي الله عنه.

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1] أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [2] اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب، فقالوا: أيْ رسولَ الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟! بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير) قالوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [3]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ قال: نعم، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [4] قال: نعم) [5].

---

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى:٢١/٤٢٨.

(١) أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، مختلف في اسمه وهذا أشهرها رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم عام خيبر، من المكثرين من رواية الحديث، توفي في المدينة سنة: ٥٧هـ، وقيل:٥٨هـ. ينظر: معرفة الصحابة لابن مندة:٣٠١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب:٤/١٧٦٨/رقم٣٢٠٩، أسد الغابة في معرفة الصحابة:٥/٣١٧.

(٢) من الآية ٢٨٤ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٢٨٥ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٢٨٦من سورة البقرة.

(٥) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق بيان حديث رقم:(١٢٥) ١/١١٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**وجه الاستدلال:** أن الله لا يكلف العباد ما لا يطيقونه[1].

**القول الثاني:** ذهب جمهور الأشاعرة، وأكثر الشافعية – وهو قول لأبي الحسن الأشعري – والقرافي[2]، وبعض المعتزلة، إلى القول بجواز التكليف بالمحال سواء لذاته، أو لغيره. لكنهم اختلفوا في وقوعه، فجمهور الشافعية القائلون بهذا القول، والقرافي يمنعون وقوعه شرعا، أما الأشاعرة فهم يثبتون وقوعه في الحالتين شرعا وعقلا، وذهب بعض أصحاب هذا القول إلى التفصيل بمنع وقوعه في "المحال لذاته" أما في "المحال لغيره" فهم يقولون بوقوعه عقلا وشرعا [3].

واستدلوا بما يلي:

**من الكتاب:**

أ- قوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [4].

**ووجه الدلالة:** أن الله سبحانه وتعالى أخبر نوح –عليه السلام– أنه لن يؤمن لك غير من قد آمن، مع أن الكافرين كانوا مكلفين بتصديقه عليه السلام فيما يخبرهم به، فدل ذلك على جواز التكليف بالمحال لغيره[5].

**وأجيب عليهم:** بأن علم الله تعالى بعدم تصديقهم وإخباره به لا يستلزم رفع الإمكان الذاتي، لكن لو كلفوا بعد علمهم لكان من باب ما علم المكلف امتناع وقوعه، وذلك غير واقع؛ لانتفاء فائدة التكليف[6].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى:٤٧٩/٨.

(٢) أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، المالكي، ولد سنة:٦٢٦هـ، من مؤلفاته: " أنوار البروق في أنواء الفروق" و"الذخيرة"، توفي في مصر من سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ٩٤/١، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢٣٦/١، معجم المؤلفين:١٥٨/١.

(٣) ينظر: اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع:١١٣، البرهان في أصول الفقه: ١٥/١، ميزان الأصول في نتائج العقول:١٦٨/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٣٣/١، المحصول للرازي:٢١٥/٢، شرح تنقيح الفصول: ١٤٣، أصول الفقه لابن مفلح:٢٦٠/١، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح: ١١٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٢٦/١، الإبهاج في شرح المنهاج:١٧٣/١، الموافقات: ٢٣٧/١.

(٤) من الآية ٣٦ من سورة هود.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١٣٦/١.

(٦) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول:١٩٥/١.

ب- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (1).

**ووجه الدلالة:** أن في الآية تكليفا بالسجود مع عدم الاستطاعة، وهذا يدلل على جواز التكليف بما لا يطاق(2).

**وأجيب عليهم:** بأنه يصح الاحتجاج به لو أمكن أن يكون الدعاء في الآخرة بمعنى التكليف، وليس كذلك للإجماع على أن الدار الآخرة إنما هي دار مجازاة لا دار تكليف(3).

ت- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾(4).

**ووجه الدلالة:** أن الآية صريحة في طلبهم رفع التكليف بما لا يطاق، ولو كان ذلك ممتنعا، لكان مندفعا بنفسه، فسؤال دفعه يدل على جوازه. أيضا إن الدعاء بما لا يجوز حرام، فلو كان التكليف بما لا يطاق ممنوعًا؛ لما جاز الدعاء به(5).

**وأجيب عليهم:** ليس المراد بما لا يطاق هنا هو التكليف بالمحال سواء لذاته أو لغيره، إنما المراد به ما يشق، ويثقل علينا، إذ من أُتعب بالتكليف بأعمال تكاد تفضي إلى هلاكه لشدتها فقد يقال حُمل ما لا طاقة له به، والظاهر المؤول ضعيف الدلالة في القطعيات(6).

ث- قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ (7).

**ووجه الاستدلال:** أن الله سبحانه وتعالى أمرهم بالعدل، ثم أخبرهم بأنهم لا يستطيعون ذلك، فدل على جواز التكليف بما لا يطاق(8).

---

(1) الآية ٤٢ من سورة القلم.

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/١٣٨.

(3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/١٣٨.

(4) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(5) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/٥٣١.

(6) المستصفى: ٧٠.

(7) من الآية ١٢٨ من سورة النساء.

**وأجيب عليهم:** بأن الله تعالى لم يأمرهم بالعدل، وإنما بعدم المبالغة في الميل، ثم إن الزوج الذي له زوجتان فأكثر لا يملك ميل قلبه إلى بعض زوجاته دون بعض[1].

**من المعقول:**

أن أبا جهل مكلف بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به، ومما جاء به صلى الله عليه وسلم أن أبا جهل لا يصدقه؛ فكأنه أمره أن يُصدقه في ألا يُصدقه، وهو محال، فكأن هذا جمع بين النقيضين[2].

**وأجيب عليهم:** أن أبا جهل أُمر بالإيمان بالتوحيد والرسالة والأدلة منصوبة والعقل حاضر، إذ لم يكن هو مجنونا، فكان الإمكان حاصلا، لكن الله تعالى علم أنه يترك ما يقدر عليه حسدا وعنادا[3].

**القول الثالث:** ذهب الآمدي[4] إلى التفصيل بالقول بعدم الجواز بالتكليف بالمحال لذاته، وجواز التكليف بالمحال لغيره، ووقوعه "لذاته" ممتنع عقلا وشرعا، ووقوعه "لغيره" جائز عقلا وشرعا [5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

أن امتناع المستحيل لذاته، فلأن الطلب يستدعي أن يكون ذلك الطلب مُتصورا في نفس الطالب، وهذا ما لم يكن، أما في المستحيل لغيره فإن التصور موجود فجاز ذلك[6].

---

(٨) ينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل:٣٣٣، الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٣٩٧/٣.

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي:٦٣٤/١.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه:١٦/١، المستصفى: ٧٠.

(٣) المستصفى: ٧٠.

(٤) أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي، الشافعي، ولد سنة: ٥٥١هـ، من مؤلفاته:" الإحكام في أصول الأحكام" و" غاية المرام في علم الكلام". توفي في دمشق من سنة:٦٣١هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٠٦/٨، الأعلام للزركلي: ٣٢٢/٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٣٤/١.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٣٤/١.

**رابعا: الترجيح:**

مما سبق من آراء الفرق، ومما يفهم من المعنى العام للقاعدة، يجد الباحث أن الخلاف في هذه المسألة هو خلاف كلامي ليس له أثر [1]. فما ذهب إليه الأكثرون من امتناع التكليف بالمحال معناه عدم إلزام العبد بالمحال في الأوامر والنواهي. ومن قال بجواز التكليف بالمحال فهو يقول بعدم وقوعه، ومن قال بجوازه ووقوعه، فقد أجيب على أدلته واعترض عليها. وقد حكى الشاطبي[2] رحمه الله تعالى الإجماع على عدم وقوعه شرعا[3]، لأن القدرة شرط من شروط التكليف، وهذا هو غايتنا في هذه المسألة والله أعلم.

(١) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: ١/١٦٦.

(٢) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المالكي، من كتبه: "الموافقات في أصول الفقه" و"شرح الألفية" توفي من سنة:٧٩٠هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ٤٨/رقم١٧، الأعلام للزركلي: ١/٧٥.

(٣) الموافقات: ١/٢٣٧.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألتان:**

**المسألة الأولى: حكم استقبال العاجز للقبلة في الصلاة.**

**أولا: صورة المسألة:**

لا شك أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، لكن إذا عجز المكلف عن استقبالها لعجز أصابه، فإنه يجوز له أن يصلي إلى أي جهة استطاع.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

ويظهر – والله أعلم – أنه يجوز للعاجز عن استقبال القبلة الصلاة إلى أي جهة كانت، بناء على القاعدة: "لا تكليف بما لا يطاق".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله (لصلاة الأمن) — أي استقبال القبلة – احتراز عن صلاة شدة الخوف فرضاً ونفلاً، إذ لا يشترط فيها الاستقبال، بل يأتي بها حسب الإمكان كما سيأتي في باب صلاة الخوف، وكذلك لا يشترط في نوافل السفر. وإنما لم يحترز عنها لذكرها في الفصل قريبا، ولا يرد المريض الذي لا يجد من يوجهه، ونحو المربوط، للعلم بأن العاجز خارج عن موارد التكليف، وإن الكلام في القادر"(١).

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم- أن ما ذهب إليه المؤلف في ربط الفرع بهذا الأصل صحيح، فشرط استقبال القبلة للعاجز تكليف بالمحال وهو ممتنع، ومقصده بـــ "العاجز" هو من يعجز عجزًا حقيقيًا عن استقبال القبلة، بحيث يكون استقبالها تكليفًا بالمحال، كالمريض الذي لا يستطيع الحركة، أو المقيد الذي لا يستطيع تغيير وجهته، فكان خارجا عن مورد التكليف، فسقط عنه شرط استقبال القبلة.

---

(١) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد ٦٤٣/١.

**المسألة الثانية: حكم الاستطاعة في الحج.**

**أولا: صورة المسألة:**

الأصل وجوب الحج على كل مسلم ومسلمة، ممن توفرت لديه الاستطاعة للحج، ويسقط هذا الوجوب عمن لم يستطع سبيلا لذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾[1].

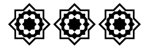
**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

ويظهر – والله أعلم – عدم وجوب الحج على من لم يتوفر له شرط الاستطاعة للحج، بناء على القاعدة:" لا تكليف بما لا يطاق".

قال القونوي رحمه الله تعالى: " قوله (ولتجب الإنابة) إشارة إلى المرتبة الرابعة، وهي وجوب الحج والعمرة، وأن لها شرطا آخر مع الإسلام والحرية والتكليف، وهو الاستطاعة. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [2]"[3].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن دلالة المفهوم في الآية المستدل بها على هذا الفرع مرتبطة بأصل هذا الباب، فشرط الحج مع عدم الاستطاعة تكليف بالمحال، وسقوط التكليف به عمن لم يستطع صريح بنص الكتاب.



(١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٢) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٣) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فخر الرازي كرديفان كرفان: ٢/٦٥٥.

## المطلب الثالث: الكفار مخاطبون بالفروع.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**الكفار لغة:** جمع كافر، والكافر اسم فاعل من الفعل " كفر". والكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية [١].

**اصطلاحا:** ضد المؤمن، وهو من أنكر ما علم من الدين بالضرورة، كإنكار وجود الله – عز وجل – أو نبوته صلى الله عليه وسلم أو حرمة الزنى ونحوه[٢].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

العلاقة بين المعنيين نابعة من معنى التغطية والستر، وبينهما خصوص وعموم، ففي المعنى اللغوي، الكافر عام في كل من يغطي شيئًا أو يستره، وفي الاصطلاح، خص المعنى اللغوي بالكافر الذي يغطي أو يخفي أو ينكر الحقيقة التي يجب عليه الإيمان بها، وهي الحقائق الواضحة في الاعتقاد.

**مخاطبون لغة:** اسم مفعول من الفعل خاطب. والخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلام بين اثنين، يقال خاطبه يخاطبه خطابا، والمُخَاطَبَة والتَّخَاطُب: المراجعة في الكلام، والخطب: الأمر يقع، وإنما سمي بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة [٣].

**اصطلاحا:** هو قول يفهم منه من سمعه شيئًا مفيدًا[٤].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

تتمثل العلاقة في كلا المعنيين بـــ "التخاطب أو التوجيه"، إلا أن المخاطبة في المعنى اللغوي تدل على توجيه كلام أو أمر إلى شخص أو أشخاص، بينما في السياق الاصطلاحي تقييد ذلك التوجيه بالخطاب الشرعي إلى المكلفين.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٨٧/٢ مادة "كفر".

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية:٨٤/٣، المفردات في غريب القرآن: ٧١٥ مادة "كفر"، الكليات: ٧٦٥.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٩٨/٢ مادة "خطب"، المفردات في غريب القرآن: ٢٨٦ مادة " خطب".

(٤) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح: ١٨٢/١، البحر المحيط: ٦٦/٢.

**الفروع في اللغة:** جمع فرع، وهو مصدر فرعت الشيء فرعا، والفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ، والفرع من كل شيء أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله، والجمع فروع، ومنه يقال: فرعت من هذا الأصل مسائل؛ فتفرعت، أي استخرجت فخرجت(١).

**وفي الاصطلاح:** وهو ما يتفرع عن الشريعة الإسلامية من أوامر ونواهي، وتسمى علم الفروع، وفروع الدين، وعلم الفقه والشريعة ونحو ذلك من الأسماء(٢).

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

تتجسد العلاقة بين المعنيين في معنى التفرع عن الأصل، ففي اللغة، الفرع هو ما يتفرع أو ينشأ عن أصل معين، وفي الاصطلاح، الفروع هي الأحكام التفصيلية التي تتفرع عن أصول الشريعة الإسلامية.

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

هذه القاعدة من المسائل الأصولية التي لا تكاد تخلو كتب الأصول منها، ويدور الخلاف فيها حول مدى إلزام الكفار بأحكام فروع الشريعة الإسلامية، كالصلاة والصيام والحج وغيرها، وهل يترتب على مخالفتهم لهذه الفروع عقاب في الآخرة أم لا؟

فالمقصود بها أن غير المسلمين مُطالبون بالالتزام بالأحكام الشرعية العملية والتفصيلية، التي تنظم سلوكهم في مختلف جوانب الحياة، حتى وإن كانوا غير مؤمنين بأصل هذه الأحكام، وهو الإيمان بالإسلام نفسه(٣).

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

لا بد قبل معرفة الخلاف في المسألة أن نعلم أن الكافر مكلف بالإيمان، ومكلف بالمعاملات، ومكلف بالعقوبات والقصاص، ومكلف بترك المعاصي(٤).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/٤٩١ مادة "فرع"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢/٤٦٩ مادة "غ ر ب".

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩/١٣٤، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول:١/١٨.

(٣) ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه: ١١٣.

كما نعلم أن الكافر غير مطالب بفعل الفروع حال كفره، ولا تقبل منه إذا عملها حال كفره إلا بتحصيل أصل الإيمان، ويعاقب يوم القيامة عليها، وإذا أسلم لا يلزمه قضاء ما فاته منها[1].

إذا فالخلاف ينحصر حول أمر معين، وهو هل الكافر مكلف بأداء العبادات حال كفره في الدنيا، كما هو مكلف بأداء الإيمان؟ والخلاف فيه على عدة أقوال، أشهرها قولان:

**القول الأول:** ذهب الجمهور، وهم بعض الأحناف، وظاهر مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وجمهور المعتزلة، وهو اختيار القونوي رحمه الله تعالى، إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، أي أنهم مكلفون بأداء الأحكام الشرعية، ويعاقبون على تركها[2].

واستدلوا بما يلي:

**من الكتاب:**

أ- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [3].

ب- وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[4].

**ووجهه الاستدلال:** أن عموم هذه الآيات تدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فالخطاب موجة لعامة الناس، ومنهم الكفار، ولم يكن هناك مانع يمنعهم من ذلك، فدل على تكليفهم[5].

---

(٤) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول:١٥٨٤/٤، البحر المحيط: ١٢٩/٢، تقويم الأدلة في أصول الفقه: ٤٣٧، أصول السرخسي:٧٣/١، فواتح الرحموت:١٢٨.

(١) ينظر: الأم: ١٤٢/٢، التمهيد في أصول الفقه: ٣٠١/١، أصول السرخسي:٧٣/١، التوضيح على التنقيح:٤١٢/١، شرح الكوكب المنير: ٥٠٣/١، فواتح الرحموت:١٢٨.

(٢) ينظر: الأم: ١٤٢/٢، تقويم الأدلة في أصول الفقه: ٤٣٧، الإشارة في أصول الفقه: ١٨، شرح مختصر الروضة: ٢٠٥/١، البحر المحيط: ١٢٦/٢، نفائس الأصول في شرح المحصول: ١٥٨٤/٤، شرح مختصر الروضة: ٢٠٥/١، المنثور في القواعد الفقهية: ١٤٧/٢، شرح الحاوي الصغير بتحقيق أحمد بن عايش المزيني: ٣١٥/٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٦٧٧/٢.

(٣) من الآية ٢١ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٢٨ من سورة سبأ.

(٥) التمهيد في أصول الفقه:٣٠١/١.

ت- قوله تعالى عند سؤال الكفار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [١].

**ووجهه الاستدلال:** أن الكفار عللوا عذابهم بترك فروع الشريعة، ومعلوم أن الصلاة وإطعام المسكين من فروع الشريعة، فدل ذلك على أنهم مكلفون بها، إذ لوكان قولهم باطلا لرُد عند حكايته، وإذا خاطبهم بهذه الفروع ثبت خطابهم بجميع الفروع[٢].

**القول الثاني:** بينما ذهب جمهور الأحناف، وبعض المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وعبد الجبار[٣] من المعتزلة، إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، أي أنهم غير مكلفين بأداء الأحكام الشرعية دون تحصيل أصل الإيمان منهم[٤].

واستدلوا بما يلي:

**من السنة:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً [٥] إلى اليمن قال له: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله...) [٦]. وكذا عندما كتب إلى كسرى وقيصر ودعاهما إلى التوحيد، ولم يدعهما إلى أمر آخر غيره من الفروع[٧].

(١) الآية رقم ٤٤-٤٥ من سورة المدثر.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه:٢/٣٦٣، التمهيد في أصول الفقه: ١/٣٠٨، نفائس الأصول في شرح المحصول:٤/١٥٨٤.

(٣) أبو الحسن، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني، الأسداباذي، الهمداني، القاضي، المعتزلي، الشافعي، من كتبه "تثبيت دلائل النبوة" توفي سنة: ٤١٥هـــ. ينظر: تاريخ بغداد:١٢/٤١٤/رقم٥٧٥٩، الوافي بالوفيات: ١٨/٢١.

(٤) ينظر: إحكام الفصول: ٢٣٠، التلويح على التوضيح: ١/٤١١، شرح مختصر الروضة: ١/٢٠٥، البحر المحيط: ٢/١٢٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ٧٦، شرح الكوكب المنير: ١/٥٠٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٢/٦٧٨.

(٥) أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ابن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد الانصاري، رضي الله عنه صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأعلم الناس بالحلال والحرام، توفي بالشام سنة: ١٨هـــ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٩/٣٩١/رقم:٤٥٢٣، معجم الصحابة للبغوي:٥/٢٦٥.

(٦) الحديث: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة حديث رقم:"١٣٣١"٢/٥٠٥.

(٧) ينظر: التمهيد في أصول الفقه:١/٣١٠.

**ووجه الاستدلال:** أن الكفار لو كانوا مكلفين بغير الإيمان، وكان الخطاب يتوجه إليهم بغير ذلك، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا أن يدعوهم إلى ذلك، ولأخبر كسرى وقيصر به(1).

**وأجيب عليهم:** أنه لم يدعهم إلى العبادات، لأنه لم يصح فعلها في حال الكفر، فأمره أن يدعوهم إلى ما يصح فعله، وهو الإيمان(2).

**رابعا: الترجيح:**

لا شك عند النظر في أدلة الجمهور وأدلة الفريق الآخر، تجد أن أدلة الجمهور هي الأقوى، وأكثر دلالة ووضوح على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، بينما أدلة الفريق الآخر لا تقوى على أدلة الجمهور.

ومن جميل ما قيل في هذه المسألة ما قاله الإمام الزركشي رحمه الله (3): "والصواب أن نقول: إن الكفار مكلفون بالتوصل إلى الفروع به وتقدم الأصل، فإذا مضى زمن يمكن فيه تحصيل الأصل والفرع أثموا عليهما معا كالمحدث على ترك الصلاة، وهذا نافع في الجمع بين إطلاق أصحابنا في الأصول التكليف، وفي الفروع أن الصلاة والزكاة والصيام والحج لا تجب على الكافر الأصلي، ولم يزل هذا الإشكال يدور في النفس" أ.هـ(4).

(1) ينظر: العدة في أصول الفقه:٢/٣٦٤.

(2) ينظر: العدة في أصول الفقه:٢/٣٦٤، التمهيد في أصول الفقه:١/٣١٠.

(3) أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين، الشافعي، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ، من كتبه: "البحر المحيط في أصول الفقه" و"البرهان في علوم القرآن"، توفي بمصر سنة: ٧٩٤هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٨/٥٧٢، الأعلام للزركلي:٦/٦٠.

(4) البحر المحيط: ٢/١٣٤.

## الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألتان.

### المسألة الأولى: حكم القصاص على الحربي.

**أولا: صورة المسألة:**

الأصل في القصاص وجوبه على المسلم، الحر، البالغ، العاقل، وكذلك الكافر، والذمي، والمرتد، إذا قتل نفساً معصومة بغير حق، لأهم مكلفون.

لكن إذا كان القاتل كافرا حربيا فلا قصاص عليه لعدم التزامه الخطاب من الأساس.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يجب القصاص على الحربي لعدم التزامه التكليف، ولا يدخل في قاعدة: "الكفار مخاطبون بفروع الشريعة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله (على ملتزم) متعلق بالفعل الناصب للقود، أي وغير الشرط يوجب القود على كل جان ملتزم لحكم الشرع، فيجب القصاص على كل مكلف مسلم وكافر مرتد أو ذمي؛ لالتزامه الأحكام بخلاف الحربي، وإن قلنا بأن الكفار مخاطبون بالفروع؛ لعدم التزامه لها"(١).

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من عدم إيجاب القصاص على الحربي دال على استثناء هذا الفرع من الأصل، ومعنى "عدم التزامه للخطاب" أي أن الحربي غير مخاطب بأحكام الشريعة في دار الحرب، حيث لا يتحقق فيه شرط التكليف بالخطاب، وذلك لغياب التمكين من الامتثال، وهو شرط لازم للتكليف، فلا يُلزَم الحربي بالقصاص ولا بسائر الأحكام الفرعية في هذه الحال، وإن كان مخاطبًا بها في الآخرة، وإن تم التمكن منه، فإنه يقتل تعزيرا لا قصاصا.

أما الكافر غير الحربي (كالذمي أو المستأمن)، فإنه ملتزم بالخطاب، مخاطب بأحكام الشريعة، ومكلف بها في الدنيا، كما يحاسب عليها في الآخرة، والله أعلم.

---

(١) شرح الحاوي الصغير بتحقيق أحمد بن عايش المزيني: ٦/٣١٥.

**المسألة الثانية: حكم قضاء الكافر الأصلي الصلوات أيام كفره.**

**أولا: صورة المسألة:**

لا شك أن الكفار مكلفون بالفروع، للقاعدة الشرعية "الكفار مخاطبون بالفروع"، ولكن إذا أسلم الكافر فإنه لا يجب عليه قضاء الصلوات أيام كفره، لأن الإسلام يجبّ ما قبله.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يجب على الكافر إذا أسلم أن يقضي الصلوات التي فاتته أثناء كفره، وإن كان مكلفاً لقاعدة "الكفار مخاطبون بالفروع".

قال القونوي رحمه الله تعالى: " وأما الكافر فإن كان أصليا، فلا يجب عليه قضاء صلوات أيام كفره، وإن قلنا: إنه مخاطب بالفروع؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[1]".[2]

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من استثناء هذا الفرع من الأصل صحيح، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[3]"، فهو فرع مستثنى من القاعدة ومعنى قوله رحمه الله: "فإن كان أصليًا" أي أنه لم يدخل في الإسلام قط، فهذا هو الكافر الأصلي، بخلاف الكافر المرتد الذي كان مسلماً ثم ارتد عن الإسلام، فهذا إذا عاد إلى الإسلام يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات أثناء ردته[4]. أما الكافر الأصلي، فلا يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته أثناء كفره، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[5]، فهذا يدل على أن إسلامه يُسقط عنه ما مضى من الذنوب، ومنها ترك الصلاة. والله أعلم.

---

(١) من الآية ٣٨ من سورة الأنفال.

(٢) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ٦٠١/١.

(٣) من الآية ٣٨ من سورة الأنفال.

(٤) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ٦٠٢/١.

(٥) من الآية ٣٨ من سورة الأنفال.

## المطلب الرابع: الرقيق مكلف.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**الرقيق في اللغة:** من رق يرق رقة فهو رقيق، أي ضعيف، والراء والقاف أصلان: أحدهما صفة تكون مخالفة للجفاء، وقد رق فلان أي صار عبدا، واسترق المملوك فرق: أي أدخله في الرِق، والرقيق: المملوك، أو العبد، سواء كان مفردا أو جمعا، سموا رقيقا لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون له [١].

**اصطلاحا:** "عجز شرعي مانع للولايات من القضاء والشهادة وغيرهما"[٢].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

تتمثل في أن الضعف والخضوع الذي يعبر عنه المعنى اللغوي للرقيق يُستخدم في المعنى الاصطلاحي ليعبر عن حالة العجز الشرعي للعبد، فالمعنى اللغوي يشير إلى حالة الخضوع والضعف، بينما المعنى الاصطلاحي يعبر عن هذا الضعف في المنع من القضاء والولايات وغيرها.

**مكلف لغة:** اسم مفعول من الفعل "كلف"، والكاف واللام والفاء أصل صحيح يدل على إيلاع بالشيء، وتعلق به، تقول تكلف بالأمر أي "احتمله"، والكلفة تعني المشقة [٣].

**وفي الاصطلاح:** هو الإنسان، العاقل، البالغ، الذاكر، الفاهم للخطاب، وقيل غير الملجأ بشرطه[٤].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣٧٦/٢ مادة "رق"، المحكم والمحيط الأعظم:١٢٧/٦، لسان العرب: ١٢٢/١٠-١٢٤.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ١٧١/١.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٣٦مادة "كلف"، أساس البلاغة: ١٤٤/٢ مادة " ك ل ف"، لسان العرب: ٣٠٧/٩.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٥١/١، شرح مختصر الروضة: ٢١٨/١، الفوائد السنية في شرح الألفية: ١٦٦/١.

العلاقة بين المعنيين هي علاقة "تقييد وتخصيص"، فالمعنى اللغوي أعم، إذ يشير إلى أي شخص كُلِّف بأمر، سهلا أو شاقا، وسواء كان هذا الشخص مؤهلا لتحمل هذا التكليف أو غير مؤهل. أما المعنى الاصطلاحي فقد قيد هذا العموم، وخصص بالإنسان الذي تتوافر فيه شروط معينة تجعله أهلا لتحمل التكاليف الشرعية.

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

المراد من القاعدة الأصولية "الرقيق مكلف" أن العبد أو الرقيق - ذكرا كان أو أنثى - رغم كونه مملوكًا، فاقد الحرية، إلا أنه مُخاطَبٌ بأحكام التكليف ومُطالَبٌ بالامتثال لها، كغيره من المسلمين الأحرار. فالحرية ليست شرطا من شروط التكليف، وهذا يعني أن عليه أداء الواجبات الشرعية، مثل: الصلاة، الصيام، وغيرهما[1].

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

إجماع الأمة على أن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث إلى العبيد والأحرار بعثا مستويا، لعموم الآيات الواردة في ذلك كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [3].

فالرقيق مكلف تكليفا عاما بما كُلف به الحر إلا ما استثناه النص، شريطة أن يكون عاقلا فاهما للخطاب، لأن هذا هو شرط التكليف. والرق ليس بمناف للتكليف وخطاب الشرع، بل هو بلوى بحق ألزمه رقبته، إما امتحانا وإمّا عقوبة لأجل الكفر، وكلاهما لا يمنع اتجاه خطاب الله سبحانه وتعالى إليه، فهو ملزم شرعًا بأداء ما فرض الله عليه من عبادات ومعاملات، ولا يخرج من هذا العموم إلا بتخصيص[4].

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول:١٤٠٠/٤.

(٢) من الآية ٢١ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١٠٤ من سورة البقرة.

(٤) ينظر: الإجماع لابن منذر: ١٣٢/رقم:٧١٦، العدة في أصول الفقه ٣٤٩/٢، التمهيد في أصول الفقه:٢٨٣/١، الواضح في أصول الفقه:١٢١/٣، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٨٧/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٢٧٠/٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢١١/٣، البحر المحيط:١٠٧/٢، القواعد والفوائد

**ثالثا: الخلاصة:**

لا يوجد خلاف في تكليف الرقيق، فالإجماع على تكليفه، وإن وجد فهو خلاف في الفروع، كالخلاف حول الجهاد، أو الحج، أو صلاة الجمعة، أو صلاة العيد. ومرد الخلاف في ذلك بناء على وضعه الخاص "الرق"، وما له وما عليه من حقوق وولايات[1].

---

الأصولية:٢٨٥/رقم:٥٩، الفوائد السنية في شرح الألفية:١٣٤٧/٣، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه:٢٤٣/٢.

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه: ٤٠٢/١، البحر المحيط:١٠٧/٢.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة:**

**مسألة: كفارة الجماع للعبد أثناء إحرامه بالحج.**

**أولا: صورة المسألة:**

عبد مملوك كان محرمًا لأداء فريضة الحج، وفي أثناء إحرامه وقبل التحلل الأول (قبل القيام بأعمال التحلل مثل رمي جمرة العقبة الكبرى أو الحلق)، جامع زوجته، فهو بهذا الفعل قد ارتكب محظورا من محظورات الإحرام، ويترتب عليه آثار شرعية، منها كفارة الجماع.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه يجب على العبد المملوك كفارة إذا جامع وهو محرم، بناء على القاعدة: " الرقيق مكلف".

قال القونوي رحمه الله تعالى: " قوله (والرق) [(١)]، لأن الرقيق مكلف، وكفارته الصوم، ولا يجب على السيد أن يأذن له في القضاء، سواء أحرم بإذنه أو لا "[(٢)].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر– والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، وهو موافق لما عليه الإجماع.

وقد ذكر الإمام القونوي -رحمه الله - أن كفارة الجماع للعبد هي الصوم، وذلك لأن العبد المملوك لا يملك مالًا مستقلًا عن سيده، فماله وما يملكه ملك لسيده، والكفارة واجبة على العبد نفسه لا على سيده.

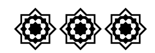
ومعنى قوله: "ولا يجب على السيد أن يأذن له في القضاء، سواء أحرم بإذنه أو لا" أي أن العبد إذا أفسد حجه، لا يجب على سيده أن يأذن له في قضاء حجه لعام قابل، ولو أحرم العبد في هذه الحجة

---

(١) أي حصول عمد الجماع من الرقيق وهو محرم.

(٢) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فخر الرازي كرديفان كرفان: ٢/٨٦٨.

الفاسدة بإذن سيده. فهذه من الأمور التي يختلف فيها العبد عن الحر في أحكامهم التكليفية، والله أعلم [(١)].



(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي:٤/٢٤.

## المطلب الخامس: لا تكليف على المكره إلا إذا كان بحق.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**تكليف:** سبق تعريفه(1).

**المُكرَه في اللغة:** هو اسم مفعول من الفعل "أكره"، والكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة، وأكرهته على الأمر إكراها؛ أي حملته عليه قهرا(2).

**وفي الاصطلاح:** هو من حُمل على القيام بما يكره، طبعا أو شرعا، تحت تأثير التهديد أو الضرر، ليرفع ما هو أضر(3).

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

العلاقة بين المعنيين تتمثل في معنى "الإجبار والقهر"، إلا أن بينهما علاقة عموم وخصوص، فالمعنى اللغوي أعم، إذ يشير إلى أي حالة إجبار أو حمل على فعل مكروه، أما المعنى الاصطلاحي فقد خصص هذا العموم، وجعله مقيدا بالإجبار الذي يكون فيه الفعل مكروها، بسبب التهديد أو الضرر، ويقدم عليه المكره لرفع ما هو أضر.

**بحق:** قيد يُخرج به كل إكراه بحق، كإكراه المولي على الطلاق، والمرتد على الإسلام (4).

### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

المقصود بالقاعدة: "لا تكليف على المكره إلا إذا كان بحق" هو انتفاء ترتب أثر شرعي على المكرَه لعدم تكليفه لعلة سببها الإكراه بغير بحق، كمن ألجئ بغير حق إلى فعل منهي عنه، أو ترك مأمور به، تحت تهديد أو ضغط شديد يفوق قدرته على الاحتمال(5).

---

(1) تمهيد المبحث الأول من الفصل الأول.

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١٧٢/٥مادة:"كره"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥٣٢/٢ مادة" كره"

(3) ينظر: الواضح في أصول الفقه: ٨١/١، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر:٣١١/١٢، التعريفات: ٣٣، المفردات في غريب القرآن: ٧٠٨.

(4) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٧٠/١٠، القواعد للحصني ٣١١/٢.

(5) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول:١٣٧/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي:٢٠٣.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

قسم الفقهاء أحوال المكرَه مع الإكراه إلى حالتين، هما:

**الحالة الأولى:** حالة لا اختيار للمُكرَه فيها، كمن يُلقى به من شاهق على شخص فيقتله، فهو كالآلة أو الأداة في يد مُكرِهه، وهو ما يُطلقون عليه: "الإكراه الملجئ أو الكامل أو التام"، وحكمه يكاد يكون الاتفاق على أنه غير مكلف، ولا يتعلق به حكم من الأحكام(1).

**الحالة الثانية:** حالة يكون المكرَه فيها مختارا، وهو المهدد بالمؤلمات، فإنه يختار الدفع للمفسدة العليا بالتزام المفسدة الدنيا، فهو مختار بالضرورة، وهو ما يطلقون عليه: " الإكراه غير الملجئ أو الناقص". والخلاف فيه على قولين(2):

**القول الأول:** أن هذا المكرَه مكلف، وهو قول الجمهور، واختيار القونوي رحمه الله(3).

وتفصيله كما يلي:

**المالكية:** يرون أنه مكلف، ويقسمون "المكرَه غير الملجئ" إلى قسمين:

أ- مُكرَه على وفق التكليف كالإكراه على دفع الزكاة وغيره، وهو مكلف.

ب- ومُكَره على مخالفة الشرع كالإكراه على قتل النفس المحرمة وغيره، وحكمه ما كان من الأقوال، فهو غير مكلف، وما كان من الأفعال فهو مكلف، خصوصا إذا كانت في حق العبد، وما كان في حق الله، ففيه خلاف، والمشهور المنع(4).

(1) ينظر: أصول البزدوي:٣٨٤/٤، نفائس الأصول في شرح المحصول:١٣٧/٤، شرح مختصر الروضة: ١٩٤/١، نهاية السول شرح منهاج الوصول:٦٦، سلاسل الذهب:١٤٩، القواعد والفوائد الأصولية: ٦٧.

(2) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول:١٣٧/٤، شرح مختصر الروضة: ١٩٤/١، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه: ٣٠٩/٢.

(3) ينظر: شرح الحاوي الصغير بتحقيق فخر الرازي كرديفان كرفان: ٥٨٠/٢.

(4) ينظر: الضروري في أصول الفقه:٥٤، نفائس الأصول في شرح المحصول:١٦٣٦/٤.

**الشافعية:** يرون أنه مكلف، ويقسمون "المكره غير الملجئ" إلى قسمين:

أ- مُكرَه بحق: كمن أُكره على دفع الزكاة وغيرها، فهو مكلف.

ب- مُكره بغير حق: وهو الإكراه على مالا يجوز شرعا كالقتل والزنا وغيره، وحكمه ما كان من الأقوال فهو غير مكلف، وما كان من الأفعال فهو مكلف مخاطب؛ إلا أنهم يستثنون أثر التصرف في كثير من الأفعال من فروع الفقه قياسا على الناسي[1].

**الحنابلة:** يرون أن ما كان متعلقا بحق الله تعالى فهو غير مكلف، وما كان في حق العبد فهو مكلف. وضابط المذهب أن الإكراه لا يبيح الأفعال، وإنما يبيح الأقوال، وخالف في ذلك الطوفي حيث يرى عدم تكليفه مطلقا [2].

واستدلوا بما يلي:

**من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[3].

**ووجه الدلالة:** أن الآية لما أسقطت الأحكام والآثار المترتبة عمّن أُكره في قول الكفر، فقد أسقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه[4].

---

(١) ينظر: مختصر المزني ١٥٣/٢، التقريب والإرشاد: ٢٥٠/١، البرهان في أصول الفقه: ١٦/١، قواطع الأدلة في الأصول: ١١٨/١، المستصفى:٢٧-٧٢، المحصول للرازي: ٢٦٧/٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول:٦٦، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ١٥٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي:٢٠٣، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع:١٥٣/١.

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٧٩/١، روضة الناظر ١٥٩/١، المسودة في أصول الفقه ٣٥، القواعد والفوائد الأصولية: ٦٤ رقم ٦، شرح الكوكب المنير:٥٠٩/١.

(٣) من الآية ١٠٦ من سورة النحل.

(٤) الأم: ٢٤٠/٣.

**من السنة:**

قوله صلى الله علي وسلم: (إنَّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [(١)].

**القول الثاني:** يرون أن المكرَه مكلف في الأقوال والأفعال عدى الإقرارات من الأقوال، وهو قول الأحناف [(٢)].

واستدلوا بما يلي:

**من المعقول:**

- أن المكرَه مختار، وباختياره ترك ضد ما أُكره، فلم يسقط عنه التكليف[(٣)].
- أن الإكراه لا ينافي الأهلية، ولا يُوجب وضع الخطاب، وذلك لأن المكره مع أنه مُجبر على فعل ما أكره عليه، إلا أنه لا يزال مُخاطبًا بالخطاب الشرعي، ولا يزال مكلفًا بأداء الأحكام الشرعية في غير ما أكره عليه[(٤)].

**القول الثالث:** أن المكرَه غير مكلف، سواء كان الإكراه في الأقوال أو في الأفعال، وهو قول الطوفي رحمه الله، والمعتزلة إلا أن الزركشي – رحمه الله – نفى نسبة هذا القول إليهم، حيث قال:

---

(١) الحديث: أخرجه ابن ماجه في "سننه" أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم:(٢٠٤٥) ٢٠٠/٣، ابن حبان في "صحيحه" كتاب التاريخ، باب فضل الأمة حديث رقم: (٧٢١٩) ٢٠٢/١٦، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" مسند ابن عباس حديث رقم: (١٧٠) ١٨٣/١١، والحاكم في "مستدركه" كتاب الطلاق، حديث رقم: (٢٨٣٥) ١١/٤، والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره حديث رقم:(١٥١٩٥)٣١٣/١٥، جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنه. صححه ابن حبان، قال البيهقي" جود إسناد هذا الحديث بشر بن بكر، وهو من الثقات". وقال الزيلعي: "أصح طرقه حديث ابن عباس"، وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري". ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري:٣٠٠/٩، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير١٧٧/٤، نصب الراية لأحاديث الهداية:٢٢٣/٣، صحيح ابن حبان ٢٠٢/١٦.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري ٤٩١٢/١٠ /رقم ١١٥٠، أصول البزدوي: ٣٨٤/٤، الواضح في أصول الفقه: ٧٧/١، نفائس الأصول في شرح المحصول:١٦٣٨/٤، التلويح على التوضيح: ٣٩٢/٢.

(٣) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول:١٦٣٨/٤.

(٤) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول:١٦٣٨/٤.

"ونقل عن المعتزلة: أن المكره غير مخاطب، وهذا خطأ في النقل عنهم؛ بل عندهم إنه مخاطب، إلا أن العلماء رأوا في كتبهم أن الملجأ ليس بمخاطب، فظنوا أن الملجأ والمكره واحد، وليس كذلك"[1].

واستدلوا بما يلي:

**من المعقول:**

أن المكرَه لا يصح منه إلا فعل ما أكره عليه، فلم يبق له خيرة[2].

**وأجيب عليهم:** أنه قد يصح منه خلاف ذلك؛ لأنه عندهم قادر على ما أكره عليه، وعلى ضده وتركه[3].

**رابعا: الترجيح:**

هذه من المسائل الخلافية بين الأصوليين، ويعود الخلاف فيها إلى مسائل أصولية أخرى كمسألة خلق أفعال العباد، ومسألة التحسين والتقبيح. وتتشابه كثيرا مع مسائل أخرى كالقياس على الناسي والمجنون، وتقترب كثيرا من الرخصة والتيسير لعموم الأدلة الواردة في رفع الحرج عن المكلف كقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[5]، وتبتعد كثيرا عن الرخصة فيها عند تعلقها بالأنفس والعرض.

ولعل هذه المسببات هي التي فرعت الخلاف فيها أكثر، فكل فريق يحرص على سد الجانب الذي يراه في هذه المسألة.

والراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا تكليف فيما كان متعلقا بحق الله سبحانه وتعالى من أقوال وأفعال، وكذلك لا تكليف فيما كان متعلقا بحق العباد من الأقوال. ويُسْتثْنَى من ذلك

---

(١) ينظر: المستصفى: ٧٢، الواضح في أصول الفقه ١/٧٨-٧٩، شرح مختصر الروضة: ١/١٩٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ١/١٥٠-١٥٥.

(٢) المستصفى: ٧٢.

(٣) الواضح في أصول الفقه: ١/٧٨.

(٤) من الآية ١٠٦ من سورة النحل.

(٥) سبق تخريجه.

الإقرارات وشهادات الزور لما فيها من ضرر على الغير، أما ما كان من الأفعال التي فيها ضرر على الغير فإنه مكلف بها سدا للذريعة، والله أعلم.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى: حكم الكفارة للمكره على الجماع في نهار رمضان.**

**أولا: صورة المسألة:**

من صام في نهار رمضان، ثم أُكرِه تحت ضغط أو تهديد على الجماع، فإن الكفارة لا تجب عليه.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا تجب الكفارة على المكرَه على الجماع في نهار رمضان بناء على القاعدة: "لا تكليف على المكره إلا إذا كان بحق" إن تصورنا الإكراه، وإن لم نتصوره فيجب عليه الكفارة.

قال القونوي رحمه الله تعالى: " قوله: (والمكره) أي لا تجب الكفارة على من أكره على الجماع إن قلنا: بأنه يتصور الإكراه عليه، وأنه يفطر بذلك؛ لعدم الإثم"[(١)].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، إلا أنه في ذلك مخالفة لأصل المذهب القائل بتكليف المكره بغير حق في الأفعال، ولكن –كما سبق في دراسة المسألة – عند تتبع مسائل المكره في فروع المذهب الشافعي نجد استثناءات كثيرة لأفعال المكره، وهذه المسألة من المسائل التي أسقط الشافعية منها أثر التصرف على المكره، وهذا موجود أيضا لدى الحنابلة.
قال ابن اللحام رحمه الله[(٢)]: "والفرق بين الجماع وغيره أن الجماع ينزل منزلة الإتلاف، ولهذا يستوي عمده وسهوه، بخلاف غيره، وفيه بحث"[(٣)].

---

(١) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فخر الرازي كرديفان كرفان: ٥٨٠/٢.

(٢) أبو الحسن، علي بن محمد بن عباس بن شيبان علاء الدين المعروف بابن اللحام، الحنبلي، ولد بعد٧٥٠هـ، من مؤلفاته: "القواعد والفوائد الأصولية" و"المختصر في أصول الفقه". توفي في مصر من سنة: ٨٠٣هـ. ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر:١٧٤/٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٥٢/٩، الأعلام للزركلي: ٧/٥،

(٣) ينظر: الحاوي الكبير:٢٣١/١٠، القواعد والفوائد الأصولية: ٦٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠٣-٢٠٤.

وقد صرح الإمام القونوي - رحمه الله - بالعلة في عدم وجوب الكفارة على المكره على الجماع في نهار رمضان، وهي "عدم الإثم"، ومعنى "عدم الإثم" هو أن المكره على الجماع في نهار رمضان لا يُؤاخذ على فعله، لأنه لم يأتِ به باختياره، وإنما اضطر إليه بسبب الإكراه.

## المسألة الثانية: حكم إقامة الحد على الزاني المكره.

### أولا: صورة المسألة:

لو أن شخصا أُكره تحت تهديد أو ضغط، لكنه لا يصل إلى حد الإكراه الملجئ، وأُجبر على ارتكاب الزنا، فإنه لا يحد لأنه غير مختار، وبهذه الشبهة سقط عنه الحد.

### ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:

والذي يظهر – والله أعلم – أن المكرَه على الزنا لا يُحد بناء على القاعدة: " لا تكليف على المكره إلا إذا كان بحق".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (وبِكُره) أي، ولا كالإيلاج مع كره، فيشترط في وجوب الحد على المولج المذكور أن يكون مختاراً، فلو أكره حتى زنى لم يحد؛ لشبهة الإكراه، وقد قال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]" [2].

### ثالثا: المناقشة:

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط هذا الفرع بالأصل صحيح، وهو مخالف بذلك أصل المذهب القائل بتكليف المكرَه بغير حق في الأفعال، ولكنه موافق أيضا لبعض فقهاء المذهب الذين يرون أن المكره إذا زنى، لا يحد. فهي مسألة خلافية في المذهب مأخذها تصور الإكراه في الزنى من عدمه، فمن تصور الإكراه فيه أسقط عنه الحد، ومن قال بعدم تصوره أوجب عليه الحد[3].

(١) سبق تخريجه

(٢) شرح الحاوي الصغير بتحقيق أحمد بن عايش المزيني:٦/٤٧٠.

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب:١٦/١١٤، الوسيط في المذهب:٦/٤٤٦، وأيضا: ٥/٣٣٨، وأيضا: ٦/٥٠٤، العزيز شرح الوجيز:١١/١٤٩.

### المسألة الثالثة: حكم طلاق المكره.

**أولا: صورة المسألة:**

إذا أُكره رجل على الطلاق، تحت الضغط والتهديد، و لم يكن قاصدا بقلبه هذا الطلاق، فإن الطلاق لا يقع.

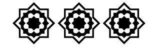
**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن طلاق المكره لا يقع بناء على قاعدة: "لا تكليف على المكره إلا إذا كان بحق".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "... فإن كان المكره يُطلب منه الطلاق، وكما يحصل الإكراه بالتخويف بالقتل والقطع يحصل بالتخويف بالحبس المؤبد، والطويل، فإن الإنسان يحتمل الطلاق ولا يؤثره، وكذا تخويف ذي المروؤة بالصفع في الملأ، وتسويد الوجه، والطواف به في الأسواق، ويكون إكراها فيه، قال: ومنهم من لا يجعله ولا التخويف بالحبس إكراها، قال وأجرى مثل هذا الخلاف في التخويف بقتل الوالد والولد، والظاهر أن الكل إكراه"[1].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر– والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، وهو موافق لما عليه المذهب من عدم تكليف المكره بغير حق في الأقوال.



(١) شرح الحاوي الصغير المخطوطة: ٤٣٦.

## المطلب السادس: تصرفات السكران صحيحة، وإن كان غير مكلف.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

#### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**السكران في اللغة:** مشتق من الجذر "سكر" والسين والكاف والراء أصل واحد يدل على حيرة، من ذلك السكر من الشراب. يقال سَكِرَ سُكْرًا، ورجل سِكِّيرٌ، أي كثير السُّكْرِ. وَالتَّسْكِيرُ: التَّحْيِيرُ كما في قوله عز وجل: ﴿لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَٰرُنَا﴾[1]، والسكران خلاف الصاحي [2].

**واصطلاحا:** قيل: هو الذي لا يفرق بين السماء والأرض، ولا بين أمه وامرأته. وقيل: هو الذي يتمايل في مشيه، ويهذي في كلامه. وقيل: الذي لا يعلم ما يقول، قال ابن سريج [3]: الرجوع فيه إلى العادة، فإذا انتهى تغيره إلى حالة يقع عليه اسم السكران، فهو المراد بالسكران[4].

#### العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

تكمن العلاقة بين المعنيين بمفهوم "الحيرة وفقدان السيطرة" إلا أنها في المعنى اللغوي أعم وأشمل، فتشمل كل حيرة، وكل اضطراب، أما في الاصطلاح فقد خصص هذا العموم "بالحيرة وفقدان السيطرة" التي تحدث بسبب الشراب.

#### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إنَّ تصرفات السكران، مثل العقود والالتزامات التي يقوم بها، تكون معتبرة وصحيحة في الأحكام الشرعية، رغم فقدانه للتكليف بسبب السكر.

---

(١) من الآية ١٥ من سورة الحجر.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦٨٨/٢ مادة "سكر"، معجم مقاييس اللغة ٨٩/٣ مادة "سكر" .

(٣) أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، ولد: سنة (بضع وأربعين ومائتين)، من مؤلفاته: "التقريب بين المزني والشافعي" و"الفروق في الفروع". توفي سنة: ٣٠٦هـــ. ينظر: وفيات الأعيان ٦٧/١/رقم ٢١، سير أعلام النبلاء ٢٠٥/١٤/رقم:١١٥.

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين:٦٣/٨، الكافي شرح أصول البزدوي:٢٣٥٩/٥، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح:٣٧١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢١٧.

بمعنى أن فقدان التكليف لا يبطل تصرفاته، ولكنها تبقى نافذة مع ترتيب آثارها الشرعية، إلا إذا دلّ الدليل على عدم صحتها في حالات محددة.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

هذه المسألة من المسائل الخلافية بين الأصوليين، حتى إن الأقوال فيها متعارضة في المذهب الواحد، ولكن يمكن القول فيها إن الأصوليين متفقون على أن حصول السُكر والسبب المفضي إليه بطريق مباح كشرب الخمر للمضطر لإنقاذ نفسه من الموت عند فقد الماء، أو لمن شربه للتداوي لقطع عضو من الأعضاء ونحوه، فإن السكر هنا بمترلة الإغماء، وعليه فإنه غير مكلف، ولا أثم عليه، ولا تصح تصرفاته[1].

أما من كان سبب سكره أمرا محرما، كمن شرب الخمر متعمدا، عالما بحرمتها، غير مضطر لها، فإن له عند الفقهاء حالتين بناء على حضور عقله من عدمه، هما:

**الحالة الأولى:** من كان في بداية سُكره، وكان عقله حاضراً، ويستطيع التمييز بين الأشياء ويدركها، وهو ما يسمى " بالمنتشي"[2]، فإنه مكلف عند الفقهاء، وتصح تصرفاته منه بلا خلاف، لأن أساس التكليف هو العقل وفهم الخطاب، وهو متحقق فيه[3].

**الحالة الثانية:** من اختلط عقله أو طفح تماما، بحيث لا يفهم الخطاب، ولا يعلم ما يقول، ولا يستطيع التمييز بين الأشياء، وهو محل نزاع هذه المسألة، وقد اختلف الأصوليون في تكليفه على قولين، هما:

---

(١) ينظر: الأم:٥/٢٧٠، أصول البزدوي:٤/٣٥١، المستصفى: ٦٨، الواضح في أصول الفقه:٢/٢٣٧، التوضيح في حل غوامض التنقيح:٢/٣٧١، التقرير والتحبير: على كتاب التحرير:٢/١٩٣، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول:١٢٨.

(٢) النشوة، وهو ابتداء السُكر. ينظر: لسان العرب ١١/٦٠٩.

(٣) ينظر: المستصفى:٦٨، المحصول لابن العربي:٢٦، روضة الناظر وجنة المناظر: ١/١٥٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١/١٥٠، شرح تنقيح الفصول:٨٠، التوضيح في حل غوامض التنقيح:٢/٣٧١، البحر المحيط:٢/٧١، التقرير والتحبير على كتاب التحرير:٢/١٩٣، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول:١٢٨.

**القول الأول:** أن السكران مكلف، وتصح تصرفاته منه، وهو مذهب فقهاء الأحناف [١]، والمشهور عند المالكية [٢]، والمنصوص من مذهب الشافعي [٣]، ورواية عن أحمد [٤]، إلا أن المالكية يستثنون الإقرارات والعقود من التصرفات، لأن العقود لا بدَّ لها من تمييز، والسكران لا تمييز له[٥].

واستدلوا بما يلي:

**من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [٦].

**ووجه الاستدلال:** أن الله سبحانه وتعالى خاطب المؤمنين حال سكرهم، فدل على أنه مكلف[٧].

**وأجيب عليهم:** أن النهي المراد بالخطاب هو النهي عن السكر حال الصلاة، وإن سلمنا أن المراد به هو توجيه الخطاب إلى السكران، فقد يكون المعني به هو السكران المنتشي الذي يفهم الخطاب، ويميز بين الأشياء[٨].

**من السنة:**

قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) [٩].

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري ٤٩٣٠/١٠ رقم ١١٥١.

(٢) ينظر: التحقيق والبيان ٣٥٢/١، التبصرة للخمي:٢٦٦٤/٦، البيان والتحصيل:٢٥٩/٤.

(٣) ينظر: الأم ٢٧٠/٥، قواطع الأدلة للسمعاني:١١٦/١، البحر المحيط ٦٨/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي:٢١٦.

(٤) ينظر: المسودة في أصول الفقه: ٣٥، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: ١٢٨.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل:٢٥٩/٤، مجموع الفتاوى:٤٤٢/١٠، البحر المحيط: ١٧/٢-٧٢، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: ١٢٨.

(٦) من الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٧) ينظر: أصول البزدوي: ٣٥٣/٤، الواضح في أصول الفقه:٧٦/١.

(٨) ينظر: المستصفى:٦٨، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول:١٢٤/٢.

(٩) الحديث: سبق تخريجه.

**ووجه الاستدلال:** أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن السكران من التكليف، فدل على أنه مكلف[1].

**وأجيب عليهم:** بأن عدم ذكر السكران ممن رفع القلم عنهم لا يدل على تكليفه، بل يقاس على من ورد النص عليه بجامع ذهاب العقل[2].

**من القياس:**

أ- أن تكليف السكران واقع بدليل إنَّ الصلاة مرفوعة عمن غلب عليه عقله، ولكنها لا ترفع عن السكران، فدل ذلك على عدم رفع التكليف عنه[3].

**وأجيب عليه:** بأنه لا دلالة دالة على ثبوتها في حقه بعد الإفاقة، فدل على انتفاء تكليفه حال سكره [4].

ب- واستدلوا أيضا بأنه لما كان سكره لا يُعلم إلا من جهته، وهو متهم في دعوى السكر لفسقه، ألزمناه حكم أقواله وأفعاله، وطردنا ما لزمه في حال اليقظة [5].

**وأجيب عليه:** بأن السكر إن كان بطريق محرم، فقد وضع الشارع له عقوبة معينة، فلا يجوز الزيادة عليها، وأيضا أن السكر إن كان بطريق غير محرم فإننا لا نقول بتكليفه، وكلاهما فاقدان للعقل والتكليف، فكان لابد أن يتساويا أيضا في الحكم[6].

**القول الثاني:** أن السكران غير مكلف، ولا تصح تصرفاته منه، وهو قول: جمهور الأصوليين، منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو إسحاق الشيرازي[7]، والإمام الجويني [8]، والغزالي[9]، والفخر

---

(١) ينظر: أصول بن مفلح:١/٢٨٥، البحر المحيط ٢/٦٨.

(٢) ينظر: المستصفى:٦٨.

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد:١/٢٤٣.

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد: ١/٢٤٤، البحر المحيط ٢/٦٩.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٢/٦٩.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٢/٧٠.

(٧) أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى، الشيرازي، الشافعي، جمال الدين، ولد في سنة: ٣٩٣هـ، من كتبه: "التبصرة في أصول الفقه" و"المهذب في فقه الإمام الشافعي". توفي ببغداد من سنة ٤٧٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/٩/رقم٤٣٣٠، الوافي بالوفيات: ٦/٤٥.

الرازي(١)، وابن القشيري (٢)، والنووي (٣)، والآمدي، وابن عقيل(٤)، والطوفي، وابن تيمية، وابن القيم(٥)، وابن حزم(٦)، ونقل عن أبي حنيفة(٧)، وهو قول للمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار الإمام القونوي رحمهم الله جميعا(٨).

---

(٨) أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، إمام الحرمين، الشافعي، ولد في سنة: ٤١٩ هــ، من مصنفاته: "البرهان في أصول الفقه" و"التلخيص في أصول الفقه". توفي سنة: ٤٧٨هــ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/١٧/رقم ٤٣٣٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/١٦٥/رقم ٤٧٧.

(٩) أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الغزالي، الشافعي، ولد: ٤٥٠هــ، من كتبه: "المستصفى" و" إحياء علوم الدين". توفي في جمادى الآخرة من سنة ٥٠٥هــ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٨/١٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩١/٦.

(١) أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي، الشافعي، ولد في الري سنة: ٥٤٤هــ، من مؤلفاته:" المحصول في علم الأصول" و"مفاتيح الغيب- في التفسير"، توفي في "هرات"- مدينة في أفغانستان حاليا - سنة:٦٠٦هــ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٨/٨١/رقم ١٠٨٩، الأعلام للزركلي: ٣١٣/٦.

(٢) أبو القاسم، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري الخراساني النيسابوري الشافعي، الصوفي، ولد سنة:٣٧٥هــ، من مؤلفاته "الرسالة القشيرية" و"لطائف الإشارات". توفي في ربيع الآخر من سنة ٤٦٥هــ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٨/١٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/١٥٣/رقم ٤٧٣ الأعلام للزركلي:٥٧/٤.

(٣) أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، محيي الدين، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) من سنة ٦٣١هــ وإليها انتسب، من كتبه "منهاج الطالبين" و"رياض الصالحين". توفي سنة ٦٧٦هــ. ينظر: الأعلام للزركلي: ١٤٩/٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٨/٣٩٥/رقم ١٢٨٨.

(٤) أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي، ولد سنة: ٤٣١هــ، من مؤلفاته:" الواضح في أصول الفقه" و"التذكرة في الفقه - على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل-". توفي سنة: ٥١٣ هــ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/٣٣٠/رقم٤٦٨٢، البداية والنهاية: ٢٤١/١٦هــ.

(٥) أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الجوزية، شمس الدين، الحنبلي، ولد في دمشق سنة ٦٩١هــ، من مصنفاته "إعلام الموقعين" و" زاد المعاد في هدي خير العباد". توفي في دمشق سنة: ٧٥١هــ. ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: ٢/٣٨٤/رقم٠ ٩١، الأعلام الزركلي ٥٦/٦.

(٦) أبو محمد، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي، الظاهري، ولد في قرطبة من سنة:٣٨٤هــ، من مؤلفاته: "الإحكام في أصول الأحكام" و"المحلى بالآثار". توفي سنة: ٤٥٦هــ. ينظر: وفيات الأعيان: ٣٢٥/٣، سير أعلام النبلاء:١٣/٣٧٣/رقم ٤١٩٠.

وقد يُفهم من قول الإمام الشافعي رحمه الله(١) بقوله: "ومن شرب خمرا أو نبيذا، فأسكره فطلق، لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض" أن تصرفات السكران تصح منه، وهو ما فهمه الإمام النووي والإمام القونوي من كلامه، إلا أن الزركشي – رحمه الله – بيّن ورجّح أن المقصود من كلام الشافعي – رحمه الله – السكران المنتشي، أما الطافح والمختلط فحكمه حكم النائم والمغمى عليه(٢).

واستدلوا بما يلي:

**من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ (٣).

**ووجه الاستدلال:** أن الله لم يرتب على كلام السكران حكمًا؛ حتى يكون عالما بما يقول، فدل ذلك على عدم تكليفه(٤).

---

(٧) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت مولى لبني تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل، ولد سنة ٨٠هـ، وإليه ينسب المذهب الحنفي، من مؤلفاته: "الفقه الأكبر" و"الفقه الأبسط". توفي ببغداد: ١٥٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد:٤٨٩/٨/رقم٣٤٥٨، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:٥٣/١.

(٨) الأم:٢٧٠/٥، التقريب والإرشاد:٢٤٣/١، المحلى بالآثار:٢١٦/١٠، وأيضا:٣٠٨/٦، اللمع في أصول الفقه:٢١، التبصرة للخمي:٢٦٦٤/٦، التلخيص في أصول الفقه:١٣٥/١، البرهان في أصول الفقه ١٦/١، قواطع الأدلة للسمعاني:١١٦/١، المستصفى:٦٧، الواضح في أصول الفقه:٧٠، الوصول الى الأصول:٨٨/١، المحصول لابن العربي:٢٦، ميزان الأصول في نتائج العقول:١٨٩/١، المحصول للرازي:٢٦٣/٢، التحقيق والبيان في شرح البرهان: ٣٥٢/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١٥٢/١، المسودة:٣٧، شرح مختصر الروضة:١٨٨/١، مجموع الفتاوى:٤٤٢/١٠، شرح الحاوي الصغير بتحقيق عبد الله بن جابر بن مسلم المرواني الجهني ٣٢٢/٧، إعلام الموقعين ٥١٦/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٤٤/٣، البحر المحيط:٦٧/٢، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: ١٢٨، الأشباه والنظائر للسيوطي:٢١٦، شرح الكوكب المنير:٥٠٦/١.

(١) أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، القرشي، وإليه ينسب المذهب الشافعي، ولد سنة:١٥٠هـ، من مؤلفاته: "الرسالة" و"الأم". توفي في مصر سنة: ٢٠٤هـ. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري:٢٦٣/١/رقم:٧٣، تاريخ بغداد:٣٩٢/٢/رقم:٤٠٣.

(٢) ينظر: الأم ٢٧٠/٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين:٣٤٤/٣، البحر المحيط ٦٧/٢-٧١، شرح الحاوي الصغير بتحقيق عبد الله بن جابر بن مسلم المرواني الجهني ٣٢٢/٧.

(٣) من الآية ٤٣ من سورة النساء.

**من السنة:**

أمر النبي صلى الله عليه وسلم لرجل أن يستنكه المقر بالزنا، ليعلم هل هو عالم بما يقول أو غير عالم بما يقول[1].

**ووجه الاستدلال:** أنه لو كان سكراناً لما أُخذ بكلامه، فدل على عدم تكليفه[2].

**وأجيب عليه:** أنه صلى الله عليه وسلم أمر باستنكاه المقر بالزنا ليجعل سكره شبهة في درء الحد عنه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وإن كان لقوله حكم[3].

**من القياس:**

أ- أن تكليف السكران لا يصح قياسا على المجنون والنائم، لعلة جامعة، وهي زوال العقل[4].

ب- أن الصبي غير مكلف لنقص في عقله، ومن باب أولى السكران لزوال عقله بالكلية[5].

**من المعقول:**

أن السكران لا يعقل، ولا يفهم الخطاب، وتكليف من لا يعقل ولا يفهم الخطاب هو تكليف بالمحال[6].

**رابعا: الترجيح:**

والراجح - والله أعلم - بعد الاطلاع على الأدلة، والنظر في آراء الفقهاء، أن تكليف السكران لا بد من التفصيل في حكمه كما يلي:

---

(٤) ينظر: المحلى بالآثار:٩/٤٧٢.

(١) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم:(١٦٩٥) ٣/١٣٢١.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: ٩/٤٧٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/٤٢٠.

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد: ١/٢٤٤.

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد: ١/٢٤٣.

(٦) ينظر: التلخيص في أصول الفقه:١/١٣٥.

لا تكليف على السكران إذا كسب ذلك بطريق مباح، لكسبه ذلك بطريق مشروع، ولا تصح تصرفاته لتأثرها بأهلية خطاب التكليف، وهي المعروفة بأهلية الأداء التي مناطها العقل والتمييز.

ولا تكليف على السكران المختلط أو الطافح إذا كسب ذلك بطريق حرام لزوال عقله وعدم فهمه الخطاب، وهو شرط التكليف. ولا تصح تصرفاته منه أيضا لتأثرها بأهلية خطاب التكليف، أما خطاب الوضع أو الحكم الوضعي فإنهم مكلفون به، وذلك من باب ربط الأسباب بمسبباتها.

أما السكران المنتشي الذي هو في بداية سكره أو الذي يعقل الأمور، ويميز بين الأشياء، فإنه مكلف بالحكم التكليفي وكذلك بالحكم الوضعي، وتصح تصرفاته منه، لأنه يفهم ويعقل الخطاب، والله أعلم.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألتان:**

**المسألة الأولى: حكم نذر السكران.**

**أولا: صورة المسألة:**

إذا شرب الخمر رجل عاقل بالغ؛ وأصبح في حالة سكر، ونذر في هذه الحالة نذرا معينا، مثل الصيام أو التصدق بمال، أو أي عبادة من العبادات، وأخبره من سمعه بعد صحوه بذلك، فإن نذره ملزم بعد إفاقته من السكر، ويجب عليه الوفاء به، لأن حكمه حكم المكلفين.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن نذر السكران صحيح، ويُلزم به، على الرغم من فقدانه لشرط التكليف، بناء على القاعدة "تصرفات السكران صحيحة، وإن كان غير مكلف".

قال القونوي – رحمه الله تعالى –: قوله: (باب النذر) (النذر ...) إلى آخره. قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [1] وقال: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾[2]، وقد فسر المصنف النذر بقوله: (التزام مكلف ...) إلى آخره خرج بقوله: (مكلف) التزام الصبي والمجنون؛ إذ لا يصح منهما ذلك؛ لعدم أهليتهما له، ويصح نذر السكران، وإن فقد فيه شرط التكليف، وهو الفهم لما علم أن حكمه في التصرفات حكم المكلفين"[3].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، وهو بذلك موافق للجمهور بعدم تكليف السكران، ومخالف لهم في تصحيح تصرفاته، وليس هو من قال بذلك ابتداء، فقد قال به بعض أهل العلم كما سبق معنا.

(١) من الآية ٧ من سورة الإنسان.

(٢) من الآية ٢٩ من سورة الحج

(٣) شرح الحاوي الصغير بتحقيق عبد الله بن جابر بن مسلم المرواني الجهني ٣٢٢/٧.

**المسألة الثانية: حكم بيع وشراء السكران.**

**أولا: صورة المسألة:**

لو أن رجلا بالغا عاقلا شرب الخمر، وأصبح في حالة سكر، ثم قام ببيع أو شراء شيء ما، كعقار أو سيارة أو أي سلعة أخرى، فإن هذا البيع أو الشراء يعد صحيحًا وملزمًا للطرفين.

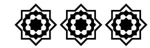
**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

الذي يظهر – والله أعلم – أنه يصح بيع وشراء السكران، ويصح ذلك منه، وإن كان غير مكلف، عملا بقاعدة الباب "تصرفات السكران صحيحة، وإن كان غير مكلف".

قال القونوي – رحمه الله– تعالى: قوله: (وإسلام إلى آخره) إشارة إلى ما يعتبر في العاقد بعد اشتراط كونه مكلفاً، حتى لا يصح بيع المجنون، ولا شراؤه، وكذلك الصبي، ولو مناهزا للحلم بإذن الولي، اختبارا لرشده). ولم يذكر المصنف اشتراط التكليف هنا؛ لأنه يعلم ذلك من باب الحجر. قال النووي رحمه الله: "ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب، وإن كان غير مكلف كما تقرر في كتب الأصول"[(١)].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، وهو موافق للجمهور في رفع التكليف، ومخالف لهم في تصحيح تصرفاته، وليس هو من قال بذلك ابتداء، فقد قال به بعض أهل العلم كما سبق معنا.



(١) شرح الحاوي الصغير بتحقيق محمد نذير إبل: ٣/١٤٠.

## المطلب السابع: لا تكليف على المغمى عليه.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

**أولا: شرح مفردات القاعدة:**

**الإغماء لغة:** الإغماء مصدر أغمى، وهو مشتق من الفعل غَمِيَ، والغين والميم والحرف المعتل يدل على تغطية وتغشية، وأُغمي على فلان، أي: ظُن أنه مات ثم رجع حيا، وغميت البيت، إذا سقفته، والسقف غماء، وأغمي على المريض، فهو مغمى عليه إذا غشي عليه [1].

**وفي الاصطلاح:** لا يبعد عن معناه اللغوي، وهو ضرب من المرض يعطل القوى المدركة، والمحركة حركة إرادية، بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب، ويُعرّف المغمى عليه بأنه المغشي عليه، المغطى على عقله، أي: عرض له ما وقف به حسه[2].

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

إن المكلف إذا فقد وعيه، وغاب عن الإدراك لعارض الإغماء، فإنه يسقط عنه التكليف فترة إغمائه، لأن التكليف الشرعي مناطه العقل، وهو متعذر فيه.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

اختلف رأي الفقهاء في تكليف المغمى عليه لتردد حالته بين النائم والمجنون، فمن ألحقه بالنائم قال بأنه مكلف، كون عقله لم يزُل وهو موجود، بل ستره الإغماء، فهو أشبه بالنائم، ومن ألحقه بالمجنون قال بعدم تكليفه، إذ أنه إذا نبِّه لم ينتبه فأشبه المجنون، وعد ذلك من عوارض الأهلية.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء يناقشون تكليف المغمى عليه بتوسع في مسألة قضاء الصلاة للمغمى عليه، أما في غيرها من فروع الشريعة - كالصوم وغيره — فإنهم يرون تعارض الإغماء معها نادر، والنادر لا حكم له، لذلك لا يسقطون عنه قضاء الصوم[3].

---

(١) ينظر: العين:٤/٤٥٥، معجم مقاييس اللغة: ٣٩٢/٤ مادة "غمى"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٤٥٤/٢ "غ م ي ".

(٢) ينظر: تحرير الفاظ التنبيه:٥١، المطلع على ألفاظ المقنع: ٤٥، التوضيح في حل غوامض التنقيح:٣٣٧/٢، التعريفات الفقهية: ٢١٢.

وعليه فقد ذهب الفقهاء في تكليف المغمى عليه بقضاء الصلاة من عدمه إلى قولين، هما:

**القول الأول:** ذهب الجمهور - وهو اختيار القونوي - إلى عدم تكليف المغمى عليه بقضاء الصلاة قياسا على المجنون(1).

واستدلوا بما يلي:

**من السنة:**

أ- أن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُغْمَى عليه، فيترك الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس من ذلك قضاء إلا أن يُغْمَى عليه، فيفيق في وقتها، فيصليها) (2).

**ووجه الاستدلال:** عدم وجوب القضاء على المغمى عليه إذا خرجت الصلاة عن وقتها فيه دلالة على عدم تكليف المغمى عليه بقضاء الصلاة(3).

**وأجيب عليهم:** بأن الحديث ضعيف(4).

ب- أن ابن عمر رضي الله عنه: "أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن، فلم يقض"(5).

---

(3) ينظر: الكافي شرح أصول البزدوي:٢٢٢٤/٥، التوضيح في حل غوامض التنقيح:٣٣٩/٢، قواطع الأدلة في الأصول:٣٨٩/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي:٢١٢.

(1) ينظر: أصول السرخسي:٢٨٠/٢، قواطع الأدلة في الأصول:٣٨٩/٢، المغني لابن قدامة: ٥٠/٢، البحر المحيط:١٧٥/٢، شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ٦٠١/١، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل:٢٠٥، الموافقات: ٤٧٨/٢، وأيضا:٣٥٠/٤، التقرير والتحبير على كتاب التحرير: ١٧٩/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي:٢١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٥٢٠/١.

(2) الحديث: أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، حديث رقم: (١٨٥٢) ٣٨٨/١، والدارقطني في "سننه" كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا (٢ / ٤٥٢) حديث رقم: (١٨٦٠) ٤٥٢/٢، عن عائشة رضي الله عنها. قال الزيلعي: ضعيف جدا فيه الحكم بن سعد الأيلي، وقال ابن حجر عن هذا الراوي في التقريب: ضعيف. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، تقريب التهذيب:٣٠٠، رقم/٣٢٧٥.

(3) ينظر: الشرح الكبير على المقنع:٣٧٧/١.

(4) كما تقدم تخريجه.

**ووجه الاستدلال:** عدم قضاء الصلاة يدل على سقوط التكليف عنه عند إغمائه.

**من المعقول:**

أن النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع حتى عده الأطباء من ضروريات الحيوان استراحة لقواه، والإغماء ليس كذلك، فيكون أشد في العارضية(1).

**القول الثاني:** ذهب الإمام أحمد إلى القول بتكليف المغمى عليه بقضاء الصلاة، لأنه أشبه بالنائم(2).

واستدلوا بما يلي:

**من السنة:**

أن عمار بن ياسر رضي الله عنه غُشي عليه أياما لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث، فقال هل صليت؟ فقيل: ما صليت منذ ثلاث. فقال: أعطوني وضوءا، فتوضأ، ثم صلى تلك الليلة(3).

---

(٥) الأثر: أخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا حديث رقم: (١٨٦٣) ٢/٤٥٤، وابن أبي شيبة في "مصنفه" من أبواب صلاة التطوع، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة حديث رقم: (٦٦٤٩) ٤/٤٣٥، بلفظ: " أنه أغمي عليه – قال وكيع : أراه قال : شهرا – فصلى صلاة يومه "، ومالك في "الموطأ" كتاب وقوت الصلاة ، جامع الوقوت حديث رقم: (٢٣) ١/١٨، بلفظ:" أن عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله فلم يقض الصلاة "، والبيهقي أيضا في "سننه الكبير" كتاب الصلاة ، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما حديث رقم: (١٨٥٠)١/٣٨٧، جميعهم عن نافع. قال النووي: "صحيح". وقال ابن حجر: "إسناد صحيح". خلاصة الأحكام:١/٢٥١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية:١/٢٠٩.

(١) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح:٢/٣٣٨.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه:١/٣١٥، الواضح في أصول الفقه:٣/٧٥، المغني لابن قدامة: ٥٠، القواعد والفوائد الأصولية: ٥٧.

(٣) الأثر: أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" كتاب الصلاة ، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما حديث رقم: (١٨٥٤) ١/٣٨٨، والدارقطني في "سننه" كتاب الجنائز ، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا حديث رقم: (١٨٥٩) ٢/٤٥٢، وعبد الرزاق في "مصنفه" كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه، حديث رقم: (٤١٥٦) ٢/٤٧٩، وابن أبي شيبة في "مصنفه" من أبواب صلاة التطوع ، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة، حديث رقم: (٦٦٤٦)٤/٤٣٤،" جميعهم بلفظ" أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء" عن يزيد مولى عمار، قال الشافعي ليس بثابت عن عمار. ينظر: نصب الراية: ٢/١٧٧.

**ووجه الاستدلال:** أن قضاء عمار بن ياسر للصلاة التي فاتته أثناء غيبوبته، وعدم إنكار ذلك من الصحابة رضوان الله عليهم، دليل على تكليفه بقضاء الصلاة[1].

**وأجيب عليهم:** بأن الحديث أيضا ضعيف[2].

**من المعقول:**

أن المغمى عليه لا يصح إلحاقه بالمجنون، لأن المجنون لا يكلف بشيء من أحكام التكليف، لأن المجنون تتطاول مدته غالبا، وقد رفع عنه القلم، بينما المغمى عليه مكلف بالصيام، وأيضا تثبت الولاية له[3].

**رابعا: الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم تكليف المغمى عليه بقضاء الصلاة هو الراجح، لقوة أدلتهم، ولأن العقل هو مناط التكليف، وهو متعذر فيه حتى يفيق، فكان إلحاقه بالمجنون هو الأقرب من إلحاقه بالنائم، رفعا للحرج. وأما ما احتج به أصحاب القول الثاني من عدم إنكار الصحابة على فعل عمار بن ياسر رضي الله عنه إن صح الحديث، فإنه يخالفه فعل ابن عمر رضي الله عنه، فإنه لم يقض الصلاة.

وأيضًا، فإن القول بعدم تكليف المغمى عليه أو بتكليفه ليس ثابتًا في حقه، لتردد حالته بين النائم والمجنون، ولكن يُفصل فيه حسب إغمائه ووقته، فإن كان الإغماء طويلًا بحيث يشبه حالة الجنون، ويتعذر عليه قضاء الصلوات، فلا يجب عليه القضاء، وإن كان قصيرًا في حدود ما يشبه النائم فإنه يقضي الصلاة، جمعا بين القولين، والله أعلم[4].

---

(١) المغني لابن قدامة:٥١.

(٢) كما سبق تخريجه.

(٣) المغني لابن قدامة: ٥٢.

(٤) وقد عدد السيوطي رحمه الله الأحكام التي يشترك فيها المغمي عليه بالنائم وكذلك بالمجنون متى كان مكلفا بها ومتى لم يكن مكلفا بها. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي:٢١٣.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة:**

**مسألة: حكم قضاء المغمى عليه للصلاة.**

**أولا: صورة المسألة:**

إذا أغمي على شخص لفترة من الزمن فاتته خلالها صلوات، فهل يجب عليه قضاء هذه الصلوات بعد إفاقته؟ أم أن الإغماء يعد عذراً يسقط عنه قضاء الصلاة؟

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يجب قضاء الصلاة على المغمى عليه بناء على قاعدة "لا تكليف على المغمى عليه".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "الحالة الثالثة، وهي أن تستغرق الموانع جميع الوقت، فلا قضاء على أصحابها، ... وأما المغمى عليه فبالقياس على المجنون، وكذا كل من زال عقله، بسبب مباح. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه أغمي عليه ثلاثة أيام، فلم يعد الصلاة)(١)، وأما قضاء عمار بن ياسر(٢)(٣)، صلاة زمان الإغماء فلا يدل على الوجوب لاحتماله الاستحباب"(٤).

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، وهو موافق لما عليه المذهب.

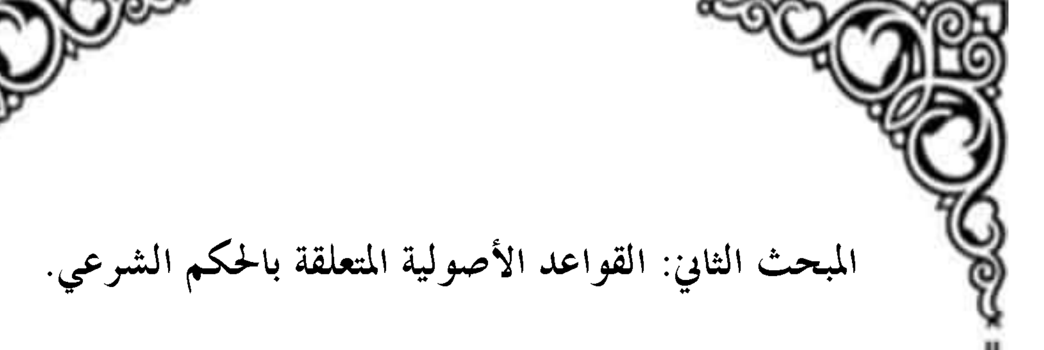
---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو اليقظان، عمار بن ياسر بن مالك بن كناية بن قيس بن حصين العنسي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن السابقين الأولين في الإسلام، ومن المهاجرين، قتل في معركة صفين سنة:٣٧هـ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم:٢٠٧٠/٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب:١١٣٥/٣/رقم ١٨٦٣

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ٦٠١/١.



## المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي.

وفيه تمهيد واثنا عشر مطلبا.

- التمهيد: تعريف الحكم الشرعي
- المطلب الأول: النسيان مسقط لخطاب التكليف دون خطاب الوضع.
- المطلب الثاني: الواجب أقل ما ينطلق عليه الاسم.
- المطلب الثالث: فرض العين ما طلب فعله من كل مكلف.
- المطلب الرابع: فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.
- المطلب الخامس: يتحول الواجب الكفائي إلى عيني إذا تعّين على البعض.
- المطلب السادس: الواجب المخير ما طلب الشارع فعله حتما من أمور معينة.
- المطلب السابع: من مات وسط الوقت الموسع بلا أداء لم يعص.
- المطلب الثامن: من مات بعد تأخير الأداء في الواجب ذي الشبهين عصى.
- المطلب التاسع: من صيغ التحريم ما توعد بالعقاب على فعله.
- المطلب العاشر: الكراهة نوعان: تحريم وتنزيه.
- المطلب الحادي عشر: الرخص لا تناط بالمعاصي.
- المطلب الثاني عشر: الرخصة ُيقتصر فيها على ما ورد.

## التمهيد: تعريف الحكم الشرعي.

**الحكم الشرعي:** هذا المعنى مكون من لفظتين مفردتين، هما:

**الأولى:** الحكم: وتعريفه كما يلي:

**الحكم في اللغة:** الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأصل المنع القضاء، تقول: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم، أي فصلت بينهم(١).

**وفي الاصطلاح:** هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه (٢).

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

العلاقة بين المعنيين تكمن في أن الحكم، سواء في المعنى اللغوي أو الاصطلاحي، يتضمن نوعًا من الإلزام والمنع أو الفصل بين الأمور.

**الثانية:** الشرعي: وتعريفه كما يلي:

**الشريعة لغة:** الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، ومن ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة للماء. واشْتُقّت من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (٣)(٤).

**وفي الاصطلاح:** الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الدين، وفي التنزيل العزيز: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ (٥)(٦).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٩١/٢ مادة "ح ك م"، المصباح المنير: ١٤٥/١ مادة "ح ك م".

(٢) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: ٦.

(٣) من الآية ٤٨ من سورة المائدة.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢٦٢/٣ مادة " ش ر ع".

(٥) من الآية ١٨من سورة الجاثية.

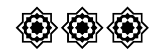
(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:١٢٣٦/٣ مادة "شرع"، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٥/١، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح:٧/١، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول:٢٧٠.

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للشريعة تتجلى في أن الشريعة في اللغة تشير إلى مورد أو طريق يصل الناس من خلاله إلى الماء، وهو مصدر الحياة، وفي الاصطلاح هي المنهج والطريق الذي رسمه الله لعباده ليصلوا به إلى الهداية وإلى ما اختاره الله لهم.

أما تعريف "الحكم الشرعي" بكونه مركبا مضافا فالمراد به: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع(١).

وعرفه الطوفي – رحمه الله — بأنه: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، تحرزا من بعض الأقوال الداخلة عليه (٢).



(١) ينظر: المحصول للرازي: ٥/١٣٠، نهاية الوصول في دراية الأصول: ١/٥٠، رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب ١/٤٨٣.

(٢) شرح مختصر الروضة: ١/٢٣١.

## المطلب الأول: النسيان مسقط لخطاب التكليف دون خطاب الوضع.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**النسيان في اللغة:** من الفعل "نسي"، والنون والسين والياء أصلان صحيحان: يدل أحدهما على إغفال الشيء، والثاني على ترك شيء، نسي فلان شيئا كان يذكره، والنسي: الشيء المنسي الذي لا يذكر [١].

**وفي الاصطلاح:** لا يخرج عن معناه اللُّغَوِيّ: وهو ترك الإنسان ضبط ما استودع، إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة، وإما عن قصد، حتى ينحذف عن القلب ذكره، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا﴾ [٢] [٣].

**خطاب التكليف:** هذا المعنى مكون من لفظتين مفردتين هما:

**الأولى:** الخطاب: وقد سبق تعريفه بأنه الكلام النفسي الأزلي، الموجه للإفهام لمن هو متهيئ لفهمه[٤].

**الثانية:** التكليف: وقد سبق تعريفه بأنه إلزام بما فيه مشقة[٥].

أما تعريف "خطاب التكليف" بكونه مركبا مضافا فالمراد به: الخطاب المتعلق به حكم من الأحكام الخمسة: الوجوب، والحظر، والندْب، والكراهة، والإباحة، قال البقوري[٦]: "وكان أصله ألا يقال إلا على ما فيه كلفة، وذلك الحرام والواجب، ولكنه أُطلق على ما ذكرناه اصطلاحا"[٧].

---

(١) ينظر: العين: ٣٠٤/٧، معجم مقاييس اللغة: ٤٢١/٥ مادة "نسي".

(٢) الآية رقم ١١٥ من سورة طه.

(٣) ينظر: التعريفات:٢٤١، المفردات في غريب القرآن ٨٠٣ مادة "نسي".

(٤) مسألة الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

(٥) تمهيد المبحث الأول من الفصل الأول.

(٦) أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن محمد البقوري، المالكي وبقور بباء موحدة مفتوحة وقاف مشددة وراء مهملة بلد بالأندلس، من كتبه "ترتيب الفروق واختصارها" و"إكمال الإكمال للقاضي عياض". توفي في مراكش- بلد بالمغرب - سنة ٧٠٧هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ٣١٦/٢، ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب:٨٩، معجم البلدان:٩٤/٥.

(٧) ترتيب الفروق واختصارها: ١٢٠/١.

**خطاب الوضع**: هذا المعنى أيضا مكون من لفظتين مفردتين، هما:

**الأولى**: الخطاب: سبق تعريفه[1].

**الثانية**: الوضع: وتعريفه كما يلي:

**الوضع في اللغة**: الواو والضاد والعين أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحطه، والموضع مكان الوضع، ووضعت عنه دينه أسقطته [2].

**وفي الاصطلاح**: تخصيص شيء بشيء متى أطلق فهم منه الشيء الثاني[3].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي**:

كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي يدور حول التحديد والتخصيص، ففي اللغة الوضع يشير إلى خفض أو تحديد موضع أو إسقاط شيء، بينما في الاصطلاح، يُقصد به تخصيص معنى أو مفهوم بلفظ معين بحيث يُفهم عند إطلاقه.

أما تعريف "خطاب الوضع" بكونه مركبا مضافا فالمراد به: "ما استُفِيدَ بواسطة نصب الشارع علما معرفا لحكمه، لتعذر معرفة خطابه في كل حال".

أي أن الشارع وضع أي: شرع أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع، تعرف عند وجودها أحكام الشرع، من إثبات أو نفي، فهي أحكام لا توجد إلا بوجود الأسباب وتحقق الشروط، وانتفاء الموانع [4].

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

أن النسيان يُعتبر عذراً شرعيًا في الأحكام التكليفية، حيث لا يُؤاخذ المكلف على ترك واجب أو ارتكاب محرم إذا وقع منه نسيان. فالتكليف مرتبط بالقصد والعلم، ومع النسيان ينتفي الإثم لغياب القصد.

أما في الأحكام الوضعية، فإن الوضع الشرعي يبقى قائمًا ومستمراً بغض النظر عن النسيان، لأن هذه الأحكام تتعلق بتحقق الأسباب والشروط وانتفاء الموانع، ولا تعتمد على قصد المكلف أو وعيه.

---

(١) مسألة الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :١٣٠١/٣ مادة "وضع، معجم مقاييس اللغة: ١١٧/٦، مادة "وضع"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:٦٦٢/٢ مادة "وضع".

(٣) التعريفات:٣٣٨.

(٤) شرح مختصر الروضة: ٤١١/١.

فالنسيان هنا لا يُسقط الحكم، ولا يُغيّره، كمن وجب عليه الزكاة ببلوغ النصاب؛ ثم نسي أن يخرجها، فإن نسيانه هذا لا يسقطها عنه.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

لا خلاف عند الأصوليين أن النسيان مسقط للتكليف رافع للمؤاخذة به والعقاب عليه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [1] ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) [2]، لكنه غير مسقط لخطاب الوضع، وما يدخل فيه، كالقضاء على الناسي في الصلاة والصيام وغيرهما، فإنه يعتمد على وجود سبب الوجوب، لا على الوجوب نفسه[3].

**رابعا: الخلاصة:**

لا يوجد خلاف في هذه المسألة – حسب تتبع الباحث - إلا أن كلام العلماء فيها يؤكد أن النسيان في الحكم التكليفي يُعذر فيه في الأوامر والنواهي، ولا يُعفى من تدارك المأمورات، وقد قعد العلماء من ذلك قاعدة: "النسيان ليس عذرا في ترك المأمورات، وهو عذر في المنهيات". أي أن النسيان يُسقط التكليف عن ترك المأمورات وقت النسيان، ولكنه لا يعفي عن قضاء ما فات منها.

بينما في الخطاب الوضعي: النسيان لا يُسقط الأحكام المتعلقة بصحة الأفعال، مثل صحة الصلاة أو الصوم، لأن النسيان يؤثر على التكليف فقط، ولا يغير من الوضع الشرعي [4].

---

(١) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١/١٦، المستصفى: ٦٨، الواضح في أصول الفقه: ١/٧٣، المسودة في أصول الفقه: ٣٥، روضة الناظر وجنة المناظر: ١/١٥٦، الضروري في أصول الفقه: ٥١، شرح مختصر الروضة: ١/١٩٠-٢٠٤، إيضاح المحصول من برهان الأصول: ٢٤٠، نهاية الوصول في دراية الأصول: ٣/١١٢٤، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: ١/٣٥٥.

(٤) ينظر: المستصفى: ٦٧، روضة الناظر وجنة الناظر: ١/١٥٦، المنثور في القواعد الفقهية: ٣/٢٧٢ وما بعده، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٨٨، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: ١/٣٥٦.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة:**

**مسألة: حكم من دخل الصلاة حاملا للخبث.**

**أولا: صورة المسألة:**

لو أن شخصًا دخل الصلاة، وهو حامل للخبث[1] على بدنه أو ملابسه، وكان ذلك بسبب نسيانه، سواء علم بها مسبقا ثم نسيها، أو لم يعلم بها مطلقا، فإن الصلاة غير صحيحة، وعليه إعادتها، لأن إزالة الخبث شرط من شروط صحة الصلاة، ولا يعذر الجهل أو النسيان في الحكم الوضعي.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر - والله أعلم — أن من دخل الصلاة حاملا للخبث ناسيا، فإن صلاته غير صحيحة، وعليه إعادة الصلاة، بناء على القاعدة: "النسيان مسقط لخطاب التكليف دون خطاب الوضع".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله (...والفرق بين الحدث والخبث حيث لم يكن الجهل عذرا في الحدث بلا خلاف، اختلف في الخبث، ولهذا تعرض المصنف للجهل مع الخبث دون الحدث. إن خطاب الشارع قسمان: خطاب تكليف بأمر أو نهي، فيؤثر النسيان فيه؛ إذ الناسي غير مكلف، فلا يأثم بترك مأمور ولا بفعل منهي. وخطاب وضع وإخبار وهو كربط الأحكام بالأسباب، وجعل الشيء شرطا من هذا القبيل، إذ معناه أن يقول: إذا لم يوجد كذا في كذا فهو غير معتد به، وهذا لا يؤثر النسيان فيه، ولهذا يجب الضمان على من أتلف مال الغير ناسيا؛ لأنه مأخوذ من قوله: (من أتلف ضمن)"[2].

**ثالثا: المناقشة:**

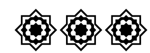
والذي يظهر - والله أعلم- أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، لاعتبار أن رفع الخبث شرط لصحة الصلاة، فهو من قبيل خطاب الوضع، وليس باعتبار أن الخبث منهي عنه في الصلاة، فيكون من خطاب التكليف، لأن خطاب التكليف يؤثر فيه النسيان، فاجتمع في هذه المسألة

---

(١) الخبث: دنس حقيقي، وهي النجاسة الحقيقية. التعريفات الفقهية ٨٥.

(٢) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ٧٤٣/١.

الخطاب التكليفي والخطاب الوضعي، ولكن الخطاب التكليفي أثر النسيان فيه، فلا إثم على من صلى بالنجاسة ناسيا، و لم يؤثر في الخطاب الوضعي، فلم تصح صلاته[1]، والله أعلم.



(١) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ٢٥١/٢، شرح مشكل الوسيط: ١٧٧/٢.

## المطلب الثاني: الواجب أقل ما ينطلق عليه الاسم.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**الواجب في اللغة:** الواو والجيم والباء: أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، فهو الثابت، والساقط، والمستقر. ووجب الشيء، أي لزم، يجب وجوبا، وأوجبه الله واستوجبه، أي استحقه[1].

**وفي الاصطلاح:** هو ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء جازما، وقيل: هو ما ذم شرعا تاركه مطلقا[2].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

العلاقة بين المعنيين تتضح في أن كلا منهما يشير إلى الثبوت واللزوم، ففي اللغة، الواجب هو الشيء الثابت الذي لا يسقط، وفي الاصطلاح، هو الفعل الذي يجب القيام به شرعًا، ولا يجوز تركه، مما يدل على اللزوم والثبوت.

**ينطلق لغة:** ينطلق فعل مضارع مشتق من الجذر الثلاثي "طلق"، والطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط [3].

**وفي الاصطلاح:** لا يبتعد معنى "الانطلاق" عن معناه اللغوي، إذ يُفهم عادةً بمعنى الإرسال والترك دون قيد أو شرط، وقد يُستخدم أحيانًا بمعنى التطابق، أو التحقق، أو الشمول، كأن يُقال: "ينطلق عليه الاسم" أي ينطبق عليه أو يتحقق فيه الوصف، أو يشمله[4].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٣١/١ مادة "وجب"، معجم مقاييس اللغة: ٨٩/٦ مادة "وجب".

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢٦٥/١.

(٣) معجم مقاييس اللغة: ٤٢٠/٣مادة " ط ل ق"، المصباح المنير: ٣٧٦/٢ مادة " ط ل ق".

(٤) لم يقف الباحث –حسب اطلاعه– على تعريف اصطلاحي "للانطلاق" ولكن يجد الكثير من العلماء عندما يطلق لفظ "الانطلاق" ففيه دلالة على الانطباق، أو التحقق، أو الشمول، كقولهم:" وإن كانوا كفاراً لم ينطلق عليهم الاسم؛ لأنهم غير تابعين له" وأيضا: "والنكرة يتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم من جنسه" وأيضا "واسم الأمر ينطلق على المتقيد بالقرائن كما ينطلق على المطلق". ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه:١١٤، العدة في أصول الفقه:٩٩٠/٣، التلخيص في أصول الفقه:٢٧٥/١.

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

وردت هذه القاعدة في كتب الأصول بألفاظ مختلفة وبمعانٍ متقاربة، منها:

"الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم"(١).

وأيضا: "الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم لا يوصف بالوجوب"(٢).

وأيضا:" الواجب أدنى ما يتناوله الاسم"(٣).

وأيضا: "الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها"(٤).

وتُعنى هذه القواعد أو هذه المسائل بتحديد الحد المقبول به من العمل أو الفعل الذي يُمكن أن يُطلق عليه "واجب" في الحكم الشرعي، فهي تبحث عن ماهية الحد الأدنى الذي يجب أن يقوم به المكلف حتى يكون قد أتى بما يطلق عليه واجب(٥).

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

حسب اطلاع الباحث فإن أكثر ما يناقشه الأصوليون في هذه المسألة هو حكم الزيادة على أكثر ما ينطلق عليه الاسم، ويتعرضون لحكم "أقل ما ينطلق عليه الاسم" ضمنيا عند حديثهم في هذه المسألة، وهو حقيقة لا يبعد عنها إلا من باب زيادة التأكيد. وعليه يمكن القول: إن الأصوليين قد اختلفوا في حكم الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم فيما لا يتقدَّر بمعيَّن إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب الأكثرون من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة - وهو اختيار القونوي رحمه الله تعالى - إلى القول بأن الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم ليست بواجبة، كمسح الرأس، وتطويل أركان الصلاة وغيره(٦).

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١١٢/١، الفائق في أصول الفقه: ١٤٨/١.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ٣١٣/١.

(٣) العدة في أصول الفقه:٤١٠/٢.

(٤) شرح تنقيح الفصول:١٥٩.

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه:٤١٠/٢، شرح تنقيح الفصول:١٥٩-١٦٠.

(٦) ينظر: الفصول في الأصول: ٣٢٩/١، العدة في أصول الفقه:٤١٠/٢، التبصرة في أصول الفقه: ٨٧، قواطع الأدلة: ٦٩/١، المستصفى:٥٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١١٢/١، تخريج الفروع على الأصول:٥٨، روضة الطالبين: ٥٣/١، الذخيرة للقرافي:٨٤/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٣١٣/١، نهاية الوصول في دراية الأصول ٥٩٠/٢، الفائق في أصول الفقه: ١٤٨/١، شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ٣٠٣/١.

واستدلوا بما يلي:

**من المعقول:**

أنه يمكن للمكلف ترك هذه الزيادة دون إثم، لأن الشرع لم يلزم بها، وعدم الأخذ بها لا يوجب العقوبة، فدل على أن الواجب هو أقل ما ينطلق عليه الاسم[1].

**القول الثاني:** ذهب البعض من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى القول بأن الكل واجب [2].

واستدلوا بما يلي:

**من المعقول:**

- أن بعض الفعل لا يمكن أن يكون أولى من البعض الآخر بالواجبية، فإما أن يكون الفعل كله واجبًا أو لا، فلو قال السيد لغلامه: كل فأكل لقمة واحدة فإنه لا يكون ممتثلا للأمر[3].
- أن كل ما ينطلق عليه اسم الواجب فهو واجب، بما في ذلك الزيادة على الحد الأدنى [4].
- أن الواجب الذي يستغرقه الاسم كله واجب، ولا نقتطع جزءا منه ليغني عن الجزء الآخر، لأن ذلك سيؤدي إلى اتصاف الكل بحكمين مختلفين، وهذا "باطل وفاقًا" أي متفق على بطلانه[5].

**وأجيب عليهم:** بعدم التسليم، فلا نسلم أن ليس البعض أولى من البعض، فإن أقل ما ينطلق عليه الاسم أولى من غيره، لكونه يذم على تركه دون غيره. وهذا فيما يوجد متعاقبا، كاللبث في القيام والطمأنينة في الركوع والسجود ظاهر، وأما ما يوجد دفعة واحدة، كالمسح إذا حصل كذلك فكذلك، فإنه وإن لم يتميز البعض عن البعض في هذه الصورة بالإشارة الحسية والتعيين، لكن يتميز لما ذكرنا من الصفة، فيكون البعض متميزا عن البعض نظرا إلى الإشارة العقلية، وهي كافية في ذلك[6].

---

(١) الفائق في أصول الفقه: ١٤٨/١.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول: ٣٢٩/١، العدة في أصول الفقه:٤١٠/٢، التبصرة في أصول الفقه: ٨٧، قواطع الأدلة: ٦٩/١، الذخيرة للقرافي:٨٤/١.

(٣) ينظر: الفائق في أصول الفقه ١٤٨/١.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة: ٦٩/١.

(٥) ينظر: الفائق في أصول الفقه: ١٤٨/١.

(٦) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: ٥٩٠/٢.

**رابعا: الترجيح:**

عند النظر إلى أدلة الفريقين، وأثر هذا الخلاف في الفروع، فإنه – والله أعلم – يترجح القول الأول، لقوة الدليل الذي استند إليه أصحاب هذا القول، وضعف أدلة القول الثاني.

أيضا إن سلمنا بأن الواجب هو عموم جنس ما ينطلق عليه الاسم، فيكون ذلك إلزاما بما لم يرد به دليل، فيُكتفى بأقل ما ينطلق عليه الاسم، وما زاد فهو نفل كما قاله الشيرازي، أو ندب كما اختاره الإمام الغزالي.

ومما سبق فمن قال إن الزيادة على ما ينطلق عليه الاسم ليست واجبة، فهو يرى أن الواجب أقل ما ينطلق عليه الاسم. ومن قال بوجوب الزيادة، فهو يرى أن الواجب ليس أقل ما ينطلق عليه الاسم، والله أعلم[1].

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: ٨٧، المستصفى:٥٨.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

**مسألة: حكم استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء.**

**أولا: صورة المسألة:**

لا شك أن مسح الرأس واجب عند الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [1]، لكن الخلاف هل يجب على من توضأ أن يمسح كامل رأسه، أم أن المسح على جزء من رأسه يجزيه، ويتم به الواجب؟!

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – ألا يجب استيعاب كامل الرأس بالمسح بناء على القاعدة: "الواجب أقل ما ينطلق عليه الاسم".

قال القونوي رحمه الله تعالى:" قوله: قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[2] ولا يجب استيعابه بالمسح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه بناصيته وعلى عمامته، ولم يستوعب[3]، فالواجب ما ينطلق عليه الاسم، وهو مسح البعض"[4].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، وهو موافق لأصول المذهب، والله أعلم.



---

(١) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) الحديث ورد بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته.) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، حديث رقم:(٢٤٧) ١/٢٣١.

(٤) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٣٠٣.

## المطلب الثالث: فرض العين ما طلب فعله من كل مكلف.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**فرض العين:** هذا المعنى مكون من لفظتين مفردتين، هما:

**الأولى:** الفرض: وتعريفه كما يلي:

**الفرض لغة:** مصدر "فرض" أي قطع، والفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره، فالفرض: الحز في الشيء، ومن الباب اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك لأن له معالم وحدودا، ويأتي أيضا بمعنى التبيين، والتقدير، والإيجاب، ومنه قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [1] أي: أوجبناها [2].

**وفي الاصطلاح:** عند الجمهور الفرض والواجب بمعنى واحد، وهو: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، وعند الأحناف: يخصونه بما ثبت بدليل قطعي [3].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

هي علاقة تخصيص وتقييد. فالمعنى اللغوي أعم وأشمل، يشمل كل ما هو مقطوع ومحدد، أما المعنى الاصطلاحي فهو أخص، إذ خصص بما أوجبه الله تعالى على عباده من العبادات، أي ما قطعه الله تعالى، وحدده وفرضه من الأحكام.

**الثانية:** العين: وتعريفها كما يلي:

**العين في اللغة:** هي لفظ مشترك لعدة معان: منها العين الباصرة، وعين الجاسوس، وعين الماء، وعين ذات الشي[4].

**وفي الاصطلاح:** لا تبعد عن معناها اللغوي، بل تختص بمعنى من معانيه، والمقصود بها ذات الشيء، أي ذات الشخص، أو الفرد نفسه [5].

---

(١) من الآية ١ من سورة النور.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:١٠٩٧/٣، مادة" فرض"، أساس البلاغة:١٧/٢، مادة" ف ر ض"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٤٦٨/٢ مادة "ف ر ض".

(٣) ينظر: أصول الشاشي:٣٧٩، الورقات:٨، المستصفى: ٥٣، شرح مختصر الروضة:٢٦٥/١، التعريفات: ١٦٥.

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٤٦٨/٢، مادة "ع ي ن"، مختار الصحاح: ٢٣٣ مادة " ع ي ن"، التعريفات الفقهية: ١٥٥.

أما تعريف "فرض العين" بكونه مركبا مضافا فالمراد به: هو ما يلزم من كل واحد إقامته، ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض، كالإيمان ونحوه [1].

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

تعني هذه القاعدة الأصولية أن فرض العين هو التكليف الشرعي الذي يُطالب به كل مسلم مكلف بذاته، ولا يعني قيام بعض المكلفين به سقوطه عن الآخرين

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

لا يوجد خلاف في معنى هذه القاعدة حسب إطلاع الباحث، فهي محل إجماع بين الأصوليين، ومن الأسس المتفق عليها، وإن وجد خلاف، فهو خلاف في التطبيقات الفقهية، من حيث دخولها في فرض العين أو الفرض الكفائي، ونحوه.[2]

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع:٨٦٣/٤.

(١) التعريفات: ١٦٥.

(٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه:٣٠، ترتيب الفروق واختصارها:١٢٦/١، رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب:٥٠٦/١، البحر المحيط :٣٢٢/١، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول:١٠٨.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألتان:**

**المسألة الأولى: حكم الجهاد على القادر إذا دخل الكفار بلاد المسلمين.**

**أولا: صورة المسألة:**

معلوم أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر، إلا إذا دخل الكفار بلاد المسلمين، فإنه يجب الجهاد على كل مسلم عاقل بالغ قادر، ويكون عليه فرض عين، بعد أن كان فرض كفاية، ولا يُعفى من ذلك إلا من كان لديه عذر شرعي.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن الجهاد يجب عينا على كل مقتدر إذا دخل الكفار بلاد المسلمين، للحاجة له بناء على القاعدة: "فرض العين ما طلب فعله من كل مكلف".

قال القونوي – رحمة الله تعالى –: قوله: "(كظاهر) أي فرض الجهاد على كل قوي في الحالة المذكورة، وهي الحالة التي يدخل بها الكفار موضعا من دار الإسلام؛ صار الجهاد فرض عين، لأن دخولهم دار الإسلام أمر عظيم لا يمكن إهماله [1]".

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، حيث إن فرض العين ما طلب فعله من كل مكلف، والله أعلم.

(١) شرح الحاوي الصغير بتحقيق أحمد بن عايش المزيني: ٦/٧٠٤.

**المسألة الثانية: حكم الإجابة إلى وليمة العرس.**

**أولا: صورة المسألة:**

وتعني أن إجابة الدعوة إلى وليمة العرس فرض عين على المدعو، أي أنها واجبة على كل مكلف بنفسه، ولا يسقط عنه إلا بعذر شرعي.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه يجب الإجابة إلى وليمة العرس بناء على القاعدة: "فرض العين ما طلب فعله من كل مكلف".

قال القونوي رحمة الله تعالى: "والوليمة عند الإطلاق للإملاك والعرس أشهر، ولغيره تقيد كوليمة الختان وغيره، وتجب الإجابة إلى وليمة العرس، وجوب عين لا كفاية، لحديث ابن عمر[(١)] – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من دعي إلى وليمة فليأتها)[(٢)]، وروي (من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله)[(٣)]"[(٤)].

---

(١) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح العدوي، القرشي رضي الله عنه، ولد قبل البعثة بسنة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن المهاجرين، ومن المكثرين لرواية الحديث، توفي بمكة سنة:٧٤هـ. ينظر: معجم الصحابة للبغوي: ٤٦٨/٣/رقم ١٤١٩، معرفة الصحابة لابي نعيم:١٧٧/٣.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه، حديث رقم: (٥١٧٣) ٢٤/٧.

(٣) الحديث: أخرجه أبو داود في "سننه" أول كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة حديث رقم: (٣٧٤١)٥٦٩/٥، والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب النكاح، باب طعام الفجاءة، حديث رقم:(١٣٥٤٢) ٥٥٦/١٣، وأحمد في "مسنده" مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب حديث رقم:(٥٢٦٣) ٥٥٧/٤. (٣ / ١١٥٦) برقم: (٥٣٥٩)، والطبراني في "الأوسط "باب الميم، من اسمه محمد حديث رقم:(٦٤٣٨) ٢٨٩/٦. قال ابن حجر: "حديث ضعيف". وقال المنذري: "في إسناده أبان بن طارق البصري، سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: شيخ مجهول. وقال أبو أحمد بن عدي: وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به، وليس له أنكر من هذا الحديث". ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود:٣٩٥/٣، الكامل في الضعفاء:٧٠/٢، تهذيب التهذيب:٥٤/١، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي:١٧٥/٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري:٤٧٠/٩.

(٤) شرح الحاوي الصغير بتحقيق سعد بن سعيد آل ماطر الشهراني: ١٢٦٨/٤

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، حيث إن فرض العين ما طلب فعله من كل مكلف بعينة، ولا خلاف في ذلك، والله أعلم.



## المطلب الرابع: فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

**أولا: شرح مفردات القاعدة:**

**فرض الكفاية:** هذا المعنى مكون من لفظتين مفردتين، هما:

**الأولى:** الفرض: سبق تعريفه [١].

**الثانية:** الكفاية: وتعريفه كما يلي:

**الكفاية في اللغة:** مصدر الفعل كفى، ويطلق في اللغة على عدة معان منها: القيام بالأمر، ومنها الاتقاء، ومنها الاستغناء، تقول: كفى الشيء يكفي كفاية فهو كاف، إذا حصل به الاستغناء عن غيره[٢].

**وفي الاصطلاح:** لا تخرج عن معناه الُّلغَوِيّ، فهي بمعنى الاستغناء.

أما تعريف "فرض الكفاية" بكونه مركبا مضافا فالمراد به: هو ما يلزم من جميع المسلمين إقامته، ويسقط بإقامة البعض عن الباقين، كالجهاد وصلاة الجنازة [٣].

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

تعني هذه القاعدة الأصولية أن فرض الكفاية الذي هو النوع الثاني من أقسام الواجب باعتبار فاعله ما وجب على الجميع، وسقط بفعل البعض[٤].

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

هذه القاعدة شبيهة بالقاعدة التي قبلها، فلا يوجد خلاف أصولي حول ماهية القاعدة حسب إطلاع الباحث، فالجميع متفق على أن فرض الكفاية إذا قام به البعض، سقط عن الباقين. وإن وجد خلاف فهو خلاف في تطبيقات القاعدة، أو خلاف في حدودها كالخلاف حول متى يسقط هذا الفرض عن الجميع؟ هل بابتداء البعض به؟ أم لا بدَّ من إتمامه؟ كذلك الخلاف حول تداخل أحكامه مع

---

(١) مسألة فرض العين ما طلب فعله من كل مكلف.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٦/٢٤٧٥، مادة "كفى"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:٢/٥٣٧، مادة "ك ف ي".

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٢/٤٠٥، التعريفات: ١٦٥.

(٤) ينظر: المستصفى: ٥٥، شرح مختصر الروضة:٢/٤٠٥، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر:١٠٨.

أحكام فرض العين، ومتى ينقلب من كونه فرض كفاية إلى كونه فرض عين، والعدد الواجب في تحقيقه، ونحوه(١).

(١) ينظر: المستصفى: ٥٥، نفائس الأصول في شرح المحصول: ١/٢٦٦، وأيضا:٣/١٤٦٠، شرح مختصر الروضة:٣/٤٠٤، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:١/٥٠٣، البحر المحيط:١/٣٢٢، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي: ١/٣٤٥، غاية السول الى علم الأصول:٥٠.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة:**

**مسألة: حكم اشتراط العدد لصلاة الجنازة.**

**أولا: صورة المسألة:**

لا شك أن صلاة الجنازة واجبة بالفرض الكفائي، إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر، ولذلك لا يشترط العدد في صلاة الجنازة، بل يسقط فرضها بواحد من المسلمين.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يشترط العدد لصلاة الجنازة، بناء على القاعدة: "فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (وسقط) [1] السنة أن تقام هذه الصلاة جماعة، كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، وعليه استمر الناس. لكن لا يشترط ذلك كما في سائر الصلوات، وقد صلى الصحابة على الرسول صلى الله عليه وسلم أفرادا، ولا العدد، بل يسقط الفرض بواحد؛ لأنه لا يشترط فيها الجماعة، فكذلك العدد كسائر الصلوات" [2].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر– والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فصلاةُ الجنازةِ فرضُ كفاية، تسقطُ بقيام البعض بها. ولا يشترط فيها العدد، وقد دلَّ على ذلك بقوله: "يسقط الفرض بواحد"، أيْ سقط وجوب أداء صلاة الجنازة عن الباقين بمُجرَّد قيام واحدٍ بها، والله أعلم.



(١) تمامه:" وسقط الفرض بواحد، ومع الرجل لا يكتفى بالنساء". ينظر: الحاوي الصغير:٢٠٥.

(٢) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فخر الرازي كرديفان كرفان: ٢/٢٦٥.

## المطلب الخامس: يتحول الواجب الكفائي إلى عيني إذا تعيّن على البعض.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

#### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**الواجب الكفائي:** سبق تعريفه [1].

**الواجب العيني:** سبق تعريفه [2].

**التعيين لغة:** مصدر عيّن، عينت الشيء إذا خصصته من بين أمثاله، يقال عينت على السارق تعيينا إذا خصصته من بين المتهمين من عين الشيء نفسه وذاته، وتَعَيَّنَ عليه الشيء، أي لزمه بعينه [3].

**وفي الاصطلاح:** لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو ما به امتياز الشيء عن غيره، بحيث لا يشاركه فيه غيره[4].

#### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تعني هذه القاعدة أن الواجب الكفائي قد يتحول إلى واجب عيني على المكلف، إذا تعين عليه القيام به، لعدم وجود من يقوم به غيره، ولا يسقط هذا الواجب إلا بفعله.

#### ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:

لم يقف الباحث - حسب اطلاعه - على خلاف في تحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني على المكلف إذا لم يقم أحد غيره، كالصلاة على الجنازة، وتقلد القضاء، وغيره، بل إن العلماء يؤثمون من ترك ذلك، وعلى ولي الأمر الأمر بتعيين ذلك الشخص، إذا رفض القيام به[5].

---

(١) مسألة فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

(٢) مسألة فرض العين ما طلب فعله من كل مكلف.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٢١٧١/٦، مادة "عين"، لسان العرب: ٣٠٩/١٣.

(٤) التعريفات: ٦٢.

(٥) ينظر: البحر المحيط:٣٢٦/١، الموافقات: ٢٨٣/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:٢٤٠/٨.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة:**

**المسألة الأولى: الحالة التي يصير فيها تقلد القضاء فرض عين.**

**أولا: صورة المسألة:**

تقلد القضاء في الأصل فرض كفاية، لكنه قد يتحول إلى فرض عين إذا تعين على شخص معين، ولا يوجد أحد غيره يقوم به.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر - والله أعلم — أن حكم تقلد القضاء يكون عينا إذا تعين على شخص معين، ولا يوجد أحد غيره يقوم به بناء على القاعدة: "يتحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني إذا تعيّن على البعض ".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (باب القضاء) (أهل القضاء والنيابة العامة) اعلم أن القضاء من فروض الكفايات بالإجماع[1] .... قوله: (ولزم متعين البلد) أي ولزم من تعين للقضاء في بلد بأن لم يوجد فيه ممن يصلح له غيره أن يطلب القضاء، ويشهر نفسه عند الإمام إن كان خاملاً[2].

ولا يعذر بأن يخاف من نفسه الميل والخيانة، بل عليه القبول والتحرز، فإن امتنع عصى، وأجبره الإمام لاحتياج الناس إلى علمه ونظره، فيجبر على بذل ما عنده من العلم كما يجبر المالك على بذل الطعام للمضطر، وكما يجبر على القيام بسائر فروض الكفايات عند التعين [3].

(١) شرح الحاوي الصغير بتحقيق عبد الله بن جابر بن مسلم المرواني الجهني: ٣٤٥/٧.

(٢)الخامل: الخفي، يقال: هو خامل الذكر والأمر أي: لا يعرف، ينظر: العين:٢٧٣/٤.

(٣) شرح الحاوي الصغير بتحقيق عبد الله بن جابر بن مسلم المرواني الجهني: ٣٥٧/٧.

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، والله أعلم.



## المطلب السادس: الواجب المخير ما طلب الشارع فعله حتما من أمور معينة.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**الواجب المخير:** هذا المعنى مكون من لفظتين مفردتين، هما:

**الأولى:** الواجب: سبق تعريفه [1].

**الثانية:** المخير: وتعريفه كما يلي:

**المخير في اللغة:** مشتق من الفعل "خَيَّر"، وهو بمعنى الاختيار، والتخيير، تقول: خيرته بين الشيئين أي: فوضت إليه الاختيار، فاختار أحدهما وتخيره[2].

**وفي الاصطلاح:** "تفويض المشيئة إلى المخير وتمليكه منه، "والمشيئة" هي معنى يكون به الفعل مرادا[3].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمخير تتجلى في مفهوم "الاختيار والتفويض"، فالمعنى اللغوي يشير إلى تفويض الاختيار بين شيئين، بينما الاصطلاحي يحدد الفعل الذي يتم التخيير فيه.

أما تعريف "الواجب المخير" بكونه مركبا مضافا فالمراد به: المبهم بين أقسام محصورة، أو الأمر بواحد مبهم من أمور معينة، أو هو المخير بين أفعال له العدول عن كل واحد منها إلى الآخر بغير عذر[4].

### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

القاعدة الأصولية "الواجب المخير ما طلب الشارع فعله حتمًا من أمور معينة" تتعلق بالواجبات التي يترك الشارع للمكلف الاختيار بين عدة أمور، مع وجوب القيام بواحد منها على الأقل، فهو لم يتعين المطلوب به بشيء واحد، وإنما كان له أفراد، وخُير المكلف فيه بأن يأتي بما شاء منها. فإذا فعل واحدًا من الأفراد المخيَّر بينها، فإن ذمته تبرأ، فإن تركها جميعًا أثم بذلك[5].

---

(١) مسألة الواجب أقل ما ينطلق عليه الاسم.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٦٥٢/٢ مادة "خير"، المصباح المنير: ١٨٥/١ مادة " خ ي ر ".

(٣) ينظر" أصول السرخسي:١٠٢/٢٤ التوقيف على مهمات التعاريف:٣٠٦.

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد: ١٦٧/٢، المستصفى: ٥٤، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي:١٥٦/٢.

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه:٣٠٢/١.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

هذه القاعدة أيضا ليست محل خلاف كبير بين الأصوليين في ماهيتها، لكن الخلاف صاحبها في بعض مسائلها، فكان لا بدَّ من ذكر أهم خلاف مرتبط بها، وهو الخلاف حول حقيقة التخيير، وهو هل الجميع واجب، أم أن الواحد منها هو الواجب فقط، وعلى ذلك كان الخلاف على قولين كما يلي:

**القول الأول:** وهو قول الجمهور: إن واحداً منها هو الواجب، وأن التخيير هنا تخيير حقيقي، وأن المكلف مخير شرعًا في اختيار واحد من هذه الأمور.(1)

**القول الثاني :**وهو قول للمعتزلة: إن الجميع واجب، ولكن يجوز للمكلف أن يختار أيا منها فيجزئه ذلك، وهذا يعني أن التخيير هنا تخيير في الأداء، وليس في أصل الوجوب(2).

**رابعا: الترجيح:**

عند النظر إلى ثمرة هذا الخلاف، تجد أن هذا الخلاف لفظي لا معنى له، فالمعتزلة القائلون بأن الجميع واجب، يقصدون عدم الإخلال بجميعها، وواحدا منها يكفي للقيام بالأمر، ولا يقصدون القيام بجميعها، فتبين عدم وجود الخلاف، والله أعلم(3).

---

(1) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١/٣٠٤، المحصول للرازي: ٢/١٥٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١/١٠٠، نفائس الأصول في شرح المحصول:٣/١٤٢٩، تيسير التحرير: ٢/٢١١.

(2) المحصول للرازي: ٢/١٥٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/١٠٠، نفائس الأصول في شرح المحصول:٣/١٤٢٩، نهاية الأصول في دراية الأصول: ٢/٥٢٤، شرح مختصر الروضة: ١/٢٧٩، تيسير التحرير: ٢/٢١١.

(3) ينظر: المحصول للرازي: ٢/١٦٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/١٠٠، نهاية الأصول في دراية الأصول: ٢/٥٢٤، شرح مختصر الروضة: ١/٢٧٩.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألتان:**

**المسألة الأولى: حكم التخيير في كفارة الصيد للمحرم.**

**أولا: صورة المسألة:**

ورد النهي عن الصيد للمحرم، ووضع الشارع كفارة لمن وقع ذلك منه، تكفيرا للذنب، وقد أجاز له الشرع الاختيار بين واحد من الكفارات التي وردت في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[1]، والتخيير هنا هو التخيير بين أمور متعددة، بحيث يجب على المكلف أداء أحدها، ويكون التخيير للإلزام بالاختيار لا للتشهي.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن حكم التخيير في كفارة الصيد للمحرم واجب في واحد من الكفارات المذكورة في الآية، بناء على قاعدة: "الواجب المخير ما طلب الشارع فعله حتما من أمور معينة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (أو طعاما) معطوف على قوله: (مثله)؛ أي وضمن مثله من النعم أو طعاما بقيمة المثل المذكور، يريد أن جزاء الصيد على التخيير والتعديل، فيتخير في المثلي بين أن يذبح مثله من النعم، ويتصدق به على مساكين الحرم – إما بأن يفرق عليهم اللحم أو يملكهم جملته مذبوحا لا حيا – وبين أن يقوم المثل بالدراهم، ثم إن شاء اشترى بها طعاما، وتصدق به عليهم، وإن شاء صام بكل مد يوما حيث كان، ولا يتصدق بالدراهم. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[2]"[3].

(١) من الآية ٩٥ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٩٥ من سورة المائدة.

(٣) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فخر الرازي كرديفان كرفان: ٢/٩٠٢.

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، وهو الذي عليه الجمهور، والله أعلم.

## المسألة الثانية: حكم التخيير في كفارة حلق الرأس للمحرم.

### أولا: صورة المسألة:

من حلق رأسه أثناء الإحرام لسبب يؤذيه فقد رخص له الشارع بالحلق، وجعل عليه كفارة قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾[1]، وهو تخيير بين متعدد، وحكمه الوجوب في واحد منها.

### ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:

والذي يظهر – والله أعلم – أن حكم التخيير في كفارة حلق الرأس للمحرم واجب في واحد من الكفارات المذكورة في الآية، بناء على القاعدة: "الواجب المخير ما طلب الشارع فعله حتما من أمور معينة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "أما في الحلق فلقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾[2]، وقال ﷺ لكعب بن عجرة [3]: (أيؤذيك هوام [4] رأسك؟)، قال: نعم، قال: (فاحلق وأنسك بدم، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق من الطعام على ستة مساكين) [5]، والفرق ثلاثة أصع [6].

---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٣) أبو محمد، كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث، السلمي، البلوي، الأنصاري، على خلاف رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيه نزل قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة: ٩٦] توفي بالمدينة: ٥٢هـ وقيل: ٥١هـ، وقيل: ٥٣هـ. ينظر: معجم الصحابة للبغوي: ١٠٣/٥، معرفة الصحابة لأبي نعيم:٢٣٧٠/٥، الاستيعاب في معرفة الأصحاب:١٣٢١/٣/رقم٢١٩٦.

(٤) أراد بها القمل، سماها هوام لأنها تدب في الرأس وتهم فيه. ينظر: لسان العرب:٦٢٢/١٢.

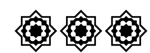
(٥) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، حديث رقم :(٣٩٥٤) ١٥٣٤/٤، بلفظ" فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة".

(٦) الصاع: كان إناء يشرب به ويكال به، وهو أربعة أمداد، والمد بكفي الرجل المعتدل. ينظر: المفردات في غريب القرآن: ٤٩٩، لسان العرب:٤٠٠/٣.

وأما في غير الحلق [1] فإلحاقا به؛ لاشتراكهما جميعا في الترفه، فهذا دم تخير وتقدير التخيير للآية والخبر، والتقدير للخبر"[2].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، وهو الذي عليه الجمهور، والله أعلم.



(١) كالجماع، واللبس، والتطيب.

(٢) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فخر الرازي كرديفان كرفان: ٢/٩٦٠.

## المطلب السابع: من مات وسط الوقت الموسع بلا أداء لم يعص.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

#### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**الوقت الموسع:** هذا المعنى مكون من لفظتين مفردتين، هما:

**الأولى:** الوقت: وتعريفه كما يلي:

**الوقت لغة:** الواو والقاف والتاء: أصل يدل على حد شيء وكنهه في زمان وغيره، منه الوقت: الزمان المعلوم، والموقوت هو الشيء المحدود، والوقت هو مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا، ووقت الله الصلاة توقيتا من باب حدد لها وقتا، ثم قيل لكل شيء محدود: موقوت ومؤقت(1).

**وفي الاصطلاح:** لا يخرج عن معناه الاصطلاحي، وهو مقدار من الزمان المفروض لأمر ما، وقيل للعمل(2).

**الثانية:** الموسع: وتعريفه كما يلي:

**الموسع في اللغة:** من الوسع، والواو والسين والعين: كلمة تدل على خلاف الضيق والعسر، يقال وسع الشيء واتسع، أي صار واسعا، والتوسيع خلاف التضييق(3).

**وفي الاصطلاح:** لا يخرج عن معناه اللُّغَوِيّ، وهو الوسع وعدم التضييق.

أما تعريف "الوقت الموسع" بكونه مركبا مضافا فالمراد به: ما يكون الوقت فيه فاضلا عن أداء الواجب فيه(4).

**الأداء لغة:** من أدى الشيء أي أوصله، وأدى دينه تأدية أي قضاه، والاسم الأداء، يقال: تأديت إلى فلان من حقه إذا أديته وقضيته(5).

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة:٦/١٣١ مادة "وقت"، لسان العرب: ٢/١٠٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:٢/٦٧٦"، مادة "و ق ت".

(2) المقابسات: ٣١٦، تفسير الراغب الأصفهاني: ١/٤٠١، قواعد الفقه: ٥٤٥.

(3) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/١٢٩٨، مادة "وسع"، معجم مقاييس اللغة: ٦/١٠٩ مادة "وسع"

(4) ينظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ١/٣٩٩.

(5) ينظر: العين: ٨/٩٨، لسان العرب:١٤/٢٦.

**وفي الاصطلاح:** إيقاع الواجب في وقته المحدد له شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت إذا قبل القضاء(١).

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للأداء هي علاقة عموم وخصوص، فالمعنى اللغوي عام لأي أداء يقوم به الإنسان، إلا أن المعنى الاصطلاحي قيده بما كان شرعا.

**العصيان لغة:** خلاف الطاعة، يقال عصاه يعصيه عصيا، وعصيانا ومعصية، فهو عاص، أي: خرج عن طاعته(٢).

**وفي الاصطلاح:** ترك الانقياد، ومخالفة الأمر قصدا(٣).

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للعصيان هي أيضا علاقة عموم وخصوص، فالمعنى اللغوي عام لكل عصيان، إلا أن المعنى الاصطلاحي قيده فيه ما كان فيه الترك قصدا.

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

القاعدة الأصولية تتعلق بمسألة الوقت الموسع لأداء الواجب، وهي تنص على أن المكلف الذي مات أثناء الوقت الموسع لأداء عبادة معينة لم يعص، لأنه لا يزال لديه متسع من الوقت لأداء العبادة قبل انتهاء وقتها(٤).

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

هذه المسألة دائما ما ترد في كتب الأصول لأهميتها، وما يتفرع عليها من فروع، وتحرير النزاع فيها يتضح من خلال الأقوال التالية:

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى أن المكلف الذي مات، ولم يؤد الواجب في الوقت الموسع لم يعصِ، فيما إذا ظن أنه لن يموت، وبشرط العزم على فعل ذلك (٥)، لأنه كان يمتلك الوقت الكافي لأداء العبادة، ولم يكن مكلفًا بالإتيان بها فورًا، وأن التأخير جائز ما دام الوقت الموسع لم ينتهِ(٦).

---

(١) ينظر: التعريفات: ١٥، نفائس الأصول في شرح المحصول: ١/٣٢٤.

(٢) أساس البلاغة: ١/٦٥٨ مادة "عصي"، تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٩/٥٨ مادة "عصي".

(٣) التعريفات: ١٥١-٢٢٢.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/٣٢٢.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**١- من الكتاب:**

قوله تعالى": ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ (١).

**ووجه الدلالة:** أن وقت الصلاة – وهي إشارة الى صلاة الظهر- فهو ممتد وعام لجميع أجزاء هذا الوقت بدلالة الآية، وليس محصورا بوقت أوله أو وسطه أو آخره، فدل ذلك على أن المراد به كامل أجزائه، فلا يعصي من مات في وسطه (٢).

**٢- من الإجماع:**

أن السلف رضوان الله عليهم كانوا لا يؤثّمون من مات فجأة بعد انقضاء مقدار أربع ركعات من وقت الزوال أو بعد انقضاء مقدار ركعتين من أول الصبح، وكانوا لا ينسبونه إلى تقصير لا سيما إذا اشتغل بالوضوء أو نهض إلى المسجد فمات في الطريق(٣).

**٣- من المعقول:**

محال أن يكون عاصيا من مات في وسط الواجب الموسع، وقد جُوز له التأخير، فمن فعل ما يجوز له كيف يمكن تعصيته(٤).

**ونوقش هذا الدليل:** بأن الجواز بالتأخير كان بشرط سلامة العاقبة(٥).

**وأجيب عليهم** باستحالة معرفة العاقبة(٦).

(٥) على رأي الأكثرية في هذا القول. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/١٠٥.

(٦) ينظر: التقريب والإرشاد:٢/٢٢٩، العدة في أصول الفقه:١/٣١٠، المستصفى: ٥٦، المحصول للرازي:٢/١٧٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/١٠٥، شرح المعالم في أصول الفقه: ١/٣٤٠، شرح مختصر الروضة:١/٣٢٢، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:١/٢٥٥، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر:١/٤٣٣.

(١) من الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة:٢/٧٠٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:٢/٥٨٧.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/١٠٨.

(٤) ينظر: المستصفى: ٥٦.

(٥) ينظر: المستصفى: ٥٦.

(٦) ينظر: المستصفى: ٥٦.

**القول الثاني:** بالمقابل يرى البعض[1]، أن المكلف يعتبر عاصيًا إذا توفي قبل أداء الواجب، حتى لو كان في وسط الوقت الموسع. فهم يرون أن الواجبات يجب أن تُؤْدَى بمجرد دخول وقتها، إذا كان الشخص قادرًا على أدائها دون تأخير، وإلا فإنه عاص إذا مات دون القيام بها[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

أن المكلف إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، فإن مات قبل الأداء مات عاصيا[3].

**وأجيب عليهم:** أن هذا محال، فإن العاقبة مستورة عنه، وهو خلاف إجماع السلف، فإنهم كانوا لا يؤثمون من مات فجأة بعد انقضاء مقدار أربع ركعات من وقت الزوال أو بعد انقضاء مقدار ركعتين من أول الصبح، وكانوا لا ينسبونه إلى تقصير لا سيما إذا اشتغل بالوضوء أو نهض إلى المسجد فمات في الطريق، بل محال أن يعصي وقد جوز له التأخير فمن فعل ما يجوز له كيف يمكن تعصيته [4].

**رابعا: الترجيح:**

والذي يظهر - والله أعلم - أن المكلف لو أخر الصلاة عن أول الوقت بشرط العزم، ومات لم يلق الله عاصيا، نظرا إلى إجماع السلف على ذلك. لكن من غلب على ظنه أن لن يعيش إلى آخر الوقت الموسع، فإنه داخل في العصيان. والمسألة تحوي على خلافات جزئية تم الاقتصار على الخلاف الذي وردت به القاعدة، والله أعلم.

---

(١) لم يجد الباحث فئة تبنت هذا القول، ولكن يوجد في كتب الأصول إشارة لهذا القول، حتى إن الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط، ناقش منشأ هذا الخلاف فلم يقف على طرف. والذي يظهر - والله أعلم - أنه إلزام ألزمه الأصوليون على من قال إنه يجب نية القضاء على من أخر الصلاة إلى آخر وقتها مع ظنه أنه سيموت قبل انقضاء الوقت، لكنه لم يمت. ينظر: شرح مختصر الروضة:٣٢٢/١، نفائس الأصول في شرح المحصول:٣٢١/١، البحر المحيط: ٢٨٣/١.

(٢) ينظر: المستصفى: ٥٦، شرح المعالم في أصول الفقه:٣٤٠/١، نفائس الأصول في شرح المحصول:٣٢١/١، شرح مختصر الروضة:٣٢٢/١، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:٢٥٥/١.

(٣) ينظر: المستصفى: ٥٦.

(٤) ينظر: المستصفى: ٥٦.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة:**

**مسألة: حكم من مات في زمن الوقت الموسع، ولم يؤد الفرض.**

**أولا: صورة المسألة:**

لو أن مكلفا لزمه الأمر، وكان وقت الأمر موسعاً، ولكن أدركته الوفاة قبل أداء هذا الأمر، مثل من دخل عليه وقت صلاة الظهر، وتوفى في وسط الوقت قبل أداء الصلاة، فإنه لا يعصي، لأنه ما زال في الوقت المسموح له، إلا أن يعلم أنه لن يعيش إلى هذا الوقت من وقت الأداء الموسع.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن من مات في زمن الوقت الموسع، و لم يؤد الفرض، فإنه ليس بعاص بناء على قاعدة: "من مات وسط الوقت الموسع بلا أداء لم يعص".

قال القونوي – رحمه الله تعالى –: "قوله: (فإن مات) يشير إلى أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً، بمعنى أن له أن يؤخرها عنه، فعلى هذا إن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص، بخلاف لو أخر الحج بعد الوجوب، فمات بعد إمكان الأداء).

وفرق بأن آخر وقت الحج غير معلوم؛ لأن وقته العمر، وأبيح له التأخير بشرط أن يبادر قبل الموت، فإذ مات قبل الفعل أشعر الحال بتقصيره، وآخر وقت الصلاة معلوم فلا ينسب إلى التقصير ما لم يخرجها عن الوقت. ولأن موت الإنسان بالنسبة إلى الزمن الطويل لا يندر ندرته بالنسبة إلى الزمن القصير"[1].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل، وهو موافق لإجماع السلف. والله أعلم.



(١) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٥٨٥.

## المطلب الثامن: من مات بعد تأخير الأداء في الواجب ذي الشبهين عصى.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**الأداء:** سبق تعريفة [1].

**الواجب ذو الشبهين:** هذا المعنى مكون من لفظتين مفردتين، هما:

**الأولى:** الواجب: سبق تعريفة [2].

**الثانية:** الشبهين: وتعريفه كما يلي:

**الشبه في اللغة:** الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفا، بحيث لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه، عينا كان أو معنى. والمتشابهات: المتماثلات، واشتبه الأمران أي: أشكلا[3].

**وفي الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللُّغَوِيّ، وهو الذي أشبه غيره بأمرين.**

أما تعريف "الواجب ذو الشبهين" بكونه مركبا مضافا فالمراد به: هو الواجب الذي لا يسع غيره من جنسه في وقته، ولا يستغرق فعله كامل الوقت المخصص له. أو هو الذي أشبه الواجب المضيق من جهة، وأشبه الواجب الموسع من جهة أخرى [4].

**عصى:** سبق تعريفة [5].

### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

ينقسم الواجب المؤقت بحسب ارتباطه بالوقت إلى ثلاثة أنواع: واجب مضيق، وواجب موسع، وواجب ذي شبهين، ويقصد بالواجب ذي الشبهين: الواجب الذي لا يسع غيره من جنسه في وقته، ولا يستغرق فعله كامل الوقت المخصص له، مثل الحج له أشهر وأيام مخصصة له، لكن لا تستطيع القيام

---

(١) مسألة: من مات وسط الوقت الموسع بلا أداء لم يعص.

(٢) مسألة: الواجب أقل ما ينطلق عليه الاسم.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :٢٢٣٦/٦ مادة "شبه"، معجم مقاييس اللغة: ٢٤٣/٣ مادة "شبه"، المفردات في غريب القرآن: ٤٤٣، مادة "شبه".

(٤) ينظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ٤٠٩/١، التقرير والتحبير على كتاب التحرير: ١٣٤/٢، تيسير التحرير على كتاب التحرير:٢١١/٢، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: ١٠٣.

(٥) مسألة: من مات وسط الوقت الموسع بلا أداء لم يعص.

بحج آخر في الوقت نفسه الذي تؤدي به هذا الحج، وفي نفس الوقت لا يستغرق الأعمال التي تقوم بها كامل وقت الحج، فقد تقوم بأداء بعض أعمال الحج في وقت قصير من أحد أيامه، وبقية الوقت من دون عمل.

**وبعضهم يقصد:** بالواجب ذي الشبهين أن الواجب يكون غير مؤقت على التراخي، ويكون مؤقتاً، وأيضا هو واجب يشبه الواجب المقيد من جهة، ويشبه الواجب المطلق من جهة أخرى، كالحج فهو في قول بعضهم يجب على التراخي، ولكن إذا أراد المكلف أداءه، فإن أوقاته صارت مؤقتة، وعليه سمي بالواجب ذي الشبهين، والأمران مجتمعان فيهما لاجتماع شبه المعيار، فهو لا يصح في عام واحد إلا حج واحد، وشبه الظرف لأن أفعاله لا تستغرق أوقاته [(١)].

ومما يتعلق بهذا الواجب القاعدة الأصولية: "من مات بعد تأخير الأداء في الواجب ذي الشبهين عصى".

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

غالبا ما يمثل لهذا الواجب بفريضة الحج، لأن هذه الفريضة أشبهت الواجبين في وجوبها، الواجب الموسع والواجب المضيق، فهي من جهة فرضها واجبة بالتوسع حتى يكون المرء مقتدرا، وهي أيضا واجبة على التضييق بعد التمكن لتحقق الاستطاعة إليها.

والخلاف فيها يدور حول من أخر فريضة الحج بعد تمكنه من أدائها، حتى مات قبل أدائه، هل يكون عاصيا قياسا على الواجب المضيق، أو يكون غير عاص قياسا على الواجب المطلق أو الموسع؟ وللعلماء في ذلك قولان[(٢)]:

**القول الأول:** ذهب أبو يوسف رحمه الله[(٣)] إلى أن فريضة الحج بعد التمكن هي واجب على التضييق، وأن وقت أداء الحج مُعين، ويجب عدم تأخير أداء الحج بعد التمكن منه، وإذا تأخر الشخص عن أدائه، ووافته المنية قبل الحج، يُعتبر مفوتًا، ويأثم على ذلك[(٤)].

---

(١) ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح:١/٤٠٨، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه: ٢/٢١٠، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: ١٠٣.

(٢) كلا القولين للأحناف و لم يجد الباحث– حسب اطلاعه– أقوال أخرى للأصوليين من غير الأحناف. والله أعلم

(٣) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري القاضي، صاحب أبي حنيفة، الحنفي، ولد سنة ١١٣هـ، من كتبه: "الخراج" و"الآثار". توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: تاريخ بغداد:١٦/٣٥٩/رقم٧٥١٠، سير أعلام النبلاء:٧/٤٦٩/رقم١٣١٢.

**القول الثاني:** ذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني[1] إلى أن فريضة الحج بعد التمكن هي واجبة على التوسع، وأن الوقت غير مُعين طالما الشخص على قيد الحياة، وله أن يؤجل الحج بشرط ألا يموت قبل أدائه، وإلا أثم[2].

**رابعا: الترجيح:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يوجد خلاف في من مات بعد تأخير الأداء في الواجب ذي الشبهين في أنه عاص، فالقولان متفقان على إثمه إذا مات بعد تمكنه، سواء من قال إنه واجب مضيق، أو واجب موسع. وعليه فمن مات بعد تأخير الأداء في الواجب ذي الشبهين يكون عاصيا، والله أعلم.

---

(٤) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه:٨٨، أصول السرخسي:٢٨/١ وأيضا: ٤٣/١، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: ٤٠٨/١.

(١) أبو عبد الله الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، صاحب أبي حنيفة، الحنفي، ولد بواسط سنة: ١٣٢هـ، من مؤلفاته: "الأصل" و"الجامع الكبير". مات بالري سنة:١٨٩هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ٥٦١/٢/رقم٥٤٣، تاريخ دمشق:٣٤٦/١٣/رقم١٤١٩

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ٤٣/١، الكافي شرح أصول البزدوي:١٩٦٨/٤.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة:**

**مسألة: حكم تأخير الحج للمستطيع وموته بعد إمكان الأداء.**

**أولا: صورة المسألة:**

الحج فرض على كل من استطاع إليه سبيلا، لكن من أخر الحج بعد إمكانه الأداء، حتى توفي فهو آثم.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن من أخر الحج بعد تمكنه من أدائه حتى توفاه الله، فهو آثم بناء على القاعدة: " من مات بعد تأخير الأداء في الواجب ذي الشبهين عصى".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (فإن مات) يشير إلى أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً، بمعنى أن له أن يؤخرها عنه، فعلى هذا إن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص، بخلاف لو أخر الحج بعد الوجوب، فمات بعد إمكان الأداء.

وفرّق بأن آخر وقت الحج غير معلوم؛ لأن وقته العمر، وأبيح له التأخير بشرط أن يبادر قبل الموت، فإذا مات قبل الفعل أشعر الحال بتقصيره، وآخر وقت الصلاة معلوم، فلا ينسب إلى التقصير ما لم يخرجها عن الوقت، ولأن موت الإنسان بالنسبة إلى الزمن الطويل لا يندر ندرته بالنسبة إلى الزمن القصير"[١].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم– أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فمن أخر الحج بعد إمكان الأداء بغير عذر فهو آثم، ومعنى كلامه رحمه الله: "أن احتمال الموت في وقت قصير (مثل الوقت الموسع للصلاة) أقل ندرة من احتمال الموت في وقت طويل (مثل مدة العمر)، لذا، فإن التأخير في الصلاة داخل وقتها لا يُعد تقصيراً ما لم يخرجها عن وقتها، أما تأخير الحج طوال العمر مع احتمال الموت في أي لحظة يُعد تقصيراً، والله أعلم.



(١) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٥٨٥.

## المطلب التاسع: من صيغ التحريم ما توعد بالعقاب على فعله.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**الحرام لغة:** مشتق من الفعل "حرم"، والحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد من أي جهة كانت(1).

**وفي الاصطلاح:** ضد الواجب، وهو ما ذم فاعله شرعا، أو هو: ما طلب الشرع تركه طلبًا جازمًا(2).

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

العلاقة بين المعنيين تكمن في أن المنع هو الأساس في كلا المعنيين، إلا أنه في المعنى الاصطلاحي يقيده بالمنع الشرعي الذي يترتب عليه ذم أو عقاب شرعا لمن يفعله.

**العقاب لغة:** مشتق من الفعل "عقب"، العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، فهو مأخوذ من عقب الشيء، وهو آخره، وأعقب الشيء أي تلاه، وجاء بعده، ويأتي بمعنى الارتفاع والشدة والصعوبة، والعِقَاب ما يختصّ بالعذاب(3).

**وفي الاصطلاح:** هو الجزاء على فعل السوء بما يسوء فاعل السوء (4).

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

تتمثل العلاقة في كلا المعنيين بـــ "التتابع والنتيجة"، فالعقاب في اللغة يأتي عقب الفعل، وفي الاصطلاح هو الجزاء الذي يتبع السوء.

### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

القاعدة الأصولية "من صيغ التحريم ما توعد بالعقاب على فعله" تشير إلى أن من صيغ التحريم ما منع الشرع من فعله من خلال الوعيد بالعقاب على من يقوم به.

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة:٢/٤٥ مادة "حرم"، المفردات في غريب القرآن: ٢٢٩ مادة "حرم".

(2) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ١/٢٤، روضة الناظر:١/١٣٩، الذخيرة للقرافي:١/٦٦، شرح مختصر الروضة:١/٣٥٩، تقريب الوصول الى علم الأصول:١٦٩، التعريفات الفقهية: ٧٨.

(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤/٧٨، مادة " عقب" المفردات في غريب القرآن: ٥٧٥ مادة "عقب".

(4) التحرير والتنوير: ١٤/٣٣٥.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

هذه القاعدة يناقشها الأصوليون باستفاضة في أبواب الأمر والنهي، وتناولها في باب الحكم الشرعي في الأحكام التكليفية يسير، حيث يتم مناقشتها في تعريف الحرام وضوابطه، وهي تُعرف الحرام بما تُوعد بالعقاب عليه، وهي صيغة من صيغ الحرام، ولها شواهد كثيرة في الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1]، وحقيقة لم يقف الباحث – حسب اطلاعه – على خلاف أصولي لهذه القاعدة في باب الأحكام الشرعية. والله أعلم[2].

---

(١) من الآية ٩٣ من سورة النساء.

(٢) ينظر: الورقات: ٨، المستصفى: ٥٣، المقدمات والممهدات: ١/٦٤.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة:**

**مسألة: حكم الأكل أو الشرب في أواني الذهب والفضة.**

**أولا: صورة المسألة:**

التوعد بالعقاب، يدل على تحريم اتخاذ أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يجوز الأكل أو الشرب في أواني الذهب والفضة بناء على القاعدة: "من صيغ التحريم ما توعد بالعقاب على فعله"[١].

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله (...والأصل في حرمة استعمال أواني الذهب والفضة قوله صلى الله عليه وسلم: (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)[٢]. رتب الوعيد بالنار عليه، فكان حراما، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها......) [٣]. وألحق بالأكل والشرب سائر وجوه الاستعمال؛ لأنها في معناهما. وأما حرمة الاتخاذ فلأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي... "[٤].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد استدل – رحمه الله – على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة بالوعيد المترتب على ذلك في الحديث: (إنما يجرجر في بطنه نار جهنم).

وكذلك استدل على أن التحريم على سائر وجوه الاستعمال يكون بالعقاب أيضا بالحديث الوارد: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها...)، وتمام الحديث: (فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)، وهذا عقاب، لأنه حرمان لهم في الآخرة، وأما حرمة الاتخاذ فلأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي. والله أعلم.

---

(١) ينظر: إلا أن بعض العلماء يرى عدم ذلك. ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ٥٧، إعلام الموقعين ١/١٥٨.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، حديث رقم:(٥٣١١)٥/٢١٣٣.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب إناء مفضض، حديث رقم:(٥١١٠)٥/٢٠٦٩.

(٤) ينظر: شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٢٦٦

## المطلب العاشر: الكراهة نوعان: تحريم وتنزيه.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**كراهة التحريم:** هذا المعنى مكون من لفظتين مفردتين، هما:

**الأولى: كراهة**: وتعريفها كما يلي:

**الكراهة في اللغة:** مصدر كره يكره كراهة، الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة، والمكروه اسم مفعول وجمعه مكاره، فعلته كَرها بالفتح أي إكراها، والكريهة وهي الشدة في الحرب[١].

**وفي الاصطلاح:** ما مدح تاركه، و لم يذم فاعله [٢].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

تتجلى العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي في كونهما يدلان على "خلاف الرضا والمحبة". فالكراهة في اللغة تدل على النفور وعدم الرغبة، وفي الاصطلاح تدل على رجحان ترك الفعل، وإن لم يصل لدرجة التحريم، فكلاهما يشير إلى البعد عن الشيء وعدم الارتياح إليه.

**الثانية:** التحريم: وقد سبق تعريفه[٣]:

أما تعريف "كراهة التحريم" بكونه مركبا مضافا فالمراد به: خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلبا جازما بدليل ظني، وهو بهذا التعريف يقابل ترك الواجب عند الحنفية[٤].

**كراهة التنزيه:** هذا المعنى أيضا مكون من لفظتين مفردتين، هما:

**الأولى:** كراهة: وقد سبق تعريفه في بداية هذه المسألة.

**الثانية:** تنزيه: وتعريفه كما يلي:

**التنزيه في اللغة:** من البُعْد والتباعد، والتبعيد، ونزه نفسه عن القبيح أي: نحاها، وفلان يتنزه عن الأقذار، وينزه نفسه عنها أي يباعد نفسه عنها [٥].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :٢٢٤٧/٦ مادة" كره"، معجم مقاييس اللغة ١٧٢/٥ مادة " كره".

(٢) شرح مختصر الروضة: ٣٨٢/١.

(٣) مسألة الحرام ما نهي عنه أو توعد بالعقاب على فعله.

(٤) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٤٨/١.

**وفي الاصطلاح:** لا يخرج عن معناه اللُّغَوِيّ، وهو الابتعاد والتبعيد[1].

أما تعريف "كراهة التنزيه" بكونه مركبا مضافا فالمراد به:" ما ترجح تركه من غير وعيد فيه إلى أن يقوم دليل يصرفه إلى التحريم"[2].

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

المراد بالقاعدة الأصولية "الكراهة نوعان: تحريم وتنزيه" هو أن الكراهة في الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين: الكراهة التحريمية، وهي ما يقترب من الحرام، ويُطلب تركه طلبًا جازمًا بدليل ظني مع استحقاق العقاب على فعله. والكراهة التنزيهية، وهي ما يُفضل تركه، ولكن من دون استحقاق العقاب، ويُعد فعله مكروهًا من باب التنزيه وبعد عن المكروهات، لكنه ليس محرمًا.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

الكراهة نوعان: كراهة تحريم وكراهة تنزيه، وكانت عبارة المتقدمين إطلاق لفظ المكروه على الحرام، تورعا عن نطق لفظ التحريم، ثم جاء المتأخرون ونفوا التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثيرٌ جدًّا في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلطٌ عظيمٌ على الشريعة، وعلى الأئمة[3]، والمتتبع لهذه المسائل يجد الآتي:

- أن الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة يطلقون الكراهة على التحريم في العصر الأول.
- إلا أن الأحناف إذا كان الدليل ظنيا فإنهم يجعلونه مكروها كراهة تحريمية، أي ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا بدليل ظني، مثل لبس الحرير والذهب على الرجال الثابت بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذان حرام على رجال أمتي حلٌّ لإناثهم)[4]، وحكمه أنه

---

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤١٧/٥ مادة " ن ز ه"، لسان العرب: ٥٤٨/١٣.

(١) المفاتيح في شرح المصابيح:٥١٠/٢.

(٢) شرح مختصر الروضة: ٣٨٥/١.

(٣) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان:٨٤٩/١، إعلام الموقعين عن رب العالمين:٧٥/٢.

(٤) الحديث: أخرجه ابن ماجه في "سننه" أبواب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، حديث رقم:(٣٥٩٥)٥٩٤/٤، وأخرجه دون لفظ" حلٌّ لإناثهم" كلا من: النسائي في "المجتبى" كتاب الزينة من السنن، باب تحريم الذهب على الرجال، حديث رقم:(٥١٤٤)، ٢٧٤/٨، وأبو داود في "سننه" أول كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء حديث رقم:(٤٠٥٧)،١٥٦/٦، وأحمد في "مسنده" مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن ابي طالب حديث رقم:(٧٥٠)١٤٦/٢. جميعهم عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه، قال علي بن المديني "حديث حسن ورجاله

إلى الحرام أقرب، ويأخذ أحكام الحرام تقريبًا من تحريم الفعل وطلب الترك واستحقاق العقاب على الفعل، ولكن لا يكفر جاحده(١).

- ثم أطلق المتأخرون:

أ- المكروه التنزيهي: على المكروه الذي يقابل المندوب، وحدوه بأنه الذي يكون تركه راجحا على فعله، لنهي ورد في فعله.

ب- وأطلقوا أيضا "مكروه ترك الأولى" على المكروه الذي لا يحتوي على نهي، وحدوه بأنه ترك ما مصلحته راجحة، وإن لم يكن منهيا عنه كترك المندوبات.

ت- وأطلقوا أيضا "مكروه ما في القلب منه حزازة"، وإن كان غالب الظن حله، كأكل لحم الضبع، وحدوه بأنه الذي فيه شبهة وتردد.

فيتبين من خلال هذه التقسيمات أن المكروه يشتمل على أنواع متعددة إلا أن مرجعها الأصلي إلى نوعين هما: كراهة تنزيه وكراهة تحريم، والله أعلم(٢).

**رابعا: الخلاصة:**

قاعدة "الكراهة نوعان: تحريم وتنزيه" تعبر عن فهم معقول ودقيق للأفعال المكروهة عند الأصوليين، خاصة في إطار المذهب الحنفي.

ومع ذلك، فإن الاعتبارات التي مايزت كثيرا بين الأحكام في قسم واحد من أقسام الحكم الشرعي تدل على دقة الأصوليين في ضبط المسائل، والحصول على المعنى المراد من الشارع، والله أعلم.

---

معروفون" وقال الأرنؤوط حديث "صحيح لغيرة" ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية:٤/٢٢٢، سنن ابي داود ٦/١٥٦.

(١) ينظر: البحر المحيط: ١/٣٩٤، جامع المسائل والقواعد: ١/٣٦١.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي:٥٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/١٢٢، نهاية الوصول في دراية الأصول: ٢/٦٣٥، البحر المحيط: ١/٣٩٤.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة:**

**مسألة: حكم التقبيل للصائم.**

**أولا: صورة المسألة:**

إذا قبل الصائم أهله في نهار رمضان، وهو صائم، فإن التقبيل مكروه كراهة تحريم على الأرجح.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه يكره التقبيل للصائم، وهذه الكراهة كراهة تحريمية كما في القاعدة: "الكراهة نوعان: تحريم وتنزيه".

قال القونوي رحمه الله تعالى: " قوله (.. ومنها – ترك القُبلة؛ لأنها من جملة الشهوات، وخصها بالذكر ليبين أنها تكره للشباب الذي تتحرك بها شهوته، ولا يأمن على نفسه، ولا تكره لغيره، وإن كان الأولى تركها لكل أحد. عن عائشة[١]: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم، وكان أملككم لإربه)[٢].

وهل كراهتها للشباب كراهة تحريم أو كراهة تنزيه؟ وجهان. لم يصرح الرافعي بالأصح منهما، وقال النووي: كراهة تحريم على الأصح"[٣].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ربطَ المؤلف لهذه المسألة بقاعدة: "الكراهة نوعان: تحريم وتنزيه" صحيح، حيث إنّها تُبيّن وجود نوعين للكراهة، وهذا هو محلّ المسألة.

أما سبب التردد في تحديد نوع الكراهة في مسألة التقبيل عند الشافعية، فيعود إلى اختلاف الأدلة الواردة في حكم التقبيل للصائم. فمن ذلك ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبّل وهو

---

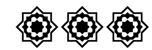
(١) ام عبد الله، أم المؤمنين، عائشة بنت ابي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي، التميمي– رضي الله عنها –زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– ومن المكثرين لرواية الحديث، توفيت في المدينة سنة: ٥٨هـ. ينظر: معرفة الصحابة لابن منده:٩٣٩، الاستيعاب في رواية الاصحاب: ٤/١٨٨٥/رقم٤٠٣٠.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، حديث رقم:(١٨٢٦) ٢/٦٨٠ بلفظ" كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه"

(٣) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فخر الرازي كرديفان كرفان: ٢/٥٦٠.

صائم، وأيضًا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم رخص للشيخ في التقبيل، ونهى الشاب عنه(1)، لأن الشيخ يملك إربه، بخلاف الشاب الذي قد يفضي به الأمر إلى فساد صومه. ولذلك كان الاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال: فإن حركت القبلة شهوة شاب أو شيخ قوي، كرهت، وإن لم تحركها لشاب ضعيف أو شيخ، لم تكره.

وقد ذهب بعض الشافعية إلى القول بكراهة التحريم، وذلك سداً لذريعة الوقوع في الجماع المفسد للصوم، وذهب آخرون إلى أنها كراهة تنزيه، قياسًا على المبالغة في المضمضة، التي كرهها بعضهم كراهة تنزيه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين سأله عن قبلة الصائم: "أرأيت لو تمضمضت؟ "(2) فجعلوا القبلة بغير إنزال مكروهة تنزيها قياسا على المضمضة بغير ازدراد، وذلك لأن فساد الصوم إنما يقع بالإنزال، والله أعلم(3).



---

(1) إشارة الى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟، قال: "لا"، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟، قال: "نعم"، قال؟ فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه). أخرجه أحمد في "مسنده"، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، حديث رقم: (٦٧٣٩)، ٦/ ٢٨٣ قال أحمد شاكر: "إسناده صحيح"، وقال الألباني: "إسناد لا بأس به في الشواهد". ينظر: مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر:٦/٢٨٣، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ١٣٨ رقم:١٦٠٦.

(٢)حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت يوما فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ " قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ففيم؟ " أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، حديث رقم:(٢٣٨٥)٤/٦٠، والنسائي في "سننه" كتاب الصيام، باب المضمضة للصائم: حديث رقم:(٣٠٣٦)٣/٢٩٣، وأحمد في "مسنده" مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم:(١٣٨)،١/٢٨٥، قال الأرناؤوط:" إسناده صحيح على شرط مسلم". ينظر: مسند أحمد تحقيق الأرناؤوط:١/٢٨٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير:١٦/١٣٨، نهاية المطلب في دراية المذهب:٤/٤٥، المجموع شرح المهذب:٦/٣٥٤، روضة الطالبين:٢/٣٦٢، وعمدة المفتين: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج:٣/١٧٤.

## المطلب الحادي عشر: الرخص لا تناط بالمعاصي.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

#### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**الرخصة في اللغة:** الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد، والرخصة: اليسر والسهولة، ومنه قد رخص له في كذا ترخيصا، فترخص هو فيه، أي لم يستقص[1].

**وفي الاصطلاح:** هي صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف[2]، أو هي اسم لما شرع متعلقًا بالعوارض[3]، وقيل المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر[4]، أي ما استُبِيحَ بعذر مع قيام الدليل المحرِّم، وقيل: هي ما بني أعذار العباد عليه[5].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

تتجلى العلاقة بين المعنيين في كونهما يدلان على السهولة واللين والتيسير والتخفيف ورفع الحرج، والانتقال من حالة العسر إلى اليسر، إلا أنه في الاصطلاح قيد هذه الرخص بعذر شرعي.

**تناط لغة:** فعل مضارع من الفعل "ناط" ينوطه نوطا تقول: ناط الشيء ينوطه نوطا أي علقه، أو جعله معتمدا عليه، ويقال ناط الشيء ينوطه إذا علق الشيء بالشيء وألصقه به[6].

**وفي الاصطلاح:** لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو التعلق.

**المعاصي:** سبق تعريفها[7].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٠٤١/٣، مادة "رخص" معجم مقاييس اللغة: ٥٠٠/٢ مادة "رخص".

(٢) أصول الشاشي: ٣٨٥.

(٣) قواعد الفقه للبركتي:٣٠٥.

(٤)تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول:٩٨/٢.

(٥)التعريفات:١١٠.

(٦) ينظر: العين:٤٥٥/٧، الإبانة في اللغة العربية:٤٠٥/٤، لسان العرب ٤١٨/٧.

(٧) مسألة: من مات وسط الوقت الموسع بلا أداء لم يعص.

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

هذه القاعدة وردت في كتب الأصول بنفس هذا اللفظ، ومعناها أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما، امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا. وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر – أي أن السفر من أصله سفر معصية كالعبد الآبق – والمعصية في السفر – كمن كان سفره حلالاً، لكنه ارتكب معصية شرب الخمر مثلا أثناء سفرة[1].

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

اختلف الفقهاء في حكم الرخصة في المعصية إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى سقوط الرخصة مع المعصية[2].

واستدلوا بما يلي:

**من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾[3].

**ووجه الاستدلال:** أن الرخصة لا يصحبها بغي ولا عدوان، ذاك شرطها، لأن الله تعالى أباح ذلك عوناً، والعاصي لا يحل له أن يعان[4].

**القول الثاني:** ذهب الأحناف إلى عدم سقوط الرخص بالمعاصي[5].

واستدلوا بما يلي:

**من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾[6].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤٠.

(٢) ينظر: الأم ٢٧٧/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٨٥/١، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة:٣٧٩/١، فصول البدائع في أصول الشرائع:٤٤/٢، التقرير والتحبير على كتاب التحرير:٢٠٤/٢، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير:٢٤٦.

(٣) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٤) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة:٣٧٩/١.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٥٥/١، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح:٣٨٢/٢، التقرير والتحبير على كتاب التحرير:٢٠٤/٢.

(٦) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

**ووجه الاستدلال:** من امتنع من المباح حتى مات كان قاتلا نفسه متلفا لها عند جميع أهل العلم، ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطيع، فوجب أن يكون حكمه وحكم المطيع سواء في استباحة الأكل عند الضرورة، ألا ترى أنه لو امتنع من أكل المباح من الطعام معه حتى مات كان عاصيا لله تعالى[1].

**وأجيب عليهم:** بأنه يستطيع استحلال هذه الرخصة بالتوبة فلا تعارض، بل إن الكيا هراسي[2] من الشافعية نفى وجود الرخصة فيمن أشرف على الهلاك، وجعل أكل الميتة، هو عزيمة، وليست رخصة، وكان هذا تفصيلاً دقيقاً وجميلا منه[3].

**القول الثالث: ذهب المالكية في ذلك إلى ثلاثة أقوال:**

أ- الرأي الأول: وافق به أصحاب القول الأول بعدم الترخيص للعاصي، ومن أهل هذا القول ابن العربي[4] رحمه الله[5].

ب- الرأي الثاني: وافق أصحاب القول الثاني بجواز الترخيص للعاصي، ومن أهل هذا القول الإمام القرطبي[6] رحمه الله.[7]

ت- الرأي الثالث: أجازوا الرخصة في الأكل للمضطر والتيمم لمن فقد الماء، حفظا للنفس، ومراعاة للصلاة. ومنعوا الرخصة في الفطر والقصر، حتى لا تكون عونا له على المعصية[8].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١/١٥٥.

(٢) أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب عماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، الشافعي، ولد سنة: ٤٥٠هـ، من مؤلفاته:" أحكام القرآن" توفي ببغداد من سنة:٥٠٤هـ ينظر: وفيات الأعيان: ٣/٢٨٦، سير أعلام النبلاء: ٤/٢٣٤.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: ١/٤٢.

(٤) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي مولده: ٤٦٨هـ، من مؤلفاته: "أحكام القرآن" و " المحصول" توفي: في مدينة فاس- مدينة في المغرب حاليا- من سنة: ٥٤٣هـ، ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر:٥٤/٢٤/رقم٦٥٧١، سير أعلام النبلاء: ١٥/٤٤/رقم٤٩٢٨.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/٨٥.

(٦) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، القرطبي، توفي في صعيد مصر: ٦٧١هـ، من مؤلفاته:" الجامع لأحكام القرآن" و "الأسنى في أسماء الله الحسنى". ينظر: الوافي بالوفيات:٢/٨٧، طبقات المفسرين للسيوطي: ٩٢، الأعلام للزركلي:٥/٣٢٢.

(٧) ينظر: تفسير القرطبي: ٢/٢٣٢.

(٨) ينظر: تفسير القرطبي: ٢/٢٣٢.

**رابعا: الترجيح:**

من خلال الاطلاع على الأقوال تجد الجمهور شبه متفقين على أن الرخص لا تناط بالمعاصي-إلا ما خالف فيه الأحناف- لكون ذلك إعانة على المعصية. وما ورد من الخلاف فيما يترتب على ترك الرخص من فوات النفس وغيرها سببه أنهم قد أباحوا هذه الرخص حفظا للنفس، فمثلا مسألة إباحة أكل الميتة للمضطر عند التطبيق أباحها الشافعية بالاستتابة، وبالعزم، وأباحها المالكية بالأمر على الوجوب، فيتبين من ذلك أن الرخص لا تناط بالمعاصي، والله أعلم.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة:**

**مسألة: حكم الاستنجاء بمحرم.**

**أولا: صورة المسألة:**

لو أن رجلاً أراد الاستنجاء بجامد لعدم وجود الماء، ولكنه لم يجد من الأشياء التي يستنجي بها إلا أشياء محرمة، فإنه يحرم عليه الاستنجاء بها، لأن الاستنجاء رخصه[1]، والمستنجى به محرم، والرخص تبطل بالمعاصي، فيحرم عليه الاستنجاء بها.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – عدم جواز الاستنجاء بمحرم، بناء على قاعدة: "الرخص لا تناط بالمعاصي".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (وجزئه المتصل به) أي: سواء كان جزء المستنجي كيده، أو جزء غيره كيد إنسان آخر، وذنب حمار، وريش طائر، لأن احترامه يناسب احترام جزئه المتصل به، بخلاف المنفصل عنه. وإذا استنجى بمحرم من المذكورات وغيرها عصى، ولا يجزيه عن الفريضة، وإن قلع النجاسة؛ لأن الاقتصار على الجامد رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي"[2].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، وهو موافق لأصول المذهب.

والمقصود بقوله: "لأن احترامه يناسب احترام جزئه المتصل به" أن الأجزاء المتصلة بالإنسان أو بالكائنات تأخذ حكم الكائن نفسه في الاحترام، فلا يجوز انتهاك حرمتها باستخدام أي جزء متصل بها في أفعال غير لائقة، مثل الاستنجاء.

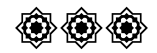
وأما قوله: "لأن الاقتصار على الجامد رخصة" فالقصد أن الأصل في الاستنجاء هو استعمال الماء للطهارة، لكن الشارع رخّص باستخدام الجامد تسهيلاً على المكلفين، ومع ذلك، فإن هذه الرخصة

---

(١) وعلى مذهب الإمام الغزالي لا يحسن تسميته بالرخصة، لأن الرخصة لا تكون إلا لسبب قائم يُترخص منه، مثل الفطر للمسافر يصح أن يطلق عليه اسم رخصة، لأن السبب قائم وهو شهر رمضان، أما هنا فالماء غير موجود، فلا يحسن تسميته رخصة، إذ لا يوجد تكليف باستعمال الماء لعدم وجوده، والله أعلم. ينظر: المستصفى للغزالي:٧٨.

(٢) ينظر: شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٣٩٦.

تُشترط فيها الطهارة والإباحة، فلا يُقبل الاستنجاء بما هو محرم؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، والله أعلم.



## المطلب الثاني عشر: الرخصة يُقتصر فيها على ما ورد.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

#### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**الرخصة:** سبق تعريفها[1].

**يُقتصر: لغة:** فعل مضارع مبني للمجهول، مشتق من الفعل "قصر"، القاف والصاد والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته، والآخر على الحبس. والأصلان متقاربان، فهو بمعنى عدم التمام، وعدم الاكتمال، وامرأة قاصرة الطرف أي لا تمده إلى غير بعلها، وقصرت الشيء بالفتح أقصره قصرا أي حبسته[2].

**وفي الاصطلاح:** لا تخرج عن معناها اللُّغَوِيّ، فهي تعني تخصيص الرخصة أو تقييدها على المواضع التي ورد فيها الدليل الشرعي دون توسع.

#### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

القاعدة الأصولية "الرخصة يُقتصر فيها على ما ورد" تعني أن الرخص الشرعية التي وردت نصوص شرعية بشأنها لا يجوز التوسع فيها بما يتجاوز ما ورد في النصوص، ويجب الالتزام بحدود النص الوارد فيها.

#### ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:

**تحرير محل النزاع:**

لم يجد الباحث – حسب اطلاعه – خلافا على هذه القاعدة عند الأصوليين، فهم يؤكدون أن الرخص يجب الاقتصار فيها على ما ورد، ولا يجوز التوسع في الرخص دون دليل[3].

واستدلوا بما يلي:

---

(١) مسألة: الرخص لا تناط بالمعاصي.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٩٦/٥ مادة "ق ص ر".

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٣٠٦/١، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي: ٤٥٥/٤، المجموع شرح المهذب: ٥١٩/١، ترتيب الفروق واختصارها: ٣٧٥/١، مغني المحتاج: ٥٠٦/٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١٢٢/٢، شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي: ١٥٠/١.

**من السنة:**

قول علي رضي الله عنه[1]: (لو كان الدين بالرأي كان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه)[2].

**ووجه الاستدلال:** أن المسح على الخف رخصة، ولو جاز التوسع بالرخصة لكان مسح أسفل الخف أولى من ظاهرها، لحمله النجاسة، إلا أنه رضي الله عنه توقف مع ما ورد به النص، فلا يجوز التوسع في الرخصة فيما دون النص، بل يقتصر فيها على ما ورد[3].

(١) أبو الحسن، أمير المؤمنين: علي بن أبي طالب – واسمه عبد مناف – بن عبد المطلب بن هاشم رضي الله عنه، ولد: قبل البعثة بـــ ١٠ سنوات، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين الأولين في الإسلام، ومن المهاجرين، ورابع الخلفاء الراشدين، استشهد في الكوفة سنة: ٤٠هـــ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد:١٧/٣/رقم:٢٥، معجم الصحابة للبغوي: ٣٧٠/٤، معرفة الصحابة لابي نعيم: ٧٧/١/رقم٢٩٢.

(٢) الحديث: أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الطهارة، باب كيف المسح، حديث رقم:(١٦٢) ١١٧/١، والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، حديث رقم:(١٤٠٠)٣٥٨/٢، وابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، حديث رقم:(١٨٣) ٢٥/١. قال ابن حجر: "هذا إسناد صحيح، رجال إسناده ثقات". وقال المباركفوري: "صح عن علي بإسناد صحيح". ينظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: ١٩٨/١، فتح الباري شرح صحيح البخاري:٢٢٥/٤، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٢٨٠/١.

(٣) ينظر: ترتيب الفروق واختصارها: ٣٧٥/١.

## الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألتان:

### المسألة الأولى: حكم الصلاة نصف نهار يوم الجمعة حتى تزول الشمس.

**أولا: صورة المسألة:**

تكره الصلاة وقت الزوال – أي منتصف النهار — إلا ما وردت الرخصة به، وهو وقت صلاة يوم الجمعة، ولكن لا تُؤْخَذُ هذه الرخصة لاستثناء بقية أوقات الكراهة في يوم الجمعة، وإنما الوقت الذي رخص فيه، وورد فيه النص هو نصف النهار، فيقتصر عليه.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم — عدم جواز توسيع رخصة الصلاة في منتصف نهار يوم الجمعة لتشمل بقية أوقات الكراهة سائر اليوم.

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (لا يوم الجمعة) لما روي: (أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة)(١)، ويُؤْخَذُ من تخصيص الاستواء بالاستثناء أنه لا يستثنى غيره من الأوقات الخمسة يوم الجمعة؛ لأن الرخصة إنما وردت فيه، فيبقى الباقي على عموم النهي"(٢).

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط عدم استثناء بقية أوقات الكراهة في يوم الجمعة بقاعدة "الرخصة يُقتصر فيها على ما ورد" صحيح، حيث اقتصر بالرخصة على ما ورد به

(١) الحديث: أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهى مخصوص ببعض الأيام دون بعض، فيجوز لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام، حديث رقم:(٤٤٩٣)٥/٢٣٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال البيهقي: "وله شواهد — بعد ذكره حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كره أن يصلى نصف النهار إلا يوم الجمعة؛ لأن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة – وإن كانت أسانيدها ضعيفة، وذكر الحديث منها".

وقال ابن عبد البر: "إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى وإسحاق هو ابن أبي فروة وهما متروكان ليس فيما ينقلانه ويرويانه حجة، وإسحاق بعده في الإسناد وهو ابن أبي فروة ضعيف أيضا". ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: ١/٣٥٦، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٤/١، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:٣/٢٦٩.

(٢) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٦١٦.

النص، وهو وقت صلاة الجمعة، وهو المقصود بقوله: "تخصيص الاستواء بالاستثناء"، أي استواء الشمس في كبد السماء، وهو وقت الزوال، فهو يشير إلى أن وقت الزوال مستثنى من أوقات كراهة الصلاة، أي أنه خرج من عموم النهي عن الصلاة في هذا الوقت، وهو من الأوقات التي تُكره فيها الصلاة. وبقية الأوقات المكروهة لا تدخل في هذا الاستثناء، وهي: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ووقت الطلوع إلى أن يرتفع قرص الشمس، ووقت اصفرار الشمس إلى وقت تمام الغروب(1).

(1) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ١/٣٩٥.

**المسألة الثانية: حكم الاقتصار على مسح الخف من الأسفل أو الجوانب.**

**أولا: صورة المسألة:**

لا يصح الاقتصار على مسح الخف من الأسفل أو الجوانب في المسح على الخفين، لعدم ورود النص بهما، بل يجب الاقتصار على مسح ظاهر الخف كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على ظاهرهما، لأن المسح على الخف رخصة من الغسل، والرخص يجب الاقتصار فيها على ما ورد.

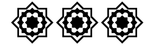
**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

الذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يصح الاقتصار على مسح الخف من الأسفل أو الجوانب في المسح على الخفين، لقاعدة: "الرخصة يُقتصر فيها على ما ورد"، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح الأسفل أو الجوانب.

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (أعلى) بيان لمحل المسح من الخف، وهو الظاهر من أعلاه المحاذي لظهر القدم، فلو أدخل يده في الخف ومسح باطنه المحاذي لمحل الفرض لم يجز. قال علي كرم الله وجهه: (لوكان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه)[١]، وكذا لو اقتصر على مسح الأسفل أو الجوانب كحرف الخف وعقبه لم يجز، لأن المعتمد في الرخص الاتباع، ولم ترد السنة بذلك"[٢].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر– والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، لأن المسح على الخف رخصة عن الوضوء، فيجب الاقتصار فيها على ما ورد.



(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٣٠٩.

# الــــــفــــصـــل الثــــانــــي:

## القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة والنسخ.

وفيه ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها.
- ❖ المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها.
- ❖ المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ.

## المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها.

وفيه تمهيد واثنان وعشرون مطلبا.

- ❖ التمهيد: تعريف الأدلة المتفق عليها.
- ❖ المطلب الأول: القراءة الشاذة تنّزل منزلة خبر الواحد.
- ❖ المطلب الثاني: الحديث المتواتر حجة
- ❖ المطلب الثالث: حديث الآحاد حجة إذا كان صحيحا
- ❖ المطلب الرابع: فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة.
- ❖ المطلب الخامس: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة.
- ❖ المطلب السادس: الحديث الضعيف لا يحتج به.
- ❖ المطلب السابع: أحاديث الفضائل يتسامح فيها.
- ❖ المطلب الثامن: الحديث المرسل ليس بحجة.
- ❖ المطلب التاسع: يعتضد الحديث المرسل بقول الصحابي.
- ❖ المطلب العاشر: قول الصحابي: "من السنة كذا" ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم.




- ❖ المطلب الحادي عشر: قول الراوي متبع في تفسير ما يرويه.
- ❖ المطلب الثاني عشر: لا يقبل الجرح المطلق.
- ❖ المطلب الثالث عشر: لا تقبل رواية الصبي المراهق.
- ❖ المطلب الرابع عشر: يتساهل في الرواية بما لا يتساهل به في الشهادة.
- ❖ المطلب الخامس عشر: ما جاء على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس.
- ❖ المطلب السادس عشر: الإجماع حجة.
- ❖ المطلب السابع عشر: إجماع الصحابة حجة.
- ❖ المطلب الثامن عشر: القياس حجة.
- ❖ المطلب التاسع عشر: قياس العلة حجة.
- ❖ المطلب العشرون: قياس الأولى حجة.
- ❖ المطلب الحادي والعشرون: يصح القياس على الحكم الثابت بالإجماع.
- ❖ المطلب الثاني والعشرون: من مسالك العلة الإيماء والتنبيه.

## التمهيد: تعريف الأدلة المتفق عليها:

**الأدلة المتفق عليها:** هذا المصطلح مكون من كلمتين، هما:

**الأولى:** الأدلة: وتعريفه كما يلي:

**الأدلة في اللغة:** جمع دليل، وهو اسم مشتق من الفعل "دل"، والدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء. فالدليل: الأمارة في الشيء، والدلالة ما يتوصّل به إلى معرفة الشيء [1].

**وفي الاصطلاح:** هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والسمعي منه: ما يتوقف على السمع من الكتاب والسنة والإجماع، والعقلي منه: ما يستمدُّ من العقل في الاستدلال، وعرفه الآمدي بأنه: "الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"، وهو بهذا التعريف يشمل المتفق عليها، والمختلف فيها[2].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

العلاقة بين المعنيين تكمن في أن كليهما يشير إلى معنى الوصول إلى المطلوب والتوصل إلى المعرفة أو الحقيقة، ففي المعنى اللغوي يشمل كل وسيلة للإرشاد أو الإبانة. أما في المعنى الاصطلاحي، فقد خص الدليل بما يُوصِل إلى مطلوب خبري.

**الثانية:** المتفق: وتعريفه كما يلي:

**المتفق في اللغة:** مشتق من الجذر "وفق"، والواو والفاء والقاف: كلمة تدل على ملاءمة الشيئين. والوِفْقُ الموافقة والمطابقة بين الشّيئين، واتفق الشيئان أي تقاربا وتلاءما، والتوافق أي الاتفاق والتظاهر، ووافقت فلانا: صادقته، كأنهما اجتمعا متوافقين، والاتفاق أحد معاني الإجماع، فيكون المجمع عليه هو المتفق عليه، فيتبين أن الإجماع والاتفاق قد يأتيان بمعنى واحد في اللغة[3].

وفي الاصطلاح: لا يبعد عن معناه اللغوي، وهو الإجماع والاتفاق على حجية هذه الأدلة.

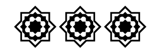
---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٢٥٩ مادة " دل"، المفردات في غريب القرآن:٣١٦ مادة "دل".

[2] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٩/١، التعريفات الفقهية: ٩٦.

[3] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:١٥٦٧/٤ مادة "وفق"، معجم مقاييس اللغة ١٢٨/٦ مادة "وفق"، المفردات في غريب القرآن:٨٧٧ مادة "وفق".

أما "الأدلة المتفق عليها" بكونه مركبا مضافا فيقصد بها عند إطلاق هذا اللفظ: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس[1].



[1] لم يطلع الباحث – حسب اطلاعه – على من أطلق لفظ "الأدلة المتفق عليها" على هذه الأدلة المذكورة، وإنما عادة تناقش هذه الأدلة تحت مبحث الأدلة المتفق عليها. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/١٥٨، مجمع الأصول: ٧٥.

## المطلب الأول: القراءة الشاذة تترّل مترلة خبر الواحد.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### اولا: شرح مفردات القاعدة:

**القراءة الشاذة:** هذا المعنى مكون من لفظين مفردين، هما:

**الأولى:** القراءة: وتعريفها كما يلي:

**القراءة في اللغة:** مصدر للفعل قرأ، يقال: قرأ فلان يقرأ قراءة، فهو بمعنى الجمع والضم، وقولك قرأت الشيء قرآنا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض[1].

**وفي الاصطلاح:** تلاوة كلام صدر في زمن سابق لوقت تلاوة تاليه بمثل ما تكلم به متكلمه، سواء كان مكتوبا في صحيفة، أم كان ملقنا لتاليه بحيث لا يخالف أصله، ولو كان أصله كلام تاليه[2].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للقراءة هي علاقة عموم وخصوص، فالقراءة في اللغة تشمل جمع أي شيء وضمه، إلا أنه في الاصطلاح قيّد المعنى الاصطلاحي بجمع الكلام السابق في التلاوة.

**الثانية:** الشاذة: وتعريفها كما يلي:

**الشاذة في اللغة:** الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة"، وشذ عن الجماعة يشذ شذوذا فهو شاذ أي: انفرد عنهم، وحقيقة الشاذ المنفرد، وهو عكس المتواتر[3].

**وفي الاصطلاح:** ما يكون مخالفًا للقياس، من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته[4].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

العلاقة بين المعنيين هي علاقة "تضمن"، فكلاهما يتضمن معنى المخالفة.

---

[1] أساس البلاغة: ٦٣/٢ مادة " قرأ"، لسان العرب:١٢٨/١، المفردات في غريب القرآن:٦٦٨ مادة" قرأ"، أساس البلاغة:٤٩٩/١ مادة" ش ذ ذ"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٣٠٧/١ مادة" شذ ذ".

[2] التحرير والتنوير: ٢٥٣/٣٠.

[3] ينظر: معجم مقاييس اللغة:١٨٠/٣ مادة "شذ".

[4] التعريفات :١٢٤.

أما تعريف "القراءة الشاذة" بكونه مركبا مضافا فالمراد به: ما نقل قرآنا من غير تواتر واستفاضة متلقاه بالقبول من الأئمة(١).

**خبر الواحد:** هذا المعنى مكون من لفظتين مفردتين، هما:

**الأولى:** الخبر: وتعريفها كما يلي:

**الخبر في اللغة:** الخاء والباء والراء أصلان: أحدهما العلم بالشيء، تقول: لي بفلان خبرة وخبر، والله تعالى الخبير، أي العالم بكل شيء، وأَخْبَرْتُ أي: أعلمت بما حصل لي من الخبر(٢).

**وفي الاصطلاح:** هو كلام يُفيد بنفسه نسبة شيء إلى شيء في الخارج، وقيل هو: الكلام المحتمل للصدق والكذب(٣)، وقيل هو: خبر إنسان واحد أعم من أن يكون عدلاً أو فاسقًا، وهو أعم من أن يفيد علمًا أو ظنًا أو شكًا(٤).

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

العلاقة بين المعنيين هي علاقة تلازم في نقل المعرفة، وكلاهما مرتبط بإيصال أو تقديم المعلومة أو الحقيقة المتعلقة بشيء ما.

**الثانية:** الواحد: وتعريفه كما يلي:

**الواحد في اللغة:** مشتق من الجذر "وحد". والواو والحاء والدال: أصل واحد يدل على الانفراد، من ذلك الوحدة، والواحد في الحقيقة هو الشيء الذي لا جزء له البتّة(٥).

**وفي الاصطلاح:** لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو الشخص المنفرد مميز حرا كان أو عبدا، مسلما كان أو كافرا، صغيرا كان أو كبيرا، رجلا كان أو امرأة، عدلا كان أو غير عدل(٦).

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

العلاقة بين المعنيين هي علاقة تضمن، فكلاهما يشترك في معنى الانفراد، وكلاهما يدل على عدم التعدد، إلا أنه في الاصطلاح قيّده بأن يكون الانفراد في القول.

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٢١٩/٢، البرهان في علوم القرآن: ٣٣٢/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة:٢٣٩/٢ مادة "خبر"، المفردات في غريب القرآن:٢٧٣ مادة" خبر".

(٣) ينظر: الخلاصة في معرفة الحديث: ٢٨، التعريفات:٩٦.

(٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:٦٧/٥.

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة:٩٠/٦ مادة "وحد"، المفردات في غريب القرآن:٨٥٧ مادة" وحد".

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن:٨٥٧ مادة" وحد"، قواعد الفقه:٢٧٤، التعريفات الفقهية:٨٥.

أما تعريف "خبر الواحد" بكونه مركبا مضافا فالمراد به: فهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر[1].

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

أي أن القراءة الشاذة التي لم تبلغ حد التواتر في النقل دلالتها على الحكم الشرعي كدلالة خبر الآحاد، أي لا تصل إلى مستوى القطع واليقين كما في القراءة المتواترة، ولا تُعارض بها النصوص القطعية.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

القراءة الشاذة هل تنزل منزلة خبر الآحاد، ويجب العمل بها؟ اختلف العلماء فيها إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب الأحناف، وقول للشافعية، والحنابلة، إلى أن القراءة الشاذة تنزل منزلة خبر الآحاد، ويجب العمل بها[2].

واستدلوا بما يلي:

**من المعقول:**

أن القراءة الشاذة وإن لم يثبت كونها قرآنا، فلا أقل من كونها سنة، لأنها خبر من صحابي، والصحابة عدول[3].

**وأجيب عليهم:** بأنه مخالف لأصل من أصول الأحناف، وهي الزيادة على النص نسخ كما سيأتي معنا في مسألة النسخ[4].

**القول الثاني:** المشهور من مذهب المالكية، وظاهر مذهب الشافعي[5]، ورواية عن أحمد، أن القراءة الشاذة ليست حجة، ولا يتلقى منها حكم[6].

---

[1] ينظر: أصول الشاشي: ٢٧٢، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٣٧٠/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣١/٢، شرح مختصر الروضة: ٦٠/٢، التعريفات: ٩٦، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات: ٢١٤، شرح الكوكب المنير: ٣٤٦/٢.

[2] ينظر: الفصول في الأصول: ٢٥٤/٢، البرهان في أصول الفقه: ٢٥٧/١، أصول السرخسي: ٢٨١/١، المحصول لابن العربي: ١٢٠، روضة الناظر: ٢٠٤/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣٢١/١، البحر المحيط: ٢٢٣/٢، تيسير التحرير: ١٣/٣، شرح الكوكب المنير: ١٣٩/٢.

[3] ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه:٧٧٠/٢، وأيضا: ٧٧٢/٢.

[4] وللزركشي في هذه المسألة إنصاف جميل، نقله عن أبي بكر الرازي، حيث نسب عمل الأحناف بهذه القراءة الشاذة، إلى أنها إذا كانت قراءة مستفيضة في زمانهم. ينظر: الفصول في الأصول: ٢٥٤/٢، البحر المحيط: ٢٢٢/٢.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

أن القراءة الشاذة ليست قرآنًا باتفاق، وأن الصحابي لم يصرح بأنها سنة، فتكون تفسيرًا واجتهادًا من الصحابي، فلا يلزم الاحتجاج بها[1].

**رابعا: الترجيح:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن القراءة الشاذة تنزل منزلة خبر الآحاد، فقد يكون الصحابي سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفسيرا فنقلها قراءة، فلا أدنى في حقها من أن تكون سنة منقولة بخبر الآحاد، والله أعلم.

## الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة:

## مسألة: حكم قطع يمين السارق.

**أولا: صورة المسألة:**

لا شك أن عقوبة السرقة قطع اليد، ولكن هل يشترط قطع يمين السارق بناء على القراءة الشاذة "أيمانهما"، حيث تنزل هذه القراءة منزلة خبر الآحاد، أم لا يشترط تحديد يمين اليد لعدم تنزيلها منزلة خبر الآحاد.

---

[5] وإن كان الإمام الزركشي – رحمه الله – يشير إلى أن الشافعي لم يقل بذلك، وإنما فُهم ذلك من استدلالاته على الأحكام التي وردت فيها قراءات شاذة، ثم برر عدم عمل الإمام الشافعي بها منها إما أنها تشذ عن الجماعة، وتخالف رسم المصحف، أو لأنه رأى أنه لا استدلال بها مع وجود ما هو أقوى منها، إلا أن قول الشافعية بعدم حجية القراءة الشاذة هو الأشهر. ينظر: البحر المحيط: ٢/٢٢٢.

[6] ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤/٤، البرهان في أصول الفقه: ٢٥٧/١، المحصول لابن العربي: ١٢٠، شرح النووي على مسلم: ١٣١/٥، نفائس الوصول في شرح المحصول: ٣٠٤٩/٧، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣٢١/١، البحر المحيط: ٢٢٣/٢، شرح الكوكب المنير: ١٣٩/٢–١٤٠.

[1] المراجع السابقة.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الفرع يرتبط بالأصل بناء على قاعدة: "القراءة الشاذة تنزّل منزلة خبر الواحد".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (قطع) هو متعلق الجار في قوله أول الباب: (بسرقة) أي قطعت يمين السارق بسرقة القدر المذكور لقوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، وقرأ ابن مسعود [2] رضي الله عنه (أيمانهما) [3]، والقراءة الشاذة تنزل منزلة خبر الواحد عند بعض العلماء، وقد بين المراد بالأيدي فعله صلى الله عليه وسلم، حيث أُتي بسارق فقطع يمينه"[4] [5].

**ثالثا: المناقشة:**

الذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، وهو قول للشافعية، والله أعلم.

---

[1] من الآية ٣٨ من سورة المائدة.

[2] أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود ابن الحارث بن الهذلي، أبو عبد الرحمن، -رضي الله عنه- صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- من السابقين الأولين في الإسلام، ومن المهاجرين، توفي في المدينة: سنة ٣٢هـ. ينظر: معجم الصحابة للبغوي:٤٦٨/٣، معرفة الصحابة لابي نعيم:١٧٦٨/٤/رقم:٤٤٧٧.

[3] الحديث: انفرد بأخرجة البيهقي في "سننه الكبرى" كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف، ثم يحسم بالنار حديث رقم:(١٧٢٤٧)٤٧٠/٨، عن مجاهد في قراءة ابن مسعود موقوفا، قال ابن الملقن: "وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، وهذا منقطع". قال ابن حجر: "وفيه انقطاع". ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٦٨٠/٨، التلخيص الحبير: ١٣٢/٤.

[4] الحديث: انفرد بإخراجه البغوي في "معجمه" باب الحاء، حارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، رقم:(٤٦٨)٨٩/٢، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، قال ابن حجر: وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق. ينظر: التلخيص الحبير: ١٨٨/٤.

[5] شرح الحاوي الصغير بتحقيق أحمد بن عايش المزيني: ٥٣٣/٦.

## المطلب الثاني: الحديث المتواتر حجة.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

#### اولا: شرح مفردات القاعدة:

**الحديث المتواتر:** هذا المعنى مكون من لفظتين مفردتين، هما:

**الأولى:** الحديث: وتعريفها كما يلي:

**الحديث في اللغة:** مصدر من الفعل "حدث"، والحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حدث أمر بعد أن لم يكن، والحديث من هذا؛ لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء، والحديث: نقيض القديم، ويأتي بمعنى الخبر على القليل والكثير[1].

**وفي الاصطلاح:** هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير[2].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

تكمن في أن المعنى الاصطلاحي يتفرع من المعنى اللغوي ويخصصه في سياق معين، فالمعنى اللغوي للحديث يشير إلى كل كلام جديد، بينما المعنى الاصطلاحي يقتصر على ما يُنسب للنبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقرير.

**الثانية:** المتواتر: وتعريفه كما يلي:

**المتواتر في اللغة:** المتتابع، وهو من تتابع الشيء وترا وفرادى، على فترات، وفي العدد خلاف الشّفع[3].

**وفي الاصطلاح:** خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم[4].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

هي علاقة تقييد أو تخصيص. فالمعنى اللغوي أعم، إذ يشمل أي تتابع أو تواتر، إلا أن المعنى الاصطلاحي قيد هذا التواتر بشرطين: هما كثرة الرواة، وحصول العلم اليقيني.

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة:٣٦/٢ مادة "حدث"، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٧٨/١ مادة "حدث".

[2] ينظر: الغرامية في مصطلح الحديث: ٥١/رقم:٥، الاقتراح في بيان الاصطلاح: ١٧.

[3] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٨٤٤/٢ مادة "وتر" القاموس المحيط: ٤٩٠، المفردات في غريب القرآن:٨٥٣ مادة "وتر".

[4] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:١٢٨/١.

أما تعريف "الحديث المتواتر" بكونه مركبا مضافا فالمراد به: ما أخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة يفيد خبرهم لذاته العلم؛ لاستحالة تواطئهم على الكذب(١).

**الحجة في اللغة:** هي الدلالة المبيّنة للمحجّة، أي: المقصد المستقيم الذي يقتضي صحة أحد النقيضين، يقال حاججت فلانا فحججته أي غلبته بالحجة، فهي الدليل والبرهان(٢).

**وفي الاصطلاح:** لا تخرج عن معناها اللغوي، فالحجة والدليل بمعنى واحد، وهي ما دل على صحة الدعوى(٣).

### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

المراد بهذه القاعدة أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، يرويه في كل طبقة من طبقات سنده رواة كثيرون يحكم العقل عادة باستحالة أن يكون أولئك الرواة قد اتفقوا على اختلاق هذا الخبر، يعد حجة قطعية في الدين، ويجب الإيمان به، والعمل بمضمونه، ولا يجوز إنكاره أو الشك فيه.

### ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:

لا خلاف بين أهل العلم أن الحديث المتواتر يوجب العلم القطعي، ويلزم العمل به، فهو حجة، وإن خالفت بعض الفرق غير الإسلامية(٤) في إيجابه للعلم القطعي، فهو خلاف لا يعتبر(٥).

(١) ينظر: أصول الشاشي: ٢٧٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١٤/١٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:٦٣٧/١، الديباج المذهب في مصطلح الحديث: ٨، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية:١٣٨.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣٠/٢ مادة "حج"، المفردات في غريب القرآن: ٢١٩ مادة "حج"، لسان العرب:٢٢٨/٢.

(٣) التعريفات:٨٢.

(٤) كالبراهمة، والسمنية، فإنهم أنكروا وقوع العلم عن الخبر المتواتر. ينظر: اللمع في أصول الفقه:٧١، إيضاح المحصول من برهان الأصول:٤٢١.

(٥) ينظر: أصول الشاشي: ٢٧٢، تقويم الأدلة في أصول الفقه: ٢٢، اللمع في أصول الفقه: ٧١، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ٣٦٠/٢، إيضاح المحصول من برهان الأصول: ٤٢١

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة:**

**مسألة: عدد الحصوات التي يجب على الحاج رميها.**

**أولا: صورة المسألة:**

تواتر عدد ما يرمي به الحاج من حصوات في الحج، وهذا يعني أن هذا الفعل قد نُقل إلينا عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق يفيد العلم اليقيني بصدوره عنه، من خلال عدد كبير من الرواة، بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب، مما يجعله مقيدا بالعلم القطعي بسبعين حصاه.

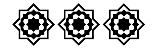
**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن عدد ما يرمي به الحاج سبعون حصاة، بناء على قاعدة:" الحديث المتواتر حجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (يرمي) إلى آخره جملة ما يُرْمَى في الحج سبعون حصاة: سبع منها إلى جمرة العقبة يوم النحر، وإحدى وعشرون في كل يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث، لكل منها سبع، تواتر[1] النقل به قولا وفعلا"[2].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح.



[1] القائل بالتواتر هو الإمام الرافعي، وقد عقب ابن الملقن، وابن حجر على قول الرافعي بقولهم:" وهو كما قال، والأحاديث مشهورة بذلك" ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير:٦/٢٨٥، التلخيص الحبير:٢/٥٦٥.

[2] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فخر الرازي كرديفان كرفان: ٢/٨١٣.

## المطلب الثالث: حديث الآحاد حجة إذا كان صحيحا.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### اولا: شرح مفردات القاعدة:

**حديث:** سبق تعريفه[1].

**الآحاد:** سبق تعريفه[2].

**حجة:** سبق تعريفه[3].

**الصحيح لغة:** الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء، فالصحة خلاف السقم، والصحيح والصحاح بمعنى واحد، وقد استعيرت الصحة للمعاني، فقيل: صحت الصلاة إذا أسقطت القضاء، وصح القول إذا طابق الواقع[4].

**وفي الاصطلاح:** هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا، ولا معللا[5].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

هي علاقة مجاز، فالمعنى اللغوي يدل على السلامة من العيب والاستواء، بينما المعنى الاصطلاحي يستعير هذه المعاني للدلالة على الحديث الذي سلم من علل الإسناد والمتن، فهو "صحيح" بمعنى أنه خالٍ من العيوب التي تضعف قبوله.

### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

الحديث الذي لم يبلغ حد التواتر حجة شرعية يجب العمل به، والاحتجاج به، بشرط صحته سندا ومتنا.

---

(١) مسألة: الحديث المتواتر حجة.

(٢) مسألة: القراءة الشاذة تنزّل منزلة خبر الواحد.

(٣) مسألة: الحديث المتواتر حجة.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٨١/٣ مادة "صح"، أساس البلاغة: ٥٣٧/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٣٣٣/١.

(٥) مقدمة ابن الصلاح: ١١.

### ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:

### تحرير محل النزاع:

ذهب جمهور العلماء إلى أن خبر الآحاد لا يفيد العلم، فهو يفيد الظن، ولا يفيد اليقين، ولا الطمأنينة، ولا الاعتقاد، لعدم الجزم بثبوته. وخالف في ذلك ابن حزم بأن خبر الآحاد "يوجب العلم والعمل معا"، وذهب كثير من الأصوليين إلى أن خبر الواحد يفيد العلم اليقيني إذا احتفت به القرائن[1].

أما بالعمل به فقد اتفق الأصوليون على أن خبر الآحاد يوجب العمل به، ووضع كل مذهب شروطا لقبول العمل به كما يلي[2]:

اشترط الأحناف في قبول حديث الآحاد ثلاثة شروط[3]:

١- ألا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه.
٢- ألا يكون موضوع الحديث فيما يكثر وقوعه، وتعم به البلوى.
٣- ألا يكون الحديث مخالفا للقياس والأصول الشرعية إذا كان الراوي غير فقيه.

واشترط المالكية: ألا يكون الحديث مخالفا لإجماع أهل المدينة[4].

واشترط الإمام الشافعي والإمام أحمد صحة السند لحديث الآحاد[5].

---

[1] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١١٩/١، أصول السرخسي: ٢٩٨/١، بذل النظر في الأصول: ٣٩٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣١/٢-٣٧، المسودة: ٢٤٤، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: ١٣٠.

[2] ينظر: الرسالة: ٤٥٧، المقدمة في أصول الفقه: ٢٦، الفصول في الأصول: ٦٣/٣، أصول السرخسي: ٢٩٨/١، الواضح في أصول الفقه: ٣٩٥/٤، بذل النظر في الأصول: ٣٩٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣١/٢، المسودة: ٢٤٤، شرح مختصر الروضة: ٦٠/٢، شرح الورقات في أصول الفقه: ١٩٣، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات: ٢١٤، التقرير والتحبير: ٢٦٨/٢، شرح الكوكب المنير: ٣٤٨/٢، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: ١٣٠، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٢٨/٢.

[3] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٣٨/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١١٢/٢، التقرير والتحبير: ٢٩٥/٢-٢٩٧، تيسير التحرير: ١١٦/٣.

[4] ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول:٣٧٤٠/٨، وأيضا: ٣٧٨٤/٩، تيسير التحرير:١١٦/٣، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:١٦١/٢.

[5] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:١٣٨/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١١٢/٢، شرح مختصر الروضة:١٣٦/٢.

واستدلوا بما يلي:

**من الكتاب:**

قوله تعالى" ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[(١)].

**ووجه الاستدلال:** أن النفر من كل فرقة أقله واحد، وهو الذي يرتفع به التحذير المذكور في الآية، ولو لم يكن حجة لما أوجب الحذر على السامع[(٢)].

**من عمل الصحابة:**

اتفاق الصحابة على العمل بأحاديث الآحاد كحديث: (ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه)[(٣)]، فقد رواه أبو بكر[(٤)] رضي الله عنه وهو واحد[(٥)].

---

(١) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٥٦/٢.

(٣) الحديث: أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في دفن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قبض، حديث رقم: (١٠١٨) ٣٢٧/٢، عن عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه في "سننه" أبواب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (١٦٢٨)٥٥٠/٢. وأحمد في "مسنده" مسند أبي بكر الصديق، حديث رقم:(٢٧) ١٦/١. عن ابن جريج عن أبيه، وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" كتاب السيرة والمغازي، باب دفن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (٤٣٣٠)٥٤٤/١٧. مرسلا عن القاسم بن محمد. قال الترمذي "هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا". وقال ابن حجر: "رواه أحمد بإسناد متصل ضعيف في أثناء حديث، وأخرجه أيضا بسند معضل، وهذه الطريق المرسلة أصح مخرجا، وهي تعضد ذلك المتصل، وتشعر أن له أصلا". وقد صححه الألباني في مشكاة المصابيح، وقال عنه في أحكام الجنائز: "حديث ثابت بما له من الطرق والشواهد". ينظر: سنن الترمذي ٣٢٧/٢، المطالب العالية: ٥٤٤/١٧، مشكاة المصابيح ١٦٨١/٣، أحكام الجنائز ١٣٧/١.

(٤) أبو بكر الصديق، أمير المؤمنين، عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقه في هجرته، وأول من أسلم، توفي سنة: ١٣هـ. ينظر: معجم الصحابة للبغوي:٤٤٦/٣/رقم: ١٣٧٩، معرفة الصحابة لابي نعيم:٢٢/١.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٦٦/٢.

**من القياس:**

القياس على أمور مقررة في الشريعة، حيث اكتفت بواحد لتقرير الأحكام، مثل: شهادة دخول هلال رمضان فَيُكْتَفَى بواحد، وكذلك بعثات الرسول صلى الله عليه وسلم بالرسل لتبليغ الرسالة وهم آحاد[1].

**ثالثا: الخلاصة:**

يتضح مما سبق أن حديث الآحاد حجة معتبرة عند الأصوليين إذا كان صحيحا، ويجب العمل به، وإن كان لا يفيد العلم، وإنما يفيد الظن، والله أعلم.

---

[1] ينظر: المستصفى:١١٧.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألتان:**

**المسألة الأولى: مقدار وقت صلاة المغرب.**

**أولا: صورة المسألة:**

وقت صلاة المغرب يبدأ مباشرة بعد غروب الشمس، ويمتد بقدر أداء الأعمال المتعلقة بالصلاة (وضوء، ستر العورة، أذان، إقامة، ثلاث ركعات)، وهو وقت قصير يُراعى فيه الاعتدال، ومع ذلك، يجوز عند الضرورة أو الشروع في الصلاة ضمن هذا الوقت أن يمتد إلى غياب الشفق الأحمر.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن وقت المغرب مقدر بما ذكرناه في تصور المسألة لقاعدة: "حديث الآحاد حجة إذا كان صحيحا".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله (قدر وضوء) أي هذا القدر بعد الغروب وقت المغرب، وهو قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، لأن ذلك من أسباب الصلاة، ولا يجب تقديمه على الوقت، فيحتمل التأخير بقدر الاشتغال به. والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل. قال الرافعي – رحمه الله تعالى –: ويحتمل أيضًا أكل لقمة يكسر بها سورة الجوع[1].

و لم يذكرها المصنف، وعبرّ عن الأذان والإقامة بقوله: (وأذانين)، وهو من باب تثنية التغليب، فإذا مضى هذا القدر فقد انقضى الوقت، لأن جبريل – عليه السلام – صلاها في اليومين في وقت واحد[2]، ولو كان لها وقتان لبيّن كما في سائر الصلوات"[3].

---

[1] فتح العزيز بشرح الوجيز:٢٣/٣.

[2] إشارة الى حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمّني جبريل – عليه السلام – عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي – يعني المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إلي فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين. أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الصلاة، باب في المواقيت، حديث رقم: (٣٩٣) ١٥٠/١، والترمذي في "جامعه" أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (١٤٩) ١٩٥/١، وأحمد

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، لتحديد مقدار وقت صلاة المغرب بناء على الحديث المروي، وهو من أحاديث الآحاد، والله أعلم.

---

في "مسنده" (مسند بني هاشم رضي الله عنهم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث برقم: (٣١٤٠)٢/٧٤٠.

[٣] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٥٧٩.

**المسألة الثانية: حكم وصفة المضمضة والاستنشاق.**

**أولا: صورة المسألة:**

المضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة مؤكدة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليست واجبة، والأفضل في أدائها هو الفصل بينهما بغرفتين من الماء، مع تقديم المضمضة على الاستنشاق.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر - والله أعلم - أن صفة المضمضة والاستنشاق، هو الفصل بينهما بغرفتين من الماء، مع تقديم المضمضة على الاستنشاق، بناء على القاعدة: "حديث الآحاد حجة إذا كان صحيحا".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (والمضمضة والاستنشاق)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتمضمض، ويستنشق في وضوئه. وليسا بواجبين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (توضأ كما أمرك الله...)[1]، وليسا فيما أمر الله به، وأورد أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الله، فيجوز أن يكون هو المراد، وأجيب بأن تمام الحديث: (اغسل وجهك وذراعيك وامسح رأسك واغسل رجليك). على أن اللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى حقيقته، وذلك هو المذكور في كتاب الله تعالى.

وأصل هذه السنة يتأدى بوصول الماء إلى الفم والأنف بغرفة أو أكثر، لكن الأولى في كيفيتها الفصل بين المضمضة والاستنشاق، لا الجمع بينهما بغرفة أو بثلاث؛ لما روى طلحة بن مصرف[2] عن أبيه[3] عن جده[4] قال: (رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق)[5]؛ لأنه أقرب إلى

---

[1] الحديث: أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث رقم: (٨٦١) ١٤٦/٢، والترمذي في "جامعه" أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في وصف الصلاة حديث رقم:(٣٠٢) ٣٣٢/١. وابن ماجه في "سننه" أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، حديث رقم:(٤٦٠) ٢٩١/١. جميعهم عن رفاعة بن رافع، قال الترمذي" حديث حسن" قال الأرناؤوط: "اسناده صحيح". ينظر: سنن الترمذي: ٣٣٢/١، سنن ابن ماجة تحقيق الأرنؤوط: ٢٩١/١.

[2] أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية اليامي، الكوفي، تابعي، وكان من أقرأ أهل الكوفة، من الخامسة، توفي سنة: ١١٢هـــ. ينظر: مشاهير علماء الامصار١٧٧/رقم:٨٤١، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم:٧٠/٥/رقم:٣٦٩٤، الكمال في أسماء الرجال:٣٥/٦/رقم:٣٣٥٢، تقريب التهذيب:٢٨٣/رقم:٣٠٣٤.

[3] مصرف بن عمرو، ويقال: ابن كعب بن عمرو، اليامي الكوفي، قال ابن حجر: مجهول من الرابعة. ينظر: الكمال في أسماء الرجال:٣٩٥/٨/رقم:٥٣٩٢، تقريب التهذيب:٥٣٣/رقم:٦٦٨٥.

النظافة. والأولى في كيفية الفصل أن يكون بغرفتين لا بست، أي يأخذ غرفة يتمضمض بها ثلاثًا، وأخرى يستنشق بها ثلاثًا، لأن عليًا كذلك رواه[1]. وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب على القول بالفصل، لأنهما عضوان فيتعين الترتيب بينهما كسائر الأعضاء. قال النووي: المذهب من هذا الخلاف أن الجمع بثلاث أفضل، كذا قاله جماعة من المحققين، والأحاديث الصحيحة مصرحة به"[2].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم — أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط حكم المضمضة والاستنشاق بالأصل صحيح وأنهما سنة مؤكدة، لصحة للاحاديث التي استدل بها.

وكذلك ما ذهب إليه – رحمه الله – من صفة المضمضة والاستنشاق، فالذي يظهر – والله أعلم – أنه يصح ربط الفرع بالأصل، ليس على حديث طلحة بن مصرف الذي استدل به، فهو

---

[4] كعب بن عمرو، وقيل: عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية بن سعد بن الحارث اليامي الهمداني، جد طلحة بن مصرف، سكن الكوفة، واختلفوا في صحبته، واختلفوا في نسب طلحة ابن مصرف له. ينظر: معجم الصحابة للبغوي:١٣١/٥، الاستيعاب في معرفة الاصحاب:١٣٢٢/٣/رقم:٢٢٠٢، الكمال في أسماء الرجال:٤١٨/١/رقم:٤٦٦

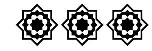
[5] الحديث: أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الطهارة، باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق حديث رقم: (١٣٩) ٩٧/١، والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب الطهارة، باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق، حديث برقم: (٢٣٦) ١٥٨/١، والطبراني في "الكبير" باب الكاف، كعب ابن عمرو اليامسي حديث رقم: (٤١٠) ١٨١/١٩، جميعهم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال ابن حجر: "وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف". وقال النووي: "ضعيف" وضعفة الألباني. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ١٣٣/١، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٤٥٩/٣، ضعيف سنن أبي داود. ٤٤/١.

[1] إشارة إلى حديث أن: (عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف طهور النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه النسائي في "المجتبى" كتاب الطهارة ، باب بأي اليدين يستنثر حديث رقم: (٩١ / ١) ٤٣/١ ، وأبو داود في "سننه" كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم: (١١١) ٤١/١، والترمذي في "جامعه" أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان حديث رقم: (٤٨) ٩٤/١، وقد ضعف سندها شعيب الأرناؤوط، وصححه الألباني. ينظر: سنن ابن ماجة تحقيق الأرنؤوط:٢٦٠/١، صحيح سنن ابي داوود:١٨٩/١.

[2] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ٣٣٩/١.

ضعيف، وإنما على حديث علي رضي الله عنه، فقد روى رضي الله عنه صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، وإن كان لم يذكر صراحة الفصل بين المضمضة والاستنشاق، إلا أن فعله دل على فصله بين المضمضة والاستنشاق، حيث تمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا.

وأما قوله رحمه الله: "وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب على القول بالفصل"، فالمراد به أن تأخير المضمضة عن الاستنشاق ليس مستحبا، بل هو مستحق، فلو أخر المضمضة عن الاستنشاق، حسبت دونه عندهم، وهذا معنى قولهم "مستحق"، ولم يقولوا: "مستحب"، لأن هذا يقتضي أنه إذا لم يرتب بينهما حسبتا معا، لأنه أخل بمستحب. ودليل هذا الاستحقاق القياس على سائر أعضاء الوضوء، والله أعلم[1].



[1] ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: ١/١٩، المعونة على مذهب عالم المدينة: ١/١٢٦، نهاية المطلب في دراية المذهب: ١/٨٥،

## المطلب الرابع: فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### اولا: شرح مفردات القاعدة:

**الفعل لغة:** الفاء والعين واللام أصل صحيح، يدل على إحداث شيء من عمل وغيره، ومن قولك: فعلت الشيء فانفعل، كقولك: كسرته فانكسر، فهو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير [(١)].

**واصطلاحا:** لا يخرج عن معناه الاصطلاحي، وهو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعًا[(٢)].

**النبي لغة:** النون والباء والهمزة قياسه الإتيان من مكان إلى مكان، يقال للذي ينبأ من أرض إلى أرض نابئ، ومن هذا القياس النبأ: الخبر، لأنه يأتي من مكان إلى مكان. والمنبئ: المخبر. وأنبأته ونبأته أي أخبرته، ومنه أخذ النبيء، لأنه أنبأ عن الله تعالى، ويأتي بمعنى الرفعة فالنّبوَة والنبَاوَة الارتفاع[(٣)].

**وفي الاصطلاح:** النبي هو من أوحي إليه، فإن انضاف إليه الأمر بالتبليغ كان رسولا ونبيا، وإلا كان نبيا لا رسولا، فالنبي أعم، فكل رسول نبي ولا ينعكس [(٤)]، وقيل: كل من نزل عليه الوحى من الله تعالى على لسان ملك من الملائكة، وكان مؤيدا بنوع من الكرامات الناقضة للعادات[(٥)].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

العلاقة بين المعنيين علاقة توافق فكلاهما يتحدان في معنى الإبلاغ والإخبار، وكلاهما فيهما معنى الرفعة والارتفاع، فالنبي لغة مشتق من النَّبوَة وهي الرفعة والمكان المرتفع، وكذلك الارتفاع في الاصطلاح وهو الاصطفاء والتأييد.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥١١/٤ مادة "فعل"، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٧٩٢/٥ مادة "فعل"، التعريفات: ١٦٨

(٢) التعريفات:١٦٨.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٧٤/١، مادة "نبأ"، معجم مقاييس اللغة:٣٨٥/٥، مادة "نبأ"، المفردات في غريب القرآن:٧٩٠، مادة" نبى".

(٤) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع:١٠٩/١.

(٥) ينظر: الفرق بين الفرق:٣٣٢.

أما تعريف "فعل النبي صلى الله عليه وسلم" بكونه مركبا مضافا فالمراد به: هو كل فعل صادر منه صلى الله عليه وسلم جبليا كان أو شرعيا، موافق للدليل أو غير موافق للدليل[1].

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة معتبرة في تقرير الأحكام إلا ما استثناه العلماء من أفعاله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي معنا.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

قبل معرفة الخلاف يجب علينا توضيح الاتفاق في هذه المسألة على النحو التالي:

**أولا:** إن الأفعال الجبلية والخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، لا يوجد نزاع في أن هذه الأفعال لا تعد دليلاً على التشريع للأمة، مثل الأكل والشرب أو الخصائص التي خصّ بها النبي كتخيير نسائه[2].

**ثانيا:** الاتفاق على أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت مصحوبة بدليل يُظهر أنها لبيان تشريع ما، فإنها تُعتبر تشريعًا واجب الاتباع وتابعة للمبين في الحكم، سواء كان وجوبًا، ندبًا، أو إباحة، كقوله صلى الله عليه وسلم: (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[3][4].

**فالخلاف:** في الأفعال التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن من خواصه أو أفعاله الجبلية، ولم يرد بها نص أو دليل، وهي قسمان[5]:

**القسم الأول:** وهو أن يظهر في هذا الفعل قصد القربة[6]، كإطالة السجود للدعاء، وفي حجيته أربعة أقوال:

---

[1] ينظر: مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول: ٢٤١، التعريفات: ١٢٢.

[2] ينظر: البرهان في أصول الفقه:١/١٨٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/١٨٦.

[3] الحديث: أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم: "لتأخذوا مناسككم"، حديث رقم:(١٢٩٧) ٢/٩٤٣، عن جابر رضي الله عنه.

[4] ينظر: البرهان في أصول الفقه:١/١٨٢-١٨٣، الابهاج في شرح المنهاج:٥/١٧٥٤.

[5] ينظر: البرهان في أصول الفقه:١/١٨٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/١٨٦.

[6] القربة ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى. ينظر: المنثور في القواعد الفقهية:٣/٦١.

**القول الأول:** وهو قول للمالكية، وقول للشافعي، وابن سريج، والإمام أحمد، والمعتزلة، أن هذا الفعل حجة واجبة، في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حقنا[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ﴾[2].

**ووجه الاستدلال:** أن هذا أمر بالمتابعة، والمتابعة امتثال القول والفعل[3].

**وأجيب عليهم:** أن الدلائل تدل على أن فعله ليس يقتضي وجوبه علينا، لتعذر اتباعه فيه، عند فقدنا العلم بالوجه الذي أوقع عليه الفعل، لأن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من أن يكون طاعة، ومتى فعلناه على جهة الوجوب، ونحن لا نأمن أن يكون هو قد فعله على غير هذا الوجه، فليس ذلك بطاعة، فلا نكون متبعين له[4].

**من السنة:**

ما روي أن الصحابة رضي الله عنهم خلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعله[5].

---

[1] ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١٨٣/١، الروايتين والوجهين: ٦١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٨٦/١، المسودة: ٦٧، شرح تنقيح الفصول: ٢٨٨، الابهاج في شرح المنهاج: ٢٦٤/٢، ١٧٥٤/٥.

[2] من الآية ١٥٥ من سورة الأنعام.

[3] ينظر: الفصول في الأصول:٢١٧/٣.

[4] ينظر: الفصول في الأصول:٢٢٠/٣.

[5] الحديث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما قضى صلاته قال: "ما لكم خلعتم نعالكم؟ "قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: "إني لم أخلعهما من بأس، ولكن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا، فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليمسحه). أخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب الصلاة – باب فرض متابعة الإمام – ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه ويمسح الأذى عنهما إن كان بهما، حديث رقم: (٢١٨٥) ٥٦٠/٥، وأبو داود في "سننه" كتاب الصلاة – باب الصلاة في النعل حديث رقم: (٦٥٠)٢٤٧/١، والدارمي في "مسنده" كتاب الصلاة – باب الصلاة في النعلين حديث رقم: (١٤١٨) ٨٦٧/٢، وأحمد في "مسنده" مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حديث رقم: (١٢٠٥٧)٢٠٥٤/٥. جميعهم عن أبي سعيد الخدري. صححه ابن خزيمة، وقال البيهقي: "تفرد به عبد الله بن المثنى، ولا بأس بإسناده". وصححه الألباني. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤١٥/١، صحيح سنن أبي داود ٢٢٠/٣.

**ووجه الاستدلال:** أنهم فهموا وجوب المتابعة له في فعله صلى الله عليه وسلم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على ذلك، ثم بين لهم علة انفراده بذلك[1].

**وأجيب عليهم:** بأنه صلى الله عليه وسلم استنكر ذلك منهم بقوله: (لم خلعتم نعالكم)[2]، فدل على عدم وجوب المتابعة بالفعل[3].

**من الإجماع:**

ما روي عن الصحابة أنهم لما اختلفوا في الغسل من غير إنزال أنفذ عمر إلى عائشة رضي الله عنهما، وسألها عن ذلك، فقالت: (فعلته أنا ورسول الله، واغتسلنا)[4][5].

**ووجه الاستدلال:** أن عمر بن الخطاب[6] والصحابة رضوان الله عليهم أقروها على ما احتجت به في وجوبه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذوا بذلك، ولولا أن فعله متبع لما ساغ ذلك[7].

**وأجيب عليهم** أن ذلك الوجوب لم يكن مستفادا من فعل رسول الله، بل من قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل)[8]، وسؤال

---

(1) ينظر: الفصول في الأصول:٣/٢٢٢.

(2) سبق تخريجه.

(3) ينظر: الفصول في الأصول:٣/٢٢٢.

(4) الحديث: أخرجه وابن حبان في "صحيحه" كتاب الطهارة – باب الغسل – ذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم نفس ما وصفناه حديث رقم: (١١٨٥)٣/٤٥٨، وأحمد في "مسنده" مسند عائشة رضي الله عنها حديث رقم: (٢٦٩٣٠)١٢/٦٣٣٨، وابن ماجه في "سننه" أبواب التيمم – باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان حديث رقم: (٦٠٨)١/٣٨٣، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها، أعله الأمام أحمد بأنه روي عن الأوزاعي موقوفا، وقبله يحي بن معين و لم ينكره، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. ينظر: سنن ابن ماجة تحقيق الأرناؤوط: ١/٣٨٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٣٦٦.

(5) الروايتين والوجهين:٦٢.

(6) أبو حفص، أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب رضي الله عنه، من السابقين الأولين في الإسلام، ومن المهاجرين، وثاني الخلفاء الراشدين، استشهد بالمدينة سنة: ٢٣هـ. ينظر: معجم الصحابة للبغوي: ٤/٣٠٨، معرفة الصحابة لأبي نعيم: ١/٣٩

(7) ينظر: الروايتين والوجهين:٦١.

(8) الحديث: أخرجه مسلم في "صحيح" كتاب الحيض، باب نسخ "الماء من الماء" ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث رقم:(٣٤٩) ١/٢٧١.

عمر لعائشة رضي الله عنهما إنما كان ليتبين للصحابة نسخ أحاديث الاكتفاء بالوضوء إذا حصل إيلاج بلا إنزال أو عدم نسخها[1].

**من المعقول:**

أن ما فعله النبي عليه السلام يجب أن يكون حقا وصوابا، وترك الحق والصواب يكون خطأ وباطلا، وهو ممتنع[2].

**وأجيب عليهم:** أن الاحتياط يكون فيما بين الحلال والحرام، أما فيما لم يشرع فلا يكون فيه الاحتياط[3].

**القول الثاني:** وهو قول للشافعية، وابن الحاجب[4]، أن الفعل إذا كان فيه قصد القربة، فإنه ليس بواجب، وإنما يفيد الندب[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [6].

**ووجه الاستدلال:** أنه سبحانه وتعالى جعل التأسي به حسنة، وأدنى درجات الحسنة المندوب، فكان محمولا عليه، وما زاد فهو مشكوك فيه[7].

---

[1] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١/١٧٨.

[2] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١/١٧٨.

[3] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١/١٨٤.

[4] أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني الأصل، الإسنائي المولد، المالكي، ولد في الصعيد سنة:٥٧٠هـ، أو ٥٧١هـ، شك في ذلك، من مؤلفاته:" منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" و"جامع الأمهات". توفي في الإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٤٣٠/رقم٥٨٦٨، البداية والنهاية: ١٧/٣٠٠، الأعلام للزركلي:٤/٢١١

[5] ينظر: البرهان في أصول الفقه:١/١٨٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٨٦، شرح تنقيح الفصول: ٢٨٨، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٤٨٠، الابهاج في شرح المنهاج ٢/٢٦٤، وأيضا:٥/١٧٥٤.

[6] من الآية ٢١ من سورة الأحزاب.

[7] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١/١٧٨.

**من المعقول:**

أن فعله صلى الله عليه وسلم إن احتمل أن يكون معصية إلا أنه خلاف الظاهر، والظاهر من فعله أنه لا يكون إلا حسنة، والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب، وحمله على فعل المندوب أولى لوجهين:

أ- أن غالب أفعال النبي عليه السلام كانت من المندوبات.

**وأجيب عليهم:** ليس غالب أفعاله صلى الله عليه وسلم مندوبات، بل مباحات.

ب- أن كل واجب مندوب وزيادة، وليس كل مندوب واجبا[1].

**القول الثالث:** وهو ما نسب[2] إلى مذهب الإمام مالك[3]، أن الفعل إذا كان فيه قصد القربة، فإنه ليس حجة، وإنما يفيد الإباحة[4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

أن الأصل في الأفعال كلها إنما هو الإباحة ورفع الحرج عن الفعل والترك إلا ما دل الدليل على تغييره، والأصل عدم المغير[5].

**وأجيب عليهم:** أن الإباحة تكون في كل فعل لم يظهر من النبي صلى الله عليه وسلم قصد التقرب به، وأما ما ظهر معه قصد التقرب به فيمتنع أن يكون مباحا بمعنى نفي الحرج عن فعله وتركه[6].

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١/١٧٨.

[2] وقدد حقق نسبة هذا القول إلى الإمام مالك الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، عند تحقيقهما لكتاب "الإبهاج في شرح المنهاج" وخلصا إلى "وَهَم هذه النسبة" للإمام مالك. ينظر: الإبهاج شرح المنهاج طبعة دبي:٥/١٧٦٠.

[3] أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ولد سنة:٩٣هـ، واليه ينسب المذهب المالكي، صنف كتابة " الموطأ" وجمعت أقواله في " المدونة". توفي سنة:١٧٩هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٧/٥٧٠/رقم:٢١٩٣، الأنساب للسمعاني:١/٢٨٧،

[4] ينظر: البرهان في أصول الفقه:١/١٨٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/١٨٦، وأيضا:١/١٧٤، شرح تنقيح الفصول: ٢٨٨، نفائس الأصول في شرح المحصول:٥/٢٣١٨، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٤٨٠، الابهاج في شرح المنهاج:٥/١٧٥٤.

[5] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١/١٧٨.

[6] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١/١٨٥.

**القول الرابع:** وهو قول الصيرفي[1] والغزالي، أن الفعل إذا كان فيه قصد القربة، فإنه يجب التوقف دون الحكم بتشريع معين[2].

واستدلوا بما يلي:

**من المعقول:**

أن فعله صلى الله عليه وسلم متردد بين أن يكون خاصا به وبين ألا يكون خاصا به. وما ليس خاصا به متردد بين الواجب والمندوب والمباح، والفعل لا صيغة له ليدل على البعض دون البعض، وليس البعض أولى من البعض، فلزم الوقف إلى أن يقوم دليل على التعيين[3].

**وأجيب عليهم:** إن أرادوا بالوقف أنا لا نحكم بإيجاب، ولا ندب إلا أن يقوم الدليل على ذلك فهو الحق، وإن أرادوا به أن الثابت أحد هذه الأمور، لكنا لا نعرفه بعينه فخطأ[4].

**القسم الثاني:** وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يظهر فيه قصد القربة، كجلوسه صلى الله عليه وسلم على الحصير، ولبسه الحلة الحمراء، وغيرها، فهو بعيد عن الخلاف، إلا أن البعض يحمله على الإباحة ونفي الحرج، ومنهم من يحمله على الوقف، وللمالكية قول بحمله على الندب [5].

**رابعا: الترجيح:**

والذي يظهر - والله أعلم - من خلال أدلة كل فريق، أن الفعل الذي يظهر فيه قصد القربة فأقرب ما يمكن القول فيه أنه للندب، كما تبين ذلك من الأدلة، أيضا لا نستطيع القول بأنه للوجوب، فيؤدي عدم الأخذ به للإثم، فكان الندب هو المختار.

---

[1] أبو بكر، محمد بن عبد الله الصيرفي، البغدادي، الشافعي، من مؤلفاته: "شرح الرسالة للشافعي" و "البيان في دلائل الإعلام على أصول الإحكام" - ولعلها لم تصل الينا-، ينظر: الأنساب للسمعاني: ٨/١٢٤، وفيات الأعيان ٤/١٩٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٣/١٨٦/رقم١٥٣، الأعلام للزركلي:٦/٢٢٤

[2] ينظر: البرهان في أصول الفقه:١/١٨٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٨٦، شرح تنقيح الفصول:٢٨٨، الابهاج في شرح المنهاج ٢/٢٦٤.

[3] ينظر: المسودة: ٦٧، الابهاج في شرح المنهاج:٥/١٧٥٤.

[4] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١/١٨٥.

[5] ينظر: البرهان في أصول الفقه:١/١٨٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/١٨٦، المسودة: ٦٧-٧١، شرح تنقيح الفصول: ٢٨٨، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٤٨٠.

وأما الذي لا يظهر فيه قصد القربة فهو دليل على رفع الحرج عن الفعل إلا إذا دل عليه الدليل أو ظهر منه قصد القربة، والله أعلم.

## الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى: حكم أداء صلاة الجنازة جماعة.

**أولا: صورة المسألة:**

صلاة الجنازة جماعة مستحبة عند جمهور الفقهاء، وهي سنة مؤكدة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على الجنائز جماعة مع أصحابه.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن حكم أداء صلاة الجنازة جماعة سنة مؤكدة لقاعدة: "فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (وسقط) — أي صلاة الجماعة في الجنازة – السنة أن تقام هذه الصلاة جماعة[1]، كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، وعليه استمر الناس، لكن لا يشترط ذلك كما في سائر الصلوات، وقد صلى الصحابة على الرسول صلى الله عليه وسلم أفرادا. ولا العدد، بل يسقط الفرض بواحد؛ لأنه لا يشترط فيها الجماعة، فكذلك العدد كسائر الصلوات"[2].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، وهو موافق لقول من أقوال المذهب، الذي يرى أن الفعل إذا كان فيه قصد القربة، فإنه ليس بحجة على الوجوب، وإنما يفيد الندب، والله أعلم.

---

[1] أي صلاة الجنازة.

[2] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فخر الرازي كرديفان كرفان: ٢/٢٦٥.

**المسألة الثانية: حكم استقبال القبلة في الصلاة.**

**أولا: صورة المسألة:**

استقبال القبلة في الصلاة واجب وشرط لصحة الصلاة عند جمهور العلماء، إلا في حالات معينة كالخوف أو العجز أو الصلاة على الراحلة في السفر، حيث يُعذر المسلم في ترك استقبال القبلة، وقد استُدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [1]، وبفعله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه يجب استقبال القبلة في الصلاة بناء على قاعدة: "فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (فصل شرط) قال الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [2] دل على وجوب الاستقبال. ومعلوم أنه لا يجب إلا في الصلاة، وعن النبي ﷺ أنه دخل البيت ودعا في نواحيه ثم خرج، وركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: (هذه القبلة)[3]"[4].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد استدل – رحمه الله – على وجوب استقبال القبلة من الآية الكريمة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا يأتي بياناً لأمر مجمل، إذ تبين بفعله صلى الله عليه وسلم أن المراد باستقبال القبلة هو التوجه إليها في الصلاة، وقد تقدم معنا في تحرير النزاع أن الفعل الذي دل عليه الدليل تابع لمدلول الدليل في الحكم. ثم كان الأولى للمؤلف – والله أعلم – أن يستدل على وجوب استقبال القبلة في الصلاة بالأحاديث التي

---

[1] من الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

[2] من الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

[3] الحديث: أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، حديث رقم:(٣٩٨) ١/٨٨، عن ابن عباس رضي الله عنه.

[4] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٦٤٣.

فيها الأمر بالاستقبال بالقول، كقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعربي:( إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر) [1]، فهي أقوى في الاستدلال من فعله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

[1] الحديث: أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، حديث رقم:(٥٨٩٧) ٥/٢٣٠٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**المسألة الثالثة: جواز إتمام صلاة المغرب بعد دخول وقت العشاء.**

**أولا: صورة المسألة:**

لو شرع المصلي في صلاة المغرب في وقتها، جاز له إتمامها ولو غرب الشفق ودخل وقت العشاء، وإن لم يجز تأخير غيرها من الصلوات إلى خروج وقتها.

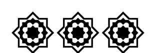
**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – جواز إتمام صلاة المغرب بعد دخول وقت العشاء لقاعدة: "فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: " ... لو شرع في المغرب في وقتها المضبوط، جاز له منها إلى غروب الشفق على الصحيح، وإن لم يُجوّز تأخير غيرها من الصلوات إلى خروج بعضها عن الوقت؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الأعراف في المغرب[1] [2].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد استدل على جواز إتمام صلاة المغرب بعد دخول وقت العشاء بفعله صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.



[1] الحديث: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، حديث رقم :(٧٦٤) ١/١٥٣، بلفظ: "قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطوليين"، وأخرجه النسائي في "سننه" كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بعد "المص" حديث رقم: (٩٩٠) ٢/٢٨٨ بزيادة: "قلت: يا أبا عبد الله، ما أطول الطوليين؟ قال: الأعراف". جميعهم عن زيد بن ثابت.

[2] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٥٧٩.

## المطلب الخامس: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

**اولا: شرح مفردات القاعدة:**

**الإقرار لغة:** مصدر "قر" بمعنى ثبت، واستقر، فالقاف والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على برد، والآخر على تمكن. وتقرير الإنسان بالشيء: حمله على الإقرار بها وموافقتها[١].

**وفي الاصطلاح:** لا يبعد عن معناه اللغوي، وهو تحصيل ما لم يصرح به القول[٢].

أما تعريف "إقرار النبي صلى الله عليه وسلم" بكونه مركبا مضافا فالمراد به: ما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم مما صدر عن الصحابة – رضوان الله عليهم – من أقوال أو أفعال، وسكت عليه، و لم ينكره، مع عدم وجود الموانع[٣].

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

إن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم سنة تقريرية، وحجة شرعية، ودليل يجب العمل به إذا وُجد في معرض البيان، و لم يعقب عليه بنهي أو إنكار.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل التزاع:**

اتفق الأصوليون على الاحتجاج بالإقرار الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه قسم من أقسام السنة النبوية، كالقول، والفعل، وغيره. ولا يعلم في ذلك مخالف معتبر، حسب إطلاع الباحث. ودليلهم على ذلك الوقائع والشواهد التي أحتج بها الصحابة – رضوان الله عليهم – من إقرارات النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك إنكاره صلى الله عليه وسلم للمنكر إذا علم به، وعدم تأخيره للبيان عن وقت الحاجة، وعصمته من الخطأ [٤].

---

[١] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٧٩١/٢ مادة "قرر"، معجم مقاييس اللغة: ٧/٥ مادة "قر"، المفردات في غريب القرآن:٦٦٢ مادة "قر".

[٢] ينظر: معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتابي العسكري والجزائري:٦٤.

[٣] ينظر: اللمع في أصول الفقه: ٦٩، التعريفات:١٢٢.

[٤] ينظر: أصول الشاشي:٢٦١، الفصول في الأصول:٢٣٥/٣، العدة في أصول الفقه:١٢٧/١، المستصفى: ٢٧٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٩/١، المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٧ رقم ٢٦١٣، نفائس الأصول في شرح المحصول ٢٣٨١/٦ التلخيص في أصول الفقه:٢٤٦/٢، مفتاح الوصول الى علم الأصول: ٢٤٠.

## الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:

وتحتها ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى: حكم التيمم بسبب البرد.

#### أولا: صورة المسألة:

التيمم بسبب البرد هو استعمال التراب بدلاً من الماء للطهارة مع توفر الماء؛ لعدم القدرة على استعمال الماء، إما بسبب خوف الضرر من البرد الشديد، أو عدم القدرة على تسخينه.

#### ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:

والذي يظهر – والله أعلم – أن التيمم بسبب البرد جائز بناء على قاعدة: "إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (وببرد) أي: تيمم بسبب فقد الماء؛ وتيمم أيضا بسبب البرد والمرض، فمن أسباب العجز البرد الذي يخاف من استعمال الماء معه محذورا، أبيح التيمم بسببه؛ دفعا للمحذور، ولأن عمرو بن العاص رضي الله عنه[1] تيمم عن جنابة بسبب البرد في غزوة ذات السلاسل[2]، وصلى وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر عليه[3]"[4].

---

[1] أبو عبد الله، عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو، القرشي السهمي رضي الله عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المهاجرين، توفي بمصر سنة: ٤٣هـ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم:١٩٨٧/٤، الاستيعاب في معرفة الاصحاب:١١٨٥/٣.

[2] سرية بقيادة عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى ذات السلاسل، وهي وراء وادي القرى، وبينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت في جمادى الآخرة سنة ٨هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد:١٢١/٢.

[3] الحديث: أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟ ، حديث رقم:(٣٣٤) ٢٤٩/١ ، وابن حبان في "صحيحه" كتاب الطهارة – باب التيمم – ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلي بالوضوء أو التيمم دون الاغتسال، حديث رقم: (١٣١٥) ١٤٢/٤، والحاكم في "مستدركه" كتاب الطهارة – عدم الغسل للجنابة في شدة البرد حديث رقم: (٦٣٣) ١٧٧/١، عن عمرو ابن العاص، وأخرجه البخاري تعليقا في "صحيحه" كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، تحت حديث رقم:(٣٤٤) ٧٧/١، قال محمد بن عبدالباقي الزرقاني: "وإسناده قوي". ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٢١٧/١.

[4] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ٤٧٠/١.

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، لاتفاق الأصوليين على حجيته، وفي الحديث عن عمرو بن العاص قال: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن اغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1] ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يقل شيئا)، فدل على إقراره، والله أعلم.

[1] من الآية:٢٩ من سورة النساء.

## المسألة الثانية: حكم العزل.

**أولا: صورة المسألة:**

**العزل:** صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحَمل، وهو أن يُجامع، فإذا جاء وقتُ الإنزال نزع، فأنزل خارج الفرج[1].

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه يجوز العزل بناء على قاعدة: "إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله (وللزوج) أي ويجوز للزوج العزل، وهو أن يترع ذكره وقت الجماع عند الإنزال، ليترل خارج الفرج، ولا فرق في جواز ذلك بين أن تكون الزوجة حرة أو أمة، ولا بين أن يكون بإذنها أو بغير إذنها؛ لحديث جابر (كنا نعزل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فلم ينهنا)[2] "[3].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد دل إقراره صلى الله عليه وسلم وعدم نهيه عن ذلك جواز فعله، والله أعلم.

---

[1] التعريفات الفقهية: ١٤٦.

[2] الحديث: أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث رقم:(١٤٤٠) ٢/١٠٦٥، عن جابر رضي الله عنه.

[3] شرح الحاوي الصغير بتحقيق سعد بن سعيد آل ماطر الشهراني: ١١٣٦/٤.

**المسألة الثالثة: حكم قوله: أحرمت كإحرام فلان.**

**أولا: صورة المسألة:**

يجوز قول المحرم: أحرمت كإحرام فلان، لوقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره على ذلك، ثم يأخذ أحكام " فلان" على تفصيل بين الفقهاء حوله.

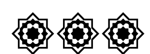
**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه يجوز للمحرم أن يقول: أحرمت كإحرام فلان بناء على قاعدة: " إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: " قوله: (كأن قال) إلى آخره، إذا قال عمرو: "أحرمت كإحرام زيد"، صح ذلك؛ لأن عليًا وأبا موسى[1] قدما من اليمن مُهِلّين بما أهل به النبي ﷺ، فلم ينكر عليهما[2][3]".

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، والله أعلم.



[1] أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري رضي الله عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فقهاء الصحابة، توفي سنة: ٥٢هـــ. ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٠٢/٤، معرفة الصحابة لابي نعيم:١٩٠٠/٤.

[2] الحديث: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الحج باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم:(١٤٨٣)٥٦٤/٢(١٤٨٤) ٥٦٤/٢، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[3] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فخر الرازي كرديفان كرفان: ٧٠٨/٢.

## المطلب السادس: الحديث الضعيف لا يحتج به.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

#### اولا: شرح مفردات القاعدة:

**الحديث:** سبق تعريفه[1].

**الضعيف لغة:** الضاد والعين والفاء أصلان متباينان، يدل أحدهما على خلاف القوة. والضعف ضد القوة، ويستعمل في المعاني فتقول: رأي ضعيف، وقول ضعيف[2].

**وفي الاصطلاح:** كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن[3].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

هي علاقة مجاز، فالمعنى اللغوي يدل على النقص والقلة في القوة، بينما المعنى الاصطلاحي يستعير هذه المعاني للدلالة على الحديث الذي لم يستوف شروط الصحة أو الحسن، فهو "ضعيف" بمعنى أنه ناقص في شروط القبول، فوجد فيه ما يضعفه.

#### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي أن الحديث الذي لم تثبت صحته لا يصلح به الاستدلال في الأحكام الشرعية، وذلك لأن الحديث الضعيف به علة أو ضعف في سنده أو متنه، تمنع من الاحتجاج به.

#### ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:

#### تحرير محل النزاع:

يجب العلم بأن الحديث الضعيف المراد به في مسألتنا هو ما لم يكن صحيحا، ولا حسنا، تحرزا من إطلاق بعض الأئمة لفظ الحديث الضعيف على بعض أقسام الحديث الحسن أو قسيم الحديث الصحيح[4].

---

[1] مسألة: الحديث المتواتر حجة.

[2] ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣٦٢/٣ مادة "ضعف" أساس البلاغة: ٥٨٣/١ مادة "ض ع ف"، التاج العروس من جواهر القاموس:٤٨/٢٤ مادة "ضعف"

[3] مقدمة ابن الصلاح: ١١٢، التعريفات: ١٣٤.

[4] قال ابن القيم: وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسنًا قد يسميه المتقدمون ضعيفًا. ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٥٥/٢.

أما الحديث الضعيف الباطل المتروك المنكر الذي لم يجمع صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن فلا خلاف بين العلماء في عدم حجيته، وعدم اعتباره دليلا شرعيا للأحكام[1].

وما روي عن الإمام أحمد رحمه الله قوله في الأخذ بالحديث الضعيف، فقد علل ابن مفلح[2] أن ذلك من باب الاستئناس بالأدلة، فهو يعمل به مع غيره، لا أنه حجة إذا انفرد، وبعضهم يرى أن الضعيف يحتج به الإمام إذا لم يوجد في المسألة غيره[3].

والعلماء بعضهم يُجوز العمل به في باب الفضائل[4]، إذا كان الضعف يسيرا، وبعضهم يعمل به احتياطا إذا ورد كراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإنه يستحب التتريه لا الوجوب[5].

**ثالثا: الخلاصة:**

لا خلاف في أن الحديث الضعيف لا يعمل به، ولا يصح به الاستدلال، فهو باطل عند علماء الحديث، فكيف له أن يكون معتمدا عند علماء أصول الفقه، لقد دافع الأصوليون عن حديث الآحاد أشد الدفاع واستماتوا على تقرير حجيته في الأحكام، وهو صحيح السند والمتن، فما بال الضعيف الباطل المتروك، والله أعلم.

---

[1] ينظر: الجامع لعلوم أحمد: ٩٦/٥ رقم ٦٩، الواضح في أصول الفقه: ٢٠/٥، أصول الفقه – ابن مفلح ٥٥٨/٢، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: ١٧٤، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير: ٤٢٣، الأذكار للنووي:٣٦، المسودة في أصول الفقه:٢٧٤، إعلام الموقعين عن رب العالمين:٥٥/٢، التقرير والتحبير على كتاب التحرير:٢٤٩/٢، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول:١٧٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:٥٨/٦، أحكام الحديث الضعيف – ضمن "آثار المعلمي":١٨٧/١٥.

[2] محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج القاقوني، المقدسي، الراميني، الصالحي، الحنبلي، شمس الدين، ولد في بيت المقدس في حدود: ٧١٠- ٧١٢هـ، وقال الذهبي: "بضع وسبعمائة"، من مؤلفاته "أصول الفقه" و"كتاب الفروع". توفي في دمشق سنة: ٧٦٣هـ. ينظر: المعجم المختص بالمحدثين: ٢٦٦، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:١٤/٦/رقم ٢٠٦٩، الأعلام للزركلي:١٠٧/٧.

[3] ينظر: المسودة في أصول الفقه:٢٧٤، أصول الفقه – ابن مفلح:٥٥٨-٥٥٩، شرح الكوكب المنير:٥٧٠/٢.

[4] وسيأتي تفصيله في المبحث التالي في مسألة" أحاديث الفضائل يتسامح فيها".

[5] ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول:١٧٤، شرح الكوكب المنير:٥٧١/٢.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة:**

**مسألة: حكم العمرة.**

**أولا: صورة المسألة:**

العمرة فرضٌ على المسلم القادر مرةً واحدةً في العمر، وهذا هو قول جمهور الفقهاء، ويستدلون على ذلك بأدلة من القرآن والسنة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [1]، وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا عائشة، إن على النساء جهاداً لا قتال فيه: الحج والعمرة)[2].

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن العمرة واجبة بناء على قاعدة: "الحديث الضعيف لا يحتج به".

قال القونوي رحمه الله تعالى:" قوله: (باب فرض) أي فرض كل من الحج والعمرة عند وجود شرائطه، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاًۚ﴾ [3]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: فذكر منها الحج)[4]. وروي أنه قال: (الحج والعمرة فريضتان لا تبالي بأيهما بدأت)[5]، وأما حديث جابر[6] أن النبي صلى الله عليه وسلم وَسُئِلَ

---

[1] من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

[2] الحديث: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء حديث رقم:(٢٨٩٢)٤/٨٧ عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ" جهادكن الحج" دون لفظ العمرة، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" كتاب المناسك باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة حديث رقم: (٣٠٧٤) ٤/٦٠٢، وابن ماجه في "سننه" أبواب المناسك – باب الحج جهاد النساء حديث رقم: (٢٩٠١) ٤/١٤٦ وأحمد في "مسنده" مسند عائشة رضي الله عنها حديث رقم: (٢٥١٠١)١١/٥٩١٤. جميعهم عن عائشة رضي الله عنها، قال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح" وقال أيضا: "بإسناد صحيح" وقال النووي: "وإسناد ابن ماجه على شرط الشيخين". ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:٩/٣٦.

[3] من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

[4] الحديث: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الايمان، باب الإيمان، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس)، حديث رقم:(٨)١/١٢ عن ابن عمر رضي الله عنه.

[5] الحديث: أخرجه الحاكم في "مستدركه" كتاب المناسك – الحج والعمرة فريضتان (١ / ٤٧١) حديث رقم: (١٧٣٦) ١/٤٧١، والدارقطني في "سننه" كتاب الحج – باب فضل الحج والعمرة (٣ / ٣٤٦) برقم: (٢٧١٨)٣/٣٤٦ جميعهم بلفظ "فريضتان"، والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب الحج باب من قال بوجوب العمرة

عن العمرة: أواجبة هي؟ فقال: (لا، وإن تعتمر خير لك)[1]. فقد تكلم فيه لتفرد ابن لهيعة[2] برفعه، وهو ضعيف فيما ينفرد به"[3].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر- والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد أبطل حكم من ادعى عدم وجوب العمرة لضعف الحديث وعدم الاستدلال به، والله أعلم.

---

استدلالا بقول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله حديث رقم: (٨٨٥٦)٤/٣٥١ بلفظ "صلاتان"، وابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب المناسك – من كان يرى العمرة فريضة حديث رقم: (١٣٨٤٠)٨/٢٦٤. قال ابن الملقن: "إسناد ضعيف"، وقال ابن حجر: "وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين عن زيد، وهو منقطع". وقال البيهقي: "والصحيح موقوفا". وقال الحاكم: "والصحيح عن زيد بن ثابت قوله". ينظر: المستدرك على الصحيحين: ٤٧١/١، نصب الراية لأحاديث الهداية: ١٤٧/٣، التلخيص الحبير: ٤٣٠/٢.

[6] أبو عبد الله، جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الانصاري رضي الله عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن المكثرين لرواية الحديث، توفي سنة ٧٨هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٨٢/٤/رقم:٦٩٦، معجم الصحابة للبغوي: ٤٣٨/١، سير أعلام النبلاء:٢٩٥/٤/رقم:٢٦٠.

[1] الحديث: أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" كتاب المناسك باب ذكر البيان أن العمرة فرض حديث رقم: (٣٠٦٨)٤/٥٩٨، والترمذي في "جامعه" أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا، حديث رقم: (٩٣١)٢/٢٥٨، وأحمد في "مسنده" مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه حديث رقم: (١٤٦٢١) ٣٠٤٤/٦، والطبراني في "الأوسط" باب الميم – من اسمه محمد – محمد بن عبد الرحيم بن نمير المصري حديث رقم: (٦٥٧٢)٦/٣٤١، قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح"، وقال النووي رحمه الله: "وأما قول الترمذي إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف"، وقال البيهقي: "هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك، وكلاهما ضعيف". ينظر: سنن الترمذي:٢٦١/٣، السنن الكبرى للبيهقي:٥٧٠/٤، المجموع شرح المهذب:٦/٧.

[2] أبوعبد الرّحمن، عبد الله بن لهيعة بن عقبة، الحضرمي، ويقال: الغافقي، قاضي مصر، طبقته في التقريب السابعة، الرتبة عند ابن حجر: "صدوق، خلط بعد احتراق كتبه". الرتبة عند الذهبي: "ضعف، العمل على تضعيف حديثه". قال ابن سعد: "وكان ضعيفاً وعنده حديث كثير". مات بمصر من سنة:١٧٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد:٥٢٤/٩/رقم٤٩٠٠، التاريخ الكبير للبخاري: ١٨٢/٥/رقم٥٧٤، تقريب التهذيب:٥٣٨/١/رقم٣٥٨٧، الكاشف: ٥٩٠/١/رقم٢٩٣٤.

[3] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فخر الرازي كرديفان كرفان: ٦٣٨/٢، المطالب العالية:٢١/١٨.

## المطلب السابع: أحاديث الفضائل يتسامح فيها.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### اولا: شرح مفردات القاعدة:

**أحاديث الفضائل:** هذا المعنى مكون من لفظتين مفردتين، هما:

**الأولى:** الأحاديث: وقد سبق تعريفه[1]:

**الثانية:** الفضائل: وتعريفه كما يلي:

**الفضائل لغة:** جمع فضيلة، وهو مشتق من الفعل "فضل". الفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على زيادة في شيء. والفضيلة هي الدرجة الرفيعة في الفضل، والإفضال أي الإحسان، وهو ضربان: محمود: كفضل العلم والحلم، وهو الأكثر استعمالا. ومذموم: كفضل الغضب على ما يجب أن يكون عليه [2].

**وفي الاصطلاح:** هي الخصلة الجميلة التي بها يحصل للإنسان شرف، وعلو منزلة وقدر إما عند الخلق، وإما عند الخالق"، وقيل: "هي النعم اللازمة كالعلم، والشجاعة، والفواضل -جمع فاضلة - وهي النعم المتعدية كالإحسان"[3].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

هي علاقة تخصيص، فالمعنى اللغوي أعم، إذ يشمل أي زيادة أو تميز، سواء كان محموداً أو مذموماً. أما المعنى الاصطلاحي فهو أخص، إذ يقتصر على الزيادة المحمودة التي تكسب للإنسان شرفاً وعلو منزلة، إما عند الخلق أو عند الخالق.

أما تعريف "أحاديث الفضائل" بكونه مركبا مضافا فالمراد به: الأخبار الواردة في السنة النبوية، التي تتضمن ذكر محاسن وصفات النبي صلى الله عليه وسلم، أو أصحابه، أو غيرهم من المؤمنين، أو تذكر فضل بعض الأعمال، أو الأزمنة، أو الأمكنة، أو الترغيب، أو الترهيب، وما يتعلق بها من الثواب والأجر في الآخرة[4].

---

[1] مسألة: الحديث المتواتر حجة.

[2] ينظر: معجم مقاييس اللغة:٤/٥٠٨ مادة "فضل" المفردات في غريب القرآن:٦٣٩ مادة "فضل"، لسان العرب: ١١/٥٢٤.

[3] ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٦/٢٣٧، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج:١/٢٥.

[4] ينظر: فتاوى الرملي:٤/٣٨٣.

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

معناه أنه إذا ورد حديث ضعيف في الفضائل التي تتحدث عن فضل الأعمال الصالحة، والأخلاق الحميدة، وعن ثواب فاعلها، وعقاب تاركها، وتشمل فضائل العبادات، والمعاملات، والأخلاق، والآداب الإسلامية، وتهدف إلى الترغيب على فعل الخير، والترهيب لتجنب الشر، فإنه يجوز للشخص أن يعمل ذلك العمل(١).

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

لقد تبين معنا في المبحث السابق الاتفاق على أن الأحاديث الضعيفة لا يحتج بها، ولكن إذا وردت هذه الأحاديث في باب الفضائل، أو الترغيب والترهيب، فالعمل بها عند الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** أن أحاديث الفضائل يتسامح بها، في روايتها والعمل بها، وهو قول الأكثرية، واختاره القونوي رحمه الله، وقد حكى النووي الاتفاق على ذلك، باعتبار أنها لا تؤسس أحكامًا شرعية كالواجبات والمحرمات، وإنما تُرغِّب في الخير أو تُرهِّب من الشر، ولكن بشروط وضوابط (٢).

وقد أورد هذه الشروط السخاوي رحمه الله، (٣) وهي:

أ- أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

ب- أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يُخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا.

ت- ألا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله(٤).

---

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ٢٣٢/١.

(٢) ينظر: فتاوى النووي:٧٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين:١٣٨/٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه:١٤٩/٥، أصول ابن مفلح:٥٦٧/٢، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول:١٧٤، شرح الكوكب المنير:٥٦٩/٢، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير:٤٢٣، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:٢٣٢/١.

(٣) أبو الخير، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، شمس الدين، ولد في القاهرة سنة: ٨٣١هـ، من مؤلفاته: "القول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع" و"المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة". توفي سنة:٩٠٢هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٧٦/١ وأيضا: ٢٣/١، الأعلام للزركلي:١٩٤/٦.

(٤) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: ٢٥٥، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:٢٣١/١.

**القول الثاني:** أن أحاديث الفضائل لا يتسامح بها، ولا في روايتها، ولا في العمل بها، وهي رواية عن أحمد، وقول الشوكاني[1]، وذلك لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بين واجبها ومحرمها ومسنونها ومكروهها ومندوبها. فلا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة، وإلا فهو من التقول على الله بما لم يقل[2].

**رابعا: الترجيح:**

والراجح — والله أعلم – أن أحاديث الفضائل يتسامح بها، في روايتها، والعمل بها، بشرط تحقق الضوابط المذكورة، وبيان ضعفها، لتجنب التقول على النبي صلى الله عليه وسلم، فالعمل بها كان معروفًا عند كثير من السلف والخلف، مما يدل على التسامح بها، لما فيه من الترغيب والترهيب، والله أعلم.

[1] محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، ولد في صنعاء سنة: ١١٧٣هـ. من مؤلفاته: "إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول" و" فتح القدير". توفي في صنعاء من سنة: ١٢٥٠هـ. ينظر: الأعلام للزركلي:١٧/٥.

[2] ينظر: أصول ابن مفلح:٥٦٧/٢، فتح البيان في مقاصد القرآن:٢٧/١، أحكام الحديث الضعيف –ضمن "آثار المعلمي":١٨٤/١٥، الفوائد المجموعة:٢٨٣.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة:**

**مسألة: حكم تلقين الميت بعد الدفن.**

**أولا: صورة المسألة:**

تلقين الميت بعد الدفن هو أن يُقال للميت بعد دفنه مباشرة كلمات معينة يُذكّر فيها بجواب الأسئلة التي يسأل عنها في القبر كالتذكير بالشهادة وغيرها.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – يجوز تلقين الميت بعد الدفن بناء على قاعدة: "أحاديث الفضائل يتسامح فيها".

إن هذا الفرع يرتبط بالأصل ارتباطا وثيقا، فقد جوز الإمام القونوي تلقين الميت بعد الدفن بناء على قاعدة أحاديث الفضائل يتسامح بها.

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (وحتى من دنا حثيات) أي ثلاثا بيديه جميعا، روي ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم [1]، ويستحب أن يقول مع الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [2]. ومع الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾[3] وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [4].

ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن، فيقال: يا عبد الله يا ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليها من الدنيا، الشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام

[1] الحديث: أخرجه ابن ماجه في "سننه" أبواب الجنائز – باب ما جاء في حثو التراب في القبر (٢ / ٥٠٧) حديث رقم: (١٥٦٥)٥٠٧/٢، والطبراني في "الأوسط" باب العين – من اسمه عبد الرحمن – عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حديث رقم: (٤٦٧٣) ٦٣/٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال ابن الملقن: "إسناده لا بأس به"، وقال ابن حجر: "ورجاله ثقات". وقال الأرنؤوط: "إسناده حسن". ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:٣١٦/٥، التلخيص الحبير: ٢٦٣/٢، سنن ابن ماجة تحقيق الأرنؤوط ٥٠٨/٢.

[2] من الآية ٥٥ من سورة طه.

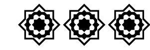
[3] من الآية ٥٥ من سورة طه.

[4] من الآية ٥٥ من سورة طه.

دينا، ومحمد ﷺ نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا. والخبر الوارد فيه وإن كان ضعيفا[١]، إلا أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم"[٢].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فإنه يتساهل في أحاديث الفضائل في روايتها والعمل بها، ولعل ذلك ما عناه المؤلف بقوله: "عند أهل العلم من الحدثين وغيرهم"، والله أعلم.



[١] الحديث: أخرجه الطبراني في "الأوسط" باب الصاد – من اسمه صدي – صدي بن العجلان أبو أمامه الباهلي – ما أسند أبو أمامة – سعيد بن عبد الله الأودي عن أبي أمامة حديث رقم: (٧٩٧٩) ٢٤٩/٨، قال ابن الصلاح: "إسناده ليس بالقائم، ولكنه يعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام به قديما". وقال ابن حجر: "وإسناده صالح". وقال النووي: "هذا الحديث وإن كان ضعيفا، فيستأنس به. وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب لا سيما وقد اعتضد بشواهد، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن". وضعفه النووي في المجموع شرح المهذب، وقال الألباني: "موقوف، بل مقطوع". ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٠٤/٥، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٣٣٣/٥، التلخيص الحبير: ٢٦٩/٢، إرواء الغليل في تخريج أحاديث مار السبيل ٢٠٥/٣/رقم ١٦٧.

[٢] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فخر الرازي كرديفان كرفان: ٢٨٠/٢.

## المطلب الثامن: الحديث المرسل ليس بحجة.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

#### اولا: شرح مفردات القاعدة:

**الحديث المرسل:** هذا المعنى مكون من لفظتين مفردتين، هما:

**الأولى:** الحديث: وتعريفها كما يلي:

**الحديث لغة:** سبق تعريفه.

**وفي الاصطلاح:** سبق تعريفه[1].

**الثانية:** المرسل: وتعريفه كما يلي:

**المرسل لغة:** المرسل اسم مفعول من "أرسل". الراء والسين واللام أصل واحد مطرد منقاس، يدل على الانبعاث والامتداد. والإرسال: الإطلاق، أرسل الشيء أي أطلقه، ومنه ناقة مرسال أي غير مقيدة، وأطلقت الحمامة في الهواء أي أرسلتها[2].

**وفي الاصطلاح:** لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو بمعنى الإطلاق وعدم التقييد[3].

أما تعريف " الحديث المرسل" بكونه مركبا مضافا فالمراد به: "ما أرسله الراوي إرسالاً من غير إسناد إلى راوٍ آخر، أو هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعدا. وعند المحدثين ما كان فيه السقوط بعد التابعي [4].

#### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

الحديث المرسل هو الحديث هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعدا، أو ما كان فيه السقوط بعد التابعي، وهو غير حجة عند أغلب علماء لعدم معرفة حال الراوي المحذوف، فيحتمل أن يكون ضعيفًا.

---

[1] مسألة الحديث المتواتر حجة.

[2] ينظر: معجم مقاييس اللغة:٢/٣٩٢ مادة "رسل"، المفردات في غريب القرآن: ٣٥٢ مادة "رسل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٤/١٧٠٨ مادة "رسل".

[3] تاج العروس من جواهر القاموس:٢٩/٧٢/ مادة "رسل".

[4] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:٢/٢، التعريفات: ٩٧، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١/١٧١، التعريفات الفقهية ٨٥.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين الأصوليين في أنه لا يجب العمل بالحديث المرسَل إذا كان الـمُرسِل غير متحرز[1].

وأما إذا كان الـمُرسِل متحرزا، ففيه ثلاثة أقوال بين موجب ورافض ومتوسط، وبيانها كما يلي:

**القول الأول:** وهو قول للإمام مالك، واختاره الإمام أحمد، أنه حجة، ويجب العمل به[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

أن التعديل يقع بقول الواحد لبقية سلسلة السند، فإذا كان هو ثقة، فجميع من نقل عنهم ثقة، فإذا تُتبع وكانت مراسيله ثقة، فكذلك أيضا من أرسل عنه [3].

**وأجيب عليهم:** أن التعديل المطلق لا يصح حتى يسمّى، فإن العدل قد يروي عمن لو سئل عنه لتوقف فيه أو جرحه، ولعله لو ذكره لعُرف بفسق لم يطلع عليه المعدل [4].

**القول الثاني:** ذهب الأحناف وقول للمالكية، إلى أن مراسيل الصحابة والتابعين مقبولة، وبعضهم جوز أيضا قبول مراسيل تابعي التابعين، وأما ما سواهم فغير مقبولة، متوسطين بين المالكية والحنابلة من جهة، وبين الشافعية من جهة أخرى[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

[1] الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: ٢٤٥.

[2] ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن عبد الله: ٣٠٩، رقم ١١٥٠، الجامع لعلوم الإمام أحمد ٩٤/٥ رقم ٦٨، المقدمة في الأصول:٢٧، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: ٢٤٥، إيضاح المحصول من برهان الأصول:٤٨٧.

[3] المقدمة في الأصول:٢٧

[4] ينظر: المستصفى: ١٣٤

[5] ينظر: الفصول في الأصول:١٤٥/٣، الإشارة في أصول الفقه:٥٥، إيضاح المحصول من برهان الأصول:٤٨٦.

**من السنة:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم للقرن الأول والثاني والثالث بالصلاح والخير، لقوله عليه السلام: (خير الناس قرني الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب)[1].

**ووجه الاستدلال:** أن هذه القرون شهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالخيرية والصلاح، وما بعد هذه القرون، فقد فشاء الكذب، فيبطل مراسيلها[2].

**القول الثالث:** ذهب الإمام الشافعي، وابن حزم الظاهري[3]، إلى أن الحديث المرسل غير حجة، ولا يجب العمل، كما سبق معنا في شروطه بالعمل بالحديث الآحاد[4]، وما نقل عن الإمام الشافعي من قبوله مراسيل سعيد بن المسيب[5]، فإن ذلك لا يُعد من قبول المرسَل، لأن الشافعي قد تتبع أسانيدها، فلا يُعد ذلك مرسلاً عنده، ويحتج الإمام الشافعي رحمه الله بالحديث المرسل إذا اعتضد بشيء آخر يقويه، كما سيأتي في القاعدة الموالية[6].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(1) الحديث: أخرجه البخاري في" صحيحه" كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم:(٢٥٠٩) ٩٣٨/٢، وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب منه، حديث رقم:(٢٣٠٣) ٥٤٩/٤ بزيادة: "ثم يفشو الكذب". قال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، وقال الأرنؤوط: "حديث صحيح". ينظر: سنن الترمذي تحقيق الأرناؤوط: ٢٣٩/٤.

(2) ينظر: الفصول في الأصول ١٤٥/٣

(3) أبو محمد، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي، الظاهري، ولد في قرطبة من سنة:٣٨٤هـ، من مؤلفاته: "الإحكام في أصول الأحكام" و"المحلى بالآثار". توفي سنة: ٤٥٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٣٢٥/٣، سير أعلام النبلاء:٣٧٣/١٣/رقم ٤١٩٠

(4) مسألة حديث الآحاد حجة إذا كان صحيحا.

(5) أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، من أئمة التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد في المدينة في السنة الثانية من خلافة عمر رضي الله عنه، من كبار الطبقة الثانية عند ابن حجر، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: تهذيب التهذيب: ٤٥/٢، تقريب التهذيب:٢٤١/رقم:٢٣٩٦، سير أعلام النبلاء: ١٣٩/٥/رقم:٤٥٦.

(6) ينظر: الرسالة:٤٦٢-٤٦٥، المستصفى: ١٣٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٢/٢، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: ٢٤٥، إيضاح المحصول من برهان الأصول:٤٨٧.

**من المعقول:**

أن الكذابين والوضاعين موجودون في كل قرن، ومن الصحابة من ارتد، وكان شرفا وفخرا لكل راو من التابعين أن يذكر اسم الصحابي الذي نقل عنه، فلماذا يخفيه، فدل ذلك عدم القبول وبطلان الاحتجاج بالمراسل[1].

**رابعا: الترجيح:**

والذي يظهر - والله أعلم — أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث هو الراجح، والأحوط للأخذ به في الأحكام، والأضبط مع قواعد الجرح والتعديل، والله أعلم.

---

[1] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٢/٢.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألتان:**

**المسألة الأولى: وقت دفن الميت.**

**أولا: صورة المسألة:**

حكم دفن الميت في الأوقات الخمسة المكروهة للصلاة (بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، بعد العصر حتى تغرب الشمس، عند طلوع الشمس حتى ترتفع، عند ميل الشمس للغروب، ونصف النهار) هو عدم الكراهة.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يكره دفن الميت في الأوقات الخمسة المذكورة آنفا لقاعدة: "الحديث المرسل ليس بحجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله (وتكره) أي: تكره صلاة لا سبب لها في الأوقات الخمسة التي تأتي؛ لقوله ﷺ: (لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ...)[1]. رواه غير واحد من الصحابة عددهم الترمذي[2].

وعن عقبة بن عامر[3] رضي الله عنه أنه قال: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها، وأن ندفن فيهن موتانا: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع، وإذا تضيفت الشمس للغروب، ونصف النهار)[4]. ومعنى تضيفت: مالت، قيل: ومنه الضيف لميله إليك". ولا يكره دفن الميت فيها، وأولوا

---

[1] الحديث: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث رقم:(٥٦١) ٢١٢/١ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومسلم في "صحيحه" كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها حديث رقم :(٨٢٧)٥٦٧/١.

[2] أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي، الترمذي، من مؤلفاته: "الجامع الكبير" و"الشمائل المحمدية"، من الطبقة الثانية عشر، توفي بترمذ – مدينة في أوزبكستان حاليا – سنة:٢٧٩هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٢٧٨/٤/رقم:٦١٣، تقريب التهذيب: ٥٠٠/رقم:٦٢٠٦

[3] أبو عمرو، عقبة بن عامر بن عبس عمرو بن عدي بن عمرو الجهني رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بمصر من سنة: ٥٨هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد:٥٠٣/٩/رقم ٤٨٤١، معرفة الصحابة لابي نعيم:٢١٥٠/٤

[4] الحديث: أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها حديث رقم (٨٣١)٥٦٨/١ بلفظ: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن

الحديث بحمله على تحري ذلك وقصده، ومنهم من نقل الإجماع على عدم الكراهة كالشيخ أبي حامد، وصاحب الحاوي، والشيخ نصر[1]، ذكره النووي في كتاب الجنائز. قال: وبه أجابوا عن حديث عقبة بن عامر. وأما حديث: (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، وإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، ثم إذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها.. )[2] فقيل: رواه الصنابحي[3]، وهو لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم"[4].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، والذي يظهر أن المؤلف أراد: أن دفن الموتى لم يكره في الأوقات المذكورة، رغم وروده في الحديث لتأويله بمن تحرى ذلك وقصده، ودليل التأويل نقل البعض للإجماع على عدم الكراهة. فإن قيل: بأن النهي في

---

نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس. وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

[1] أبو الفتح، نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود، المقدسي، الشافعي، من مؤلفاته: "الانتخاب" و "الحجة على تارك المحجة". توفي في دمشق من سنة:٤٩٠هـ. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٦٢/١٥/رقم:٧٨٥٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٣٥١/٥/رقم:٥٥٣.

[2] تتمة الحديث: " ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الصلاة في تلك الساعات "، الحديث: أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب القرآن – النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١ / ٣٠٦) برقم: (٧٤١)، والنسائي في "المجتبى" كتاب المواقيت – باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (١ / ١٣٣) برقم: (٥٥٨ / ١)، وابن ماجه في "سننه" أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (٢ / ٣٠٤) برقم: (١٢٥٣)، والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب الصلاة – جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع – باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل (٢ / ٤٥٤) برقم: (٤٤٥٥) عن عبدالله الصنابحي. قال ابن حجر: "هو حديث مرسل مع قوة رجاله". وقال يحى بن معين: "أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة ليست له صحبة". قال الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل قوي، أبو عبد الله الصنابحي – وهو عبد الرحمن بن عسيلة – تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم". وله شاهد في صحيح مسلم الحديث الذي تم تخريجه سابقا. ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:١/٤، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٧٤/٢، سنن ابن ماجة تحقيق الأرنؤوط ٣٠٤/٢.

[3] أبو عبد الله، عبد الرحمن بن عسيلة المرادي الصنابحي، والصنابح بطن من مراد من أهل اليمن، تابعي، توفي في دمشق من سنة:٧١هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد:٤٨٦٧/٥١٥/٩، صفة جزيرة العرب: ٩٤، البداية والنهاية لابن كثير:١٥٨/١٢.

[4] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ٦٠٤/١.

الأوقات المكروهة علق على الصلاة فقط في حديث الصنابحي، فيمكن أن يستدل به على عدم كراهة الدفن، فيرد عليه بأنه حديث مرسل، فلا يحتج به. والله أعلم.

**المسألة الثانية: حكم من قاء أو قلس في الصلاة.**

**أولا: صورة المسألة:**

إن القيء[1] أو القلس[2] لا ينقضان الوضوء، ولا يبطلان الصلاة، للأدلة المستشهد بها كما سيأتي، فهي تشير إلى أن النبي ﷺ قد قاء، وصلى دون أن يعيد الوضوء، ثم إنَّ الأحاديث التي تفيد وجوب الوضوء في هذا الباب تعد مرسلة وضعيفة، لذلك يمكن للمصلي الاستمرار في صلاته دون الحاجة إلى إعادة الوضوء إذا قاء أو قلس.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن من قاء أو قلس في الصلاة، فليس عليه إعادة الوضوء، وليستمر في صلاته بناء على قاعدة: "الحديث المرسل ليس بحجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (فصل الحدث) اعلم أن الحدث ينقسم إلى ناقض للوضوء، وهو الأصغر، وموجب للغسل، وهو الأكبر. وعند الإطلاق مجردا عن الوصف ينصرف إلى الأصغر غالباً، وهو الذي أراده المصنف بقوله: "الحدث خروج غير المني"، ومفهومه الحصر في المذكورات، أي لا حدث إلا هذه دون نحو: الفصد، والحجامة، والقيء ... وأما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قاء أو قلس فلينصرف، وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم)[3]، فعن عبد

---

[1] قاء الرجل ما أكله قيئا من باب باع، ثم أطلق المصدر على الطعام المقذوف، واستقاء استقاءة وتقيأ تكلفه ويتعدى بالتضعيف فيقال قيأه غيره. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥٢٢/٢ مادة " ق ي ء".

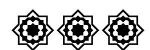
[2] قلس قلسا من باب ضرب خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه، فإذا غلب فهو قيء. أنظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥١٣/٢ مادة " ق ل س".

[3] الحديث: أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" كتاب الصلاة – جماع أبواب الكلام في الصلاة – باب من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته (٢ / ٢٥٥) برقم: (٣٤٣٤)، والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب الصلاة – جماع أبواب الكلام في الصلاة – باب من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته (٢ / ٢٥٥) برقم: (٣٤٣٥)، وابن ماجه في "سننه" أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء في البناء على الصلاة (٢ / ٢٨١) برقم: (١٢٢١) عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" كتاب الطهارة – باب الوضوء من القيء والقلس (٢ / ٣٤١) برقم: (٣٦١٨)، والدارقطني في "سننه" كتاب الطهارة – باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١ / ٢٨٢) برقم: (٥٦٧)، والدارقطني في "سننه" كتاب الطهارة – باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١ / ٢٨٤) برقم: (٥٧٣) عن ابن جريج عن أبيه قال ابن الصلاح : "هذا حديث لا يصح رفعه، وهو مرسل ضعيف". وقال ابن حجر: "أعله غير واحد بأنه من رواية

الرحمن ابن أبي حاتم[1]: "أنه حديث مرسل، يرويه ابن أبي مليكة[2] عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يلقه"[3]. على أنهم حملوه على غسل ما أصاب الفم من ذلك جمعا بين الأدلة[4]"[5].

**ثالثا: المناقشة:**

الذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، لأن الحديث مرسل، فلم يحتج به، والله أعلم.



إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة". قال البيهقي: "ورواه جماعة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وعنه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة موصولا". وقال: "المحفوظ أنه عن ابن جريج عن أبيه". وقال: "الصواب إرساله". وقال النووي: " اسناده ضعيف". ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٢/٢٥٥، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٤/١٠٠، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ١/٤٩٥، سنن ابن ماجة تحقيق الأرنؤوط ٢/٢٨١.

[1] أبو محمد، عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، التميمي، الحنظلي، الشافعي، من مؤلفاته: "الجرح والتعديل" و"العلل". توفي بالري - جزء من طهران حاليا - سنة ٣٢٧هـ. ينظر: الوافي بالوفيات:١٨/١٣٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٣/٣٢٤.

[2] أبو بكر، عبد الله بن عبيد الله ابن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان، مؤذن ابن الزبير وقاضيه، من الطبقة الثالثة، توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٨/٣٣/رقم:٢٣٧٣، الكاشف:١/٥٧١/رقم:٢٨٣٨.

[3] لعله يشير الى قول ابن ابي حاتم: "قال أبي: هذا خطأ؛ إنما يروونه عن ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا؛ والحديث هذا". ينظر: "العلل لابن ابي حاتم ١/٤٨٣.

[4] قال الماوردي: "قوله من قاء أو قلس فليتوضأ، فهو أن عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: هو مرسل لأن ابن أبي مليكة يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمرسل عندنا لا حجة فيه، على أنا نحمله على أحد أمرين:
إما على الوضوء استحبابا، وإما على غسل ما أصاب الفم من ذلك، لأن القلس، وهو الريق الحامض، يخرج من الحلق ولا يوجب الوضوء وفاقا". ينظر: الحاوي الكبير:١/٢٠٢.

[5] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٤٠٣.

## المطلب التاسع: يعتضد الحديث المرسل بقول الصحابي.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### اولا: شرح مفردات القاعدة:

**يعتضد:** فعل مضارع مشتق من الفعل "عضد". والعين والضاد والدال أصل صحيح يدل على عضو من الأعضاء؛ يستعار في موضع القوة والمعين. وعضدني عليه، أي: أعانني، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[1]، أي معينا[2].

**وفي الاصطلاح:** لا يبعد عن معناه اللغوي **"يعتضد"**، فهو بمعنى الدعم والتقوية بشيء آخر لإعطائه قوة وحجة.

**الحديث:** سبق تعريفه[3].

**المرسل:** سبق تعريفه[4].

**الصحابي لغة:** مشتق من الفعل "صحب". والصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته. من ذلك الصاحب أي: المعاشر، والصاحب أيضا الملازم، والجمع: الصحب، واصطحب الرجلان، أي تصاحبا[5].

**وفي الاصطلاح:** هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته. وقيل: هو من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته وأطال المكث معه على طريقة السمع له والأخذ عنه [6].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

---

[1] من الآية ٥١ من سورة الكهف.

[2] ينظر: العين: ١/٢٦٨، معجم مقاييس اللغة: ٤/٣٤٨ مادة "عضد"، المفردات في غريب القرآن: ٥٧١ مادة "عين".

[3] مسألة الحديث المتواتر حجة.

[4] مسألة الحديث المرسل ليس بحجة.

[5] ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/٣٣٥ مادة "صحب"، المفردات في غريب القرآن: ٤٧٥ مادة "صحب"، لسان العرب: ١/٥٢٠.

[6] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ١/٣٩٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/٩٢، شرح النووي على مسلم: ١/٣٦.

هي علاقة تخصيص، فالمعنى اللغوي أعم، إذ يشمل أي مصاحب أو ملازم، سواء كان للنبي صلى الله عليه وسلم أو لغيره، أما المعنى الاصطلاحي فهو أخص، إذ يقتصر على من لقي النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم يرو عنه، أو لم تطل صحبته.

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

الحديث المرسل يعتضد بقول الصحابي، أي إذا ورد قول صحابي يؤيد ما جاء في الحديث المرسل الذي يسقط فيه تابع التابعي أو التابعي، فإنه يتقوى به، حيث يعد ذلك من القرائن التي تقويه، وتجعل العمل به حجة، فيكون شبه متصل بالسند المرفوع.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

هذه المسألة مرتبطة بتحرير النزاع في المسألة التي قبلها، وقد تبين أن الأحناف، والمالكية، والحنابلة، يعملون بالحديث المرسل، وأما الشافعية فإنهم لا يعملون بالحديث المرسل إلا أن يعتضد بشيء آخر قوي، منها: أن يسنده غير من أرسله، أو أن يعمل به صاحب، أو أن يعمل به العامة، أو أن المرسِل لا يرسل إلا عن ثقات كمراسيل ابن المسيب، وهو خاص به[1] – أي بمراسيل ابن المسيب – لأنه قد تتبع مراسيله[2].

وقد استدل الشافعي –رحمه الله– على ذلك عند روايته لحديث نهي بيع اللحم بالحيوان، فقد روى حديث أرسله سعيد بن المسيب أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: (نهى عن بيع اللحم بالحيوان)[3].

ثم روى عن ابن عباس رضي الله عنه[4]: (أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر الصديق، فجاء رجل بعناق[5]، فقال: أعطوني جزءا بهذه العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا)[6].

---

[1] أنظر مسألة الحديث المرسل لا يحتج به.

[2] ينظر: الرسالة:٤٦١، إيضاح المحصول، من برهان الأصول:٤٨٧.

[3] الحديث: أخرجه الحاكم في "مستدركه" كتاب البيوع – نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الشاة باللحم (٢ / ٣٥) برقم: (٢٢٦٥) ، والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب البيوع – جماع أبواب الربا – باب بيع اللحم بالحيوان (٥ / ٢٩٦) برقم: (١٠٦٨٠) ، وأخرجه أبو داود في "المراسيل" في المفلس، (١ / ١٦٦) برقم: (١٧٨)، ومالك في "الموطأ" كتاب البيوع – بيع الحيوان باللحم (١ / ٩٤٧) برقم: (٢٤١٤) بلفظ: "نهى عن بيع الحيوان باللحم"، والدارقطني في "سننه" كتاب البيوع – باب الجعالة (٤ / ٣٨) برقم: (٣٠٥٧) جميعهم مرسلا عن سعيد بن المسيب رحمه الله، قال ابن عبد البر: "وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا". ينظر: التمهيد ابن عبد البر ٤٠٧/٣.

وأعقب ذلك بقوله: "وبهذا نأخذ، كان اللحم مختلفًا أو غير مختلف، ولا نعلم أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك أبا بكر، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن" (١).

فدل ذلك على أن الشافعي رضي الله عنه أخذ بهذا المرسل، لأنه عضده قول أبي بكر، وأيضا لأنه أيضا إرسال سعيد بن المسيب، فأعتضد بدليلين من استدلالات الشافعي رحمه الله لقبول المرسل.

**ثالثا: الخلاصة:**

نجد أن هذه القاعدة الأصولية هي خاصة بالمذهب الشافعي لقبول الاحتجاج بالحديث المرسل دون المذاهب الأخرى، تفرعت من ظاهر قولهم في عدم قبول الحديث المرسل، والله أعلم.

---

(٤) أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي رضي الله عنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد عام الشعب، حبر الأمة، وترجمان القرآن، ومن المكثرين لرواية الحديث، توفي بالطائف سنة: ٦٨هـ. ينظر: معرفة الصحابة لابي نعيم:١٦٩٩/٣، الإصابة في تمييز الصحابة: ١٢٥/٤.

(٥) العناق: الأنثى من ولد المعز. ينظر: تهذيب اللغة:٢٨٦/١٤.

(٦) الحديث: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" كتاب البيوع، باب بيع الحي بالميت حديث رقم:(١٤١٦٥) ٢٧/٨، قال أخبرنا الأسلمي، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس. والأسلمي هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، قال عنه القطان: "وهو كذاب"، وقال ابن القيسراني: "كذاب"، وذكره أبو زرعة في المدلسين. ينظر: نصب الراية:١٣٦/٣، تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ٤١٨/رقم ١٠٨٧، المدلسين ٣٣/رقم ١، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام ١٠٠/٦.

(١) ينظر: مختصر المزني – الداغستاني: ٤١٧/١ رقم ١٠٤١، شرح السنة للبغوي ٧٧/٨، توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته: ٢٦٤.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة:**

**مسألة: نصيب الحرة مع الأمة في المبيت.**

**أولا: صورة المسألة:**

نصيب الحرة ضعف الأمة في المبيت، فإذا كان القسم ثلاثة أثلاث، تأخذ الحرة ثلثين والأمة ثلثاً وهكذا. ويحدث اجتماع الحرة والأمة في حالتين: إذا كان الزوج عبداً، فتكون زوجته حرة وأمته، أو إذا كان الزوج حراً وتزوج بامرأة حرة وأخرى أمة.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن نصيب الحرة ضعف نصيب الأمة في القسم، فيبيت مع الحرة ليلتين مقابل ليلة مع الأمة، بناء على قاعدة: "يعتضد الحديث المرسل بقول الصحابي".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (وللحرة) أي: وللزوجة الحرة من القسم ضعف ما للزوجة الأمة، فيكون الدور بينهما أثلاثاً؛ لما روي مرسلا أن النبي ﷺ قال: (للحرة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث)[1]، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2]، فاعتضد به

[1] الحديث: أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب النكاح – نكاح الأمة على الحرة (١ / ٧٦٩) برقم: (١٩٦٥)، وسعيد بن منصور في "سننه" كتاب النكاح – باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة (٦ / ٢٢٥) برقم: (٧٢٢)، وعبد الرزاق في "مصنفه" كتاب الطلاق – باب نكاح الأمة على الحرة (٧ / ٢٦٥) برقم: (١٣٠٩١)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب النكاح – في الحرة والأمة إذا اجتمعتا كيف قسمتهما (٩ / ٧٣) برقم: (١٦٣٤٤) جميعهم عن سعيد بن المسيب. قال البيهقي: "مرسل". ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:٧/٦١٦.

[2] الحديث: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" كتاب الطلاق – باب نكاح الحر الأمة (٧ / ٢٦٤) برقم: (١٣٠٨٧)، وسعيد بن منصور في "سننه" كتاب النكاح – باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة (٦ / ٢٢٨) برقم:(٧٣٨)، والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب القسم والنشوز – باب الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحرة يومين وللأمة يوما (٧/٢٩٩) برقم: (١٤٨٦٧) ، والدارقطني في "سننه" كتاب النكاح – القسم في ابتداء النكاح (٤ / ٤٣٣) برقم: (٣٧٣٧) جميعهم عن علي رضي الله عنه. قال الزيلعي: "والمنهال بن عمرو فيه مقال، وعباد الأسدي ضعيف". قال في التنقيح: قال البخاري: فيه نظر. وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني أنه ضعفه، وضعفه الألباني. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية:٣/٢١٥، إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ٧/٨٦/رقم ٢٠٢٢.

الحديث، ويتصور اجتماع الحرة والأمة فـــي نكاح العبد، وفي نكاح الحر أيضاً بأن ينكح الحرة على الأمة"[1].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد عضد دليل نصيب الحرة في القسم مع الأمة – وإن كان مرسلا — بما روي عن علي رضي الله عنه، وهو موافق لما ذهب إليه الشافعي رحمهما الله جميعا، والله أعلم.



[1] شرح الحاوي الصغير بتحقيق سعد بن سعيد آل ماطر الشهراني: ٤/١٢٩٢.

## المطلب العاشر: قول الصحابي: "من السنة كذا" ينصرف إلى سنة النبي ﷺ.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### اولا: شرح مفردات القاعدة:

**السنة في اللغة:** اسم مشتق من الفعل "سن". السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة. ومنه اشتقت السنة، وهي الطريقةُ والسيرة حميدة كانت أو مذمومة، مرضية أو غير مرضية، وإنما سميت بذلك لأنها تجري جريا[1].

**وفي الاصطلاح:** ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[2].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

هي علاقة عموم وخصوص، فالسنة في اللغة، تشير إلى أي طريقة أو سيرة متبعة، سواء كانت حسنة أو سيئة، بينما الاصطلاحي يقصر المعنى على ما كان محمودا، ومرتبطا بالشريعة، وهو ما صدر عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

**الانصراف في اللغة:** الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء. وصرفت الرجل عني فانصرف أي رجع، والصرف ردّ الشيء من حالة إلى حالة، أو إبداله بغيره، وتصريف الرياح أي تصرفها من وجه إلى وجه[3].

وفي الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللُّغَوِيّ، وهو إرجاع نسبة ما ذُكر على لسان الصحابي، مثل قوله "من السنة كذا" إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

قول الصحابي: "من السنة كذا" معناه أن الفعل أو القول المذكور هو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويعد هذا القول من قبيل المرفوع حكماً، لأنه يعود في أصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٦١/٣ مادة "سن" لسان العرب:٢٢٥/١٣.

[2] ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول:٧٠، شرح العضد على مختصر المنتهى:٢٩٠/٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:٩٥/١.

[3] ينظر: العين: ١٠٩/٧، معجم مقاييس اللغة ٣٤٢/٣ مادة "صرف"، المفردات في غريب القرآن:٤٨٢، مادة "صرف".

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

يكاد أن يكون الجمهور متفقا على أن الصحابي إذا قال: "من السنة كذا"، فإن له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن اشتهر في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الصحابي إذا قال: "من السنة كذا"، فهو كالمسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[(١)].

واستدلوا بما يلي:

**من المعقول:**

إن الذي يحتج بأمره ونهيه وسنته هو الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا أطلق الصحابي ذلك وجب أن يحمل عليه[(٢)].

**القول الثاني:** ذهب أبو بكر الصيرفي من الشافعية، وبعض الأحناف إلى أنه ليس حجة، لأن السنة قد تطلق، والمراد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تطلق والمراد بها استحباب الصحابي لذلك[(٣)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من السنة:**

أن عليا رضي الله عنه قال في عقوبة الخمر: (جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة)[(٤)].

---

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه:١٧٢/٢، العدة في أصول الفقه:٩٩٢/٣، التبصرة في أصول الفقه: ٣٣١، اللمع في أصول الفقه للشيرازي:٢٣، التلخيص في أصول الفقه:٤١٣/٢، الواضح في أصول الفقه ٢٢٢/٣، التحقيق والبيان في شرح البرهان ٧٣٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٩٨/٢، المستدرك على مجموع الفتاوى ١٠١/٢، بيان المختصر شرح ابن الحاجب ٧٢٤/١، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ٣٩٦/٢، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ١٤٧.

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي:٢٣، التبصرة في أصول الفقه: ٣٣١.

(٣) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: ٣٣١، اللمع في أصول الفقه للشيرازي:٢٣، الواضح في أصول الفقه ٢٢٢/٣.

(٤) الحديث: أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الحدود باب حد الخمر حديث رقم:(١٧٠٧) عن حضين بن المنذر أبو ساسان رضي الله عنه.

**ووجه الاستدلال:** أن عليا رضي الله عنه أطلق السنة على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى ما فعله أبو بكر عمر رضي الله عنهما[1].

**وأجيب عليهم:** أن عليا رضي الله عنه أراد بالسنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الزيادة على الأربعين كانت تعزيرا، والضرب بالتعزير ثبت بالسنة[2].

**من المعقول:**

أن الصحابي قد يجتهد في الحادثة، فيؤديه اجتهاده إلى حكم، ويضيف ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه يقيس على ما سمع منه ويستنبط، وإذا احتمل هذا لم يجز[3].

**وأجيب عليهم:** أنه وإن جاز أن يسمى ما عرف بالقياس سنة؛ إلا أن الظاهر من السنة ما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واللفظ يجب أن يحمل على الظاهر[4].

**رابعا: الترجيح:**

والراجح – والله أعلم – أن ما ذهب إليه الأكثرون من أن الصحابي إذا قال: "من السنة كذا"، فإن ذلك له حكم الرفع، ويحتج به، لأن الصحابي لا يقصد به إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي هي الأصل، والله أعلم.

---

[1] التبصرة في أصول الفقه: ٣٣١.

[2] التبصرة في أصول الفقه: ٣٣١.

[3] التبصرة في أصول الفقه: ٣٣١.

[4] التبصرة في أصول الفقه: ٣٣١.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألتان:**

**المسألة الأولى: حكم جمع أكثر من فرض بتيمم واحد.**

**أولا: صورة المسألة:**

حكم جمع أكثر من فرض بتيمم واحد لا يجوز، ويجب على المتيمم أن يتيمم لكل فرض على حدة، لقول ابن عباس رضي الله عنه: (من السنة ألا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة، ثم يتيمم للأخرى)[1]. وهذا القول ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يجوز جمع أكثر من فرض بتيمم واحد، بناء على قاعدة: " قول الصحابي: "من السنة كذا" ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (ويجمع) أي: ويجمع المتيمم فرضا واحدا وما شاء من النوافل بتيمم واحد، وليس له أن يؤدي به أكثر من فرض واحد؛ لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: (من السنة ألا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة، ثم يتيمم للأخرى)[2]. ومن هذه العبارة من الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه طهارة ضرورة، فليقتصر بها على الأقل)"[3].

---

[1] الحديث: أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" كتاب الطهارة – جماع أبواب التيمم – باب التيمم لكل فريضة (١ / ٢٢١) برقم: (١٠٧٣)، والدارقطني في "سننه" كتاب الطهارة – باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة (١ / ٣٤١) برقم: (٧١٠)، وعبد الرزاق في "مصنفه" كتاب الطهارة – باب كم يصلي بتيمم واحد (١ / ٢١٤) برقم: (٨٣٠)، والطبراني في "الكبير" باب العين – من اسمه عبد الله – أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب – وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما – مجاهد عن ابن عباس (١١ / ٦٢) برقم: (١١٠٥٠) جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنه. قال الدارقطني: "الحسن بن عمارة ضعيف". وقال ابن حجر: "والحسن ضعيف جدا". وقال الزيلعي: "الحسن بن عمارة تكلموا فيه، وقال بعضهم فيه متروك". ينظر: سنن الدارقطني ٣٤١/١، نصب الراية لأحاديث الهداية: ١٥٩/١، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:٢٧١/١.

[2] سبق تخريجه.

[3] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ٥٠٠/١.

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، وهو موافق لما عليه جمهور الأصوليين، ولكن أثر ابن عباس ضعفه أهل الحديث، فالعمدة في المسألة الدليل الآخر الذي ذكره المؤلف بقوله: "ولأنه طهارة ضرورة، فليقتصر بها على الأقل"، لأن الضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم.

**المسألة الثانية: حكم اقتداء المسافر بمتم.**

**أولا: صورة المسألة:**

إذا اقتدى المسافر بمتم فإنه يجب عليه إتمام الصلاة، حتى لو كان اقتداؤه بالإمام المتم في جزء من الصلاة ولو لحظة واحدة.

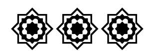
**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر -والله أعلم- أنه يجب على المسافر الاقتداء بالمتم في الصلاة إذا صلاها معه، بناء على قاعدة: " قول الصحابي: "من السنة كذا" ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (فإن اقتدى) شرط، وقوله آخرا: (يتم) جوابه، وما بينهما متعلق بالشرط عطفاً، أو غيره، وإنما أدخل الفاء على حرف الشرط إشعاراً بارتباط الحكم المذكور بعدها بما قبلها ضرورة اقتضائهما بتبعية المأموم الإمام في الإتمام. هذا معنى ما ذكره في التعليقة، فإن اقتدى المسافر بمتم؛ يتم، ولو كان اقتداؤه به في لحظة بأن أدرك الإمام في آخر صلاته، أو أحدث الإمام عقيب اقتدائه به وانصرف؛ لما روي أنه سُئِلَ ابن عباس – رضي الله عنهما –: (ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: (تلك السنة)[1]. والمفهوم منه سنة رسول الله ﷺ. وإطلاق الكتاب يشمل ما إذا اقتدى بمن ظنه مسافرا، ثم بان أنه مقيم"[2].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، وهو موافق لجمهور الأصوليين، والله أعلم.



[1] الحديث: أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر وقصرها حديث رقم:(٦٨٨) عن موسى بن سلمة الهذلي.

[2] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٩٢٤.

## المطلب الحادي عشر: قول الراوي متبع في تفسير ما يرويه.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

#### اولا: شرح مفردات القاعدة:

**الراوي لغة:** مشتق من الفعل "روى". الراء والواو والياء أصل واحد، ثم يشتق منه. فالأصل ما كان خلاف العطش، رويت القوم أرويهم، إذا استقيت لهم الماء، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يُرْوَى منه، ثم شبه به الذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه، كأنه أتاهم بريهم من ذلك [1].

**وفي الاصطلاح:** لا يخرج عن معناه اللُّغَوِيّ، وهو من تحمل الحديث وأداه عن تحمله منه بصيغة من صيغ الأداء[2].

#### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

لفظ هذه القاعدة ذكره الرافعي[3] رحمه الله بقوله: "وقول الراوي في تفسير ما يرويه ويخصصه متبع[4]".

يعني إذا كان الخبر يحتمل وجوهًا، وتَتّجِه له محامل، ففَسره الراوي على بعضها، كان ما فسّره الراوي عليه مقدمًا على باقيها، وذلك لأن الراوي هو الأقرب إلى فهم ما يرويه وأعرف بمقصده، خاصة إذا كان من الصحابة الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم، أو التابعين الذين تلقوا العلم عنهم[5].

#### ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:

**تحرير محل النزاع:**

نعني بمسألة قول الراوي متبع في تفسير ما يرويه اتباع تفسير الراوي – أي راو- لما نقله بترجيحه على غيره من التفسيرات الأخرى، وفيها قولان:

---

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٦/٢٣٦٤ مادة "روى"، معجم مقاييس اللغة: ٢/٤٥٣ مادة "روى".

(2) المنهج الحديث في علوم الحديث قسم الرواه:٥

(3) أبو القاسم، عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني. الشافعي، مولده:( ٥٥٠هـــ) من مؤلفاته: "الفتح العزيز في شرح الوجيز" و "شرح مسند الشافعي" توفي: ٦٢٣هـــ ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/١٩٧/رقم٥٥٨٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٦/١٣١/رقم ٦٥٤.

(4) شرح مسند الشافعي ٢/٤٥٦.

(5) ينظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي: ٣/٤٩٨.

**القول الأول:** ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى اتباع تفسير الراوي فيما يرويه، وأنه حجة في تفسير الخبر، فهو يفيد في فهم المراد من كلام المنقول[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

لسماعه الخبر من المخبر، ومشاهدته قرائن المقال والحال، فهو أعلم بمعنى ما روى، فيكون ما فسر به الخبر متعينا، وأن قوله أقرب إلى تحقيق المراد[2].

**القول الثاني:** ذهب الأحناف إلى عدم الاحتجاج بتفسير الراوي فيما يرويه[3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

أنه إنما فعل ذلك بتأويل، وتأويله لا يكون حجة على غيره، وإنما الحجة الحديث، وبتأويله لا يتغير ظاهر الحديث، فيبقى معمولا به على ظاهره، وهو وغيره في التأويل والتخصيص سواء[4].

**رابعا: الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن الراوي معتبر في تفسير ما يرويه، وذلك لما للراوي من مزية في فهم ما نقله، والله أعلم.

---

[1] ينظر: العدة لأبي يعلى:٤٤٩/٣، أصول السرخسي:٧/٢، قواطع الأدلة: ١٩٠/١، الواضح في أصول الفقه:١٠٢/٥، المسودة في أصول الفقه: ١٢٨، نفائس الأصول في شرح المحصول ٣٧٣٨/٨، شرح مختصر الروضة ٧١١/٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٩٧/٣، البحر الميحط:٥٣٥/٤، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي: ٤٩٨/٣.

[2] شرح مختصر الروضة:٧١١/٣.

[3] ينظر: أصول السرخسي:٧/٢، المسودة في أصول الفقه: ١٢٩.

[4] أصول السرخسي:٧/٢.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة:**

**مسألة: حكم الإثبات بشاهد ويمين في الأموال.**

**أولا: صورة المسألة:**

يجوز الإثبات بشاهد ويمين في الأموال خاصة، ولا يجوز في غيرها كعيوب النساء. وذلك استنادًا إلى تفسير عمرو بن دينار[1] للحديث، حيث قيد الحكم بالأموال، وقوله في تفسير الحديث مُعتبر بموجب القاعدة الأصولية: "الراوي متبع في تفسير ما يرويه".

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه يجوز الإثبات بشاهد ويمين في الأموال بناء على قاعدة: "قول الراوي متبع في تفسير ما يرويه".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (رجلا وامرأتين) أي سأل القاضي في هذه الصور كلها رجلا وامرأتين، يعني يجوز له قبول شهادتهم في الصور المذكورة على ما مر بيانه.

قوله: (أو ثم يمينا) أي سأل القاضي فيما ذكرنا رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ثم يمينا، فإن ما يثبت برجل وامرأتين يثبت بشاهد ويمين، إلا عيوب النساء، وما في معناها، وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت بشاهد ويمين. وفي الحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع يمين)[2].

ثم إن راويه عن ابن عباس – وهو عمرو بن دينار – لما رواه قال: وذلك (في الأموال)[3]. وقول الراوي متبع في تفسير ما يرويه، ويروى عن أبي هريرة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار علي بذلك في الأموال، لا يعدو ذلك)[4]. وإنما

---

[1] أبو محمد، عمرو بن دينار المكي، الجمحي، الأثرم، من أئمة التابعين، ولد: ٤٦ هـ تقريبا، من الطبقة الرابعة، توفي سنة:١٢٦هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات:٢/٢٦/رقم:٤٤٩، تذكرة الحفاظ للذهبي:١/٨٥، تقريب التهذيب:٤٢١/رقم:٥٠٢٤.

[2] الحديث: أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم:(١٧١٢) عن ابن عباس رضي الله عنه، بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد)، وأخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك – القضاء باليمين مع الشاهد حديث رقم:(٤٤٨٧) ٥/ ٣٨٠.

[3] أخرجه الشافعي في" مسنده" ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد: ١٤٩.

[4] الحديث: لم أقف له على تخريج الحديث في كتب السنة، وقد أشار ابن حجر والشوكاني اليه في الدارقطني، ولكن لم أجده. عن أبي هريرة رضي الله عنه، ينظر: التلخيص الحبير ٦/٣٢٤٠/رقم ٢٩١٨، نيل الأوطار ٣٢٦/٨.

امتنع القضاء به في عيوب النساء، وما في معناها لخطر أمرها، بخلاف الأموال، وقبول شهادة النساء فيها لعدم اطلاع الرجال عليها غالباً"[1].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، لاعتبار تفسير الراوي للنص، وهو موافق لما عليه جمهور الأصوليين، والله أعلم.



[1] شرح الحاوي الصغير بتحقيق عبد الله بن جابر بن مسلم المرواني الجهني: ٥٠٨/٧.

## المطلب الثاني عشر: لا يقبل الجرح المطلق.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### اولا: شرح مفردات القاعدة:

**الجرح المطلق:** هذا المعنى مكون من لفظتين مفردتين، هما:

**الأولى:** الجرح: وتعريفها كما يلي:

**الجرح لغة:** الجيم والراء والحاء أصلان: أحدهما الكسب، والثاني شق الجلد". وجرحه بحديدة جرحا، ويقال: جرح الشاهد أي إذا رد قوله، وسمي القدح في الشاهد جرحا تشبيها بالأثر الدام في الجلد[1].

**وفي الاصطلاح:** وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به[2].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

هي علاقة مجاز، فالمعنى اللغوي يدل على إحداث شق أو أثر في الشيء، بينما المعنى الاصطلاحي يستعير هذه المعاني للدلالة على الطعن في الراوي أو الشاهد، مما يفقده الثقة، ويؤثر في قبول روايته أو شهادته، وكأن ثقته أصابها جرح.

**الثانية:** المطلق: وتعريفه كما يلي:

**المطلق لغة:** مشتق من الفعل "طلق". الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، وناقة طالق: بلا خطام، وهي أيضا التي ترسل في الحي فترعى، وأطلقت القول إذا أرسلته [3].

**وفي الاصطلاح:** لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو إطلاق القول بالجرح من دون تبيين سبب الجرح.

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة:١/٤٥١ مادة "جرح". المفردات في غريب القرآن: ١٩٠، مادة "جرح".

[2] جامع الأصول:١/١٢٦.

[3] ينظر: معجم مقاييس اللغة:٣/٤٢٠ مادة "طلق". المفردات في غريب القرآن: ٥٢٣، مادة "طلق"، لسان العرب:١٠/٢٢٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:٢/٣٧٦ مادة "ط ل ق".

أما تعريف "الجرح المطلق" بكونه مركبا مضافا فهو: وصف يراد به إسقاط اعتبار الراوي أو الشاهد، وإبطال العمل بقوله، دون تبيين سبب هذا الجرح أو ذكر علة محددة لذلك[1].

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

أنه لا يعتد بالطعن في عدالة الشاهد أو الراوي إلا إذا كان مفسراً، وموضحاً بأسباب، واضحة، ومبينة لسبب الجرح.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

لا شك أن التعديل للراوي يكون بلا سبب، لأن أسباب التعديل كثيرة فيشق ذكرها، أما الجرح فلا بدَّ من ذكره، لأن ذكر واحد منها يكفي عن البقية، وقد اختلف العلماء في قبول الجرح المطلق دون ذكر سببه إلى ثلاثة أقوال[2]:

**القول الأول:** وهو قول الأكثر من المالكية، وجمهور الأحناف، وقول الإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل، بعدم قبول الجرح المطلق، لأن الجرح المطلق بدون سبب قد يكون جرحا عند محدث، وليس جرحا عند الآخر[3].

**القول الثاني:** ذهب الباقلاني رحمه الله إلى قبول الجرح المطلق، لأن من أطلق الجرح إذا لم يكن بصيرا بالجرح فليس أهلا بالتزكية، وإذا كان بصيرا فلماذا السؤال[4].

**القول الثالث:** فصل القرافي رحمه الله تعالى في قبول الجرح المطلق إلى النظر في حال المزكي قال: "والحق أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزكي، فإن علمنا كونه عالما بأسباب الجرح والتعديل، اكتفينا

---

[1] جامع الأصول: ١/١٢٦.

[2] ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: ٧/٢٩٦٧.

[3] ينظر: البحر المحيط في أصول القه ١٧٩/٦، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ١٨٣/١، ونسبا القول إلى القرطبي بأن ذلك أكثر قول مالك، وحاولت الوقوف على قول القرطبي من مصدره فلم أجد، فاعتمدت على مصدرين ممن نقلا ذلك. وينظر: الأم ٢٢١/٦، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٦٨/٣، التلخيص في أصول الفقه ٣٦٥/٢، التمهيد في أصول الفقه ١٢٨/٣، العزيز في شرح الوجيز ٥٠٦/١٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٧٢/١١، نفائس الأصول في شرح المحصول: ٧/٢٩٦٧.

[4] ينظر: المستصفى: ١٢٩، المحصول للرازي: ٤/٤١٠.

بإطلاقه، وإن علمنا عدالته في نفسه، ولم نعرف اطلاعه على شرائط الجرح والتعديل، استخبرناه عن أسباب الجرح والتعديل[1].

**رابعا: الترجيح:**

والذي يظهر - والله أعلم — أن ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح، لأن الجرح المطلق بدون سبب قد يكون جرحا عند محدث، وليس جرحاً عند الآخر، وقد يكون المزكي قد تراجع عن ذلك. والله أعلم.

---

[1] نفائس الأصول في شرح المحصول:٧/٢٩٦٧.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة:**

**مسألة: حكم قبول الجرح المطلق للشاهد.**

**أولا: صورة المسألة:**

لا يصح قبول الجرح المطلق للشاهد إلا إذا تم بيان السبب لمعرفة سبب الجرح، فقد يكون هذا الجرح معتبرا عند أقوام، وقد يكون غير معتبر، لذلك بيانه يمنع هذا.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا يقبل الجرح المطلق إلا إذا تم بيان سبب الجرح بناء على قاعدة: "لا يقبل الجرح المطلق".

قال القونوي رحمه الله تعالى: " ... وهو المراد بقول المصنف: (أو حكم بالعدالة إن حكم به). وإذا كتب المزكي حينئذ قال الرافعي: فليكن كتابه ككتاب القاضي إلى القاضي، وليكن الرسولان كالشاهدين على كتاب القاضي. وإذا ظهر للقاضي جرح الشاهد لا يظهره، بل يقول للمدعي زد في الشهود، ولا يقبل الجرح المطلق، بل لابد من بيان سببه"[1].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، في عدم قبول الجرح المطلق، وهو موافق لما عليه المذهب، والله أعلم.



[1] شرح الحاوي الصغير بتحقيق عبد الله بن جابر بن مسلم المرواني الجهني: ٧/٥٢٤.

## المطلب الثالث عشر: لا تقبل رواية الصبي المراهق.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### اولا: شرح مفردات القاعدة:

**الرواية لغة:** مشتق من الفعل "روى". الراء والواو والياء أصل واحد، ثم يشتق منه. فالأصل ما كان خلاف العطش، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يُرْوَى منه، ثم شبه به الذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه، كأنه أتاهم بريهم من ذلك، وروي من الماء يُرْوَى ريا فهو ريان، ثم أطلقت الراوية على كل دابة يُسْتَقَى الماء عليها، ومنه يقال: رويت الحديث إذا حملته ونقلته [1].

**وفي الاصطلاح:** إخبار عن أمر عام من قول أو فعل لا يختص واحد منهما بشخص معين من الأمة[2].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

هي علاقة مجاز، فالمعنى الأصلي للكلمة يدل على نقل الماء وإيصاله إلى الغير، وفي المعنى الاصطلاحي استعير هذه المعنى للدلالة على نقل السنة ونحوها وإسنادها إلى قائليها.

**الصبي:** سبق تعريفه [3].

**المراهق لغة:** من الفعل" رهق". والراء والهاء والقاف أصلان متقاربان: فأحدهما غشيان الشيء الشيء، والآخر العجلة والتأخير". ورهقه الأمر أي غشيه، رَهِقْتُهُ، وأَرْهَقْتُهُ، نحو ردفته، وأردفته، وراهق الغلام فهو مراهق، إذا قارب الاحتلام. وأرهق الصلاة، أي أخرها [4].

**وفي الاصطلاح:** لا يخرج عن معناه اللغوي، إذ هو الصبي الذي قارب البلوغ، وتحركت آلته واشتهى [5].

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة:٤٥٣/٢ مادة "روى"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:٢٤٦/١ مادة "روي".

(2) شرح الكوكب المنير:٣٧٨/٢.

(3) مسألة: لا تكليف على الصبي والمجنون.

(4) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤٥١/٢ مادة "رهق"، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٤٨٦/٤ مادة "رهق"، المفردات في غريب القرآن:٣٦٧ مادة "رهق".

(5) التعريفات: ٢٠٨.

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

تعني عدم اعتبار رواية من لم يبلغ الحلم شرعاً لعدم اكتمال أهليته، واحتمال تأثره بمؤثرات ملازمة لصباه تُخل بصدق النقل للرواية.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

الخلاف بين الفقهاء في رواية الصبي حال صباه، أما سماعه الخبر في صباه، ثم روايته لما سمعه بعد البلوغ فمقبولة. فالخلاف بين العلماء في قبول رواية الصبي المراهق قبل بلوغه على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور العلماء[1] من الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى عدم قبول رواية الصبي المراهق، وإن كان مميزا، مدركا، إذا رواه في أثناء صباه.

مستدلين على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

أ- أن رواية الفاسق لا تقبل، فأولى ألا تقبل رواية الصبي، فإن الفاسق قد يخاف الله تعالى، والصبي لا يخاف الله تعالى ألبته.

ب- أنه لا يحصل الظن بقوله، فلا يجوز العمل به كالخبر عن الأمور الدنيوية.

ت- الصبي إن لم يكن مميزا لا يمكنه الاحتراز عن الخلل، وإن كان مميزا علم أنه غير مكلف، فلا يحترز عن الكذب.

ث- أن إقراره على نفسه لا يقبل، فلأن لا يقبل خبره في حق غيره أولى[2].

**القول الثاني:** ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى قبول رواية الصبي المميز، وقاله العلاء الأسمندي[3] من الأحناف، وبعض الشافعية[4].

---

[1] ينظر: أصول السرخسي ٣٧٢/١، التلخيص في أصول الفقه ٣٥٠/٢، نهاية المطلب في دراية المذهب المقدمة /٣٣٩- أيضا ٩٦/٢، المستصفى: ١٢٤، ميزان الأصول في نتائج العقول ٤٣٢/١، المحصول للرازي ٣٩٤/٤، جامع الأصول ٧١/١.

[2] ينظر: المحصول للرازي:٣٩٤/٤.

[3] أبو الفتح، محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندي، يعرف بالعلاء، الحنفي، ولد بسمرقند – مدينة في أوزبكستان حاليا – من سنة:٤٨٨هـ. من مؤلفاته: "بذل النظر في أصول الفقه" و" طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف". توفي سنة :٥٥٢هـ. ينظر: الأنساب للسمعاني:٢٥٥/١، الوافي بالوفيات:١٨٢/٣، الجواهر المضية في طبقات الحنفية:٧٥/٢/رقم ٢٢٢.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

- أن الصحابة رضوان الله عنهم قبلوا رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان في صباه، ورواه وهو بالغ [1].
- **وأجيب عليهم:** أن ما روي عن صغار الصحابة كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقد حدثوا به بعد البلوغ، وليس في أثناء الصباء [2].
- أن خبر الصبي مقبول في المعاملات، وفي الديانات [3].
- **وأجيب عليهم:** أن أخبار المعاملات لا يراعى فيها عدالة المخبر، وإنما يراعى فيها سكون النفس إلى خبر المخبر، فتقبل من كل راو فاجر ومسلم وكافر، وحر وعبد، وقد ألحق الصبي بهم [4].
- أنه لا خلل في حفظه وتحرجه، فتقبل روايته [5].

**وأجيب عليهم:** وإن كان حافظا إلا أنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل، وإن كان مميزا علم أنه غير مكلف، فلا يحترز عن الكذب [6].

**وأجيب عليهم:**

-

**رابعا: الترجيح:**

والراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو المختار لدى الأكثرين أن الصبي غير البالغ لا تقبل روايته.

---

[4] ينظر: البرهان في أصول الفقه:١/٢٣٤، بذل النظر في الأصول: ٤٣٧، شرح النووي على مسلم ١/٦١، شرح تنقيح الفصول:٣٥٩.

[1] بذل النظر في الأصول:٤٣٧.

[2] ينظر: شرح تنقيح الفصول:٣٥٩.

[3] ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢/٩٦، أصول السرخسي ١/٣٧٢، قواطع الأدلة في الأصول:١/٣٣٢، الإفصاح عن معاني الصحاح ٣/١٥٨، المحصول للرازي:٤/٣٩٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:٥/٨٥.

[4] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول:١/٣٣٢.

[5] ينظر: بذل النظر في الأصول:٤٣٧.

[6] ينظر: المحصول للرازي:٤/٣٩٤.

أما إذا كان طفلاً عند التحمل، مميزاً بالغاً عند الرواية، فتقبل روايته، لأن الخلل قد اندفع عن تحمله وأدائه. ويدل على جوازه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قبول رواية جماعة من أحداث ناقلي الحديث، كابن عباس، وابن الزبير[1]، وأبي الطفيل[2] بعد البلوغ، والله أعلم[3].

[1] أبوبكر، عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي رضي الله عنه، ولد في المدينة سنة: ٢هـ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أول مولود بعد الهجرة في المدينة. ز توفي بمكة سنة: ٧٣هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦/٤٧٣/رقم ١٣٧٧، الطبقات الكبرى لابن سعد- متمم الصحابة- ٢/٩٣.

[2] أبو الطفيل، عامر بن واثلة ابن عبد الله بن عمير بن جابر بن حميس بن جدي بن سعد بن ليث، رضي الله عنه، ولد عام أُحد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو آخر من مات من الصحابة، توفي بمكة سنة: ١١٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد:٦/٥٥٠/رقم:١٣٩٦، معرفة الصحابة لابي نعيم:٤/٢٠٧٦.

[3] ينظر: المحصول للرازي:٤/٣٩٥.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

**مسألة: اشتراط البلوغ في الطبيب الذي يعتمد قوله في كون المرض مرخصا للتيمم.**

**أولا: صورة المسألة:**

يُشترط في الطبيب الذي يعتمد قوله في كون المرض مرخصًا للتيمم أن يكون بالغًا، فلا يقبل قول الطبيب غير البالغ، وأن شهادته أو قوله لا يعتد به في الأمور الشرعية، ومنها تحديد ما إذا كان المرض يبيح التيمم أم لا.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه يشترط البلوغ في الطبيب الذي يعتمد قوله في كون المرض مرخصا للتيمم، بناء على قاعدة: "لا تقبل رواية الصبي المراهق".

قال القونوي رحمه الله: "قوله: (بقول طبيب) يجوز أن يتعمد في كون المرض مرخصا على معرفة نفسه إن كان عارفا، ويجوز اعتماد طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالغا عدلا سواء كان حرا، أو عبدا ذكرا، أو أنثى، ولا يشترط العدد؛ لأن طريقة الخبر، كل ذلك يُؤْخَذُ من قوله: "مقبول رواية" حتى البلوغ؛ إذ الصحيح أنه لا تقبل رواية الصبي المراهق[1].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، وهو موافق لما عليه أصل المذهب.

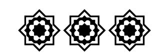
وذلك لأن قول الطبيب في هذه المسألة لا يُنظر إليه باعتباره مجرد تشخيص طبي، بل هو خبر ذو أثر شرعي؛ إذ يترتب عليه جواز الانتقال من الطهارة بالماء إلى التيمم، وهو حكم شرعي يُبنى على هذا الخبر من الطبيب.

ومع أن القاعدة تتعلق برواية الحديث من الصبي إلا أن العلة المشتركة بين رواية الحديث وبين قول الطبيب واحدة، وهو إثبات حكم شرعي بناءً على خبر يُؤخذ به في الشرع، ولذا يُشترط في الراوي وفي الطبيب أن يكون بالغًا، لأن البلوغ دليل على اكتمال الأهلية، سواء كانت في رواية حديث أو في خبر يترتب عليه حكم شرعي.

---

[1] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ٤٧٢/١.

كما أن الأثر الشرعي المترتب على قول الطبيب يشبه أثر الرواية، فكلاهما متعلق بإثبات أمر شرعي بناءً على قوله، ولأن رواية الصبي المراهق غير مقبولة في الرواية، فإن قياس قول الطبيب غير البالغ عليه يُعتبر تخريجًا صحيحًا. والله أعلم.



## المطلب الرابع عشر: يتساهل في الرواية بما لا يتساهل به في الشهادة.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

#### اولا: شرح مفردات القاعدة:

**التساهل لغة:** مشتق من الفعل سهل. والسين والهاء واللام أصل واحد يدل على لين وخلاف حزونة"، والسهل خلاف الحزن، والتسهيل التيسير، وأسهل القوم: نزلوا عن الجبل إلى السهل، تساهل الشيء أي سهل، و لم يتجاسر، وكلام فيه سهولة، وهو سهل المأخذ[1].

**وفي الاصطلاح:** لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو التسامح والتيسير وعدم التشديد[2].

**الرواية:** سبق تعريفها [3].

**الشهادة لغة:** مصدر "شهد". والشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام"، والشهادة خبر قاطع، وشهد له بكذا شهادة، أي أدى ما عنده من الشهادة، والشهادة هي الحضور مع المشاهدة، إمّا بالبصر، أو بالبصيرة[4].

**وفي الاصطلاح:** هي إخبار عن عِيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحقٍ للغير على الآخر، أو هي إخبار بلفظ خاص عن خاص علمه مختص بمعين يمكن الترافع فيه عند الحكام[5].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

هي علاقة تخصيص، فالمعنى اللغوي أعم، إذ يشمل أي حضور أو علم أو إخبار، سواء كان في مجلس القضاء أو في غيره. أما المعنى الاصطلاحي فهو أخص، إذ يقتصر على الإخبار عن عيان بلفظ مخصوص في مجلس القضاء، لغرض إثبات حق للغير على الآخر.

---

[1] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:١٧٣٣/٥ مادة "سهل"، معجم مقاييس اللغة:١١٠/٣ مادة "سهل"، أساس البلاغة: ٤٨٠/١ مادة "سهل".

[2] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:١٧٣٣/٥، التعريفات الفقهية:٥٦.

[3] مسألة: لا تقبل رواية الصبي المراهق.

[4] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٤٩٤/٢ مادة "شهد"، معجم مقاييس اللغة:٢٢١/٣ مادة "شهد"، المفردات في غريب القرآن: ٤٦٥ مادة "شهد".

[5] التعريفات الفقهية: ١٢٤، شرح الكوكب المنير:٣٨١/٢.

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

تعني هذه القاعدة أنه يتسامح مع الراوي في باب الجرح والتعديل، ولا يتسامح مع الشاهد، ولذلك تقبل بعض الروايات والأحاديث التي قد يكون في راويها بعض الصفات إذا تحققت أو وجدت في الشاهد فإن شهادته لا تقبل، ولا يعني هذا التساهل إهمال شروط صحة الرواية وأمانتها، ولكنه مقارنة بين الشديد والأشد.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

الخلاف في هذه المسألة يعود لكون الراوي والشاهد ناقلين لخبر، إلا أن الراوي ينقل خبراً عاما للأمة، بينما الشاهد ينقل خبرا خاصا بمعين، وهذا هو كنه الخلاف، فمن فرق بين الراوي والشاهد فقد شدد في حق الشاهد كونه خاصا بمعين. ومن لم يفرق بينهما، فإنه لا يرى تساهل بالراوية دون الشهادة، وعليه فقد كان في المسألة قولان[1]:

**القول الأول:** ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن هناك فرقا في اشتراط القبول بين جانب الرواية وجانب الشهادة، وأنه يتسامح بالرواية مالا يتسامح بالشهادة[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

- أن الرواية تتعلق بالأخبار العامة والأحكام الشرعية التي لا تختص بشخص معين، لذا كانت شروطها أقل من شروط قبول الشهادة. أما الشهادة، فهي تتعلق بحقوق الأفراد وتُلزم أشخاصًا بعينهم، فكانت شروطها أدق، لأن أثرها مباشر، وكذلك حفظا للحق.
- أن العدد شرط في قبول الشهادة وعدم اشتراطه في الرواية، ومثله قبول حديث الراوي العدل إذا نسي الراوي لاحقًا أنه رواها، بينما لا تقبل شهادة من نسي شهادته وذكر بها و لم يذكرها[3].

**القول الثاني:** ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر غير جائز عند الإمام، مما يدل على أنه لا يتساهل في

---

[1] ينظر: الفروق للقرافي:١/١٦،

[2] ينظر: الرسالة:٣٧٣، العدة في أصول الفقه:٩٥٩/٣، التبصرة في أصول الفقه:٣٤٤، البرهان في أصول الفقه:٢٥٠/١، المستصفى:١٢٣، الفروق للقرافي:٤/١، البحر المحيط:٣٧٠/٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٧٨/٢، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:٤٠٤/٢،

[3] ينظر: البرهان في أصول الفقه:٢٥٠/١، الفروق للقرافي:٤/١.

الرواية، وأنه يجب العمل باشتراطات قبولها كما هو الحال مع الشهادة، لذلك إذا نقل الراوي العدل خبرا عن شيخ، فروجع الشيخ فيه فأنكره، فإن ذلك يوهن الحديث، ويمنع العمل به[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

أن ما يعتبر من العدالة في الشهادة يعتبر في الرواية أن لم تكن العدالة في الخبر أغلظ منها في الشهادة، لأن المخبر ثبت بخبره شرعا يعم إلزامه فكان بتغليظ العدالة أولى[2].

**رابعا: الترجيح:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح، وذلك فإن المتتبع لشرط قبول الشهادة من الشاهد يجد أن فيها مزيدا من التشدد، لأن مبنى حقوق الآدميين على التضييق، والرواية تقتضي شرعا عاما فلا يتعلق بمعين، فتبعد فيه التهمة، لذلك توسع فيها. ومما شدد فيه على الشهادة دون الرواية[3]:

١- **العدد:** لا يشترط عدد معين في الرواية، فيكفي خبر الواحد، بينما تشترط الشهادة عادةً وجود عدد معين من الشهود.

٢- **الذكورة:** تقبل رواية المرأة مطلقًا، بينما قد تشترط الذكورة في بعض حالات الشهادة.

٣- **الحرية:** لا تشترط الحرية في الرواية، فيمكن قبول رواية العبد، بينما تشترط الحرية في الشهادة.

٤- **الشهادة للنفس:** لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعًا أو دفعت عنه ضررًا، بينما تقبل روايته في هذه الحالة.

٥- **الشهادة لأصل وفرع ورقيق:** لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق، بينما تقبل روايتهم.

٦- **الدعوى والطلب والحاكم:** لا تشترط الرواية وجود دعوى سابقة أو طلب أو حضور حاكم، بينما تشترط الشهادة ذلك.

٧- **الجرح والتعديل:** يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد، بينما يشترط في الشهادة أكثر من واحد في الأصح.

---

[1] ينظر: البرهان في أصول الفقه:١/٢٥٠، قواطع الأدلة في الأصول:١/٣٤٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم:٢٩٤.

[2] قواطع الأدلة في الأصول:١/٣٤٦.

[3] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٢/١٠٨، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٣٠.

٨- **الأجرة:** يجوز أخذ الأجرة على الرواية، بينما لا يجوز على الشهادة إلا في حالات خاصة.

٩- **الشهادة على الشهادة:** لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعذر الأصل، بينما تقبل الرواية على الرواية.

أيضا لا يفهم من هذا التساهل أنه تساهل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن القيم رحمه الله: "ولا يقال: باب الرواية أوسع من باب الشهادة، فيحتاط لها ما لا يحتاط للرواية، فهذا كلام جرى على ألسن كثير من الناس، وهو عار عن التحقيق والصواب، فإن أولى ما ضُبط واحتيط له الشهادة على الرسول صلى الله عليه وسلم والرواية عنه، فإن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، وإنما ردت الشهادة بالعداوة والقرابة والأنوثة دون الرواية لتطرق التهمة إلى شهادة العدو وشهادة الولد، وخشية عدم ضبط المرأة وحفظها، وأما العبد فما يتطرق إليه من ذلك يتطرق إلى الحر سواء، ولا فرق بينه وبينه في ذلك البتة" أ. هـ[1].

---

[1] ينظر: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ٤٤٥/١، وللاستزادة حول هذه المسألة فقط بسطها القرافي رحمه الله في كتابه الفروق واستفتح بها كتابه حتى إنه قال: "ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين لأني أقمت أطلبه نحو ثمان سنين، فلم أظفر به". ينظر: الفروق للقرافي:٤/١، وكذلك رسالة بعنوان: الفروق في أصول الفقه: للدكتور عبد اللطيف بن أحمد الحمد.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألتان:

**المسألة الأولى: حكم شهادة الفرع مع حضور الأصل.**

**أولا: صورة المسألة:**

لا تجوز شهادة الفرع مع حضور الأصل، وإنما يجوز إذا تعذر وجود الأصل كموت أو غيبة أو تعسر، تشديدا بحق الشهادة.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يجوز قبول شهادة الفرع مع حضور الأصل، إلا إذا تعسر وجود الأصل بناء على قاعدة: "يتساهل في الرواية بما لا يتساهل به في الشهادة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (ومات) أي إنما يُسمع الشهادة على الشهادة إذا تحملها الفرع كما ذكرنا، وتعذر الوصول إلى شهادة الأصل، أو تعسّر، وإلا ازداد احتمال الخطأ والخلل من غير حاجة حافة[1]. بخلاف الرواية فإنها أوسع باباً، ومثال التعذر ما إذا مات الأصل"[2].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، لعدم قبول شهادة الفرع مع وجود الأصل، خلافا للراوي فإنه يجوز قبول الرواية من الفرع مع وجود الأصل. والله أعلم.

---

[1] "حافة" هكذا في النسخة المحققة، و في العزيز شرح الوجيز "حاقة". ينظر: العزيز شرح الوجيز:١٣/١٢٠.

[2] شرح الحاوي الصغير بتحقيق عبد الله بن جابر بن مسلم المرواني الجهني: ٧/٤٩٠.

## المسألة الثانية: حكم الشهادة بمضمون الخط.

### أولا: صورة المسألة:

لا تجوز الشهادة بمضمون الخط حتى يتقين، ويتذكر هذه الشهادة، لاحتمال التزوير في ذلك وتقليد الشهادة.

### ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يجوز الشهادة بمضمون الخط إلا إذا تذكر ذلك، وتيقنه بناء عل قاعدة: "يتساهل في الرواية بما لا يتساهل به في الشهادة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله : (وبالخط) أي ولا يقضي القاضي بمضمون خطه بمجرد الخط، يعني إذا رأى خطه بحكمه في مسطور، و لم يتذكر الحكم لا يعمل به، ولا يمضيه اعتماداً على الخط، وإن كان محفوظاً عنده؛ لاحتمال التزوير ومشاجة الخط، وإن تذكره وسأل الإمضاء والعمل به فله ذلك، ومنهم من بناه على الخلاف في القضاء بالعلم، وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه وإن كان محفوظاً عنده إذا لم يتذكر، بخلاف الراوي فإن له أن يروي اعتماداً على خطه أو خط ثقة وإن لم يتذكر الرواية لعمل العلماء بذلك سلفاً وخلفاً، وقد يتساهل في الرواية بما لا يتساهل به في الشهادة ، بدليل عدم اشتراط العدد والحرية والذكورة في الراوي. ولذلك يروي الفرع شاهدان أنك تحملت الشهادة في واقعة كذا و لم يتذكر لم يجز له أن يشهد، وإذا نسي الراوي ما رواه جاز له أن يرويه عمن سمعه منه، كما اشتهر أن سهيل بن أبي صالح[1] روى حديث القضاء بالشاهد واليمين عن أبيه عن أبي هريرة، وسمعه منه ربيعة[2]، ثم إنه اختل حفظه لشجة[3] أصابته، وروى له ربيعة الحديث

[1] أبو يزيد، سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، المدني، من التابعين، وكان من كبار الحفاظ، من السادسة، لكنه مرض مرضة غيرت من حفظه، توفي في خلافة المنصور. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٤٥/رقم:٢٥٥، سير أعلام النبلاء: ١٧٠/٦رقم:٨٢٠، لسان الميزان:٣٢٠/٩/رقم: ١٠٩٤، تقريب التهذيب:٢٥٩/رقم:٢٦٧٥

[2] أبو عثمان، ربيعة ابن أبي عبد الرحمن فروخ، مولى آل المنكدر التيميين، المعروف بربيعة الرأي، عنه أخذ مالك الفقه، وآخر مشاهير التابعين، توفي في المدينة سنة :١٣٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد:٤١٥/٥/رقم:١٢٢٠، مشاهير علماء الأمصار:١٣٢، الجامع في الجرح والتعديل: ٢٤٢/١/رقم:١٢٤١.

[3] الشجة: واحدة شجاج الرأس، وهي الجرح يكون في الوجه والرأس، فلا يكون في غيرهما من الجسم. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاحا العربية: ٣٢٣/١ مادة "شجج"، لسان العرب:٣٠٤/٢.

المذكور فكان يقول: حدثني ربيعة عني أني خبرته عن أبي هريرة، كل ذلك مما يدل على أن باب الرواية أوسع[1].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، لعدم قبول الشهادة بمضمون الخط، خلافا للراوي فإنه يجوز له أن يروي بمضمونه، والله أعلم.



[1] شرح الحاوي الصغير بتحقيق عبد الله بن جابر بن مسلم المرواني الجهني: ٤٤٣/٧.

## المطلب الخامس عشر: ما جاء على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### اولا: شرح مفردات القاعدة:

**الخلاف لغة:** مشتقة من الجذر الثلاثي "خلف" من خلف الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير، وقد جعل ابن فارس الخلاف من الأصل فقال: وأما قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون، فمن الباب الأول لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه، [1].

**وفي الاصطلاح:** لا يبعد عن معناه اللغوي، وهو أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله[2].

**ومن صيغ القاعدة التي وردت بها:**

ما خص بالأثر من جملة قياس الأصول لا يقاس عليه[3].

ما ورد على خلاف القياس يقتصر فيه على الوارد[4].

### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن ما خص بالنص من جملة القواعد الشرعية الثابتة لا يلحق به غيره من الوقائع والفروع، لأن الأحكام التي ثبتت بالنص على خلاف القياس لا يجوز القياس عليها، إذ تُعتبر هذه الأحكام استثناءً خاصًا نابعًا من النصوص الشرعية التي وردت بها، ولا يُمكن تعميمها أو قياس غيرها عليها.

### ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:

**تحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين العلماء على إعمال هذه القاعدة وعدم إجراء القياس على الأحكام التي قام الدليل على اختصاصها بمحلها، أو كانت مما لا تظهر فيها العلة التي يسوى بها بين الفرع وأصله لفقد دليل الإلحاق، أو ظهور قصور العلة وعدم وجود النظير المشارك للأصل، ولكن اختلف العلماء في القياس

---

[1] معجم مقاييس اللغة:٢/٢١٠ مادة "خلف"

[2] ينظر: المفردات في غريب القرآن:٢٩٤، مادة "خلف".

[3] الفصول في الأصول:٤/١١٦

[4] حاشية بن عابدين:١/٣٣٦.

على ما ثبت على خلاف القياس، إذا كان مما لم تثبت خصوصيته، وظهرت علته المتعدية، ووجد له نظير يشاركه في المعنى ذاته إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور العلماء الى جواز القياس على ما خالف القياس ما دامت قد عقلت علته، ووجد النظير، وتحققت المساواة[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

- أن ما ورد على خلاف القياس بالخبر صار أصلا قائما بذاته، فيجوز القياس عليه[2].
- أن القياس حاله حال الخبر الواحد، فيجوز أن يرد مخالفا للأصول، وما دام قد ثبت جواز تخصيص الأصول بخبر الواحد، فيجوز تخصيصها بالقياس أيضا[3].

**القول الثاني:** ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، ورواية للحنابلة، إلى منع القياس على الثابت على خلاف القياس وإن ظهرت العلة ووجد النظير وتحققت المساواة[4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

- أن قياس الأصول أولى من قياس ما ورد به الأثر، لأن قياس ماورد به الأثر مختلف فيه، وقياس الأصول متفق عليه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه[5].
- أن الخبر يخرج من القياس ما ورد فيه، وما عداه باق على قياس الأصول[6].

---

[1] ينظر: الفصول في الأصول:١١٦/٤، العدة في أصول الفقه:١٤٠٣/٤، إحكام الفصول في أحكام الأصول:٥٤٦، التبصرة في أصول الفقه:٤٤٨، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:٤٠٢/٣، شرح مختصر الروضة:٣٢٩/٣، حاشية بن عابدين:٣٣٦/١..

[2] ينظر: التبصرة في أصول الفقه:٤٤٨،

[3] ينظر: العدة في أصول الفقه:١٤٠٣/٤.

[4] ينظر: الفصول في الأصول:١١٦/٤، العدة في أصول الفقه:١٣٩٨/٤، إحكام الفصول في أحكام الأصول:٥٤٦، أصول السرخسي:١٥٣/٢، التمهيد في أصول الفقه:٤٤٦/٣، حاشية بن عابدين:٣٣٦/١.

[5] ينظر: العدة في أصول الفقه:١٤٠٨/٤، إحكام الفصول في أحكام الأصول:٥٤٦.

[6] ينظر: المحصول للرازي:٣٦٤/٥.

**رابعا: الترجيح:**

والذي يظهر والله أعلم أن ما ذهب إليه الجمهور من أن القياس على ما ثبت خلاف القياس إذا كان مما لم تثبت خصوصيته وظهرت علته المتعدية ووجد له نظير يشاركه في المعنى فإنه جائز، لقوة الأدلة، وانسجام هذا القول مع أصل معقولية الشريعة التي تقتضي المساواة بين النظائر في الحكم إذا تساوت في العلة والمعنى، والله أعلم.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

**مسألة: حكم النية بعد الزوال في صيام النفل.**

**أولا: صورة المسألة:**

لا تجوز النية لصيام النفل بعد زوال الشمس، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النية أصلها من الليل، وإنما جُوزت إلى قبل الزوال لأن النبي صلى الله عليه وسلم، كان ينوي صيام النفل في صباح يومه ولم يتجاوز بها الزوال، وعند تعارض الحديث والقياس فإنه يقتصر بالحديث على مورده، فكان حكمها عدم الجواز من بعد الزوال إعمالا للدليلين.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يجوز النية بعد الزوال في صيام النفل بناء على قاعدة: " ما جاء على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس ".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (وصحة الصوم بنية) أي بنية الصوم إذ لا عمل إلا بالنية، ووقتها في غير الفرض قبل الزوال ليلا أو نهارا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض أزواجه، فيقول: (هل من غداء؟) فإن قالوا: لا. قال: (إني صائم). ويروى: (إني إذا أصوم) [1] ولا يصح بنية بعد الزوال؛ لورود النص فيما قبله، فيقتصر على مورده تقليلا لمخالفة النفل الفرض — إذ القياس أن لا مخالفة — كما في سائر العبادات، ولخلو معظم العبادة عن النية إذا تأخرت عن الزوال، بخلاف ما إذا تقدمت، وللمعظم تأثير فواتا وإدراكا، كما في إدراك المسبوق الركعة"[2].

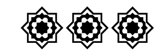
**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، من عدم جواز نية صوم النفل بعد الزوال للاقتصار في الحديث على مورده عند تعارضه مع القياس، فالحديث الوارد يُستدل به على أن النية لصيام النفل كانت قبل الزوال، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن وجود طعام قبل اتخاذ النية للصيام، وهذا يدل على أن النية لا تتجاوز الزوال. وجه الدلالة أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حددت نطاق النية قبل الزوال للنفل فقط، مما يوجب الاقتصار على هذا التوقيت.

[1] الحديث: أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، حديث رقم:(١١٥٤) ٢/ ٨٠٨ عن عائشة رضي الله عنه. بلفظ" هل عندكم شيء؟ ".

[2] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فخر الرازي كرديفان كرفان: ٥٢٣/٢.

أما في معنى القياس الذي ذكره القونوي رحمه الله- فإنه يشير إلى أن الأصل في العبادات توحيد الحكم بين الفرض والنفل، حيث القياس يقتضي عدم مخالفة النفل للفرض في توقيت النية، لكنه أكد على أن الحديث خالف القياس جزئيًا بجواز النية إلى ما قبل الزوال، لذلك لا يجوز التعدي بالحكم إلى ما بعد الزوال، تقليلاً من المخالفة وعملا بقاعدة: "ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس"، والله أعلم.



## المطلب السادس عشر: الإجماع حجة.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

**اولا: شرح مفردات القاعدة:**

**الإجماع لغة:** مشتق من الفعل "جمع". والجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء". يقال جمعت الشيء المتفرق فاجتمع، وجامعه على أمر كذا؛ أي اجتمع معه، والإجماع يأتي بمعنى الإعداد والعزيمة، تقول: أجمعت الأمر على الأمر، إذا عزمت عليه، ويأتي بمعنى الاتفاق: تقول: أجمعوا على الأمر، أي اتفقوا عليه[1].

**وفي الاصطلاح:** اتفاق مجتهدي هذه الأمة في عصر من العصور بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أمر ديني[2].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

هي علاقة تخصيص، فالمعنى اللغوي أعم، إذ يشمل أي اجتماع أو اتفاق، سواء كان على أمر ديني أو دنيوي، من قبل مجتهدين أو غيرهم. أما المعنى الاصطلاحي فهو أخص، إذ يقتصر على اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على أمر ديني.

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

إن اتفاق جميع مجتهدي المسلمين في عصر معين من العصور على مسألة دينية معينة يعد حجة شرعية على صحة هذا الرأي، ويجب العمل به، وأنه دليل معتبر وملزم في تشريع الأحكام، ولذلك عُد الدليل الثالث من الأدلة المتفق عليها بين الفقهاء، بعد الكتاب والسنة.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

الإجماع هو الدليل الثالث من الأدلة المتفق عليها في الحكم الشرعي، والخلاف حول حجيته يسير، لكن دأب الأصوليون على إيراد رأي المخالف عند مناقشة حجية الجماع، لذا أوردناه:

**القول الأول:** ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى حجية الإجماع، وأنه موجب للحكم قطعا كالكتاب والسنة[3].

---

[1] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١١٩٨/٣ مادة "جمع، معجم مقاييس اللغة: ٤٧٩/١ مادة "جمع"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١٠٨/١ "جمع".

[2] ينظر: المختصر في أصول الفقه:٧٤، الفوائد السنية في شرح الألفية ٤١٠/١.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من الكتاب:**

- قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[1].

**ووجه الاستدلال:** أن الوسط من كل شيء خياره، فإخبار الله سبحانه وتعالى عن خيرية هذه الأمة، واستشهادهم على الناس إلا وقولهم مقبول، وشهادتهم جائزة، لأنه لا يجوز أن يستشهد من لا يجوز شهادته، فهو عبث، فهو دليل على أن ما يقدمون عليه من شيء فهو حجة[2].

- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [3].

**ووجه الاستدلال:** أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب به اتباع سبيل المؤمنين، وحظر مخالفتهم، فدل على صحة إجماعهم، لأنهم لا يخلون من أن يكون فيهم مؤمنون، ولو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحظور في الوعيد [4].

**ونوقش هذا الدليل:** بأن معنى الآية من يعادي الرسول ويقاتله، ويتبع غير سبيل المؤمنين في نصرتهم ومشايعتهم، وأن هذا ظاهر تفسير الآية، وإن لم يكن ظاهر الآية فهو احتمال ظني، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[5].

**من السنة:**

الأحاديث الواردة التي تدل على عصمة الأمة، وعدم اجتماعها على الخطأ، كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك)[6].

---

[3] ينظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٩، البرهان في أصول الفقه ٢٦٢/١، المستصفى: ١٣٧، التمهيد في أصول الفقه: ٢٨٨/٣، بذل النظر في الأصول: ٥٢٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٠٠/١، الفصول في الأصول:٢٥٧/٣.

[1] من الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

[2] ينظر: الفصول في الأصول:٢٦١/٣.

[3] الآية ١١٥ من سورة النساء.

[4] الفصول في الأصول:٢٦٢/٣، المعتمد في أصول الفقه:٧/٢.

[5] شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي:٣٢٣/٢.

**ووجه الاستدلال:** أنه لا تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على غير الحق أبدا، لأنه صلى الله عليه وسلم قد أنذر بأنه لا يزال منهم قائم بالحق أبدا، فإجماعهم يدل على حجتهم، قال الصدر المَناوي(١): "وفي هذا الحديث دليل على أن الإجماع حجة، وهو أصح ما يستدل به له"(٢).

**القول الثاني:** أن الإجماع ليس بحجة، ومن القائلين بذلك، النظام(٣)، والشيعة(٤) والخوارج(٥) (٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(٦) الحديث: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، فأراهم انشقاق القمر حديث رقم:(٣٤٤٢)٣/١٣٣١ عن معاوية رضي الله عنه.

(١) أبو المعالي، محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن السلمي، المناوي، المصري، صدر الدين، الشافعي، ولد سنة: ٧٤٢هـــ. له كتاب بعنوان: " كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح". توفي سنة:٨٠٣هـــ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٤/٧٤، شذرات الذهب: ٩/٥٥

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤/١٣١، كشف المناهج والتنقيح في تخريج أحاديث المصابيح ٥/٣٥٦/رقم٥٠٧٦.

(٣) أبو إسحاق، إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد الضبعي البصري، النظام، شيخ المعتزلة، وإليه تنسب الطائفة النظامية، من مؤلفاته: " كتاب الجواهر والأعراض" و"كتاب النبوة". توفي سنة: ٢٣١هـــ. ينظر: تاريخ بغداد: ٦/٦٢٣/رقم٣٠٨٤، الوافي بالوفيات:٦/١٢، الأعلام للزركلي: ١/٤٣.

(٤) الشيعة: هي فرقة إسلامية ظهرت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نتيجة الاختلاف حول أحقية الخلافة، ويرجع تأسيسها إلى التأييد لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبنائه من بعده، من أبرز رجال هذه الفرقة: الكُلَيني صاحب كتاب الكافي، الحاج ميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي، أبو جعفر الطوسي صاحب كتاب تهذيب الأحكام، وغيرهم. ينقسم الشيعة إلى فرق متعددة، منها: الإمامية الاثنا عشرية، والزيدية، والإسماعيلية. وتشتهر الشيعة باعتقادها في الإمامة كأصل من أصول الدين، حيث ترى أن الإمامة منصب إلهي يختص به علي رضي الله عنه وأبناؤه المعصومون من نسل الحسين، من أهم آرائها أيضًا اعتمادها على التأويل في تفسير النصوص الشرعية بما يدعم عقيدتهم في الإمامة والولاية. ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل:٤/١٣٧، التسعينية:١/٢٦٣، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة:١/٥٣.

(٥) الخوارج: هي فرقة إسلامية نشأت في منتصف القرن الأول الهجري، في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد معركة صفين، نتيجة الخلاف حول التحكيم، من أبرز رجال هذه الفرقة: عبد الله بن وهب الراسبي، ونافع بن الأزرق. تعد من أولى الفرق المنشقة عن الجماعة الإسلامية، واشتهرت بالتشدد في الدين وتكفير مرتكب الكبيرة، من أهم آرائها: أن الإمامة ليست فقط في قريش، بل تجوز لأي مسلم عادل، كما أنها ترى أن مرتكب الكبيرة كافر ومخلد في النار. ينظر: مقالات الإسلاميين:١/٨٤، الفرق بين الفرق:٥٧.

(٦) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٨، البرهان في أصول الفقه ١/٢٦١.

**من الكتاب**

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [١].

**ووجه الاستدلال:** أن الله أمر برد الأمر للكتاب والسنة وليس للإجماع[٢].

**وأجيب عليهم** أن الرد إلى الإجماع والتعلق به رد إلى الله والرسول، ثم إنَّ الأخذ بكتاب الله بحكم القياس رد إلى الكتاب والسنة[٣].

**من السنة**

أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذا إلى اليمن، فقال: (كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: " فإن لم يكن في كتاب الله؟ " قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ " قال: أجتهد رأيي، لا آلو.) [٤].

---

[١] الآية ٥٩ من سورة النساء.

[٢] ينظر: المعتمد في أصول الفقه:٢/٤٠.

[٣] ينظر: المعتمد في أصول الفقه:٢/٤٠، العدة في أصول الفقه:٤/١٠٨٥.

[٤] الحديث: أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب القضاء – باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣ / ٣٣٠) برقم: (٣٥٩٢) ، والترمذي في "جامعه" أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/٩) برقم: (١٣٢٧) ، والدارمي في "مسنده" مقدمة المؤلف – باب الفتيا وما فيه من الشدة (١ / ٢٦٧) برقم: (١٧٠)، والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب آداب القاضي – باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره (١٠ / ١١٤) برقم: (٢٠٣٩٨) ، وأحمد في "مسنده" مسند الأنصار رضي الله عنهم – حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه (١٠ / ٥١٦٢) برقم: (٢٢٤٣٠). قال ابن الملقن: "وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل فيما أعلم". وقال ابن حزم: "لا يصح لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون". وقال البخاري رحمه الله: "الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل". وقال الترمذي: "ليس إسناده عندي بمتصل". وقال الألباني عنه في السلسلة الضعيفة: "منكر". ولا شك أن الحديث منقطع ومرسل، إلا أن ما قاله الخطيب عند استدلاله بهذا الحديث يؤخذ بالاعتبار، حيث قال: "على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا وصية لوارث)، وقوله في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك

**ووجه الاستدلال:** أنه ليس في الحديث إشارة إلى الإجماع، ولو كان صحيحا لذكره، فدل ذلك على عدم حجيته[1].

**وأجيب عليهم:** بأن الإجماع لم يكن دليلا معتبرا في زمن وحياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما الإجماع بعد وفاته[2].

**ومن المعقول**

- أن اجتماع مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم من أجل الحكم على مسألة أمر متعذر [3].

**وأجيب عليهم:** إن هذا النوع من الإجماع قد حصل في زمن الصحابة ووقوعه يدل على نفي ما احتججتم به، ثم إن هذا ليس ما تتصورونه، من أن الإجماع يكون عن طريق الاجتماع في مكان واحد، ثم إصدار هذا الإجماع، فرأي العلماء في كل مسألة يعرف من خلال روايتهم وكتابتهم [4].

**رابعا: الترجيح:**

لا شك أن الإجماع حجة قطعية يجب العمل بها، وقد عمل بها السلف، ومن بعهدهم الخلف، وقد أولاها الفقهاء مرتبة عالية بين الأدلة، لأهميته ومكانته. والصحابة والأئمة الأربعة من بعدهم والفقهاء على العمل به. والله أعلم.

حديث معاذ، لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد". ينظر: الفقيه والمتفقه: ٤٧١/١، عون المعبود شرح سنن أبي داود:٣٣٠/٣، نصب الراية لأحاديث الهداية: ٦٣/٤، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:٥٣٤/٩، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٣٣٦/٤، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة:٢٧٤/٢.

[1] ينظر: الفقيه والمتفقه: ٣٩٧/١.

[2] ينظر: المستصفى:١٤٩، الواضح في أصول الفقه:٣٩٦/٣، بذل النظر في الأصول:٣٤٧.

[3] الواضح في أصول الفقه:١٢٩/٥.

[4] ينظر: الواضح في أصول الفقه:١٢٩/٥.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألتان:

**المسألة الأولى: حكم نجاسة فضلة الحيوان غير المأكول.**

**أولا: صورة المسألة:**

فضلات الحيوان غير المأكول نجسة بدليل الإجماع.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن نجاسة فضلة الحيوان غير المأكول نجسة بناء على قاعدة: "الإجماع حجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (والفضلة) عطف على المسكر، أي: والنجاسات: المسكر، وفضلة الحيوان. وهي قسمان: أحدهما: ما له اجتماع واستحالة في الباطن كالمرة الصفراء أو السوداء، والقيء، والصديد، والدم ولو من السمك، ومتحلبا من الكبد أو الطحال، وكالبول، والعذرة هذه نجسة، أما من غير المأكول فالإجماع[1] "[2].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم– أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد استدل على نجاسة فضلات الحيوان غير المأكول بحجية الإجماع. والله أعلم.



---

[1] وقد حكى الإجماع فيه الرافعي، وقال ابن قدامة: " فهذا لا نعلم في نجاسته خلافا"، وقال النووي أنه نجس عند العلماء كافة. ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: ١/١٧٧، المغني لابن قدامة: ٢/٤٩٠، المجموع شرح المهذب: ٢/٥٤٨.

[2] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٢١٢.

**المسألة الثانية: حكم إضافة الطلاق إلى جزء شائع من الزوجة.**

**أولا: صورة المسألة:**

إضافة الطلاق إلى جزء شائع من الزوجة، كأن يقول طلقت بعضك، أو نصفك، وغير ذلك، فإنه يقع لإجماع العلماء على ذلك.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن إضافة الطلاق إلى جزء شائع من الزوجة فإنه يقع بناء على قاعدة: "الإجماع حجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "(قوله) وإن أضاف أي ويصح الطلاق بما مر، وإن أضافه إلى جزء شائع من الزوجة، كقوله طلقت جزءك، أو بعضك، أو نصفك، أو ربعك، واستدلوا على ذلك بالإجماع[1] والقياس على العتق "[2].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم– أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد استدل على وقوع الطلاق إذا تم إضافته إلى جزء شائع من الزوجة بالإجماع، والله أعلم.



[1] ونقل هذا الإجماع أيضا الخطيب الشربيني:٤/٤٧٣.

[2] شرح الحاوي مخطوط:٤٤٠.

## المطلب السابع عشر: إجماع الصحابة حجة.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### اولا: شرح مفردات القاعدة:

**الإجماع:** سبق تعريفه[1].

**الصحابة:** سبق تعريفه[2].

### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

المراد بالقاعدة الأصولية: "إجماع الصحابة حجة" أن اتفاق صحابة النبي صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي يعد دليلاً وحجة يستند إليها، ويجب على الأمة العمل به.

### ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:

**تحرير محل النزاع:**

هذه المسألة متعلقة بالمسألة التي قبلها، وقد علمنا اتفاق الأصوليين على حجية الإجماع، القائم في أي عصر من العصور، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعصر الصحابة منهم. وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم من باب أولى، بل إن قول المخالفين من الظاهرية القائلين بأن الإجماع هو ما كان في عهد الصحابة رضوان الله عليهم فقط ينضم في حجية إجماع الصحابة مع ما سبقه من رأي الجمهور [3].

---

[1] مسألة الإجماع حجة.

[2] مسألة يعتضد الحديث المرسل بقول الصحابي.

[3] ينظر: أصول الشاشي:٢٩٠، الفصول في الأصول:٣/٢٧١، المقدمة في الأصول:٤٤، تقويم الأدلة في أصول الفقه:٣١، المعتمد في أصول الفقه:٢/٢٨، العدة في أصول الفقه:٤/١٠٦٠.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

**مسألة: حكم القراض.**

**أولا: صورة المسألة:**

القراض عقد جائز ومشروع، يتم فيه توكيل شخص للتجارة بمال شخص آخر، على أن يكون الربح مشتركًا بينهما، وقد أجمع الصحابة – رضوان الله عليهم – على صحة هذا العقد.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن حكم القراض جائز لقاعدة: "إجماع الصحابة حجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "(قوله): (باب القراض: القراض توكيل) أي: القراض توكيل وتوكل في شيء خاص، وهو التجارة؛ لأن حقيقته: أن يدفع إلى غيره مالا، ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما ... واحتج على صحة القراض بإجماع[1] الصحابة رضي الله عنهم. وبما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أعطى مال يتيم مضاربة[2]"[3].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، وقد استدل على صحة عقد القراض بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، والله أعلم.

---

[1] وقد نقل هذا الإجماع عدد كبير من العلماء منهم ابن المنذر، وابن حزم، والكاساني، ينظر: الإجماع لابن المنذر:١٠٢، مراتب الإجماع:٩٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٧٩/٦.

[2] الحديث: أخرجه الإمام الشافعي في "الأم" كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن ابي ليلى، باب القراض ١١٤/٧، وابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب البيوع والأقضية، باب في مال اليتيم يدفع مضاربة، حدث رقم:(٢٢٧٠٢)٥٧/١٢، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" باب القراض حديث رقم:(١٢٠٦٧)٣٢٢/٨، نقلا عن الشافعي، عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري، عن أبيه، عن جده ، ووقع اختلاف في اسمه، فقيل: عبد الله بن حميد بن عبيد، وقيل: حميد بن عبد الله بن عبيد، والده مجهول الحال، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، قال ابن حجر: " الأنصار لم يكن فيهم لما مات النبيّ صلى الله عليه وسلم أحد إلا أسلم، والذي يعامله عمر يدرك من الحياة النبويّة ما يكون به مميزا". ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٥٨٤/٦/رقم ٧٤٣٠، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ٢٧/٥/رقم ١٧٦٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٥١/٤/رقم٥٣٨٦، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ٦/٦/رقم ٢٦، المبدع شرح المقنع تحقيق د. خالد المشيقح:٦٢٨/٥.

[3] شرح الحاوي الصغير بتحقيق محمد نذير إبل: ٨٥٣/٣.

## المطلب الثامن عشر: القياس حجة.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### اولا: شرح مفردات القاعدة:

**القياس لغة:** التقدير، تقول: قست الشيء بالشيء أي قدرته على مثاله، والمقياس ما قيس به، وقايست بين شيئين إذا قدرت بينهما[1].

**وفي الاصطلاح:** حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. وقيل: حمل أحد المعلومين على الآخر، في إيجاب بعض الأحكام لهما، أو في إسقاطه عنهما، بأمر يجمع بينهما من إثبات صفة وحكم لهما، أو نفي ذلك عنهما. وكلها تصب في المعنى نفسه، مع زيادة احتياط كل تعريف عما يرد عليه من دعاوى الخصوم [2].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

العلاقة بين المعنيين علاقة تخصيص، فالقياس في اللغة يشمل أي نوع من المقارنات أو التقديرات العامة، إلا أنه في الاصطلاح خصص ذلك التقدير بالحكم الشرعي للأصل الذي يقاس عليه الفرع.

**حجة:** سبق تعريفها [3].

### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

القاعدة الأصولية "القياس حجة" تعني أن القياس دليل معتبر شرعاً في تقرير الأحكام الشرعية، وذلك بإلحاق حكم مسألة لم يرد فيها نص بحكم مسألة ورد فيها نص، لاشتراكهما في العلة، لعدم وجود دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

### ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:

**تحرير محل النزاع:**

لا شك أن القياس حجة معتبرة لدى جمهور الأصوليين. والخلاف في حجيته من غير علماء السنة غالبا، فالجميع متفق على أن القياس العقلي واقع، وكذلك على أن أي قياس صادر من النبي صلى الله

---

[1] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٩٦٨/٣ مادة "قيس"، أساس البلاغة:١٤٤/٢ مادة "ق ي س"، لسان العرب: ١٨٧/٦.

[2] ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي:٩٦، التلخيص في أصول الفقه: ١٤٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١٩٠/٣، شرح مختصر الروضة:٢١٨/٣.

[3] مسألة الحديث المتواتر حجة.

عليه وسلم فهو إجماع لدى الجميع، ولكن الخلاف في القياس الشرعي الصادر من غيره صلى الله عليه وسلم، أهو حجة ويجب العمل به؟[1] في المسألة قولان:

**القول الأول:** ذهب جمهور الأصوليين إلى أن القياس الشرعي حجة شرعية معتبرة في استنباط الأحكام الشرعية، ويجب العمل به، شريطة عدم وجود نص شرعي صريح في المسألة [2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من الكتاب**

قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[3].

**ووجه الاستدلال:** أن الاعتبار معناه العبور والمجاوزة والانتقال، والقياس أيضا مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع، فيكون مأمورا به، والمأمور واجب العمل به[4].

**ونوقش هذا الدليل:** بأن الاعتبار المقصود به الاتعاظ، لا القياس عليهم[5].

**وأجيب عليهم:** أن المراد اعتبروا، فيشمل مطلق الاعتبار والقياس الشرعي جزء منه[6].

**من السنة**

أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن: كيف تقضيان بين الناس؟ قالا: بكتاب الله، قال: فإن أتاكما ما ليس في كتاب الله؟ قالا: بالسنة. قال: فإن أتاكما ما ليس في السنة؟ قالا: نقيس الأمر بالأمر، فأيهما كان أقرب إلى الحق حملناه عليه، قال: أصبتما)[7].

---

[1] ينظر: المحصول للرازي:٥/٢١، نفائس الأصول في شرح المحصول:٣١٠٤/٧، وأيضا:٣١٢٢، إعلام الموقعين عن رب العالمين:٢٠٠/١.

[2] ينظر: الرسالة: ٤٧٦، الفصول في الأصول: ٨١/٤، المقدمة في الأصول:٢٣، العدة في أصول الفقه: ١٢٧٣/٤.

[3] من الآية ٢ من سورة الحشر.

[4] شرح المعالم في أصول الفقه:٢٥٧/٢.

[5] قواطع الأدلة في الأصول:٩٢/٢.

[6] قواطع الأدلة في الأصول:٩٢/٢.

[7] الحديث: لم يخرجه أحد من كتب السنن المعتمدة، وانما المدون هو الأثر الموقوف عن عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه: (الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة ، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى) وقد خرج هذا الأثر الدارقطني في "سننه" كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري حديث رقم:(٤٤٧١) ٣٦٧/٥، والبيهقي في "الكبرى" كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به

**ووجه الاستدلال:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر بالقياس فيجب العمل به[1].

**ونوقش هذا الدليل:** بأن هذا كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [2].

**وأجيب عليهم:** بأن الآية تدل على كمال الأصول في الدين لا الفروع، ففروع لشريعة غير متناهية[3].

**من الإجماع**

أن الصحابة قد تكرر منهم القول والعمل بالقياس، فدل ذلك على حجيته[4].

**ونوقش هذا الدليل:** بأنه قد حصل اعتراض من الصحابة على القياس[5].

**وأجيب عليهم:** بأنه قد ورد منهم أيضا القول والعمل به، وعند تعارض الدليلين نعمل على التوفيق بينهما إذا أمكن، وهنا نحمل الذم على القياس الباطل[6].

**القول الثاني:** ويمثلهم الشيعة والنظام من المعتزلة والظاهرية[7]، ويرون أن القياس ليس حجة. ثم اختلفوا عن سبب كونه ليس حجة، فمنهم من أرجع ذلك إلى امتناعه عقلا، ومنهم من أرجع ذلك إلى امتناعه شرعا[8].

---

المفتي، وأنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان حديث رقم:(٢٠٣٧٣) ٣٣٩/٢٠، واستدرك ابن السبكي في الإبهاج على من جمع بين حديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بين كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما ، فقال: "وأما قصة أبي موسى وقد جمع في المحصول وغيره بين القصتين وجعلهما واحدة، ولا أعرف ذلك بل روى البيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه كتابا بليغا، وفيه: ثم قايس الأمور واعرف الأمثال والأشباه. رواه البيهقي وقال هو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعدل به". ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١٢/٣

[1] التحصيل من المحصول:١٦٣/٢.

[2] من الآية ٣ من سورة المائدة.

[3] قواطع الأدلة في الأصول:٨٤/٢.

[4] الفصول في الأصول:٢٨٠/٣، الكافي في شرح أصول البزدوي:١٦٤٨/٤، نهاية السول شرح منهاج الوصول:٣٠٨.

[5] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:١١٨/٧.

[6] نهاية السول شرح منهاج الوصول:٣٠٩.

[7] الظاهرية: جماعة فقهية إسلامية سنية تأسست على يد الإمام داود بن علي الظاهري في القرن الثالث الهجري، وتعد من أبرز الفرق الفقهية الإسلامية التي اشتهرت بالتمسك بظاهر النصوص الشرعية دون تأويل أو اجتهاد يتجاوز

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من الكتاب**

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[1].

**ووجه الاستدلال:** أن الآية تنهى عن العمل بغير كتاب الله وسنة نبيه، والعمل بالقياس هو عمل بغيرهما، فكان نهيا[2].

**وأجيب عليهم:** بأن القياس ليس عملا بغير كتاب الله وسنة نبيه، بل هو عمل بهما، فالحكم الأصلي لا يأخذ إلا منهما[3].

**من السنة**

قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله فرَض فرائض فلا تضيِّعوها، ونهى عن أشياء فلا تَنْتَهِكوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)[4].

---

النص، من أبرز رجالها: الإمام علي بن حزم الأندلسي، وهو من أكثر المدافعين عن هذا المذهب، ومن أشهر الكتب في المذهب: المحلى، الإحكام في أصول الأحكام كلاهما لابن حزم، من أبرز آرائها الاعتقاد بأن الأحكام الشرعية تُستنبط من النصوص فقط دون تدخل للعقل في القياس الفقهي، وتمسكها بعدم جواز الاجتهاد خارج النصوص، كما تميزت الظاهرية بأصولها الفقهية التي ترفض القياس والرأي والمصالح المرسلة. ينظر: الأنساب للسمعاني:٢٩٦/٨، وفيات الأعيان:٢٥٥/٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:٥٣/٧، سير أعلام النبلاء:٩٧/١٣.

[8] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٥٣/٧، التلخيص في أصول الفقه للجويني: ١٥٥/٣، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني: ٧٢/٢، المستصفى للغزالي: ٢٨٣، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٢٨٢/٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٥/٤.

[1] من الآية ١ من سورة الحجرات.

[2] الفصول في الأصول:٨١/٤.

[3] الفصول في الأصول:٨١/٤.

[4] الحديث: أخرجه الحاكم في "مستدركه" كتاب الأطعمة، شأن نزول ما أحل الله فهو حلال حديث رقم: (٧٢٠٧) ١١٥/٤، والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب حديث رقم: (١٩٧٨٦) ١٢/١٠، والدارقطني في "سننه" كتاب المكاتب، الرضاع حديث رقم: (٤٣٩٦) ٣٢٥/٥، والطبراني في "الكبير" باب اللام ألف، مكحول عن أبي ثعلبة حديث رقم: (٥٨٩) ٢٢١/٢٢. جميعهم عن أبي ثعلبة الخشني. قال البيهقي: "موقوف"، وقال الدارقطني: "والأشبه بالصواب المرفوع، وهو أشهر". وقال ابن حجر: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع". ينظر: سنن البيهقي: ١٢/١٠، العلل الواردة في الأحاديث النبوية:٣٢٤/٦، المطالب العالية ٤١٦/١٢.

**ووجه الاستدلال:** أن ما لم يفرضه الله أو ينهانا عنه فهو مسكوت عنه، فهذه الأمور المستجدة هي من المسكوت عنها، فهي في دائرة المباح، فإذا قسنا نكون فرضنا على أنفسنا، وأوجبنا عليها وحرمنا عليها ما ليس عليها[1].

**وأجيب عليهم:** بأن المجتهد لم يفرض ذلك من تلقاء نفسه، فهي أحكام فرعية متصلة بأصلها، والأصل موجود في الشرع[2].

**من الإجماع**

بأن بعض الصحابة ذم القياس في حضور الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فدل ذلك على إجماع الصحابة على عدم حجية القياس[3].

**وأجيب عليهم:** بأنه من ذم القياس من الصحابة فقد روي عنه مدح العمل بالقياس والعمل به، ومن أجل التوفيق بين الأمرين نحمل الذم على القياس الفاسد[4].

**من المعقول**

أن القياس يؤدي إلى التنازع والاختلاف، لكونه يُبْنَى على إمارات ومقدمات ظنية، والظنون مثار اختلاف الأفهام، وهو منهي عنه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ﴾ [5]، فحينذاك يكون القياس ممنوعا[6].

**وأجيب عليهم:** بأن الخلاف بما هو ظني موجود في كل دليل، والتنازع المنهي الذي عنيتوه برأيكم هذا ليس هو التنازع الموجود في القياس، إنما هو التنازع في العقائد وأصول الدين وسياسة الدولة[7].

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:٨/٢٦.

(2) التلخيص في أصول الفقه:٣/١٧٢.

(3) التحصيل من المحصول:١/٩٧.

(4) التحصيل من المحصول:١/٩٨.

(5) من الآية ٤٦ من سورة الأنفال.

(6) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:٨/٤٦.

(7) نهاية السول شرح منهاج الوصول:٣١٠.

**رابعا: الترجيح:**

الراجح بلا شك أن ما ذهب إليه الجمهور من أن القياس حجة يجب العمل بها هو المختار، لقوة الأدلة التي استدلوا بها، والذي عليه العمل لدى أئمة العلم، وفيه تيسير كبير على هذه الأمة في معالجة فروع الشريعة الحادثة والمتجددة، والعمل فيه بوفق الشرائط والاعتبارات الصحيحة، لا القياس الفاسد أو المذموم. والله أعلم.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها ثلاث مسائل:

## المسألة الأولى: حكم نجاسة بيض المأكول وغير المأكول.

**أولا: صورة المسألة:**

لا خلاف في طهارة بيض المأكول[1] قياساً على لبن المأكول، وبيض غير المأكول نجس تابعا لأصله في النجاسة[2].

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن بيض المأكول طاهر قياسا على لبن المأكول، وبيض غير المأكول نجس تابع لأصله في النجاسة بناء على قاعدة: "القياس حجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (وبيضه) أي: وبيض المأكول؛ قياسا على لبن المأكول، ولو أخذ من ميتة إن كان متصلبا. وبيض غير المأكول نجس، وكذا بزر[3] القز، فإنه أصل الدود كالبيض أصل الطير، ودود القز الطاهر غير مأكول"[4].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد حكم بطهارة بيض المأكول، واستدل على ذلك بقوله: "وبيضه أي: وبيض المأكول؛ قياسًا على لبن المأكول"، فهذا نص صريح في اعتبار بيض المأكول طاهرًا، بناءً على القياس الذي جعله على نفس حكم اللبن، بعلة "كونهما إفرازًا من حيوان طاهر مأكول".

أما بالنسبة لنجاسة بيض غير المأكول، فقد حكم بنجاسته بقوله: "وبيض غير المأكول نجس"، واستدل على ذلك بقوله: "تابع لأصله في النجاسة"، أي أن النجاسة مستمدة من أصله النجس، فهو جزء منه، ، كما قاس بزر القز على بيض غير المأكول، فجعل بزر القز نجسًا قياسًا على نجاسة بيض غير المأكول، باعتبار أن كليهما أصل لحيوان غير مأكول، والله أعلم.

---

[1] ينظر: العزيز شرح الوجيز: ١/١٩٤.

[2] ينظر: العزيز شرح الوجيز: ١/١٩٤، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ١/٤٥.

[3] البزر بزر البقل ونحوه بالكسر، وقولهم لبيض الدود بزر القز مجاز على التشبيه ببزر البقل، لأنه ينبت كالبقل. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:١/٤٧.

[4] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٢٢٠.

**المسألة الثانية: حكم نجاسة فضلة الحيوان المأكول.**

**أولا: صورة المسألة:**

فضلات الحيوان المأكول نجسة بدليل القياس.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر -والله أعلم - أن نجاسة فضلة الحيوان غير المأكول نجسة بناء على قاعدة: "القياس حجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى:" قوله: (والفضلة) عطف على المسكر، أي: والنجاسات: المسكر، وفضلة الحيوان، وهي قسمان، أحدهما: ما له اجتماع واستحالة في الباطن كالمرة الصفراء أو السوداء، والقيء، والصديد، والدم ولو من السمك، ومتحلبا من الكبد أو الطحال، وكالبول، والعذرة هذه نجسة، أما من غير المأكول فالإجماع، وأما من المأكول فبالقياس عليها بجامع التغير والاستحالة) "[1].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر - والله أعلم- أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد استدل على نجاسة فضلات الحيوان المأكول بحجة القياس بجامع التغير والاستحالة، والله أعلم.

---

[1] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٢١٢.

**المسألة الثالثة: حكم إضافة الطلاق إلى جزء شائع من الزوجة.**

**أولا: صورة المسألة:**

إضافة الطلاق إلى جزء شائع من الزوجة، كأن يقول طلقت بعضك، أو نصفك، وغير ذلك، فإنه يقع قياسا على العتق.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن إضافة الطلاق إلى جزء شائع من الزوجة فإنه يقع بناء على قاعدة: "القياس حجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "(قوله) وإن أضاف أي ويصح الطلاق بما مر، وإن أضافه إلى جزء شائع من الزوجة، كقوله طلقت جزءك، أو بعضك، أو نصفك، أو ربعك، واستدلوا على ذلك بالإجماع[1] والقياس على العتق "[2].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد استدل على وقوع الطلاق إذا تم إضافته إلى جزء شائع من الزوجة قياساً على العتق، حيث إن العتق إذا أضيف إلى جزء شائع من العبد، فإنه يقع على جميعه، وكذلك الطلاق إذا أضيف إلى جزء شائع من الزوجة، فإنه يقع عليها جميعها، ولعل الجامع بينهما – والله أعلم – كونهما حقين يتعلقان بشخص، ويمكن إضافتهما إلى جزء شائع من هذا الشخص، والله أعلم.



[1] ونقل هذا الإجماع أيضا الخطيب الشربيني:٤/٤٧٣.

[2] شرح الحاوي مخطوط:٤٤٠.

## المطلب التاسع عشر: قياس العلة حجة.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### اولا: شرح مفردات القاعدة:

**قياس العلة:** هذا المعنى مكون من لفظتين مفردتين، هما:

**الأولى:** القياس: وقد سبق تعريفه[1].

**الثانية:** العلة: وتعريفها كما يلي:

**العلة في اللغة:** العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها ضعف في الشيء". فالعلة العَرَض المؤثر كعلة المريض، وصاحبها معتل أي مريض، والعلل: الشرب يقال: علل بعد نهل وعله يَعُلُّهُ ويَعِلُّهُ، إذا سقاه السقية الثانية، والعلة السبب، هذا علة لهذا أي سبب، وعِلَّة محبتي لفلان علمه وتُقاه [2].

**وفي الاصطلاح:** عبارة عما يتأثر المحل بوجوده [3]. وقيل: كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي[4]. وقيل: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم.[5].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

هي علاقة مجاز، فالمعنى اللغوي يدل على السبب أو العارض المؤثر، بينما المعنى الاصطلاحي يستعير هذه المعاني للدلالة على الوصف الظاهر المنضبط الذي يعرف الحكم شرعي.

أما تعريف " قياس العلة" بكونه مركبا مضافا فالمراد به: "أن يرد الفرع إلى الأصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الشرع"[6].

وقد يكون ذلك معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد كالفساد الذي في الخمر وما فيها من الصد عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة، وقد يكون معنى استأثر الله عز وجل بيانه فيه بوجه الحكمة كالطعم في تحريم الربا والكيل. وهذا الضرب من القياس ينقسم الى قسمين جلي وخفي[7].

---

[1] القياس حجة.

[2] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:١٧٧٣/٥ مادة "علل"، معجم مقاييس اللغة:١٢/٤ مادة "عل"، لسان العرب:٤٧١/١١.

[3] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:٢٠.

[4] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:١٧٠/٤.

[5] شرح الورقات في أصول الفقه: ٢٠٣.

[6] اللمع في أصول الفقه:٩٩، نثر الورود شرح مراقي السعود ٤٣٢/٢.

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

يقصد بقاعدة "قياس العلة حجة" أن العلة إذا وُجِدت في المسألة الأصلية فهي حجة معتبرة شرعا، لاستنباط الأحكام فيما لم يرد فيه دليل، بشرط أن تكون تلك العلة منضبطة، ومناسبة للحكم، وغير معارضة لنص أو إجماع.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

قياس العلة أو ما يسمى قياس المعنى، ينقسم الى قسمين: قياس جلي وقياس خفي، والجلي هو ما عرف معناه من غير معاناة فكر، والخفي لا يتبين إلا بإعمال الفكر. وكل قسم له أنواع، ولم يقف الباحث – حسب اطلاعه – على خلاف أصولي حول حجية قياس العلة [1].

---

[7] اللمع في أصول الفقه:٩٩، نثر الورود شرح مراقي السعود ٤٣٢/٢.

[1] ينظر: مسألة قياس الأولى حجة.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

**مسألة: حكم بقاء الرائحة العسرة في طهارة المحل بعد إزالة عين النجاسة.**

**أولا: صورة المسألة:**

المحل الذي يبقى فيه الرائحة العسرة بعد إزالة العين النجسة وسائر الصفات هو طاهر، قياسا على بقاء اللون العسر.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

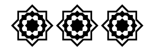
والذي يظهر - والله أعلم - أن بقاء الرائحة العسرة في طهارة المحل بعد إزالة عين النجاسة هو طاهر بناء على قاعدة: " قياس العلة حجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى:" قوله: (أو الرائحة) أي: العسرة؛ قياسا على اللون بجامع المشقة. ويفهم من سياق كلامه أن المحل مع بقاء اللون العسر أو الرائحة العسرة بعد إزالة العين وسائر الصفات طاهر لا أنه نجس معفو عنه"[1].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد قاس بقاء الرائحة العسرة على بقاء اللون العسر بعد إزالة عين النجاسة.

والعلة الجامعة بينهما كما ذكر – رحمه الله - هي المشقة، فلو طُلب من المكلف إزالة الرائحة العسرة بعد إزالة عين النجاسة، لكان في ذلك مشقة، خصوصًا مع صعوبة إزالة بعض الروائح العسرة، فدل على أن المحل مع بقاء اللون العسر أو الرائحة العسرة بعد إزالة العين وسائر الصفات طاهر، والله أعلم.



[1] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٢٤٣.

## المطلب العشرون: قياس الأولى حجة.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

#### اولا: شرح مفردات القاعدة:

**قياس الأولى:** هذا المعنى مكون من لفظتين مفردتين، هما:

**الأولى:** القياس: وقد سبق تعريفه[1].

**الثانية:** الأولى: وتعريفها كما يلي:

**الأولى في اللغة:** أصله مأخوذ من "ولي". والواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على القرب والدنوّ، ومن معانيه أيضا الاستحقاق من قولك: فلان أولى بكذا، أي أحرى به وأجدر[2].

**وفي الاصطلاح:** لا تبعد عن معناها اللغوي، وهي بمعنى الأجدر والأحرى.

أما تعريف "قياس الأولى" بكونه مركبا مضافا، فالمراد به: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، أي أن يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه، مثل: قياس الضرب على التأفف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [3]، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفف المنهي عنه[4].

#### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

المراد بالقاعدة الأصولية "قياس الأولى حجة" هو أنه يجوز استنباط حكم شرعي لمسألة لم يرد فيها نص صريح عن طريق قياسها على مسألة أخرى، إذا كانت العلة التي بني عليها الحكم في المسألة الأصلية موجودة في الفرع على وجه أقوى أو أشد، فهو يكون أولى وأحرى بالثبوت من الحكم في المسألة الأصلية.

#### ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:

**تحرير محل النزاع:**

لم يقف الباحث – حسب اطلاعه – على خلاف في أن قياس الأولى هو أحد أنواع القياس الذي يُستخدم لإثبات حكم الفرع بناء على علة ثابتة في الأصل، لكنها في الفرع أقوى وأشد، كتحريم

---

(١) القياس حجة.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٢٥٢٨/٦ مادة "ولي"، معجم مقاييس اللغة:١٤٢/٦ مادة "ولي".

(٣) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

(٤) المستصفى:٣٠٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٦٨/٣.

ضرب الوالدين قياسًا على التأفف: فالتأفف منهي عنه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [1]، والضرب أشد من القول، فيكون الضرب أولى بالتحريم. وهو حجة معتبرة في استنباط الأحكام الشرعية، وقد عمل به السلف والخلف [2].

[1] من الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

[2] ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي:٤٤، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:٥٣، الواضح في أصول الفقه:٢/٥٠، شرح المعالم في أصول الفقه:١/٣٢٣، شرح مختصر الروضة:٢/٧١٩، البحر المحيط:٧/٤٩، تشنيف المسامع بجمع الجوامع:١/٣٤٣.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: حكم علف الغنم المعلوفة حال الجدب.**

**أولا: صورة المسألة:**

يجب على مالك الغنم المعلوفة[1] توفير العلف لها حال الجدب، وذلك قياسًا على وجوب توفير العلف للغنم السائمة[2] في وقت الجدب، لأن الغنم المعلوفة أولى بالعناية والرعاية من السائمة، فوجب توفير العلف لها من باب أولى وأحرى.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر - والله أعلم - أنه يجب علف الغنم المعلوفة حال الجدب بناء على قاعدة: "قياس الأولى حجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى:" (قوله) وعلف السائمة أي ويجب على مالك الدابة والماشية علف السائمة منها وسقيها في وقت الجدب لحرمة الروح، وكذلك المعلوفة بطريق الأولى"[3].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد استدل على وجوب علف الغنم المعلوفة حال الجدب بقياس الأولى على السائمة، والله أعلم.

---

[1] المعلوفة: ما يعلف من الناقة والشاة تعلف لتسمن ولا ترسل الى المرعى. ينظر: المصباح المنير:٤٢٥/٢ مادة "ع ل ف"، المصحح:١٧٥/٢ " علف الأبل وغيرها"

[2] السائمة: الراعية من الحيوانات التي ترسل لترعى بنفسها. ينظر: المصباح المنير:٢٩٧/١ مادة "س و م" المصحح:٢٨٨/٣ " ذكر المراعي والراعية"

[3] شرح الحاوي المخطوطة/٥١١.

**المسألة الثانية: حكم التغليظ بالتسبيع في تطهير ولوغ الخنزير.**

**أولا: صورة المسألة:**

يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، وهذا الحكم ثابت بالحديث النبوي، والتغليظ في ولوغ الكلب يدل على أن تطهير نجاسة غيره أولى بالتسبيع، قياساً بالأولى.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه يجب التسبيع في تطهير نجاسة الكلب بناء على قاعدة: "قياس الأولى حجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "والأصل في تسبيع نجاسة الكلب مع التعفير حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعا أولاهن إحداهن بالتراب)[1]، وإذا ورد التغليظ في ولوغه مع أن فمه أنظف من غيره ففي غيره أولى، والخنزير أولى من الكلب في ذلك"[2].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم– أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقياس الخنزير على الكلب في وجوب التسبيع لتطهير نجاسته هو قياس أولى على تطهير ولوغ الكلب، والعلة الجامعة بينهما هي كونهما من الحيوانات النجسة.

ولكن كلامه رحمه الله القونوي يحتاج إلى مزيد بيان. فهو يقول: "وإذا ورد التغليظ في ولوغه مع أن فمه أنظف من غيره ففي غيره أولى". فهل المقصود بـــ "غيره" هو غير فم الكلب، أي بقية أجزاء بدنه؟ أم المقصود غير الكلب نفسه، أي بقية الحيوانات؟ فيظهر والله أعلم أن المقصود بقوله: "ففي غيره أولى" هو بقية أجزاء الكلب أو ما يخرج منه كالمخاط ونحوه، بدليل أن ذكر الخنزير بعد انتهائه من ذكر الكلب، فدل على أنه لا يقصد بقية الحيوانات.

---

[1] الحديث: أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب حديث رقم: (٢٧٩) ١/١٦١، بلفظ" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه. ثم ليغسله سبع مرار"، وفي رواية" أن يغسله سبع مرات. أولاهن بالتراب"

[2] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٢٣٥.

ولكن هل بقية أجزاء الكلب أو ما يخرج منه كالدم والمخاط وغيره يكون قياسها على لعابه من باب أولى"؟ نعم. وهو ما ذهب إليه الشافعية، قال النووي رحمه الله: "فرق بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب بوله، أو روثه، أو دمه، أو عرقه، أو شعره، أو لعابه، أو عضو منه شيئا طاهرا مع رطوبة أحدهما وجب غسله سبعا إحداهن بالتراب"[1]، فكان التسبيع واجب على بقية أجزاء الكلب، والله أعلم.

[1] المجموع شرح المهذب:٢/٥٨٦.

**المسألة الثالثة: حكم حنث من حلف لا مال له وله دين معجل.**

**أولا: صورة المسألة:**

يحنث من حلف لا مال له بدينه المؤجل على غيره، لأنه يملك التصرف فيه بالإبراء والحوالة، ويحنث أيضاً من حلف، ولديه دين معجل، من باب لأولى.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر - والله أعلم — أن الحنث في الدين المعجل أولى من المؤجل، إذا حلف أنه لا مال له بناء على قاعدة: "قياس الأولى حجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله (مال) يريد أن من حلف لا مال له يحنث بدينه المؤجل على غيره؛ لأنه يملك التصرف فيه بالإبراء والحوالة، سواء كان على موسر أو على معسر؛ لثبوت ماله في ذمة المعسر، وإذا حنث بالدين المؤجل فبالحال أولى"[1].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد استدل على أنه يحنث من حلف أنه لا مال له، وله دين حال، قياسا بالأولى على حنث من له دين مؤجل، لأن ملكية الدين المعجل أقوى منها في الدين المؤجل، والله أعلم.



[1] شرح الحاوي الصغير بتحقيق عبد الله بن جابر بن مسلم المرواني الجهني: ٣٣١/٧.

## المطلب الحادي والعشرون: يصح القياس على الحكم الثابت بالإجماع.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### اولا: شرح مفردات القاعدة:

**القياس:** سبق تعريفه[1].

**الحكم:** سبق تعريفه[2].

**الإجماع:** سبق تعريفه[3].

**الحكم الثابت:** أي الحكم الشرعي للأصل الذي سيأخذ الفرع منه هذا الحكم.

### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

المراد بالقاعدة: "يصح القياس على الحكم الثابت بالإجماع" أنه يجوز استنباط حكم شرعي لمسألة جديدة لم يرد فيها نص صريح، وذلك بقياسها على مسألة أخرى ثبت حكمها بالإجماع.

### ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:

**تحرير محل النزاع:**

اختلف الفقهاء في جواز القياس على الحكم الثابت للأصل بالإجماع إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى جواز القياس على الحكم الثابت للأصل بالإجماع[4].

واستدلوا بما يلي:

**من المعقول:**

أن الإجماع دليل شرعي حكمه كحكم الكتاب والسنة، فيصح تعدية الحكم الثابت به، كما يصح بالكتاب والسنة، ولأنه إذا جاز القياس على خبر الواحد، فلأن يجوز على ما ثبت بالإجماع بطريق أولى[5].

---

[1] القياس حجة.

[2] تمهيد المبحث الثاني من الفصل الأول "الحكم الشرعي"

[3] مسألة الإجماع حجة.

[4] ينظر: اللمع في أصول الفقه: ١٠٤، المسودة في أصول الفقه: ٤٠٨، شرح مختصر الروضة:٧١٣/٣، الإبهاج في شرح المنهاج ١٥٧/٣، مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول: ٦٥٨.

**القول الثاني:** ذهب بعض الشافعية إلى عدم جواز القياس على الحكم الثابت للأصل بالإجماع[1].

واستدلوا بما يلي:

**من المعقول:**

أن مستند القياس هو الكتاب والسنة، وذلك أن القياس يتوقف على معرفة العلة التي شرع حكم الأصل لأجلها، وهو غير ممكن في الإجماع، لأن الإجماع لا يلزم فيه أن يذكر المستند[2].

**رابعا: الترجيح:**

لا شك أن القول الراجح هو جواز القياس على الحكم الثابت بالإجماع، وذلك لأن الإجماع دليل شرعي، فإذا جاز القياس على خبر الواحد الدليل الظني، فجوازه على الإجماع من باب أولى، ثم إنَّ معرفة العلة لا تتوقف على ذكر المستند، بل يمكن استنباطها بطرق أخرى. والله أعلم.

---

(٥) ينظر: اللمع في أصول الفقه: ١٠٤، المسودة في أصول الفقه: ٤٠٨، شرح مختصر الروضة:٧١٣/٣، الإبهاج في شرح المنهاج ١٥٧/٣، مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول: ٦٥٨.

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه: ١٠٤، المسودة في أصول الفقه:٣٩٦- ٤٠٨، الإبهاج في شرح المنهاج ١٥٧/٣.

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه: ١٠٤، المسودة في أصول الفقه:٣٩٦- ٤٠٨، الإبهاج في شرح المنهاج ١٥٧/٣.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

**مسألة: حكم نجاسة فضلة الحيوان المأكول.**

**أولا: صورة المسألة:**

فضلات الحيوان المأكول نجسة، يستدل على ذلك بالقياس على فضلات الحيوان غير المأكول التي هي نجسة بالإجماع، فكلاهما يشترك في صفة التغير والاستحالة، فكان حكمهما بالنجاسة متساويًا في الحالتين.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

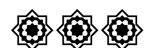
والذي يظهر – والله أعلم – أن نجاسة فضلة الحيوان المأكول نجسة بناء على قاعدة: "يصح القياس على الحكم الثابت بالإجماع".

قال القونوي رحمه الله تعالى:" قوله: (والفضلة) عطف على المسكر، أي: والنجاسات: المسكر، وفضلة الحيوان، وهي قسمان، أحدهما: ما له اجتماع واستحالة في الباطن كالمرة الصفراء أو السوداء، والقيء، والصديد، والدم ولو من السمك، ومتحلبا من الكبد أو الطحال، وكالبول، والعذرة هذه نجسة، أما من غير المأكول فالإجماع، وأما من المأكول فبالقياس عليها بجامع التغير والاستحالة"[1].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد استدل – رحمه الله – على نجاسة فضلة الحيوان المأكول بالقياس المستند على الحكم الثابت بالإجماع.

ومعنى قوله" بجامع التغير والاستحالة" أي أن العلة الجامعة بين فضلة الحيوان المأكول وغير المأكول هي حصول التغير والاستحالة في هذه الفضلات، فقد خرجت هذه الفضلات عن أصلها الذي هو الدم أو الطعام، وتحولت إلى مواد أخرى مختلفة في الصفات والخصائص، وبما أن الإجماع قد انعقد على نجاسة فضلات الحيوان غير المأكول، فيمكن قياس فضلات الحيوان المأكول عليها، لوجود العلة الجامعة بينهما، وهي التغير والاستحالة، والله أعلم.



[1] شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٢١٢.

## المطلب الثاني والعشرون: من مسالك العلة الإيماء والتنبيه.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### اولا: شرح مفردات القاعدة:

**مسالك العلة:** هذا المعنى مكون من لفظتين مفردتين، هما:

**الأولى:** مسالك: وتعريفها كما يلي:

**المسالك لغة:** جمع مَسْلك، وهي مشتقة من الفعل "سلك". والسين واللام والكاف أصل يدل على نفوذ شيء في شيء يقال سلكت الطريق أسلكه"، وسلكت الشيء في الشيء أنفذته، وهو مكان السُّلوك أي المرور[1].

**وفي الاصطلاح:** لا تبعد عن معناها اللغوي، وهو الطريق[2].

**الثانية:** العلة: وقد سبق تعريفها[3].

أما تعريف "مسالك العلة" بكونه مركبا مضافا فالمراد به: ما دلَّ على كون هذا الشيء علة لهذا الحكم [4]،أو وهي الطرق الدالة على العلية، أو على كون الوصف المعين علة لحكم ما[5].

**الإيماء والتنبيه:**

**الإيماء لغة:** مشتق من "ومأ" أومأت إليه أي أشرت، والإيماء الإشارة باليد، أو العين، أو الحاجب، أو كإيماء المريض برأسه للركوع والسجود[6].

**التنبيه لغة:** مصدر "نبه" النون والباء والهاء أصل صحيح يدل على ارتفاع وسمو، ومنه النبه والانتباه، وهو اليقظة والارتفاع من النوم"، وقد نبهه وأنبهه من النوم فتنبه وانتبه، وانتبه من نومه: استيقظ، والتنبيه مثله[7].

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٩٧/٣ مادة "سلك"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢٨٦/١ مادة "س ل ك "

[2] ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٩٧/٣ مادة "سلك".

[3] مسألة قياس العلة حجة.

[4] نثر الورود شرح مراقي السعود ٤٥٢/٢.

[5] ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٣٢٠، التقرير والتحبير على كتاب التحرير:١٤٢/٣.

[6] العين:٤٣٢/٨، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :٨٢/١ مادة "ومأ"، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٨١/١ لفظ "أوما".

[7] ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣٨٤/٥، مادة "نبه"، لسان العرب ٥٤٦/١٣ مادة "نبه".

**وكلاهما في الاصطلاح:** هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا من فصاحة كلام الشارع[1].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكل من "الإيماء" و"التنبيه" هي علاقة مجاز، لكلا المصطلحين، فنجد في المعنى الاصطلاحي استعارة للمعنى اللغوي للتعبير عن دلالة خفية أو تنبيه إلى أمر مهم في النص الشرعي، مما يجعلهما دلالة مجازية على إشارة الشارع إلى علة الحكم بطريقة غير مباشرة.

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

يقصد بالقول "من مسالك العلة الإيماء والتنبيه" هو أن الإشارات أو التنبيهات الواردة في النصوص الشرعية لتحديد العلة (السبب) التي يُبْنَى عليها الحكم، هي من مسالك العلة التي تعرف بها العلة، وليست من دلالات النص.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

لا شك أن الإيماء والتنبيه مسلكان من مسالك معرفة العلة، لا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف: هل هما مسلكان مستقلان بأصلهما، أي يدلان على العلة بطريقة غير صريحة، وإنما من خلال قرينة أو إشارة في النص، مما يتطلب جهداً استنباطيًا من المجتهد لفهم العلة.

أو أنهما تابعان للنص، فهما مندرجان في مسائله، حيث يعدان من دلالات التنبيه والإيماء في المنطوق، وعلى هذا فالخلاف في المسألة على قولين:

**القول الأول:** ذهب بعض الشافعية إلى أن الإيماء والتنبيه من مسالك العلة، يستنبط بها الأحكام الشرعية بناء على العلة، بربط الشارع للحكم بوصف يفيد أنه علة للحكم، وهو استنباط عقلي يستند إلى سياق النص والقرائن التي تفيد العلة[2].

**القول الثاني:** وهو قول الحنفية وبعض الشافعية من أن الإيماء والتنبيه من مفهوم النص، فهو يستند إلى دلالة النص ويُفهم منه، فهو من مفهومه، وليس مسلكا من مسالك العلة[3].

---

[1] ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٥٢٢/٢.

[2] ينظر: المستصفى:٣٠٨، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: ٥٣، شرح مختصر الروضة: ٣٦١/٣ وأيضا: ٧١٧/٢، نهاية الوصول في دراية الأصول:٣٢٦٧/٨، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي:٢٤١/٣.

[3] ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام:٧٣/١، شرح مختصر الروضة:٧١٧/٢.

**رابعا: الترجيح:**

والذي يظهر والله أعلم أن الإيماء والتنبيه مسك من مسالك العلة، وليس من مفهوم النص، لأنه تفهم العلية فيه من جهة المعنى لا من جهة اللفظ؛ إذ اللفظ لو كان موضوعًا لها لم تكن دلالته من قبيل الإيماء، بل كان صريحًا، والله أعلم.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألتان:

**المسألة الأولى: حكم بيع الرطب بالتمر.**

**أولا: صورة المسألة:**

حكم بيع الرطب بالتمر التحريم، وذلك لأن الرطب يتغير وزنه بعد الجفاف، مما يؤدي إلى غياب المماثلة المطلوبة عند بيع الأموال الربوية من نفس الجنس.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر بناء على قاعدة: "من مسالك العلة الإيماء والتنبيه".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (حال الكمال) ظرف للمماثلة. أي: إنما ينعقد البيع في الربويات إذا بيع بجنسه بشرط العلم بالمماثلة في حال كماله.

اعلم أن أموال الربا إذا كانت مما يتغير من حال إلى حال، اعتبرت المماثلة في بيـــع الجنس بالجنس منها في أكمل أحواله.

والأصل فيه حديث سعد بن أبي وقاص[1] أن النبي ﷺ سُئِلَ عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: (أينقص الرطب إذا يبس؟) قالوا: نعم قال: (فلا إذا). ويُرْوَى:(فنهى عن ذلك)[2].

---

[1] أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين الأولين في الإسلام، ومن المهاجرين، ومن العشرة المبشرين بالجنة، توفي بالمدينة سنة:٥٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٢٧/٣/رقم:٦١وايضا:١٣٥/٨/رقم:٢٦٥٠، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٧٤٨/٢.

[2] الحديث: أخرجه النسائي في "المجتبى" كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب حديث رقم: (٤٥٥٩/١) ٨٨٦/١، وأبو داود في "سننه" كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر حديث رقم: (٣٣٥٩) ٢٥٧/٣، والترمذي في "جامعه" أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة حديث رقم: (١٢٢٥) ٥٠٩/٢، وابن ماجه في "سننه" أبواب التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر حديث رقم: (٢٢٦٤) ٣٧١/٣، جميعهم عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس". وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأصحابنا"، وقال الخطابي: "وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث، وقال زيد: أبو عياش مجهول، ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعي لا يحتج به، وليس الأمر على ما توهمه، فإن أبا عياش هذا مولى لبني زهرة

أشار بقوله: أينقص الرطب إلى اعتبار المماثلة حال الجفاف، ونبه على علة فساد بيع الرطب بالتمر، وإلا، فنقصان الرطب إذا جف أوضح من أن يسأل عنه.

ثم النظر في حال الكمال راجع إلى أمرين في الأكثر.

أحدهما: كون الشيء بحيث يتهيأ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه.

والآخر: كونه على هيئة يتأتى معها ادخاره"[1].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد دلل رحمه الله على حرمة بيع الرطب بالتمر، لما بين الرطب والتمر من التفاضل، مستخدما في معرفة العلة مسلك الإيماء، لأن الشارع ذكر مع الحكم وصفًا، ولم يصرح بالتعليل به، وهذا معنى قول المؤلف: "ونبه على علة فساد بيع الرطب بالتمر"، والله أعلم.

---

معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته". قال الأرنؤوط: " إسناده قوي". ينظر: سنن ابي داود:٥/٢٤٦، سنن الترمذي:٣/٥٢٠، نصب الراية لأحاديث الهداية:٤/٤٠.

[1] شرح الحاوي الصغير بتحقيق محمد نذير إبل: ٣/١٩١.

**المسألة الثانية: استنباط علة الربا في الأصناف الأربعة.**

**أولا: صورة المسألة:**

اختلف العلماء في علة الربا في الأصناف الأربعة (البر، الشعير، التمر، الملح)، فذهب بعضهم إلى أنها الطعم، مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:" الطعام بالطعام مثلاً بمثل"[1].

**طريقة استنباط العلة:**

استُنبطت هذه العلة من خلال التنبيه الوارد في حديث ابن عباس، حيث علق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بالطعام، فدلَّ ذلك على أن العلة هي الطعم.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن العلة في الأصناف الأربعة هي الطعم، بناءً على قاعدة: "من مسالك العلة الإيماء والتنبيه".

قال القونوي رحمه الله تعالى:" واعلم أن الخبر لم يذكر فيه سوى الأشياء الستة، واتفق الجمهور على أن الحكم غير مقصور عليها، بل ثبوت الربا فيه لمعنى، فيلحق بها ما يشاركها". ثم اختلفوا في تعيين ذلك المعنى، فالجديد من قولي الشافعي، أن العلة في غير الذهب والفضة الطعم فحسب، دون اعتبار التقدير بالكيل أو الوزن؛ لتعليق الحكم باسم الطعام في بعض الروايات. والحكم إذا علق بالمشتق، كان معللا بما منه الاشتقاق، كالقطع والجلد المعلقين باسم السارق والزاني" [2].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد دلل رحمه الله على علة الربا في الأصناف الأربعة بطريق الإيماء والتنبيه، مستنداً إلى حديث ابن عباس الذي علق فيه النبي صلى الله عليه وسلم حكم الربا بالطعام، والله أعلم[3].

---

[1] الحديث: أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم:(١٥٩٢)،٤٧/٥، عن معمر بن عبدالله.

[2] شرح الحاوي الصغير بتحقيق محمد نذير إبل: ١٨١/٣.

[3] ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين:٩٣٥/٢.

## المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها.

وفيه تمهيد وسبعة مطالب.

- ❖ التمهيد: تعريف الأدلة المختلف فيها.
- ❖ المطلب الأول: المصلحة المرسلة حجة.
- ❖ المطلب الثاني: كل ما ورد من الشرع ولم يكن له ضابط فيه ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف.
- ❖ المطلب الثالث: مذهب الصحابي حجة.
- ❖ المطلب الرابع: شرع من قبلنا حجة لنا ما لم ينسخ.
- ❖ المطلب الخامس: الاستحسان القائم على دليل حجة.
- ❖ المطلب السادس: الاستصحاب حجة.
- ❖ المطلب السابع: الاستقراء حجة.

## التمهيد: تعريف الأدلة المختلف فيها.

**الأدلة المختلف فيها:** هذا المصطلح مكون من لفظتين، هما:

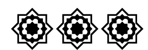
**الأولى:** الأدلة: وقد سبق تعريفه[١].

**الثانية:** المختلف: وتعريفه كما يلي:

**المختلف في اللغة:** مشتق من الجذر "خلف"، والخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه". يقال: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون، لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه، ورجل خالفة، أي كثير الخلاف، وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق[٢].

**وفي الاصطلاح:** لا يبعد عن معناه اللغوي، وهو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل[٣].

أما تعريف "الأدلة المختلف فيها" بكونه مركبا مضافا فالمراد به: إقامة دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس[٤].



---

(١) تمهيد المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:١٣٥٥/٤ مادة "خلف"، معجم مقاييس اللغة ٢١٠/١٠ مادة "خلف"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:١٧٨/١ مادة "خ ل ف"

(٣) التعريفات:١٠١.

(٤) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول:٣٢٢.

## المطلب الأول: المصلحة المرسلة حجة.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**المصلحة المرسلة:** هذا المعنى مكون من لفظتين مفردتين، هما:

**الأولى:** المصلحة: وتعريفها كما يلي:

**المصلحة في اللغة:** مصدر "صلح". والصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد". وفي الأمر مصلحة أي خير، والجمع المصالح، وهي المنافع [(١)].

**وفي الاصطلاح:** لا يخرج عن معناه اللغوي، فالمصلحة هي المنفعة التي تعرف باللذة أو ما يكون وسيلة إليها، ودفع الألم أو ما يكون وسيلة إليه[(٢)].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

العلاقة بين المعنيين هي علاقة ترابط أو توافق، حيث يتوافق المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي ويتفرع عنه، إذ المصلحة في الاصطلاح تستند إلى معنى الخير، والمنفعة الموجودة في أصلها اللغوي.

**الثانية:** المرسلة: وتعريفه كما يلي:

**المرسلة لغة:** المرسلة اسم مفعول من "أرسل"، والراء والسين واللام أصل واحد مطرد منقاس، يدل على الانبعاث والامتداد". والإرسال الإطلاق، وأرسل الشيء أي أطلقه، ومنه ناقة مرسال أي غير مقيدة، وأطلقت الحمامة في الهواء أي أرسلتها[(٣)].

**وفي الاصطلاح:** لا تخرج عن معناها اللغوي، أي المطلقة[(٤)].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة:٣/٣٠٣ مادة "صلح"، لسان العرب ٢/٥١٦ مادة (ص ل ح)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:١/٣٤٥ مادة "صلح".

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ٦/١٧٩، البحر المحيط: ٨/٨٣.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة:٢/٣٩٢ مادة "رسل"، المفردات في غريب القرآن: ٣٥٢ مادة "رسل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٤/١٧٠٨ مادة "رسل".

(٤) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب:١٨٨.

العلاقة بين المعنيين هي علاقة تلازم فالمعنى الاصطلاحي ينطلق من الجذر اللغوي "الإطلاق والانبعاث"، فالمعنى الاصطلاحي امتداد لمعناه اللغوي الذي يدل على الإطلاق والتحرر من القيود.

أما تعريف "المصلحة المرسلة" بكونه مركبا مضافا فالمراد به: المنفعة التي لم يشهد لها بالاعتبار، ولا بالإبطال نص معين(1)، ويعبر البعض عنها بالاستصلاح (2).

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

إنَّ المصالح التي لم يقم الدليل من الشارع على اعتبارها، ولا على إلغائها، وكان من شأنها أن تدفع ضررا أو تحقق نفعا، لحفظ مقاصد الشرع، فهي دليل شرعي، يسمى الاستصلاح، وهو ترتيب الحكم الشرعي على المصالح المرسلة بناء على مراعاتها (3).

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

في الحقيقة المصالح المرسلة، ربما هي من أهم المسائل في هذا المبحث، لاشتداد الحاجة لها، ولمنع ادعاء المصلحة الذي يكون وسيلة للتحلل من النصوص الشرعية، في كل ما ليس فيه مصلحة معتبرة.

ولا شك قبل تحرير النزاع أن نعلم أن المصالح التي مردها الأهواء والتشهي ليست هي مرادنا في هذا البحث، وإنما نعني بالمصالح هي التي يتوقف عليها جلب مصلحة شرعية أو دفع مضرة شرعية(4).

وإذا علمنا أن الاستصلاح لا سبيل له إلى العبادات، وإنما إلى العادات، فإن الخلاف فيه بين المذاهب على ثلاثة أقوال(5):

**القول الأول:** المالكية والمشهور أنهم أكثر المذاهب عملا بالاستصلاح، ويعدون المصلحة المرسلة دليلاً شرعياً معتبراً يعتمد عليه إذا كانت المصلحة متوافقة مع مقاصد الشريعة، ولا تتعارض مع نص شرعي أو إجماع (6).

---

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: ٤٠٧٩/٩، شرح مختصر الروضة: ٢٠٦/٣.

(٢) البحر المحيط: ٨٣/٨.

(٣) ينظر: ضوابط المصلحة ٣٥٢.

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع:١١/٣.

(٥) ينظر: الموافقات:٢٨٥/٣.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [1].

**ووجه الاستدلال:** أن في الآية أمر بالمجاوزة، والاستدلال بكون الشيء مصلحة على كونه مشروعا مجاوزة، فيدخل تحت النص[2].

**من الإجماع:**

إنَّ من تتبع أحوال الصحابة واجتهاداتهم، وما وضعه الفقهاء والأصوليين من الشرائط المعتبرة، فإنهم كانوا يراعون فيها المصلحة التي علموا أن القصد من الشرع رعايتها[3].

**من المعقول:**

١- أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، فقد ثبت بالاستقراء في الشرع الحكيم أنه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، وأن الله تعالى إنما بعث الرسل لتحقيق مصالح العباد، فإن وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع عملنا بها[4].

٢- أن الوقائع والأحداث الجزئية لا نهاية لها ومتجدده، فيحتاج إلى مواكبتها والنظر في مصالحها ودفع مضارها، ولو لم يتم اعتبار المصالح المرسلة، لأدى إلى خلو الوقائع عن الأحكام[5].

**وأجيب عليهم:** لو تم التسليم لذلك فالعموميات من الكتاب والسنة، والأقيسة تفي بأحكام تلك الوقائع[6].

---

(٦) ينظر: المحصول للرازي: ١٦٥/٦، روضة الناظر وجنة المناظر:٤٨٢/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١٦٠/٤، الذخيرة للقرافي: ١٥٠/١، شرح تنقيح الفصول: ٤٤٦، قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ١٤٧، الموافقات:٢٨٥/٣.

(١) من الآية رقم ٢ من سورة الحشر.

(٢) ينظر: المحصول للرازي:١٦٦/٦.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع:٣٦/٣.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ١٥٠/١.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٢٨/٤.

(٦) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٨٦/٣.

٣- أن مجال العمل في الاستصلاح إنما هو المعاملات ونحوها مما هو من العادات، والأصل في هذا النوع الالتفات إلى المعاني والبواعث التي من أجلها شرعت الأحكام[١].

**المذهب الثاني:** ذهب الإمام الغزالي من الشافعية، إلى المصلحة المرسلة ليست منفصلة عن النصوص الشرعية، بل هي ما يتوافق مع مقاصد الشريعة، فإذا كانت المصلحة المرسلة ضرورية قطعية كلية جاز العمل وإن لم تكن فلا يجوز العمل بها [٢].

واستدل على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

أن الشريعة إنما وُضعت لتحقيق مصالح العباد، فمبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا كانت المصلحة المرسلة تُحقق الضروريات التي جاءت الشريعة لحفظها، فإن العمل بها جائز، لأنها توافق مقصد الشارع[٣].

**المذهب الثالث:** ذهب الأحناف، والشافعية، والحنابلة: إلى عدم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، ويعتبرون أن المصلحة لا تكون حجة إلا إذا كانت معتبرة بنص أو إجماع، وأن المصلحة يجب أن تكون موجهة ومقيدة بالنصوص الشرعية، ويرون أن القياس هو الوسيلة المقبولة لاستنباط الأحكام، فالقياس مفهومه لديهم أعم، وأوسع [٤].

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

**من المعقول:**

١- إنَّ المصالح المرسلة مترددة بين ما عهد من الشارع إلغاؤه من المصالح، وبين ما عهد اعتباره، وليس إلحاقها بالمعتبر أولى من إلحاقها بالملغى[٥].

---

(١) ينظر: الموافقات٢/٥٢٣ وأيضا:٣/١٣٨ وأيضا: ٣/٢٨٥.

(٢) ينظر: المستصفى: ١٧٣، روضة الناظر وجنة المناظر: ١/٤٨٢، شرح مختصر الروضة:٣/٢٠٤، قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ١٤٧.

(٣) ينظر: المستصفى:١٧٣.

(٤) ينظر: الأم ٣١٣/٧، المحصول للرازي ١٦٥/٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٠/٤، شرح مختصر الروضة:٢٠٩/٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٨٦/٣، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ١٤٧، غاية السول الى علم الأصول ١٤٨.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١٦١/٤.

٢- إنَّ المصالح الحقيقة للناس قد رعاها الشارع للناس، والاستصلاح إنما هو بناء الحكم على مصلحة لم يعتبرها الشارع.

**وأجيب عليهم:** بأن المصلحة مرجعها إلى الشرع، فهي منه[1].

**رابعا: الترجيح:**

والراجح — والله أعلم — أن المصلحة المرسلة حجة يعتبر بها، وعند النظر في المسألة وتمحيص أسس الخلاف، يتبين أنه لا يوجد خلاف إذا كانت هناك مصلحة فعلية أو دفع مضرة حاصلة، وإنما الممنوع بينهم هي تلك المصلحة المبنية على التشهي والعقل دون إعمال الشرع. والله أعلم.

(١) ينظر: المستصفى:١٧٩.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

**مسألة: حكم الحبس عن صلاة الجمعة لمصلحة.**

**أولا: صورة المسألة:**

حبس الرجل عن صلاة الجمعة لمن في حبسه مصلحة، كحبس المفلس الذي يُخشى هروبه، وهي مصلحة لم يرد الشرع باعتبارها، ولا إلغائها، لكن لما كانت المصلحة في حبسة كان حكمها جائزا.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر - والله أعلم - أنه يجوز الحبس عن صلاة الجمعة لمصلحة بناء على قاعدة: "المصلحة المرسلة حجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قال النووي: "وإذا حبس المفلس لا يأثم بترك الجمعة إذا كان معسرا"، قاله الصيمري[(١)]. وقيل: يلزمه استئذان الغريم حتى يمنعه، فيسقط الحضور. ونفقته في الحبس في ماله على المذهب.

قال: ورأيت في فتاوى الغزالي[(٢)]- رحمه الله - أنه سُئِلَ هل يمنع المحبوس من الجمعة، والاستمتاع بزوجته، ومحادثة أصدقائه؟ فقال: الرأي إلى القاضي في تأكيد الحبس يمنع الاستمتاع، ومحادثة الصديق، ولا يمنع من الجمعة إلا إذا ظهرت المصلحة في منعه"[(٣)].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما نقله المؤلف عن الغزالي من ربط الفرع بالأصل صحيح، وهو قول مخالف لما عليه أصل المذهب، والله أعلم.

---

(١) أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي الصيمري، أحد أئمة المذهب الشافعي، من تصانيفه "الإيضاح في المذهب الشافعي" وكتاب "الكفاية". توفي سنة ٣٨٦هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٣٣٩/رقم ٢١٦.

(٢) فتاوى الإمام الغزالي:٥٥ مسألة رقم:٥١.

(٣) شرح الحاوي الصغير بتحقيق محمد نذير إبل ٣/٥٠٧.

## المطلب الثاني: كل ما ورد من الشرع، ولم يكن له ضابط فيه، ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

#### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**الشرع لغة:** مصدر شرع، والشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة. قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [1][2].

**وفي الاصطلاح:** ما شرع الله تعالى لعباده، من العقائد والأحكام والطريقة، وفي التنزيل العزيز: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [3][4].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

الأقرب في علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة "الشرع"، أنها علاقة مجازية، إذ أن لفظ "الشرع" يستعمل في معناه اللغوي بالطريق الواضح أو مورد الماء، فاستعير منه هذا المعنى للدلالة على ما شرعه الله تعالى لعباده من دين تشبيها بالطريق والمنهاج.

**الضابط في اللغة:** مشتق من "ضبط". والضاد والباء والطاء أصل صحيح، ضبط الشيء ضبطا". وضبط الشيء أي حفظه بالحزم. والرجل ضابط، أي حازم [5].

**وفي الاصطلاح:** هو ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة، أو هو حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة[6].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

---

(١) من الآية ٤٨من سورة المائدة.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٢٦٢/٣.

(٣) من الآية ١٨ سورة الجاثية.

(٤) ينظر: القاموس المحيط: ٧٣٢، المعجم الوسيط: ٤٧٩/١.

(٥) معجم مقاييس اللغة: ٣٨٦/٣ مادة "ضبط" الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:١١٣٩/٣ مادة "ضبط".

(٦) ينظر: الاشباه والنظائر للسبكي: ١١/١، القواعد والضوابط الفقهية: ٤٠/١.

هي علاقة تخصيص وتقييد، فبينما المعنى اللغوي يشير إلى الحفظ والحزم على العموم، فإن المعنى الاصطلاحي يقيده بباب فقهي معين وبغاية جمع الصور المتشابهة فيه.

**العرف في اللغة:** مصدر "عرف". والعين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة"، وهو بمعنى المعرفة وضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه[1].

**وفي الاصطلاح:** لا يخرج عن معناه اللُّغَوِيّ، وهو ما استقرَّت النفوسُ عليه بشهادة العقول، وتَلَقَّتْه الطبائع السليمة بالقبول[2].

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

هذه القاعدة تعني أن الأحكام التي لم يحدد الشرع لها ضابطا محددا، أو لم يعلم حدها في اللغة، فإنه يُرجع في تفسيرها وتطبيقها إلى العرف السائد بين الناس.

وبذلك يكون العرف دليلا لتحديد الأحكام، وتفسير النصوص بشرط ألا يتعارض هذا العرف مع النصوص الشرعية أو مقاصد الشريعة.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

هذه القاعدة من القواعد المنتشرة والمشهورة عند الفقهاء، وقد أوردوها ضمن مباحث قاعدة: "العادة محكمة"، وهي من القواعد الخمس الكبرى، ولم يقف الباحث — حسب اطلاعه – على خلاف أصولي فيها[3].

وقد يُستشكل أن هناك تعارضا بين ما قرره الأصوليون في مسائل العرف، وبين هذه القاعدة، وعند تعقب العلماء لها يتبين أنه لا تعارض بين الأصوليين القائلين: بأن لفظ الشارع يحمل على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي، وبين الفقهاء القائلين بهذه القاعدة، والجمع بين الكلاميين أن مراد الأصوليين إذا تعارض معناه في العرف ومعناه في اللغة قدمنا العرف. ومراد الفقهاء إذا لم يعرف حده في

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢٨١/٤، مادة "عرف "لسان العرب ٢٣٩/٩ مادة "عرف".

(٢) التعريفات: ١٤٥ مادة " العرف".

(٣) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:٢٣٠، نهاية السول شرح منهاج الوصول:١٤٨، الأشباه والنظائر للسيوطي:٩٩.

اللغة -ولم يقولوا ليس له معنى- فالمراد أن معناه في اللغة لم ينص على حده بما يثبته، فيستدل بالعرف عليه[1].

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج:٩٣٤/٣، تكملة السبكي على المجموع شرح المهذب:٣١٣/١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٩٨، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٦٩/٣.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: مقدار الذهب والفضة الجائز في تضبيب الآنية.**

**أولا: صورة المسألة:**

تقدير الإسراف في التزين يُترك للعرف باعتباره مرجعًا في الحالات التي لم يرد فيها نص شرعي محدد أو ضابط لغوي، لتحديد ما يُعد تجاوزًا للحدود الشرعية في الإسراف، حيث لم تحدد الشريعة مقدارًا معينًا للإسراف في التزين.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن تقدير الإسراف في التزيين راجع للعرف بناء على قاعدة: " كل ما ورد من الشرع، و لم يكن له ضابط فيه، ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "وأما حرمة التزين؛ فلأن معنى السرف والخيلاء المناسب للتحريم يكاد يكون فيه أبلغ مما في الاستعمال، وأما الحرمة إذا كان البعض، أو الضبة[(١)] مع زينة وكبر ذهبا أو فضة؛ فلأن بعض الروايات: (من شرب في آنية الذهب والفضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر[(٢)] [(٣)]" الحديث، وللمعنى المذكور، والمراد بالزينة أن تكون لغير حاجة، أو تزيد على قدرها، والحاجة كإصلاح موضع الكسر، وكالشد والتوثيق، دون العجز عن التضبيب بغير الذهب والفضة؛

---

(١) الضبة: حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء وجمعها ضبات، ومنه ضَبّب بحديد: أي ألبس العصا الحديد، ينظر: لسان العرب:٥٤١/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٣٥٧/٢ مادة "ض ب ب "، تكملة المعاجم العربية: ٤٩٧/٦ مادة "ضب".

(٢) يُجرجر: وهو الصوت الذي يردده البعير في حنجرته، فهو يجره جرا، لكنه لما تكرر قيل جرجره، وجرجر الشراب في جوفه: جرعه جرعا متداركا له صوت، وهي هنا مجاز كونه يجرجر النار بدلا من الشراب، كأنما يجرع نار جهنم، لوقوع النهي عن الشرب بها. ينظر: معجم مقاييس اللغة:٤١٣/١ مادة "جر"، أساس البلاغة:١٣٢/١ مادة "جرر"، لسان العرب:١٣١/٤.

(٣) الحديث: أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الأشربة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء حديث رقم:(٢٠٦٥) عن أم سلمة رضي الله عنه، بلفظ "من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم".

فإن الاضطرار يبيح استعمال أصل إناء الذهب والفضة، والرجوع في الكبر والصغر إلى العرف والعادة"[1].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، إذ إن العرف هو السبيل إلى تحديد مقدار الزينة المباحة في تضبيب الآنية.

وأما جواز التضبيب بالذهب أو الفضة، فمستند ذلك ما روي: أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه انصدع، فسلسه أنس بن مالك [2] رضي الله عنه بفضة [3].

وأما اشتراط عدم كِبَر الذهب أو الفضة المستخدمة في التضبيب، فقد استند إلى حديث أنس أيضا، فبيان المراد من السلسلة أن الضبة كانت صغيرة، ومعلوم أنها كلها لحاجة، فهذه صورة الإباحة، ولم ينكر الصحابة رضوان الله عليهم على أنس بن مالك، فصار إجماعا، والله أعلم[4].

وبهذا يتضح أنَّ العرف هو المرجع في تحديد مقدار الذهب أو الفضة الجائز في تضبيب الآنية، بشرط أن يكون ذلك لضرورة، وأن يكون بقدر الحاجة، والله أعلم[5].

---

(١) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/ ٢٦٧.

(٢) أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن النجار، الأنصاري، الخزرجي، ولد قبل الهجرة بعشر سنين، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن المكثرين لرواية الحديث، توفي بالبصرة سنة: ٩٢هـ. ينظر: الطبقات الكبرى:٥/٣٤٨، أسد الغابة في معرفة الصحابة:١/١٢٨.

(٣) الحديث: عن عاصم الأحول قال: (رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته، حديث رقم:(٥٣١٥) ٥/٢١٣٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير:١/٧٩، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:١/٧٥، حاشية البجيرمي على شرح المنهج:١/٣٧.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير:١/٧٩، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:١/٧٥، حاشية البجيرمي على شرح المنهج:١/٣٧.

### المسألة الثانية: أقل سن الحيض.

**أولا: صورة المسألة:**

تحديد أقل سن للحيض يُرجع فيه إلى العرف، حيث لم يرد نص شرعي أو ضابط لغوي يحدد عمر معين لأقل سن الحيض، فيقدر ذلك على ما جرى عليه العرف والعادة في تحديد أدنى سن يمكن أن تبلغ فيه الفتاة.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن أقل سن الحيض هو ما قدره العرف بناء على قاعدة: " كل ما ورد من الشرع، و لم يكن له ضابط فيه ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (باب دم) مبتدأ موصوف بالجملة بعده خبره قوله آخرا: «حيض» أي دم تراه المرأة بخروجه من رحمها حيض بالشروط المذكورة، فقوله: "بعد تسع" إشارة إلى الشرط الأول، وهو أن ترى الدم بعد استكمال تسع سنين، فما تراه قبله دم فساد حكمه حكم الاستحاضة لا الحيض، والمتبع فيه الوجود المتعارف بطريق الاستقراء؛ لأن كل ما ورد من الشرع مطلقا، و لم يكن له ضابط فيه ولا في اللغة فالمرجع فيه العرف كالقبوض(1)، والأحراز(2)، وغيرها"(3).

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، إذ إن العرف والمتمثل حاليا في الدراسات الطبية، هو السبيل لمعرفة ذلك مع تغير الزمان والمكان، والله أعلم.

---

(1) قبض الشيء أخذه، وقبض الشيء تقبيضا إذا جمعه وزواه، وهو وضع اليد الممكن من التصرف بالمقبوض. ينظر: مختار الصحاح: ٢٤٦ مادة " ق ب ض"، معجم لغة الفقهاء:٣٥٦ حرف القاف.

(2) جمع حرز، والحرز الموضع الحصين، أو المكان الذي يحفظ فيه. ينظر: مختار الصحاح: ٧٠ مادة " ح ر ز"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:١/١٢٩ مادة " ح ر ز".

(3) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٥١٩.

## المسألة الثالثة: حكم مهر المثل في الخلع.

**أولا: صورة المسألة:**

حكم مهر المثل في الخلع يُرجع فيه إلى العرف لتقديره، حيث لم يرد نص صريح يحدد مقداراً معيناً لمهر المثل في الخلع، فيُنظر إلى مهر المثل بناءً على ما هو متعارف عليه في المجتمع بالنظر إلى أمثال المرأة في السن، والجمال، والحالة الاجتماعية، في تقدير المهر الذي يُطلب مقابل الخلع.

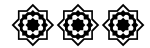
**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن حكم مهر المثل في الخلع يرجع فيه إلى العرف لتقديره بناء على قاعدة: " كل ما ورد من الشرع، و لم يكن له ضابط فيه، ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: ومع الأمة، أي وكذا الخلع مع الزوجة الأمة بلا إذن من سيدها موجب مهر المثل"[1]

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم– أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل، فالمثل لا سبيل لمعرفته في كل زمان ومكان إلا بالعرف، والله أعلم.



(١) شرح الحاوي الصغير المخطوطة: ٤٢٩.

## المطلب الثالث: مذهب الصحابي حجة.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**المذهب في اللغة:** مشتق من "ذهب". والذال والهاء والباء أصل آخر، وهو ذهاب الشيء أي مضيه. يقال ذهب يذهب ذهابا وذهوبا. وقد ذهب مذهبا حسنا". وفلان يذهب إلى قول، أي يأخذ به[1].

**وفي الاصطلاح:** هو الدين أو المعتقد الذي يُذهب إليه، ويُبْنَى منه[2].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

هي علاقة تخصيص للمجاز وتقييد، فبينما المعنى اللغوي يدل على الانتقال والمضي نحو شيء ما حقيقة، فإن المعنى الاصطلاحي أخذ هذا المعنى مجازاً للدلالة على الانتقال إلى رأي أو معتقد والالتزام به، ثم قيده الاصطلاح بأن يكون هذا الاعتقاد دينياً يُبْنَى عليه غيره من الأحكام، فكأن الاصطلاح أخذ من المجاز اللغوي أصل الانتقال والالتزام، ثم خصصه بقيود تجعله دالاً على الاعتقاد الديني الذي يُبنى عليه.

**الصحابي:** سبق تعريفه[3].

**حجة:** سبق تعريفه[4].

### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن ما نقل إلينا وثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل فيها إجماع فهو دليل من أدلة الحكم الشرعي.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة:٣٦٢/٢ مادة "ذهب"، أساس البلاغة:٣١٩/١ مادة: "ذ ه ب ".

(٢) التعريفات الفقهية: ٩٨.

(٣) مسألة يعتضد الحديث المرسل بقول الصحابي.

(٤) مسألة الحديث المتواتر حجة.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

الاتفاق في هذه المسألة أن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر، وأيضا الاتفاق أن قول الصحابي ليس بحجة إذا ظهر رجوعه عن ذلك القول، أو خالفه فيه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم(١).

أما الخلاف فيها فهو أن يقول الصحابي قولا أو يحكم بحكم، و لم يثبت فيه اشتهار، ولا يؤثر عن غير من الصحابة مخالفة في ذلك، فهل يُعتبر ذلك حجة يُعمل بها؟ للعلماء في ذلك أربعة أقوال(٢):

**القول الأول:** ذهب الإمام مالك، وقول للإمام الشافعي في القديم، وقول للإمام أحمد، إلى أنه حجة، ويجب تقليده، ويترك به القياس مطلقا(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ ﴾(٤).

**ووجه الاستدلال:** أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولا فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محمودا على ذلك، وأن يستحق الرضوان (٥).

**وأجيب عليهم:** أن هذا مما يوجب حسن الاعتقاد بهم، وكونهم مرضيين عند الله تعالى، ولا يوجب تقليدهم لا وجوبًا ولا جوازًا بدليل أنه ورد أمثالها أو أظهر منها في الثناء والتعظيم في حق آحاد الصحابة مع إجماعهم على أنهم لا يتميزون عن بقية الصحابة بوجوب التقليد أو جوازه (٦).

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٤٩/٤، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة:٧٨.

(٢) ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة:٣٥، وأيضا:٧٩.

(٣) ينظر: الأم ٢٨٠/٧، أخبار ابي حنيفة وأصحابه: ٢٤، التبصرة في أصول الفقه: ٣٩٥، الإحكام للآمدي ١٤٩/٤، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة:٣٦، إعلام الموقعين: ٦٥.

(٤) من الآية ١٠٠ من سورة التوبة.

(٥) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول:٣٩٩١/٨، إعلام الموقعين عن رب العالمين:٩٥/٤. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة:٦٧.

**القول الثاني:** وهو قول جمهور الشافعية، وقول للشافعي، وقول للإمام أحمد، والأشاعرة، والمعتزلة، إلى أنه ليس بحجة[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من الكتاب:**

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2].

**ووجه الاستدلال:** أن الله أوجب الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول، فالرد إلى مذهب الصحابي يكون تركا للواجب، وهو ممتنع [3].

**وأجيب عليهم:** أن الرد إلى الصحابي لا يكون تركا للواجب، لأن الكلام حول قول الصحابي الذي ليس له دليل من الكتاب والسنة [4].

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[5].

**ووجه الاستدلال:** أن المراد بالاعتبار هو الاجتهاد، والاجتهاد هو البحث عن دليل، والأخذ بقول الصحابي تقليد بلا دليل[6].

**من الإجماع:**

أجمعت الصحابة على أن قول الصحابي ليس حجة لغيره من الصحابة[7].

**ودلالة ذلك:** كما أنه ليس حجة على غيرة من الصحابة، فهو كذلك على من غيرهم[8].

---

(٦) نهاية الوصول في دراية الأصول:٣٩٩٢/٨.

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٩/٤، التبصرة في أصول الفقه: ٣٩٥، إعلام الموقعين:٦٥.

(٢) من الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٣) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة:٦٧.

(٤) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة:٦٨.

(٥) من الآية ٢ من سورة الحشر.

(٦) ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة:٦٩.

(٧) ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة:٧٨.

(٨) ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة:٦٩، نهاية الوصول في دراية الأصول:٣٩٩٢/٨.

**من المعقول:**

- وجود الخلاف بين الصحابة، ولو كان قول الصحابي حجة، لكان في الدليل خلاف[1].
- لو كان قول الصحابي حجة، لكونهم أعلم وأفضل من غيرهم لمشاهدتهم التنزيل، وسماعهم التأويل، لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم لكان الأعلم منهم والأقرب حجة على غيره، وهذا باطل بالإجماع[2].

**القول الثالث:** أنه قول الصحابي حجة إذا خالف القياس، وهو قول ابن الحاجب[3].

**القول الرابع:** وهم الأحناف، وقد فصلوا في ذلك، فقالوا إذا كان قول الصحابي مما لا يدرك بالرأي فهو حجة عندهم باتفاق، وإذا كان مما يدرك بالرأي، و لم يشتهر فهم فيه على خلاف[4].

**رابعا: الترجيح:**

حقيقة إن أدلة الجميع قوية، وتُؤخذ بعين الاعتبار، ولذلك تجد بعض الأئمة الكبار لهم أكثر من قول في هذه المسألة، كالإمام الشافعي والإمام أحمد – رحمهما الله –. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على دقة هذه المسألة وغموضها، حيث تداخلت فيها أدلة النقل مع أدلة العقل، مما جعل الترجيح بينها صعبًا.

إلا أن الأدلة التي أثبتها النافون لحجية قول الصحابي أظهر وأقوى، خاصةً فيما يتعلق بأدلة الإجماع والمعقول، حيث أجمع الصحابة على أن قول الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة، وعليه فالراجح – والله أعلم – هو عدم حجية قول الصحابي سواء خالف القياس أم وافقه، إلا إذا كان قوله مُؤيدًا بدليل من الكتاب أو السنة، أو اشتهر بين الصحابة، فلم يُخالفوه كما تبين ذلك عند تحرير النزاع والله أعلم.

(١) ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة:٧٠.

(٢) ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة:٦٧-٧٣.

(٣) ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة:٣٥.

(٤) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول:٤٨٢/١، نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٩٨٢/٨.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

**مسألة: حكم قضاء المغمى عليه للصلاة.**

**أولا: صورة المسألة:**

إذا أغمي على شخص لفترة من الزمن فاتته خلالها صلوات، فإنه لا يجب عليه قضاء هذه الصلوات بعد إفاقته، خصوصا إذا تجاوز بإغمائه أوقات هذه الصلوات.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر- والله أعلم - أنه لا يجب القضاء على المغمى عليه للصلاة خلافاً لقاعدة: " مذهب الصحابي حجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى:" الحالة الثالثة، وهي أن تستغرق الموانع جميع الوقت فلا قضاء على أصحابها، ... وأما المغمى عليه فالقياس على المجنون، وكذا كل من زال عقله، بسبب مباح، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يعد الصلاة)[1]، وأما قضاء عمار بن ياسر [2] صلاة زمان الإغماء فلا يدل على الوجوب لاحتماله الاستحباب"[3].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما رجحه المؤلف يصح به ربط الفرع بالأصل، وهو موافق لما عليه القديم من المذهب، فقد ذهب – رحمه الله - إلى أن الإغماء يسقط وجوب الصلاة وقضاءها مستدلا بالقياس على المجنون كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق"[4].

ولكن لما وجد فعل عمار بن ياسر رضي الله عنه مُخالفًا لهذا الحكم، حيث قضى صلاة زمان الإغماء، احتاج المؤلف إلى الجمع بين الدليلين، فحمل فعل عمار على الاستحباب، وهذا يدل على أن المؤلف

---

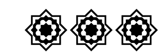
(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ٦٠١/١.

(٤) سبق تخريجه.

يرى حجية مذهب الصحابي، لأنه اعتبر فعل عمار دليلًا يُجمع مع دليل آخر، ولو كان المؤلف يرى عدم حجية مذهب الصحابي، لما اعتبره دليلًا يُؤخذ به والله أعلم.



## المطلب الرابع: شرع من قبلنا حجة لنا ما لم ينسخ.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**الشرع:** سبق تعريفه(١).

**حجة:** سبق تعريفه(٢).

**النسخ في اللغة:** والنون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه". أي بمعنى الإزالة والنقل، ومنه نسخت الشمس الظل، وانتسخته أي أزالته، ونسخ الآية بالآية أي إزالة مثل حكمها، فالثانية ناسخة والأولى منسوخة(٣).

**واصطلاحا:** رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه(٤).

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

هي علاقة تخصيص وتقييد، فالمعنى اللغوي يشير إلى الإزالة والنقل والاستبدال بصورة عامة، إلا أن المعنى الاصطلاحي قيده برفع حكم شرعي سابق واستبداله بحكم شرعي لاحق، فكأن الاصطلاح أخذ من المعنى اللغوي أصل الإزالة والاستبدال، ثم خصصه بقيود تجعله متعلقاً بالأحكام الشرعية وحدها، وبشرط وجود دليل شرعي على هذا الاستبدال.

### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الأحكام الشرعية التي وجبت على الأمم السابقة من أهل الكتاب، التي لم يرد في شرعنا دليل بقبولها أو إلغائها، حجة لنا في تقرير الأحكام، ما لم ينسخ هذا الحكم.

---

(١) مسألة كل ما ورد من الشرع و لم يكن له ضابط فيه ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف.

(٢) مسألة الحديث المتواتر حجة.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤٣٣/١ مادة "نسخ" معجم مقاييس اللغة: ٥٢٤/٥ مادة "نسخ".

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر: ٢١٩/١.

## ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:

### تحرير محل النزاع:

الشريعة الإسلامية ناسخة لما قبلها من الشرائع، ولكن الخلاف بين الفقهاء فيما ورد في شرعنا بأن ثبت بدليل صحيح من الكتاب أو السنة مما فرضه الله على الشرائع السابقة، ولم يعتبره شرعنا، ولم ينسخه، وفيه قولان:

**القول الأول:** أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وبه قالت الحنفية، والمالكية، وهو قول عن الشافعي وبعض أصحابه، منهم الشيرازي، والآمدي، وهو اختيار القونوي، واختاره ابن الحاجب من المالكية، القاضي أبو يعلى(١) وأبو الحسن التميمي(٢) وابن عقيل(٣) وابن قدامه المقدسي(٤) من الحنابلة (٥).

---

(١) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، القاضي، المعروف بابن الفراء، الحنبلي، ولد سنة:٣٨٠هـ، من مؤلفاته: "الأحكام السلطانية" و" العدة في أصول الفقه". توفي سنة: ٤٥٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد:٣/٥٥/رقم٦٧٩، طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى:٢/١٩٣.

(٢) أبو الحسن، عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان التميمي، الحنبلي، ولد سنة: ٣١٧هـ، له تصنيف في الفرائض وفي الأصول، توفي سنة ٣٧١هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ١٢/٢٣٣/رقم٥٥٨٥، البداية والنهاية: ١٥/٤٠٦.

(٣) أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي، ولد سنة: ٤٣١هـ، من مؤلفاته: "الواضح في أصول الفقه" و"التذكرة في الفقه – على مذهب الإمام أحمد". توفي سنة: ٥١٣. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/٣٣٠/رقم٤٦٨٢، البداية والنهاية: ١٦/٢٤١هـ.

(٤) أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، موفق الدين، الحنبلي، ولد في جماعيل – إحدى قرى نابلس حاليا – سنة ٥٤١هـ، من مؤلفاته: "المغني" و"روضة الناظر وجنة المناظر". توفي سنة: ٦٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٦/١٤٩/رقم ٥٥٥٥، ذيل طبقات الحنابلة: ٣/٢٨١/رقم٣٠٠.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول:٣/٢٠، أحكام القرآن لابن العربي:١/٣٨، التبصرة في أصول الفقه: ٢٨٦، المسودة في أصول الفقه: ١٩٣، شرح مختصر الروضة: ٣/١٦٩، شرح الحاوي الصغير بتحقيق محمد نذير إبل: ٣/٥٨٦، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٣/٢٧٠.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من الكتاب:**

١- قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[١].

**ووجه الاستدلال:** أن الله أمر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهدى الأنبياء، وشرعهم من هداهم، فوجب عليه صلى الله عليه وسلم الاتباع، وما كان واجباً في حقه صلى الله عليه وسلم فهو واجب في حقنا[٢].

**ونوقش هذا الدليل:**

أ- أنه قال: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ و لم يقل بهم، وإنما هداهم الأدلة التي ليست منسوبة إليهم، أما الشرع فمنسوب إليهم فيكون اتباعهم فيه اقتداء بهم[٣].

ب- أنه كيف أمر بجميع شرائعهم، وهي مختلفة وناسخة ومنسوخة، ومتى بحث عن جميع ذلك، وشرائعهم كثيرة. فدل على أنه أراد الهدى المشترك بين جميعهم، وهو التوحيد [٤].

٢- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾ [٥].

**ووجه الاستدلال:** أن هذا الأمر موجه لنبينا صلى الله عليه وسلم بإتباع ملة إبراهيم – عليه السلام –، والأمر للوجوب، والملة هي الشريعة [٦].

**وأجيب عليهم:** بأن الآية في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ﴾ [٧] تعارضه، ثم لا حجة فيها إذ قال: ﴿أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [٨] فوجب بما أوحى إليه لا بما أوحي إلى غيره [٩].

---

(١) من الآية ٩٠ من سورة الأنعام.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول:٢/٣٢٩.

(٣) المستصفى:١٦٧.

(٤) المستصفى: ١٦٧.

(٥) من الآية ١٢٣ من سورة النحل.

(٦) المستصفى: ١٦٧.

(٧) من الآية ٩٠ من سورة الانعام.

ثم إن المراد بالملة هي أصول الشريعة، وليست فروعها، ويعضد ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [1]، فلو كان المراد من الملة الأحكام الفرعية لكان من خالفه فيها من الأنبياء سفيها، وهو محال[2].

**ومن السنة:**

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في سن كُسرت بالقصاص، فقال: (يا أنس كتاب الله القصاص) [3]، أي أن الحكم في كتاب الله هو القصاص.

**ووجه الاستدلال:** ليس في كتاب الله آية عن القصاص في السن سوى قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [4]، والضمير ﴿فيها﴾ يعود على التوراة، فدل على عمل النبي صلى الله عليه وسلم بحكم شرع من قبلنا[5].

**وأجيب عليهم:** بأنه يوجد في كتاب الله غير هذه الآية السابقة، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [6]، فهذا الحكم مما أقر في شريعتنا، وهو خارج عن محل النزاع [7].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها)، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [8][9].

(٨) من الآية ١٢٣ من سورة النحل.

(٩) المستصفى: ١٦٧.

(١) من الآية ١٣٠ من سورة البقرة.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١٤٦/٤.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصلح، باب الصلح في الدية حديث رقم:(٢٧٠٣).

(٤) من الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه:٧٦٠/٣.

(٦) من الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٧) المستصفى:١٦٨.

**ووجه الاستدلال:** لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليستدل بآية كانت موجهة لنبي الله موسى — عليه السلام – إلا ليدل ذلك على جواز العمل بشرع من قبلنا(١).

**وأجيب عليهم:** بأن ذكر هذه الآية هي تعليل للإيجاب، لكن أوجب بما أوحي إليه، ونبه على أنهم أُمروا كما أمر موسى– عليه السلام –. وقوله تعالى: ﴿لِذِكْرِيٓ﴾ (٢) أي: لذكر إيجابي للصلاة، ولولا الخبر لكان السابق إلى الفهم أنه لذكر الله تعالى بالقلب أو لذكر الصلاة بالإيجاب (٣).

**القول الثاني:** وهم القائلون بأن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وتصدر هذا المذهب الإمام الغزالي، وهو المختار عند جمهور الشافعية، والأشاعرة، والمعتزلة (٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ (٥).

**ووجه الاستدلال:** بأن لكل نبي طريقة وشريعة مستقلة عن الآخر، فلا يصح معها الجمع بين شريعتين(٦).

**وأجيب عليهم:** أن الشريعتين قد تتشارك في بعض، إلا أن هذه المشاركة لا يمنع من أن يكون لكل واحد منهم شرع يخالف شرع الآخر، ثم إنَّ مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منهم بشريعة تخالف شريعة الآخر (٧).

---

(٨) من الآية ١٤ من سورة طه.

(٩) الحديث: أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم:(٦٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) الإشارة في أصول الفقه:٧٥.

(٢) من الآية ١٤ من سورة طه.

(٣) المستصفى: ١٦٨.

(٤) ينظر: المستصفى: ١٦٥، التمهيد في أصول الفقه:٤١٢/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٣٤/٤، نهاية السول:٧٣٦.

(٥) من الآية ٤٨ من سورة المائدة.

(٦) التمهيد في أصول الفقه:٤١٢/٢.

**من السنة:**

١- حديث معاذ [1]رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، فقال: (كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله) [2].

**ووجه الاستدلال:** أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالأخذ مما لدى أهل الكتاب، أو ينكر عليه عدم الأخذ منهم، بل زكاه، وصوبه، فدل ذلك على عدم حجية هذا الدليل[3].

٢- عندما قرأ عمر بن الخطاب ورقة من كتب أهل الكتاب قال صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا، ما وسعه إلا أن يتبعني) [4].

**ووجه الاستدلال:** أن شريعتنا ناسخة لكل شريعة سبقتنا، فلا يصح العمل بشرع من قبلنا[5].

---

(٧) التبصرة في أصول الفقه: ٢٨٦.

(١) أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب الانصاري، رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلم الناس بالحلال والحرام، توفي بالشام سنة: ١٨هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٩١/٩/رقم:٤٥٢٣، معجم الصحابة للبغوي:٢٦٥/٥.

(٢) سبق تخريجه مسألة الإجماع حجة.

(٣) ينظر: المستصفى:١٦٦.

(٤) الحديث: أخرجه الدارمي في "مسنده" مقدمة المؤلف، باب ما يتقى من تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم: (٤٤٩) ٤٠٣/١، بلفظ" والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ، ولو كان حيا وأدرك نبوتي لاتبعني"، وأحمد في "مسنده"، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم: (١٥٣٨٨) ٣١٩٦/٦، وأبو يعلى في "مسنده" مسند جابر ، حديث رقم: (٢١٣٥) ١٠٢/٤ بلفظ: "وإنه والله لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني"، وابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب الأدب، من كره النظر في كتب أهل الكتاب حديث رقم: (٢٦٩٤٩) ٤٥٨/١٣، جميعهم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. قال ابن حجر رحمه الله: "رجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفا"، وقال الهيثمي: "وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما"، وقال الارنؤوط: "إسناده ضعيف لضعف مجالد". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:١٧٣/١، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٤٥/١٣، مسند أحمد بن حنبل بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٤٩/٢٣.

**وأجيب عليهم:** لو كانت تلك الشرائع السابقة وصلتنا سليمة من دون تحريف، ولا تبديل لأقرَّه النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه يعلم أن اليهود قد حرَّفوا ما جاء في التوراة، ولهذا أنكر عليه(١).

**من الإجماع:**

إجماع المسلمين على أن شريعة النبي عليه السلام ناسخة لشريعة من تقدم، فلو كان متعبدا بها؛ لكان مقررا لها ومخبرا عنها لا ناسخا لها، ولا مشرعا، وهو محال، وكيف يكون المنسوخ مصدرا للناسخ (٢) (٣).

**وأجيب عليهم:** أن ما كان من شرعه مخالفا لشرع من تقدم فهو ناسخ له، وما لم يكن من شرعه، بل هو متعبد فيه باتباع شرع من تقدم؛ فلا، ولهذا فإنه لا يوصف شرعه بأنه ناسخ لبعض ما كان مشروعا قبله، كوجوب الإيمان وتحريم الكفران والزنا والقتل والسرقة وغير ذلك مما شرعنا فيه موافق لشرع من تقدم (٤) (٥).

**من المعقول:**

أ- القول بأنه لو كان متعبدا بها للزمه صلى الله عليه وسلم مراجعتها والبحث عنها، ولكان لا ينتظر الوحي، ولا يتوقف في الظهار ورمي المحصنات والمواريث، ولكان يرجع أولا إليها لا سيما أحكام هي ضرورة كل أمة، فلا تخلو التوراة عنها، فإن لم يراجعها لاندراسها وتحريفها فهذا يمنع التعبد، وإن كان ممكنا فهذا يوجب البحث والتعلم، و لم يراجع قط إلا في رجم اليهود(٦) ليعرفهم أن ذلك ليس مخالفا لدينهم (٧).

---

(٥) ينظر: الفصول في الأصول:٣/٢٢.

(١) ينظر: التمهيد في الأصول:٢/٤١٧، الواضح في أصول الفقه:٤/١٨٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤/١٤١.

(٣) فواتح الرحموت: ٢/٢٣١.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤/١٤١.

**(٥) فواتح الرحموت: ٢/٢٣١.**

(٦) إشارة الى حديث عبد الله بن عمر:( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال: ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: نسود وجوههما ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما. قال: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين. فجاءوا بها فقرءوها، حتى إذا

**وأجيب عليهم:** بأن تلك الشرائع السابقة لو كانت ثابتة بطريق يوثق به، لرجع إليها النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الحق: أن تلك الشرائع السابقة لم تصلنا بطريق موثوق بها، بل قد بُدِّلت، وغيِّرت، وقد أخبر اللَّه تعالى بذلك، ويستحيل خلاف خبر اللَّه تعالى. (على أنه إن كان في بعض الأحكام توقف، ففي بعضها عمل بما ثبت من شرع من قبله ألا ترى أنه صلى إلى بيت المقدس بشرع من قبله فسقط ما قالوا [1].

ب- أن الصحابة رضوان الله عليهم، ومن تبعهم لم يهتم أحد بجمع الشرائع من كتب شرع من قبلنا، و لم يتناقلوها، و لم يرجعوا إليها في أي مسألة من المسائل على كثرتها واختلافها، ولو كانت شرعا لنا لكانت فرض كفاية، ولوجب على الصحابة تعلمها، ولزم عليهم الرجوع إليها في المسائل التي أشكلت عليهم كالعول والميراث وغيرها[2].

**وأجيب عليهم:** إنما يجب من شرعهم ما أخبر الله تعالى عنه، وما أخبر الله تعالى عنه لفظه معروف، والظاهر أنه غير منسوخ، ولا مخصوص فوجب العمل به [3].

**رابعا: الترجيح:**

عند النظر في الأدلة، وهي أدلة معتبرة للنافين والمثبتين لحجية شرع من قبلنا، نجد أن فيها دلالة على أن ما ورد في الكتاب والسنة، و لم يقم الشارع بنسخه أو اعتباره فهو حجة يعمل بها، لقوة الأدلة، ولأن الشرع لم يذكرها عبثا، والله أعلم.

---

مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام، وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث رقم:(١٦٩٩)١٢١/٥.

(٧) ينظر: المستصفى ١٦٦.

(١) العدة في أصول الفقه:٧٦٣/٣.

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه:٦٣.

(٣) التبصرة في أصول الفقه ٢٨٨.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألتان:

**المسألة الأولى: حكم الضمان.**

**أولا: صورة المسألة:**

الضمان: التزام شخص بتحمل مسؤولية دين أو التزام مالي لشخص آخر، بحيث يضمن الوفاء به إذا عجز المدين عن سداده(١)، وقد أباح الشرع ذلك.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه يجوز الضمان في الشرع بناء على قاعدة: "شرع من قبلنا حجة لنا ما لم ينسخ".

قال الإمام القونوي رحمه الله: "قوله: (باب الضمان: صحة ضمان أهل التبرع) الإجماع والأخبار متعاضدة على صحة الضمان، روي عن أبي أمامه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العارية مؤداة، والدين مقضي، والزعيم غارم) (٢)، وقد استدل أيضا بقوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ (٣)، بناء على أن شرع من قبلنا حجة لنا ما لم ينسخ"(٤).

(١) ينظر: معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتابي العسكري والجزائري:٤٥٤.

(٢) الحديث : أخرجه الترمذي في "جامعه" أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أن العارية مؤداة حديث رقم: (١٢٦٥) ٢/٥٤٤، وأبو داود في "سننه" كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء حديث رقم: (٣٥٦٥) ٣/٣٢١، وأحمد في "مسنده" مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال ابن وهب الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم: (٢٢٧٢٥) ١٠/٥٢٤٢، بزيادة "والمنحة مردودة"، وابن ماجه في "سننه" أبواب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر حديث رقم: (٢٠٠٧) ٣/١٧١، بزيادة "والمنحة مردودة"، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" أبواب الصدقات، باب العارية حديث رقم: (٢٣٩٨) ٣/٤٧٧،بلفظ:"العارية مؤداه، والمنحة مردودة"، وأيضا: أبواب الصدقات: باب الكفالة حديث رقم: (٢٤٠٥) ٣/٤٨٢، بلفظ: "الزعيم غارم، والدين منقضي"، جميعهم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال الترمذي: "حديث حسن"، وقال الأرنؤوط: "حديث حسن". ينظر: سنن أبي داود ٣/٣٢١ بتحقيق شعيب الأرنؤوط، سنن الترمذي ٢/٥٤٤.

(٣) من الآية ٧٢ من سورة يوسف.

(٤) شرح الحاوي الصغير بتحقيق محمد نذير إبل: ٣/٥٨٦.

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، وقد جوز الضمان بناء على الحديث وعلى حجية أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يُنسخ، وهو موافق لقول من أقوال الشافعية. والله أعلم.

**المسألة الثانية: حكم سلب الولاية من الأقرب للأبعد لعارض العمى**

**أولا: صورة المسألة:**

الأصل في الولاية هو ترتيبها بحسب القرابة، وبناء على ذلك، لا يجوز سلبها من الأقرب ونقلها للأبعد، ولو لعلة ذهاب البصر من الولي.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يجوز سلب الولاية من الأقرب للأبعد لعارض العمى بناء على قاعدة: "شرع من قبلنا حجة لنا ما لم ينسخ".

قال الإمام القونوي رحمه الله: "قوله (لا العمى) أي فإنه لا يسلب الولاية من الأقرب، ولا ينقلها إلى الأبعد؛ لأن مقاصد النكاح لا تتوقف على البصر لحصولها بالبحث عن الغير، والسماع منه، وإنما لم تقبل شهادة الأعمى لتعذر التحمل عليه، ولهذا لو تحملها قبل العمى قبلت. وأيضا فإن شعيبا عليه السلام زوج وهو مكفوف(١)، وما لم ينسخ من شرع من قبلنا حجة"(٢).

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد استدل على عدم سلب الولاية لعلة العمى بهذه القاعدة، وهو موافق لما عليه جمهور الأصوليين.

وفيما يتعلق بقصة تزويج النبي شعيب عليه السلام وهو مكفوف، أن موسى عليه السلام لما قدم إلى مدين، وعرض عليه نبي الله شعيب – عليه السلام – الزواج من أبنته، فيه دليل على أن العمى لا يُؤثر على الولاية في النكاح، فقد زوّج النبي شعيب عليه السلام ابنته وهو مكفوف البصر، و لم يُؤثر ذلك

(١) لعله يشير إلى حديث الذي رواه الحاكم عن ابن عبّاس، في قوله عز وجل: {وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا} [هود: ٩١]، قال: (كان شعيبٌ أعمى). ثم قال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم". ينظر: المستدرك على الصحيحين حديث رقم:(٤١١٦) ٥/٧٣.

(٢) شرح الحاوي الصغير بتحقيق سعد بن سعيد آل ماطر الشهراني: ٤/٩٦٨.

على صحة النكاح، وبهذا يتضح أن العمى لا يسلب الولاية من الأقرب، ولا ينقلها إلى الأبعد، والله أعلم[1].

(١) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر:٧١/٢١، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير:٥٧٦/٧.

## المطلب الخامس: الاستحسان القائم على دليل حجة.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**الاستحسان في اللغة:** مصدر من الفعل "حسن". والحاء، والسين، والنون أصل، واحد. فالحسن ضد القبح". والحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه، والاستحسان عد الشيء واعتقاده حسنًا[1].

**وفي الاصطلاح:** الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى[2].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

هي علاقة تخصيص، فالمعنى اللغوي يشير إلى أن الاستحسان هو اعتبار الشيء حسنًا ومقبولًا بصفة عامة، إلا أن المعنى الاصطلاحي خصصه، وقيده باختيار حكم مخالف للقياس في مسألة معينة، وذلك لوجود وجه أقوى يجعل هذا الحكم المخالف هو الأحسن والأفضل في تلك المسألة.

الدليل: سبق تعريفه[3].

حجة: سبق تعريفه[4].

### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

قاعدة "الاستحسان القائم على دليل حجة" هو مسلك أصولي يتمثل في العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجود دليل أقوى يقتضي هذا العدول، مثل من حلف ألا يأكل الطبيخ فلا يحرم عليه كل الطبيخ، وإنما اللحم، وتم العدول إلى اللحم بناء على العرف في ذلك[5].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥٧/٢ مادة "حسن"، المفردات في غريب القرآن: ٢٣٥ مادة "حسن".

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٥٧/٤.

(٣) تمهيد المبحث الأول من الفصل الثاني "الأدلة المتفق عليها"

(٤) مسألة الحديث المتواتر حجة.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:١٢٩/٣.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين الأصوليين في إطلاق لفظ الاستحسان جوازا وامتناعا لوروده في الكتاب والسنة وإطلاق أهل اللغة، وقد أطلق الأئمة اللفظ في بعض الفروع الفقهية، كقولهم: أستحسن كذا[1].

وأيضا لا خلاف بينهم أن الاستحسان المبني على التشهي، وأن يحكم المجتهد بشهواته وهواه، من غير دليل شرعي، أن ذلك ممتنع وباطل باتفاق الأمة[2].

فإذا تم الاتفاق على لفظ الاستحسان، وتم الاتفاق على أن الاستحسان لا يُبْنَى على التشهي، لم يبق لدينا إلا الاستحسان الذي يتم بناء على دليل أقوى، الذي هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه يقتضي هذا الوجه العدول.

وهذا الاستحسان يكاد أن يكون الاتفاق على قبوله، بل كل مذهب يعمل به، وإنما الخلاف الموجود في كتب الأصول كان قبل التحقيق في ماهية الاستحسان وحقيقته، ولو تبينت ماهيته، لما كان فيه خلاف، والفروع الفقيه لكل المذاهب شاهدة على ذلك[3].

فكان كل مذهب يرى حجية الاستحسان بناء على تعريفه للاستحسان، فمن رأى أن الاستحسان بالعقل أو بدليل ينقدح في الذهن كان يبطل ذلك، ومن كان يرى أن الاستحسان العدول من حكم إلى حكم بدليل كان يجوزه، والخلاف في هذه القاعدة على قولين:

**القول الأول:** ذهب الأحناف – وهم أكثر المذاهب أخذا به – والمالكية، والحنابلة، إلى أن الاستحسان حجة.

واستدلوا على ذلك:

**من الكتاب**

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾[4].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٤/١٥٦.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول: ٤/٢٢٦، المستصفى: ١٧٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤/١٥٧.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤/١٥٧ وما بعدها.

(٤) من الآية ١٨ من سورة الزمر.

**ووجه الاستدلال:** أن ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول يدل على حجيته[1].

**وأجيب عليهم:** أنه لا دلالة في الآية على وجوب الاستحسان، وإنما اتباع أحسن القول[2].

**من الإجماع**

ورد إجماع الأمة على ذلك فيما ذكروا من استحسانهم دخول الحمام وشرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير لزمان السكون وتقدير الماء والأجرة[3]، فدل هذا الإجماع على اعتباره[4].

**وأجيب عليهم:** أن استحسانهم لذلك ليس هو الدليل على صحته، بل دليله هو جريان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه به وتقريره لهم عليه[5].

**ومن أقوال الصحابة**

أثر ابن مسعود ﷺ: (ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن) [6].

**ووجه الاستدلال:**

أن الاستحسان إذا لم يكن حجة، لما كان عند الله حسنا [7].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١٥٩/٤.

(٢) ينظر: المستصفى:١٧٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١٥٩/٤

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١٥٩/٤، شرح مختصر الروضة: ١٩٥/٣

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١٥٩/٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١٦٠/٤.

(٦) الحديث: أخرجه الحاكم في "مستدركه" كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، يتجلى الله لعباده في الآخرة عامة ولأبي بكر خاصة حديث رقم: (٤٤٩١) ٧٨/٣، وأحمد في "مسنده" مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم: (٣٦٧٠) ٨٣٧/٢، والطيالسي في "مسنده" ما أسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم: (٢٤٣) ١٩٩/١، والبزار في "مسنده" مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، زر بن حبيش عن عبد الله حديث رقم: (١٨١٥) ٢١٢/٥، والطبراني في "الكبير" باب العين، خطبة ابن مسعود ومن كلامه حديث رقم: (٨٥٨٣) ١١٢/٩، جميعهم عن عبدالله بن مسعود، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الأرنؤوط: "حديث حسن". ينظر: المستدرك على الصحيحين:٧٨/٣، مسند أحمد تحقيق شعيب الارنؤوط:٨٤/٦.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١٦٠/٤.

**وأجيب عليهم** أن في الحديث إشارة إلى إجماع المسلمين، والإجماع حجة، ولا يكون إلا عن دليل، وليس فيه دلالة على أن ما رآه آحاد المسلمين حسنا أنه حسن عند الله، وإلا كان ما رآه آحاد العوام من المسلمين أن يكون حسنا عند الله، وهو ممتنع[1].

**القول الثاني:** خالف في ذلك الشافعي رحمه الله، وابن حزم، بل شدد الإمام الشافعي وأنكر على ذلك، حتى نسب إليه القول بأن من استحسن فقد شرع[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

١- أن الله سبحانه وتعالى لم يخلق الإنسان سدى، بل بين له ما أمره ونهاه في كتابه أو على لسان نبيه أو نصا أو دلالة، ومن قال بالاستحسان فقد أجاز لنفسه أنه بمعنى السدى[3].

**وأجيب على ذلك:** أن الاستحسان المبني على دليل من الأمور التي لم تترك الإنسان سدى، وليس الاستحسان المبني على غير الدليل[4].

٢- أنه لا يجوز الحكم أن يكون إلا عن خبر أو إجماع أو قياس، والاستحسان ليس منها[5].

٣- أنه لو جاز للمجتهد الاستحسان فيما ليس فيه خبر بعقله، لجاز لغيره من العوام الاستحسان بعقله، وهذا لا يجوز باتفاق[6].

**وأجيب على ذلك:** ليس هذا الاستحسان الذي يُتصور، وإنما الاستحسان هو المنبثق من دليل[7].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٤/١٦٠.

(٢) ينظر: الرسالة: ٥٠٣، الحدود في الأصول: ١١٩، المستصفى: ١٧١.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول:٤/٢٢٤.

(٤) الفصول في الأصول:٤/٢٢٥.

(٥) ينظر: الرسالة:٥٠٤.

(٦) ينظر: الرسالة:٥٠٥.

(٧) الفصول في الأول:٤/٢٢٤-٢٢٦.

**رابعا: الترجيح:**

والراجح – والله أعلم – أنه لا يكاد أن يكون في الاستحسان المبني على دليل خلاف، وإنما من منع الاستحسان فقد منع الاستحسان المبني على الهوى، وفروع المذاهب شاهدة على ذلك، حتى إن الشافعية، – ومنهم القونوي رحمه الله تعالى – أخذوا به كما سيأتي معنا، والله أعلم.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

**مسألة: حكم تغليظ التحليف بالمصحف.**

**أولا: صورة المسألة:**

تغليظ التحليف بالمصحف هو تشديد في أداء اليمين من خلال وضع اليد على المصحف عند الحلف، ويُعتبر من باب تغليظ اليمين لتعظيم القسم وإشعار الحالف بعظمة ما يحلف به، هو جائز من باب الاستحسان عند الشافعية كما سيأتي.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر - والله أعلم - أنه يجوز تغليظ التحليف بالمصحف بناء على قاعدة: "الاستحسان القائم على دليل حجة ".

قال الإمام القونوي رحمه الله: "وإذا استقضى المقلد للضرورة، وقضى بمذهب غير إمامه لم ينقض قضاؤه إن جوزنا تقليد من شاء وإلا نقض.

وينقض قضاء من حكم بالاستحسان الفاسد، وهو الحكم بما يهجس في النفس أو لعادة الناس من غير دليل، أو على خلاف الدليل، ولا يجوز الحكم بمثله، بخلاف الاستحسان الذي يقوم عليه دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس كاستحسان الشافعي تغليظ التحليف بالمصحف"[1].

**ثالثا: المناقشة:**

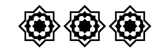
والذي يظهر - والله أعلم - أن ما حكاه المؤلف عن استحسان الشافعي رحمه الله يرتبط بالأصل على نحو صحيح، وإن كان هذا فيه مخالفة لظاهر قول الشافعي، لكن كما تبين لدينا أنه لا خلاف على الاستحسان إذا كان مبنيا على دليل، وهذا الفرع يؤيد ذلك.

وأما استحسان تغليظ التحليف بالمصحف عند الإمام الشافعي ووضع يده على المصحف فهو مأخوذ من قول الشافعي رحمه الله: "وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي

(١) شرح الحاوي الصغير بتحقيق عبد الله بن جابر بن مسلم المرواني الجهني: ٢٥٨/٧.

حسن"[1]، وكذلك قوله: "رأيتهم يؤكدون بالمصحف"، وهو فسر بقول العلماء يوضع المصحف في حجر الحالف[2].

وأمّا استدلاله – رحمه الله – على جواز تغليظ التحليف بالمصحف بالقياس، فيمكن توضيحه بأن الشرع قد ورد بتغليظ اليمين في بعض المواضع، كالتحليف بالله تعالى مضافا إلى صفاته، أو التحليف في الأوقات والأماكن الفاضلة، وذلك لما في ذلك من التعظيم لله تعالى وإشعار الحالف بعظمة ما يحلف به. وبما أن المصحف يشتمل على كلام الله تعالى، فإن التحليف به يعد أيضا من باب التعظيم لله تعالى، فيكون قياسا على ما ورد في الشرع من تغليظ اليمين. والله أعلم[3].



(١) الأم للشافعي:٦/٢٧٨.

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني: ١٤/١٧٠، التهذيب في الفقه الشافعي:٨/١٧٩، العزيز شرح الوجيز:١٣/١٩٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين:١٢/٣١.

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني: ١٤/١٧٠، العزيز شرح الوجيز:١٣/١٩٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين:١٢/٣١.

## المطلب السادس: الاستصحاب حجة.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

#### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**الاستصحاب في اللغة:** طلب الملازمة. والصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته"، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه، وأصحبته الشيء أي جعلته له صاحبا [١].

**وفي الاصطلاح:** التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير "[٢]، وقيل: هو استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفيِ ما كان منتفيًا[٣].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

هي علاقة تخصيص، فبينما المعنى اللغوي يدل على طلب الملازمة، فإن المعنى الاصطلاحي أخذ من المعنى اللغوي أصل الملازمة والاستمرار، ثم خصصه بمعنى استمرار الحكم السابق "إثباتًا أو نفيًا" في حالة عدم وجود دليل على تغييره، فكأن الاصطلاح أخذ من المعنى اللغوي أصل الاستمرار، ثم جعله أداةً لاستمرار الحكم الشرعي في حالة الشك، لا مجرد استمرار أي علاقة ملازمة دائمة.

**حجة:** سبق تعريفه[٤].

#### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

الاستصحاب قاعدة أصولية تُفيد باستمرار الحكم الشرعي القائم حتى يظهر دليل على تغيّره، بمعنى أن ما ثبت وجوده في الماضي يُستصحب وجوده في الحاضر والمستقبل ما لم يأتِ دليل على زواله، وكذلك فإن ما لم يثبت وجوده في الماضي يُستصحب عدم وجوده حتى يقوم دليل على حدوثه. وتُستخدم هذه القاعدة في حجية الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها دليل.

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:١٦١/١ مادة "صحب"، معجم مقاييس اللغة: ١٨٥/٣ مادة "صحب"، المصباح المنير ٣٣٣/١ مادة " ص ح ب "

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:٣٧٧/٣.

(٣) إعلام الموقعين: ١٥٨/٢.

(٤) مسألة الحديث المتواتر حجة.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

غالبا ما يكون الخلاف بين الأصوليين في استصحاب الوصف المثبت لحكم شرعي، أو استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، كاستصحاب الإجماع لصحة الصلاة لمن رأى الماء بعد التيمم أثناء الصلاة. وما عدا ذلك من أنواع الاستصحاب، كاستصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب العموم إلى أن يراد التخصيص، فلا خلاف فيه[1].

وعليه فتحرير النزاع يكون في المسائل الخلافية في حجية الاستصحاب، وهي:

١- **استصحاب الوصف المثبت لحكم شرعي:** وفيه قولان:

**القول الأول:** ذهب الأحناف إلى أن استصحاب البراة الأصلية حجة في النفي الأصلي دون إثبات الحكم الشرعي، أي أنه حجة في الدفع لا في الإثبات[2].

**القول الثاني:** أما جمهور الفقهاء مثل أصحاب مالك والشافعي وأحمد، وهو اختيار القونوي رحمه الله، فيرون أنه حجة صالحة لإبقاء الأمر على ما كان عليه، سواء كان الثابت به نفيا أصليا، أو حكما شرعيا، وهو جائز عند الجمهور[3].

٢- **استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع:** وفيه قولان:

**القول الأول:** ذهب بعض العلماء، منهم المزني[4] والصيرفي، وحكي فيه قول للشافعي إلى إنه حجة[5].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين:٢/١٥٨.

(٢) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن المقدمة /٢٢٥، تقويم الأدلة في أصول الفقه: ٤٠٠، المحصول لابن العربي: ١٣١، المحصول للرازي ٦/١٠٩، شرح تنقيح الفصول: ٤٤٧، قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ١٤١، إعلام الموقعين ٢/١٥٨ -١٧٦.

(٣) ينظر: المحصول لابن العربي: ١٣١، المحصول للرازي ٦/١٠٩، شرح تنقيح الفصول: ٤٤٧، قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ١٤١، شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٢٦٣، إعلام الموقعين ٢/١٥٨ - ١٧٦.

(٤) أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، الشافعي، ولد سنة: ١٧٥هـ، من مؤلفاته: "المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله" و"شرح السنة". توفي سنة: ٢٦٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ١/٢١٧، سير أعلام النبلاء: ١٠/١٣٤/رقم٢١٣٤.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

إن تغير الأزمنة والأمكنة والاشخاص لا يؤثر في الاستصحاب شيء، فكذلك تغير الوصف والحال لا يؤثر حتى يقوم دليل على ذلك من الشارع يبين أن ذلك الوصف مؤثر باعتباره ناقلا لحكمه ومثبت لضده، أما مجرد النزاع الحادث لا يرفع ما ثبت من الحكم(١).

**القول الثاني:** وذهب بعض العلماء مثل ابن العربي من المالكية، وأبي حامد الغزالي من الشافعية وغيرهما إلى أنه ليس بحجة(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

أن الإجماع إنما كان على الصفة التي كانت قبل محلِّ النزاع، كالإجماع على صحة الصلاة قبل رؤية الماء في الصلاة، فأما بعد الرؤية فلا إجماع، فليس هناك ما يُستصحَب، إذ يمتنع دعوى الإجماع في محلِّ النزاع.

**وأجيب عليهم** بأن غاية ما ذكرتم أنه لا إجماع في محلِّ النزاع. وهذا حق، ونحن لم ندَّعِ الإجماع في محلِّ النزاع، بل استصحبنا حال المجمَع عليه حتى يثبت ما يزيله(٣).

**رابعا: الترجيح:**

والراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الاستصحاب حجة لإبقاء الحكم على ما كان عليه حتى يثبت خلافه بدليل معتبر.

وذلك لأن اليقين لا يزول بالشك، ثم إنَّ الأدلة والوقائع تؤيد استصحاب الأحكام الشرعية بناءً على الأصل المثبت لها، مثل استصحاب الطهارة والملك.

---

(٥) ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ١٤١، إعلام الموقعين ٢/١٥٨ -١٧٦.

(١) شرح المعالم في أصول الفقه:٢/٤٦٠.

(٢) ينظر: المحصول لابن العربي: ١٣٠، قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ١٤١، إعلام الموقعين ٢/١٥٨ -١٧٦.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٢/١٥٨ -١٧٦.

أما استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، فرغم وجود خلاف حوله، إلا أن القوة تميل إلى من قالوا بحجيته بناءً على أن الأصل في الأحكام المجمَع عليها هو البقاء حتى يثبت دليل ناقل صحيح. والله أعلم.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها ست مسائل:

**المسألة الأولى: ما غلب نجاسة مثله يحكم بطهارته استصحابا للأصل.**

**أولا: صورة المسألة:**

يحكم بطهارة الأشياء التي تغلب عليها النجاسة استصحاباً للأصل، مثل ثياب الجزارين، وأواني مدمني الخمر، وغيرهم، لأن الأصل في هذه الأشياء الطهارة، ولا يحكم بنجاستها إلا إذا وُجد دليل يقيني ينقض هذا الأصل، مع أن الغالب في مثلها النجاسة، لأن استصحاب الأصل مقدم على غلبة الظن بالنجاسة، فالأصل أضبط وأوثق من الغالب الذي يختلف باختلاف الأزمان والأحوال.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر - والله أعلم – الحكم بطهارة ما غلب نجاسة مثله بناء على قاعدة: "الاستصحاب حجة".

قال الإمام القونوي رحمه الله: "قوله : (وما غلب) أي : وما غلب نجاسة مثله طاهر يعني: أن الشيء الذي لا يتيقن نجاسته، ولكن الغالب في مثله النجاسة لا يحكم بنجاسته؛ إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب، بل تستصحب طهارته؛ تمسكاً بالأصل المستيقن إلى أن يزول بيقين بعده كما في الأحداث، وذلك كثياب مدمني الخمر، وأوانيهم، وثياب الجزارين والصبيان الذين لا يحترزون عن النجاسات، وطين الشوارع حيث لا يتيقن نجاسته، والمقابر المنبوشة فتجوز الصلاة فيها، والتيمم بترابها، وكأواني الكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسات كالمجوس يغتسلون ببول البقر ويتقربون بذلك. وإنما كان المذهب في مثل هذه الصور القول باستصحاب الأصل مع معارضة الظاهر له؛ لأنه أضبط من الغالب الذي يختلف باختلاف الأزمان والأحوال"[1].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد حكم بالطهارة بناء على حجية الاستصحاب، أي استصحاب البراءة الأصلية، حيث الأصل في الأشياء الطهارة، ولا يُحكم بنجاسة شيء إلا بدليل يقيني. وفي هذه المسألة، حتى مع غلبة الظن بنجاسة مثل

(١) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٢٥٩.

هذه الأشياء، يبقى الأصل هو الطهارة، فالأصل مقدم على الظاهر، لأن الظاهر - غلبة النجاسة - قد يختلف باختلاف الظروف والأحوال، ولذلك فإن استصحاب الطهارة أولى وأضبط، والله أعلم.

**المسألة الثانية: حكم قوله: إن كان هذا الطائر غراباً فزوجتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن الطائر غراباً فزوجتي طالق.**

**أولا: صورة المسألة:**

في مسألة تعليق الطلاق على نوع الطائر المجهول في الجو، يبقى الزواج على أصله، ولا يقع الطلاق إلا بعد التحقق اليقيني من نوع الطائر، بما أن الأصل هو بقاء النكاح، فلا يُعتبر الطلاق واقعاً إلا إذا تبيّن على نحو قاطع ما إذا كان الطائر غراباً أو لا، لأنه تردد بين الشك واليقين فيكون على الأصل.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يقع الطلاق في من قال: إن كان هذا الطائر غراباً فزوجتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن الطائر غراباً فزوجتي طالق بناء على قاعدة: "الاستصحاب حجة".

قال الإمام القونوي رحمه الله: " (قوله) وأن علق بفتح همزة أن لا يقع المشكوك فيه كأن شاء الله وكأن علق شخصان طلاق زوجتيهما بنقيضين و لم يتبين الحال كما لو طار طاير فقال أحدهما: إن كان هذا الطائر غراباً فزوجتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن الطائر غراباً فزوجتي طالق، لا يحكم بطلاق واحد منهما، لأن كلا لو انفرد بما قال لم يحكم بوقوع طلاقه استصحابا لليقين وطرحا للشك، فلا يتغير حكمه بما صدر عن الآخر "[1].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد حكم بعدم وقوع الطلاق بناء على استصحاب الأصل، بقاء النكاح، فالأصل بقاء الزوجية واستمرارها، فلا يزول هذا الأصل إلا بيقين، وهو وقوع الطلاق، وفي هذه المسألة، التعليق على نوع الطائر المجهول يُعد شكًا، والشك لا يُزيل اليقين، وبالتالي، فإن النكاح يبقى على أصله حتى يتحقق اليقين بوقوع الطلاق، وبهذا يتضح أن الحكم بعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة قائم على حجية استصحاب بقاء النكاح، والله أعلم.

(١) شرح الحاوي الصغير المخطوطة: ٤٤٨.

**المسألة الثالثة: حكم الفدية على المحرم الذي امتشط لحيته، وشك في أن انفصال شعره كان بسبب الامتشاط.**

**أولا: صورة المسألة:**

أي مسألة المحرم الذي امتشط لحيته، وانفصل منها شعر، لا يلزمه دم (فدية) إذا شكّ في كون الشعر انفصل بسبب المشط أو كان منسلاً من قبل، وذلك لأن الأصل هو براءة الذمة من الفدية، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بيقين يثبت أن الشعر انتف بسبب المشط، فقد يكون منفصلا مسبقا.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا فدية على المحرم الذي امتشط لحيته، وانفصل شعر منها، وشك أن ذلك الشعر كان منسلا لقاعدة: "الاستصحاب حجة".

قال الإمام القونوي رحمه الله: "قوله: (ولا دم) أي إن امتشط لحيته، فانفصل الشعر، وشك في أنه كان منسلا فانفصل أو انتتف بالمشط؛ فلا دم؛ لأن الأصل براءة الذمة ما لم يتحقق الموجب"[1].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد استدل على المحرم الذي امتشط لحيته، فانفصل شعر منها، وشك أن ذلك الشعر كان منسلا، بأنه لا فدية عليه، بحجة استصحاب الأصل، والأصل المستصحب هنا هو البراءة الأصلية، أي براءة ذمة المحرم من وجوب الفدية، فلا يُلزَم بها إلا بيقين، وهو ثبوت انتزاع الشعر بالمشط، فإذا شك المحرم في أن انفصال الشعر كان بسبب الامتشاط أو كان منسلا من قبل، فإنه يستصحب الأصل، وهو براءة ذمته من الفدية. والله أعلم.

---

(١) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فخر الرازي كرديفان كرفان: ٨٦٣/٢.

**المسألة الرابعة: حكم النفقة على الزوجة المتخلفة عن الإسلام إذا ادعت إسلامها، ونفاه الزوج.**

**أولا: صورة المسألة:**

في مسألة النفقة على الزوجة التي تخلفت عن الزوج، وادعت إسلامها، بينما نفى الزوج ذلك، الأصل استمرار كفرها وبراءة ذمة الزوج من النفقة حتى يثبت خلاف ذلك. فإذا اختلفا في وقت إسلامها، فالقول قول الزوج مع يمينه، لأن الأصل براءة ذمته من النفقة قبل تأكد إسلامها.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا نفقة على الزوجة المتخلفة إذا ادعت إسلامها، ونفاه الزوج بناء على قاعدة: "الاستصحاب حجة".

قال الإمام القونوي رحمه الله: "قوله (لا التخلف) أي ليس للزوجة نفقة مدة تخلفها عن الزوج السابق إلى الإسلام؛ لأنها ناشزة بالتخلف وممتنعة عن التمكين، فإن أسلمت في العدة استحقت النفقة من حين إسلامها؛ لاستمرار النكاح، ولا تستحق لما قبل ذلك، لأنها مسيئة بالتخلف والامتناع عما هو فرض عليها، فلو اختلفا فادعى إسلامها اليوم مثلاً، وقالت: بل قبله، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل استمرار كفرها وبراءة ذمته عن النفقة"[1].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، لأنه صرح بأن هذين الزوجين لو اختلفا، فادعى إسلامها في وقت معين كقرب نهاية العدة، وأنكرت هي ذلك مدعية بأنه كان في بداية العدة، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه هو الموافق لاستصحاب الأصل الذي كانت عليه، وهو الكفر، وبناء عليه تكون ذمته بريئة من النفقة في المدة المختلف فيها.

والمراد بالتخلّف هنا هو بقاء الزوجة في دار الحرب بعد إسلام زوجها وسفره إلى دار الإسلام، وقد علّق – رحمه الله – إسلامها بالعدة؛ لأنّ الزوجة إذا أسلمت في العدة، فإنّ نكاحها يبقى على حاله، وتستحق النفقة من حين إسلامها، أمّا إذا أسلمت بعد العدة، فإنّ النكاح ينفسخ، ولا تستحق النفقة. والله أعلم.

---

(١) شرح الحاوي الصغير بتحقيق سعد بن سعيد آل ماطر الشهراني: ٤/١٠٩٠.

**المسألة الخامسة: عدم مطالبة الضامن بالنقصان حين الاختلاف في نقصان الصنجة.**

**أولا: صورة المسألة:**

في حالة اختلاف البائع والمشتري بشأن نقصان الصنجة[1]، يصدق البائع بيمينه إذا حلف أن الصنجة لم تنقص، وإذا حلف البائع يُطالب المشتري بالنقصان، ولا يمكن مطالبة الضامن إلا إذا اعترف أو قامت بينة.

أما إذا اختلف البائع والضامن، فإن الضامن يُصدق، لأن الأصل براءة ذمته، بخلاف المشتري الذي تبقى ذمته مشغولة بحق البائع.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر - والله أعلم - أنه عند اختلاف البائع والمشتري في نقصان الصنجة، فإنه يصدق البائع بيمينه، ولا يطالب الضامن بناء على قاعدة: "الاستصحاب حجة".

قال الإمام القونوي رحمه الله: "فرع: لو اختلف البائع والمشتري في نقصان الصنجة، صدق البائع بيمينه. فإذا حلف، طالب المشتري بالنقصان، ولا يطالب الضامن؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا يطالب إلا إذا اعترف، أو قامت عليه بينة. ولو اختلف البائع والضامن في نقصانها، فالمصدق الضامن؛ لأن الأصل براءة ذمته، بخلاف المشتري، فإن ذمته كانت مشغولة بحق البائع، والأصل بقاء الشغل"[2].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد استدل على أنه عند اختلاف البائع والمشتري في نقصان الصنجة، فإن الضامن لا يطالب بالنقصان سواء كان الاختلاف بين البائع والمشتري، أو بين البائع والضامن، لأن الأصل براءة ذمته، والله أعلم.

---

(١) الصنجة: تسمى صنجة الميزان، وهي المعيار الذي يوزن به الأشياء ينظر: مختار الصحاح: ١٧٩، مادة "ص ن ج"

(٢) شرح الحاوي الصغير بتحقيق محمد نذير إبل: ٣/٥٩٥.

**المسألة السادسة: حكم الأرش فيما لو مات صبي قبل أن يتبين حال سنّه الذي جُني عليه.**

**أولا: صورة المسألة:**

إذا جُنيَ على سن صبي، ثم مات قبل أن يتبين حال السن الذي جني عليه أو يتضح أثر الجناية عليه، فلا يلزم الجاني دفع الأرش[1]، لأن الأصل براءة الذمة. إذ قد يُفترض أن السن كان سيعود إلى حالته الطبيعية لو عاش الصبي، ولم يكن ليبقى أثر الجناية، ولكن مع ذلك، يجب على الجاني دفع الحكومة بناءً على تقدير الجناية في حال وقوعها، وكأنها جناية دامية[2]، حتى لو لم يثبت أثر دائم لتلك الجناية.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا يجب الأرش فيما لو مات صبي قبل أن يتبين حال السن الذي جني عليها، بناء على قاعدة: "الاستصحاب حجة".

قال الإمام القونوي رحمه الله: "ويفهم من قوله: (أو بان) أنه لو مات الصبي قبل أن يتبين حال سنه التي جني عليها لم يجب الأرش؛ لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر أنه لو عاش لعادت، لكن تجب الحكومة[3]، كما تجب على تقدير العود، وإن لم يبق شين، بأن تقدر الجناية في حال كونها دامية"، على ما سيأتي في فصل الحكومة"[4].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح. فقد استدل على أنه لا يجب الأرش فيما لو مات صبي قبل أن يتبين حال سنّه الذي جني عليه، بدليل البراءة الأصلية، إذ

---

(١) الأرش: دية الجراحات. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٣/٩٩٥ مادة " أرش"، حاشيتا قليوبي وعميرة:٤/١٣٠.

(٢) دامية: من دمي الجرح دمى أي خرج منه الدم، وهي درجة من درجات الشجاج. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:١/٢٠٠ مادة "د م ي"، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ١٣/١٧٧.

(٣) الحكومة: أي الدية في أرش الجراحات حيث يقوم القاضي بتقدير الأرش بناءً على مقدار النقص في القيمة الذي تسبب به التشوه. ينظر: لسان العرب: ١٢/١٤٥، حاشيتا قليوبي وعميرة:٤/١٣٠.

(٤) شرح الحاوي الصغير بتحقيق أحمد بن عايش المزيني: ٦/٢٧١.

لو عاش لعاد كما كان، ولذلك وجب على الجاني الحكومة، وهي دية تقدر بحسب الضرر، و لم يحكم عليه بالأرش لتأكيد أن التعويض المالي لا يُفرض إلا عند ثبوت الضرر أو الجناية المؤكدة. والله أعلم.

## المطلب السابع: الاستقراء حجة.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**الاستقراء في اللغة:** التتبع، واستقرأت الأشياء تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها [١].

**وفي الاصطلاح:** تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات، أو: هو الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر جزئياته[٢].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

هي علاقة تخصيص، فبينما يشير المعنى اللغوي إلى التتبع عموماً، فإن المعنى الاصطلاحي قيده بتتبع الجزئيات بغرض الحكم على الكلي.

**حجة:** سبق تعريفه[٣].

### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

الاستقراء استنباط حكم كلي من تتبع جزئياته، وصورته الأصولية تتمثل في استنتاج حكم شرعي عام بناءً على ملاحظة ثبوته في حالات جزئية متعددة، لاستخراج حكم حالات مشابهة لم ترد عليها أدلة أخرى.

### ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:

### تحرير محل النزاع:

الاستقراء إما تام وإمّا ناقص، فالتام هو الذي تتبعت فيه كل جزئياته ثم يحكم عليه، وهو يفيد القطع في إثبات الحكم في صورة النزاع، وهو حجة عند الفقهاء بلا خلاف[٤].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢/٥٠٠ مادة "قرم" تاج العروس ٣٩/٢٩٠ مادة "قرو".

(٢) ينظر: المستصفى: ٤١، التعريفات:١٨.

(٣) مسألة الحديث المتواتر حجة.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٨/٦.

أما الاستقراء الناقص فهو تتبع أكثر الجزئيات، ثم الحكم عليها بناء على تتبع الغالب منه، ويُسَمَّى "الأعم الأغلب" فهو حجة ظنية، لاحتمال مخالفة صورة النزاع لذلك المستقرأ، وللعلماء في الأخذ في هذه المسألة ثلاثة أقوال[1]:

**القول الاول:** وهو قول الجمهور، واختيار القونوي، ذهبوا إلى أن لاستقراء الناقص يفيد الظن الغالب، ولا يفيد القطع إلا بدليل[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

ما ثبت في الشرع من الأمور وكان مردها الاستقراء كجواز صلاة الوتر على النافلة لعدم وجوبها وغيره[3].

**القول الثاني:** ذهب الفخر الرازي إلى أن الاستقراء الناقص لا يفيد الظن إلا بانضمام دليل منفصل إليه، فمفهوم كلامه أن الاستقراء وحده لا يفيد الظن، إذن هو ليس بحجة عنده [4].

واستدل على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

أنه لا يفيد اليقين لأنه يحتمل أن يكون الوتر واجبًا؛ بخلاف سائر الواجبات في هذا الحكم، ولا يمتنع عقلاً أن يكون بعض أنواع الجنس مخالفًا لحكم النوع الآخر من ذلك الجنس[5].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٦/٨.

(٢) ينظر: المستصفى: ٤١، المحصول للرازي: ١٦١/٦، شرح تنقيح الفصول:٤٤٨، شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ٥١٩/١، الإبهاج في شرح المنهاج: ١٧٣/٣، البحر المحيط ٦/٨، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: ٣٢٥، غاية السول إلى علم الأصول:١٤٥.

(٣) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول:٣٢٥.

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ١٦١/٦.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ١٦١/٦.

## رابعا: الترجيح:

والذي يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، حيث إن الاستقراء إذا كان تاما فهو حجة، وإذا كان ناقصا فهو يفيد الظن الغالب، ولا يفيد القطع إلا بدليل، ونجد أن العلماء قد أخذوا به في الفروع كثيرا.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

**مسألة: أقل سن الحيض.**

**أولا: صورة المسألة:**

تحديد أقل سن للحيض يُرجع فيه إلى الاستقراء، حيث لم يرد نص شرعي أو ضابط لغوي يحدد أقل سن الحيض، فيُعتمد على الاستقراء المتمثل في العرف والعادة في تحديد أدنى سن تبلغ فيه الفتاة.

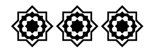
**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر - والله أعلم - أن أقل سن الحيض يثبت بالاستقراء والتتبع بناء على قاعدة: "الاستقراء حجة".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: "باب دم" مبتدأ موصوف بالجملة بعده، خبره قوله آخرا: "حيض" أي دم تراه المرأة بخروجه من رحمها حيض بالشروط المذكورة، فقوله: "بعد تسع" إشارة إلى الشرط الأول، وهو أن ترى الدم بعد استكمال تسع سنين، فما تراه قبله دم فساد، حكمه حكم الاستحاضة لا الحيض، والمتبع فيه الوجود المتعارف بطريق الاستقراء؛ لأن كل ما ورد من الشرع مطلقا، و لم يكن له ضابط فيه، ولا في اللغة فالمرجع فيه العرف كالقبوض، والأحراز، وغيرها"[1].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر- والله أعلم - أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فاستقراء أحوال النساء يعد حجة في تحديد أقل سن الحيض، وهو استقراء ناقص، والله أعلم.



(١) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٥١٩.




## المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب.

- ❖ **التمهيد: تعريف النسخ.**

- ❖ **المطلب الأول: السنة هل تنسخ بالكتاب؟**

- ❖ **المطلب الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم ينسخ بفعله.**

- ❖ **المطلب الثالث: الزيادة على النص ليست نسخا.**

**التمهيد:** سبق تعريف النسخ[1].

(١) مسألة شرع من قبلنا حجة لنا ما لم ينسخ.

## المطلب الأول: السنة هل تُنسخ بالكتاب؟

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**السنة:** سبق تعريفه[١].

**النسخ:** سبق تعريفه[٢].

**الكتاب في اللغة:** مصدر الفعل "كتب" والكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء، من ذلك الكتاب والكتابة". وتطلق الكتبة والكتاب على المكتوب، ويطلق الكتاب على المترل، وعلى ما يكتبه الشخص، ويرسله، وفي الأصل اسم للصّحيفة مع المكتوب فيه[٣].

**وفي الاصطلاح:** هو كلام الله المعجز المترّل على النّبي محمد صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المتعبّد بتلاوته، المنقول بالتواتر[٤].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

العلاقة بين المعنيين هي علاقة تخصيص، فكأن الاصطلاح أخذ من المعنى اللغوي أصل الجمع والكتابة، ثم خصصه وشرّفه بجعله دالاً على كلام الله تعالى، المعجز والمتواتر والمترل على النبي صلى الله عليه وسلم ليميزه عن سائر الكتب.

### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

القاعدة الأصولية "تنسخ السنة بالكتاب" تعني أن الأحكام التي جاءت بها السنة النبوية يمكن أن تُنسخ بنص قرآني لاحق، فإذا جاء حكم في السنة ثم جاء في القرآن حكم يخالفه أو يلغيه، فإن الحكم القرآني يكون هو المعمول به، ويعتبر الناسخ للسنة.

---

(١) مسألة قول الصحابي: "من السنة كذا" ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) مسألة شرع من قبلنا حجة لنا ما لم ينسخ.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١٥٨/٥ مادة "كتب"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥٢٤/٢ مادة "كتب"، المفردات في غريب القرآن: ٦٩٩ مادة " كتب".

(٤) ينظر: البحر المحيط: ١٧٨/٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣٠٥/١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام :٧٠، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: ٣٩٨/١.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

مسألة جواز نسخ السنة بالكتاب من المسائل قليلة الخلاف، بل يكاد يكون الاتفاق عليها، إلا أنه ورد في المسألة قولان:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز نسخ السنة بالقرآن، وهو واقع عقلا وشرعا[1].

واستدلوا بما يلي:

**من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [2].

**ووجه الاستدلال:** أن الكتاب والسنة وحي من الله تعالى غير أن الكتاب متلو، والسنة غير متلوة، ونسخ حكم أحد الوحيين غير ممتنع عقلا، ولهذا فإنا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخا للسنة لما لزم عنه لذاته محال عقلا[3].

**من السنة:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح المشركين في صلح الحديبية على أن يرجع إليهم كل من جاءه من المسلمين، إلا أن الكتاب نزل في حق المؤمنات بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [4]، فلم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم من جاءه من المؤمنات.

**وجه الاستدلال:** أن القرآن نسخ ما جاءت به السنة، وعمل به النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا نسخ سنة بقرآن، فهو واقع شرعا[5].

---

[1] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ابن حزم: ٤/١٠٧، العدة في أصول الفقه: ٣/٨٠٢، المستصفى: ١٠، التمهيد في أصول الفقه: ٢/٣٨٤، بذل النظر في الأصول:٣٣٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/١٥٠، نهاية الوصول في دراية الأصول: ٦/٢٣٥٧، تيسير التحرير: ٣/٣٠٢.

(٢) الآية ٤ من سورة النجم.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٣/١٥٠.

(٤) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

[5] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٣/١٥٠.

**من المعقول:**

أن الكتاب أقوى من السنة، فإن السنة فيها ما يوجب العلم والعمل، وفيها ما يوجب العمل دون العلم، والكتاب كله يوجب العلم، فإذا جاز نسخ السنة بمثلها، فيجوز نسخها بما هو أقوى منها، وهو الكتاب، وكلا الأمرين من عند الله[1].

**القول الثاني:** ذهب الإمام الشافعي - رحمة الله - في أصح أقواله، وأكثر أصحابه إلى أن السنة لا تُنسخ بالكتاب[2].

واستدل على ذلك بما يلي:

**من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [3].

**ووجه الاستدلال:** جعل السنة بيانا، فلو نسخت لخرجت عن كونها بيانا، وذلك غير جائز[4].

**وأجيب عليهم:** ليس في الآية دليل على أنه صلى الله عليه وسلم لا يتكلم إلا بالبيان، كما أنك إذا قلت: دخلت الدار لأسلم على زيد ليس فيه أنك لا تفعل فعلا آخر، على أنه ليس في كون كلامه بيانا للكتاب ما يمنع من نسخه للكتاب إذا قام الدليل عليه كما لا يمنع ذلك من نسخ قوله بقوله وكما لا يمنع أن ينسخ الكتاب بالكتاب وإن كان بعضه يكون بيانا لبعض[5].

**من المعقول:**

- أنه إذا سُمح بقبول نسخ السنة بالقرآن، فقد يؤدي ذلك إلى خلط في فهم الدين وتطبيقه، وسيصبح من الممكن التشكيك في أي حديث نبوي والقول بأنه منسوخ بالقرآن، حتى لو كان الحديث صحيحاً وثابتاً، وهذا سيفتح الباب أمام تحريف الدين وتغيير أحكامه[6].

---

[1] العدة في أصول الفقه:٣/٨٠٣.

[2] ينظر: الرسالة:١١٠، التمهيد في أصول الفقه: ٢/٣٨٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٣/١٥٠، شرح مختصر الروضة:٢/٣١٥.

[3] من الآية ٤٤ من سورة النحل.

[4] ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ١/٣٩١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٣/١٥١.

[5] قواطع الأدلة في الأصول:١/٤٥٧.

[6] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٣/١٥١.

**وأجيب عليهم:** أنه لو امتنع نسخ السنة بالقرآن لدلالته على أن ما شرعه أولا غير مرضي لامتنع نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، وهو خلاف إجماع القائلين بالنسخ[1].

- أن من شرط الناسخ أن يكون من جنس المنسوخ، ولهذا لا ينسخ الكتاب بالعقل[2].

**وأجيب على ذلك:** لا نسلم أن من شرط الناسخ أن يكون من جنس المنسوخ، ولهذا يجوز نسخ حكم العقل بالكتاب والسنة[3].

## رابعا: الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو قول جمهور العلماء القائلين بجواز نسخ السنة بالقرآن، وذلك لأن الكتاب والسنة كلاهما وحي من الله تعالى، ولا يوجد مانع عقلي أو شرعي من أن ينسخ الكتاب حكماً ورد في السنة، خاصة أن الكتاب قطعي الثبوت، والسنة قد تكون ظنية في بعض جوانبها، والأدلة الشرعية تؤيد وقوع نسخ السنة بالقرآن، كما في قصة صلح الحديبية حيث نُسخ حكم ورد بالسنة بحكم قرآني، والله أعلم.

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٣/١٥٢.

[2] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:٣/١٥١.

[3] التمهيد في أصول الفقه: ٢/٣٨٧.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

**مسألة: حكم رد المرأة في المهادنة إذا جاءت مسلمة.**

**أولا: صورة المسألة:**

في حالة قدوم المرأة مسلمة من دار الكفر إلى دار الإسلام في فترة المهادنة، يحرم ردّها إلى دار الكفر، وذلك استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [1].

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يجوز رد المرأة في المهادنة إذا جاءت مسلمة من بلاد الكفار ترجيحا لقاعدة: " السنة تنسخ بالكتاب".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (وبشرط) أي ويبطل أيضاً بالشروط الفاسدة – يعني بطلان الهدنة –، كما لو شرط أن يترك مسلم أسروه معهم، أو يترك مال مسلم معهم، ولا ينتزع من أيديهم، أو يرد إليهم المسلم الذي أسروه، وأفلت منهم، أو ترد المرأة منهم إذا جاءتنا مسلمة، بخلاف ما لو شرط أن يرد الرجل منهم إذا جاءنا مسلماً، فإن ذلك جائز في الجملة، على ما سيأتي. والفرق أن المرأة لا تؤمن أن يصيبها زوجها الكافر، أو تزوج من كافر، وأيضاً فإنها تعجز عن الهرب، ويخشى عليها من الافتتان في دينها لنقصان عقلها. وقد جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة[2] لما هادن رسول الله، وجاء أخواها في طلبها، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [3] [4] فكان النبي ﷺ لا يرد النساء، ويغرم مهورهن"، مع اشتراطه رد

(1) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

(2) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموية رضي الله عنه صحابية جليلة، من المهاجرات المبايعات، وأول من هاجر بعد الصلح، تزوجت من الصحابي زيد بن حارثة، ثم بعد وفاته تزوجت من الزبير بن العوام، ثم عبد الرحمن بن عوف، ثم عمرو بن العاص. توفيت في خلافة علي رضي الله عنه، ولم يُذكر تاريخ وفاة لها. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد:٢١٩/١٠، معرفة الصحابة لأبي نعيم:٣٥٤٨/٦، الاستيعاب في معرفة الاصحاب: ١٩٥٣/٤/رقم:٤٢٠٣.

(٣) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

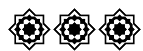
(٤) الحديث: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة حديث رقم:(٢٥٦٤) المسور بن مخرمة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من جاء مسلماً في مهادنته قريشاً بقوله: (من جاءنا منكم مسلما رددناه، ومن جاءكم منا فسحقاً سحقاً) [1]. وفي تناول شرطه هذا للنساء خلاف، وعلى التناول فهل كان ذلك باجتهاده فتبين سهوه فيه، إذ لا يقر على الخطأ؟ أو كان مع علمه بأنه لا يجوز للضرورة؟ أو هو من باب نسخ السنة بالكتاب؟ اختلفوا فيه. والمنسوب إلى اختيار أكثر الأصحاب أن السنة لا تنسخ بالكتاب؛ لأنها مبينة له"[2].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم– أنه بناء على أحد الاحتمالات التي فسر بها العلماء صنيع النبي صلى الله عليه وسلم في عدم رده من جاءه من مسلمات قريش يكون ربط هذا الحكم بهذا الأصل صحيحا، لأن هؤلاء عدّوه من قبيل نسخ السنة بالكتاب، إذ الذي ثبت بسنته صلى الله عليه وسلم رد من جاءه من قريش مسلما، ويدخل فيهم النساء، فلما نزل القرآن بعدم رد المسلمات نسخ هذه السنة. وهذا خلاف رأي جمهور الشافعية في هذه المسألة الأصولية.

ويمكن أن يرد على هذا الكلام أن هذا ليس من قبيل النسخ، بل هو من باب تخصيص السنة بالقرآن، لأنه بناء على هذا الاحتمال كان الحكم عاما بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم خص بالرجال، فصار حكم رد من جاء مسلما من قريش قاصرا على الرجال دون النساء، والله أعلم.



(١) الحديث: أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، حديث رقم:(١٧٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظ: "فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم. ومن جاءكم منا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله! أنكتب هذا؟ قال (نعم. إنه من ذهب منا إليهم، فأبعده الله. ومن جاءنا منهم، سيجعل الله له فرجا ومخرجا".

(٢) شرح الحاوي الصغير بتحقيق أحمد بن عايش المزيني: ٦/٨٠٠.

## المطلب الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم ينسخ بفعله.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**القول لغة:** القاف والواو واللام أصل واحد صحيح يَقِلُّ كَلِمُهُ، وهو القول من النطق. يقال: قال يقول قولا، والقول: الكلام على الترتيب، وهو عند المحقق كل لفظ قال به اللسان(1).

**وفي الاصطلاح:** ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال لا على وجه الإعجاز(2).

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

هي علاقة تخصيص وتقييد، فبينما المعنى اللغوي يشمل أي كلامٍ منطوق، فإن المعنى الاصطلاحي قيده بما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من كلام، مع استثناء ما كان منه معجزاً.

**الفعل:** سبق تعريفه(3).

### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أي أن الحكم الذي يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقول يمكن أن ينسخ بفعله صلى الله عليه وسلم، فإذا صدر من النبي صلى الله عليه وسلم قولٌ يتضمن حكماً شرعياً، ثم جاء فعله بعد ذلك بخلاف هذا القول، فإن الفعل يعد ناسخاً للحكم القولي.

### ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:

**تحرير محل النزاع:**

الخلاف في المسألة على المعنى الإجمالي على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور العلماء إلى جواز نسخ القول بالفعل، بشرط أن يكونا متعارضين، أما إذا أمكن التوفيق بينهما فلا يصح، وألا يكونا مما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم، فعند ذلك يكون المتأخر ناسخا للمتقدم(4).

---

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:١٨٠٧/٥ مادة "قول"، ومعجم مقاييس اللغة: ٤٢/٥ مادة "قول"، ولسان العرب:٥٧٢/١١.

(2) ينظر: البحر المحيط: ١٢/٦.

(3) مسألة فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة.

(4) ينظر: التلخيص في أصول الفقه: ٥٣٤/٢، البحر المحيط: ٢٨٣/٥.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

أن الفعل في وقوعه موقع البيان نازل منزلة القول، فقد نزل فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- في اقتضائه البيان منزلة قوله، وهذا ما لا خفاء به[1].

**القول الثاني:** وهو ظاهر قول الشافعي رحمه الله، وابن عقيل، والتميمي من الحنابلة، إن القول لا ينسخ إلا بالقول، والفعل لا ينسخ إلا بالفعل، فلا ينسخ فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

أن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل، ولا يُنسخ الشيء إلا بمثله أو أقوى منه [3].

**رابعا: الترجيح:**

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، وذلك أن السنة القولية تُنسخ بفعله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

---

[1] ينظر: التلخيص في أصول الفقه: ٥٣٤/٢.

[2] ينظر: الواضح في أصول الفقه: ٣٢٢/٤، المسودة: ٢٢٩، البحر المحيط ٢٨٤/٥.

[3] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٩٢/١، نهاية الوصول في دراية الأصول: ٢١٧٣/٥.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألة واحدة:

## مسألة: حكم الجلد على الزاني المحصن.

**أولا: صورة المسألة:**

ورد حكم الجلد للزاني المحصن في قوله صلى الله عليه وسلم: (والثيب بالثيب جلد مئة والرجم) [1]، لكن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أقام الحد على ماعز[2]رضي الله عنه رجمه، ولم يجلده، ففُهم من ذلك أن الجلد نُسخ حكمه على المحصن بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فلا جلد عليه.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا جلد على الزاني المحصن بناء على قاعدة: "قوله صلى الله عليه وسلم ينسخ بفعله".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "قوله: (ويجلد) أي يرجم الإمام الحر المكلف إن أصاب في نكاح صحيح على ما مر، ويجلده إن لم يصب في نكاح صحيح، فقوله فيما بعد: (إن لم يصب) شرط لقوله: ويجلد مئة، فإنه إذا أصاب لم يجب الجلد، بل الرجم على ما مر. والحرية شرط في جلد المئة وتغريب العام لما سيأتي أن عقوبة الرقيق على النصف من ذلك، ولا يخفى اشتراط التكليف في أصل الوجوب، والدليل على وجوب جلد المئة وتغريب العام حديث عبادة بن الصامت[3]: أن النبي ﷺ بعد نزول قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[4] قال: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن

(١) الحديث: أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم:(١٦٩٠) عن عباده بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبا منيبا. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد:٥/٢٢٩/رقم:٨٩٩، الاستيعاب في معرفة الاصحاب:٣/١٣٥٤/رقم:٢٢٤٦.

(٣) أبو الوليد، عبادة بن الصامت ابن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف الخزرج، الانصاري رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد النقباء الاثني عشر، توفي بالشام سنة ٣٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/٥٠٦/رقم:٢٥٥، معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٤/١٩١٩.

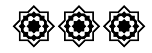
(٤) من الآية ١٥ من سورة النساء.

سبيلا، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم) [1]. قال العلماء: ترك الجمع بين الجلد والرجم لفعل رسول الله ﷺ، فإنه رجم ماعزاً، و لم يجلده[2]، وكذا الغامدية[3][4]. قالوا: والجلد المذكور في حديث عبادة منسوخ بفعله ﷺ"[5].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما نقله المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فالجلد منسوخ بالرجم بفعله صلى الله عليه وسلم، حيث رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزًا والغامدية، و لم يجلدهما.

وقد أشار المؤلف – رحمه الله – إلى أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني...) [6] وذلك لأن فعله صلى الله عليه وسلم كان آخر الأمرين منه، فالحديث مرتبط مع نزول آيات الجلد، وهي في أوائل التشريع كما ذكر أهل التفسير، وأما فعله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز والغامدية بدون جلد، فقد وقع في السنة التاسعة للهجرة، كما ذكر أهل السير، وكذلك قد روى هذه الحادثة أحداث الصحابة مثل ابن عباس وغيره، مما يدل على تأخر الفعل عن القول، وبالتالي يُعتبر ناسخًا له[7].



(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم:(١٦٩٥) ١٢٠/٥، عن عبد الله بن بريدة عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنهما.

(٣) الغامدية التي أقيم عليها حد الزنا رضي الله عنها صحابية جليلة على خلاف في اسمها، فقيل: سبيعة، وقيل: آمنة، إلا أن إقامة الحد عليها كان في السنة التاسعة للهجرة. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة:٦٤٢/٥، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٣٤٧/٣، الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: ٣٦٠/٥، كتر العمال:٦٢٨/١٣.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم:(١٦٩٥) ١٢٠/٥، عن عبد الله بن بريدة عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنهما.

(٥) شرح الحاوي الصغير بتحقيق أحمد بن عايش المزيني: ٤٨٤/٦.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ٥٥٣/٢، شرح معاني الآثار:١٣٩/٣، شرح مشكل الآثار:٢١٩/١، الكشف والبيان عن تفسير القرآن:٢٧١/٣، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار:٢٠٢، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٣٤٧/٣، مدارك التتريل وحقائق التأويل:٣٤١/١، التوضيح لشرح الجامع الصحيح:١٨٦/٣١،

## المطلب الثالث: الزيادة على النص ليست نسخا.

### الفرع الأول: دراسة القاعدة:

#### أولا: شرح مفردات القاعدة:

**الزيادة في اللغة:** مشتقة من الفعل "زيد". والزاي والياء والدال أصل يدل على الفضل، يقولون زاد الشيء يزيد، فهو زائد". والزِّيادَة: النمو، وهو أن ينضمّ إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر، يقال: زِدْتُهُ فَازْدَادَ[١].

**وفي الاصطلاح:** لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو الزيادة والنماء، والمتعارف عليه في كتب الأصول ما يطلقه الأحناف، من لفظ "الزيادة" على خبر الآحاد إذا كان فيه زيادة على الأدلة القطعية، أو المتواترة، لنفس الحكم [٢].

**النص في اللغة:** والنون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء. تقول: نصصت الشيء أي رفعته، ومنه منصة العروس، لأنها تظهر عليها، ونصصت الحديث إلى فلان، أي رفعته إليه، والنص السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عندها، ومنه قول الفقهاء: نص القرآن ونص السنة أي ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام[٣].

**وفي الاصطلاح:** هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه [٤].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

هي علاقة مجاز، فبينما المعنى اللغوي يدل على الرفع والظهور والوضوح على وجه حقيقي، فإن المعنى الاصطلاحي أخذ هذا المعنى مجازاً للدلالة على الدلالة الشرعية الواضحة من القرآن والسنة.

**النسخ:** سبق تعريفه[٥].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٤٨١/٢ مادة "زيد"، معجم مقاييس اللغة:٤٠/٣ مادة "زيد"، المفردات في غريب القرآن: ٣٨٥ مادة "زاد".

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه:٢٦٧/٤، بذل النظر في أصول الفقه:٣٥٣، التبصرة في أصول الفقه:٢٧٦.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:١٠٥٨/٣ مادة "نصص" معجم مقاييس اللغة ٣٥٦/٥ مادة" نص"، لسان العرب:٩٨/٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٤٢/١.

(٥) مسألة شرع من قبلنا حجة ما لم ينسخ.

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

المراد بالقاعدة "الزيادة على النص ليست نسخاً" أن إضافة حكم أو أمر جديد في نص شرعي لاحق لا يُعد إلغاءً أو نسخاً للحكم الموجود في النص السابق، بل هو زيادة عليه أو توضيح له، بشرط ألا تتعارض الزيادة مع الحكم الأصلي.

**ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة:**

**تحرير محل النزاع:**

الاتفاق في هذه المسألة على أن الزيادة إذا لم تتعلق بالمزيد عليه فلا نسخ فيه، مثل زيادة الحج إلى الصوم وغيره[1].

لكن الخلاف فيما إذا كانت الزيادة تتعلق بالمزيد عليه مثل زيادة الجلد من ثمانين إلى مئة، أو زيادة التغريب مع الجلد للبكر، فهذا القسم الذي وقع فيه الخلاف، وتصدر هذا الخلاف الأحناف أمام جمهور الأصوليين[2]، فكان في المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب المالكية والشافعية، والحنابلة، والمعتزلة - وهو اختيار القونوي - إلى أن الزيادة على النص ليست نسخا فيه، بل تكون زيادة لحكم آخر، أو موضحة أو مخصصة، وليست نسخا[3].

واستدلوا علي ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

- أن النسخ إنما يتحقق إذا لم يمكن الجمع بين الحكمين، فإذا لم يمكن الجمع كان الحكم المتأخر ناسخا للمتقدم، ووجدنا بأن المزيد والمزيد عليه يمكن الجمع بينهما في اللفظ والحكم جميعا[4].

- أن الله سبحانه إذا شرع الصلاة ثم شرع الصيام، لم تكن زيادة الصوم إلى الصلاة نسخا، فلما شرع الصوم صار ما كان كلا بعضا، وما كان مستقلا به الإيمان والتكليف غير مستقل، حتى يؤتى

---

[1] ينظر: الواضح في أصول الفقه: ٤/٢٦٨.

[2] ينظر: الواضح في أصول الفقه: ٤/٢٦٨.

(٣) ينظر: المقدمة في الأصول: ٤١، التلخيص في أصول الفقه: ٢/٥١٢، قواطع الأدلة: ١/٤٤٩، المستصفى: ٩٤، الواضح في أصول الفقه: ٤/٢٦٩، روضة الناظر وجنة المناظر: ١/٢٤٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/١٧٠، شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ١/٢٨٦.

[4] الواضح في أصول الفقه: ٤/٢٧٠.

بغيره وهو الصوم الذي زيد عليه وضم إليه، فكذلك ضم الركعتين إلى الركعتين، والتغريب إلى الجلد[1].

**القول الثاني:** ذهب الأحناف إلى أن الزيادة على النص نسخ، وتشتهر هذه المسألة بهم[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

**من المعقول:**

أن النسخ هو إزالة الحكم الشرعي الثابت بدليل شرعي متأخر، وعليه إذا جاءت زيادة على نص شرعي، وكانت هذه الزيادة تؤدي إلى تغيير أو تخصيص أو تقليل الحكم الأصلي، فإن ذلك يُعدّ نسخًا، لأنها أزالت بعض مقتضيات الحكم الأصلي[3].

**وأجيب عليهم:** بأن هذا القول يتعارض مع الفروع، حتى إنَّ ابن القيم – رحمه الله – عدها في أكثر من ثلاثمئة موضع[4]، ومن قال بأن الزيادة على النص نسخ فقد عارض قوله عند تطبيقه في الفروع، من ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[5]، فأطلق النص ذا القربى، وشرط أبو حنيفة الحاجة في ذي القربى، فكان ذلك على قولهم زيادة على النص، فهو نسخ[6].

**القول الثالث:** ذهب بعض الأصوليين – منهم الإمام الغزالي والطوفي – إلى التفصيل في ذلك، حيث جعلوا الزيادة على النص ثلاثة أنواع[7]:

النوع الأول: زيادة لا تؤثر في النص الأصلي، وحكمها ليست نسخاً مثل زيادة الزكاة بعد الحج.

النوع الثاني: زيادة تؤثر في النص الأصلي، وحكمها النسخ لاتحاد النصوص مثل زيادة ركعتين على ركعتي صلاة الفجر.

---

[1] الواضح في أصول الفقه: ٤/٢٧٠.

[2] ينظر: المستصفى: ٩٤، بذل النظر في أصول الفقه: ٣٥٣، الواضح في أصول الفقه: ٤/٢٦٩.

[3] ينظر: التلخيص في أصول الفقه: ٢/٥٠١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/١٧٠.

[4] ينظر: إعلام الموقعين ٣/٢١٧.

[5] من الآية ٤١ من سورة الأنفال.

[6] ينظر: التلخيص في أصول الفقه : ٢/٥١٢.

[7] ينظر: المستصفى: ٩٤، روضة الناظر وجنة المناظر: ١/٢٤٢، شرح مختصر الروضة: ٢/٢٩١.

النوع الثالث: الزيادة التي لا تؤثر في النص الأصلي على نحو مباشر، مثل زيادة عدد الجلدات في القذف. هنا، الثمانون جلدة تبقى واجبة لكن يُضاف إليها زيادات، وهذا ليس نسخاً، ولكن إضافة في العقوبة، وليس نسخا[1].

**رابعا: الترجيح:**

والراجح - والله أعلم - أن الزيادة على النص ليست نسخا، وما وقع فيه القائلون بهذه المسألة من التعارض لدليل كاف على بطلانها. والله أعلم.

[1] ينظر: المستصفى: ٩٤، روضة الناظر وجنة المناظر: ١/٢٤٢، شرح مختصر الروضة:٢/٢٩١.

**الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:** وتحتها مسألتان:

**المسألة الأولى: حكم النية في الوضوء.**

**أولا: صورة المسألة:**

هل تُعتبر النية شرطًا لصحة الوضوء أم لا؟ ذهب الإمام القونوي رحمه الله إلى أن النية فرض لصحة الوضوء.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن النية فرض لصحة الوضوء بناء على قاعدة: "الزيادة على النص ليست نسخا".

قال رحمه الله: (قوله: (مقرونة) أي: فرض الوضوء غسل الوجه مقرونة بأول غسله النية.

أما فرضية النية؛ فلقوله: (إنما الأعمال بالنيات ...) [1]، وللقياس على التيمم. وقد تقدم الفرق بين طهارة الحدث والخبث، ولا ينتهض استدلال الخصم بأن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [2] الآية، لم يذكر فيها النية، فلا يزاد على المذكور فيها بناء على قاعدته في أن الزيادة على النص نسخ، لأنا بعد تسليم القاعدة نمنع عدم ذكرها في الآية؛ لأن معناها – والله أعلم –: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء للصلاة، فأمرنا بالغسل للصلاة، ولن يكون ذلك إلا بالنية؛ لأن الغسل يكون مرة للصلاة ومرة للتبرد والتنظيف، ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية "[3].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، وهو موافق لما عليه الجمهور، إلا أن الربط بينهما يحتاج إلى مزيد من الإيضاح، فالمؤلف رحمه الله ذكر أن الحنفية لم يوجبوا النية في الوضوء بناء على قاعدتهم في أن الزيادة على النص نسخ، فالنية لم تذكر في الآية، وإنما استُدل عليها بخبر الآحاد (إنما الأعمال بالنيات...)، وبما أن خبر الآحاد لا يقوى على نسخ نص

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في "صحيحه" بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم:(١) ٣/١ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) شرح الحاوي الصغير بتحقيق فضيل الأمين كابر أحمد: ٢٨٦/١.

القرآن، فلا يعمل به. رد المؤلف على هذا الكلام بأن هذه القاعدة لا يسلم بها. وعلى فرض التسليم بها فالنية مشار إليها في الآية، لأن الغسل يكون مرة للصلاة ومرة للتبرد والتنظيف، ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية، والله أعلم.

**المسألة الثانية: حكم التغريب للزاني البكر.**

**أولا: صورة المسألة:**

يجب التغريب للزاني البكر – غير المحصن – مع الجلد، ولا يُكتفى بالجلد دون التغريب، للأدلة الواردة في ذلك، كما سيأتي معنا.

**ثانيا: وجه ارتباط الفرع بالأصل:**

والذي يظهر – والله أعلم – أنه يجب التغريب للزاني البكر بناء على قاعدة: "الزيادة على النص ليست نسخا".

قال القونوي رحمه الله تعالى: "والحرية شرط في جلد المئة وتغريب العام لما سيأتي أن عقوبة الرقيق على النصف من ذلك، ولا يخفى اشتراط التكليف في أصل الوجوب، والدليل على وجوب جلد المائة وتغريب العام حديث عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ بعد نزول قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[1] قال: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) [2]. قال العلماء: ترك الجمع بين الجلد والرجم لفعل رسول الله ﷺ فإنه رجم ماعزاً، ولم يجلده، وكذا الغامدية[3]. قالوا: والجلد المذكور في حديث عبادة منسوخ بفعله ﷺ. وأما قول الحنفية: التغريب زيادة على المذكور في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[4] والزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ الكتاب بخبر الواحد. فالجواب عنه مشهور مذكور في أصول الفقه"[5].

**ثالثا: المناقشة:**

والذي يظهر– والله أعلم – أن ما ذهب إليه المؤلف من ربط الفرع بالأصل صحيح، فقد ثبت حكم التغريب بنص الحديث، وليست الزيادة على النص نسخا، كما هو الحال عند الأحناف، وهو موافق لجمهور العلماء، والله أعلم.

---

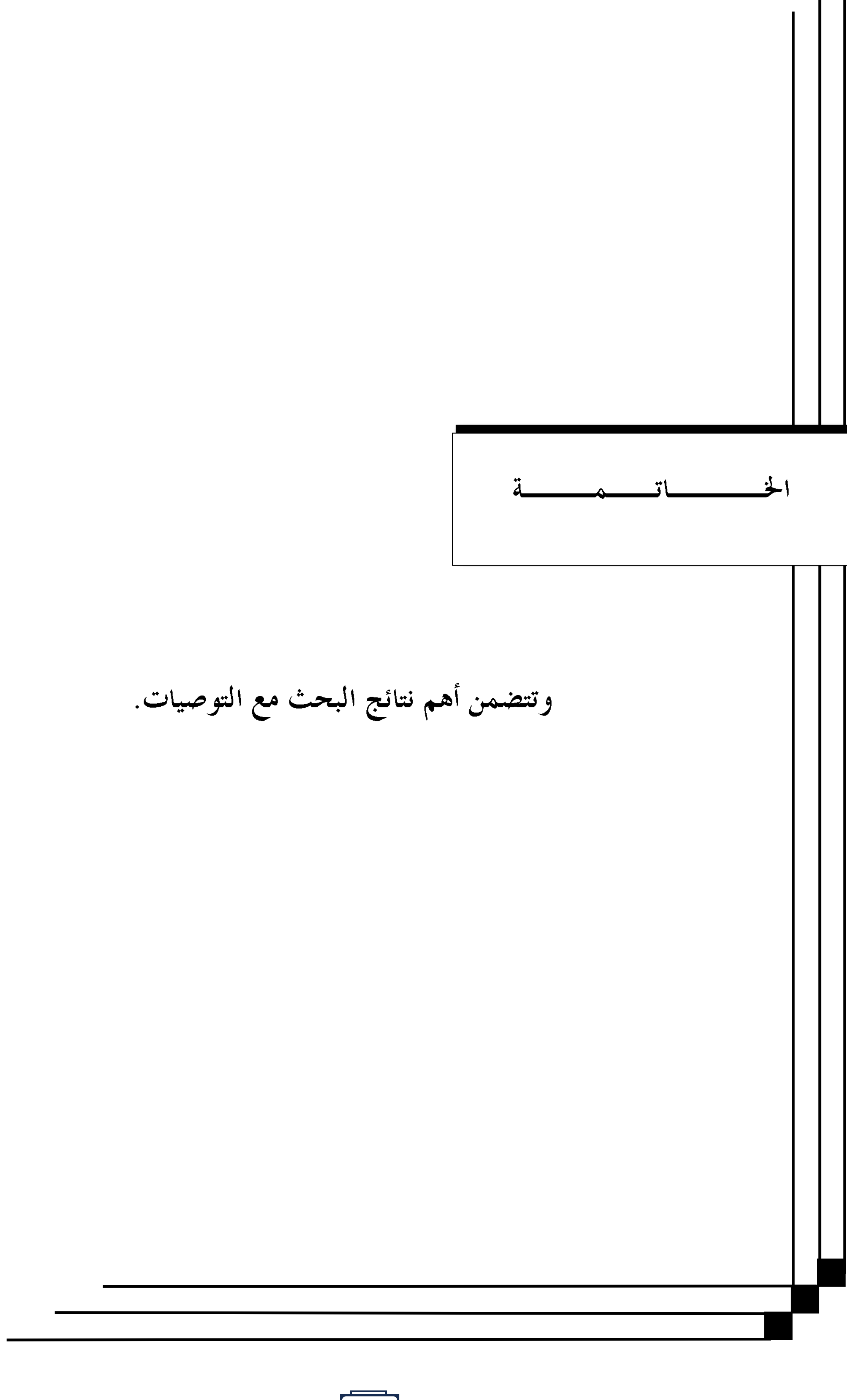
[1] من الآية ١٥ من سورة النساء.

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجهما.

[4] من الآية ٢ من سورة النور.

[5] شرح الحاوي الصغير بتحقيق أحمد بن عايش المزيني: ٤٨٤/٦.



# الخـــــــاتـــمــــــة

وتتضمن أهم نتائج البحث مع التوصيات.

بفضل الله وتوفيقه، وتمام إحسانه ولطفه، انتهى هذا البحث كما خطط له، فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على نعمة التيسير والإنجاز، التي منّ بها عليّ بعد طول انتظار لهذا العمل. فله الحمد على ما أتم، وله الشكر على ما أعان ووفّق. ولا يسعني بعد إتمام هذا الجهد إلا أن أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج البحث وتوصياته، راجياً من الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به من اطلع عليه.

## أولاً: النتائج

### ١- الإمام القونوي موسوعة علمية أصولية وفقهية:

من خلال هذا البحث، تجلّت لي مكانة الإمام علاء الدين القونوي كعالم موسوعي يجمع بين عمق الفقه ودقة الأصول، وهو أحد العلماء الذين كان لعلمهم أثر كبير، ومع ذلك لم ينل حقه من الدراسة والعناية، وهو تساؤل ما زال يشغلني.

### ٢- غزارة القواعد الأصولية في الكتاب:

اتضح أن كتاب شرح الحاوي الصغير يفيض بالقواعد الأصولية المتنوعة، والتي تعكس عمق علم القونوي وتمكنه في الأصول. ومع ذلك، وجدت أن الفروع الفقهية في الكتاب أكثر بكثير من القواعد الأصولية، مما يجعل حصر جميع الفروع أمراً صعباً بسبب كثرتها، وليس لقلة محتواها. لذا، اكتفيت بجمع ما تحتاجه المسائل الأصولية للتطبيق عليها ضمن إطار الدراسة، وقد بلغت القواعد الأصولية التي تم جمعها في باب الحكم الشرعي والأدلة والنسخ: إحدى وخمسين قاعدة، بينما بلغت المسائل الفقهية التي طُبقت عليها تسعاً وثمانين مسألة، كما هو موضح في فهرس القواعد والمسائل.

### ٣- التفاوت بين القواعد الأصولية:

اشتملت القواعد الأصولية في هذا الكتاب على أنواع مختلفة، منها ما هو متفق عليه بين العلماء، كقاعدة "الحديث المتواتر حجة"، ومنها ما كان محل خلاف شديد، كقاعدة: "الكفار مخاطبون بالفروع"، ومنها قواعد لم أجد فيها خلافاً يذكر، كقاعدة: " الرقيق مكلف"، كما أن بعض القواعد كانت شحيحة في المصادر، كقاعدة: "الواجب أقل ما ينطلق عليه الاسم"، مما تطلب مزيداً من البحث والتنقيب، وأحياناً الاكتفاء بما تيسر من معلومات حولها.

### ٤- ثبات مسائل علم الأصول:

تبين لي أن مسائل علم أصول الفقه تكاد تكون ثابتة في محتواها منذ نشأته، مما يدل من جانب على حرص العلماء الشديد على الحفاظ على نقاء هذا العلم، وحصره في قضايا محكمة لا تقبل الإضافة إلا بما يتسق مع أصوله الراسخة.

## ثانياً: التوصيات

### ١- الكتاب مرتع خصب للباحثين:

أوصي الباحثين في مختلف المجالات الشرعية، من أصول فقه، وفقه، وتفسير، وعلوم الحديث، بالعمل على هذا الكتاب الزاخر. فغزارة محتواه تمثل رافداً علمياً مهماً للمكتبة الإسلامية.

### ٢- استكمال تحقيق الكتاب:

ضرورة الاهتمام بتحقيق الجزء الخامس المتبقي من الكتاب، وإخراج شرح الحاوي الصغير إلى النور بطباعته في صورة علمية محققة. فهو ما يزال متداولاً بين الباحثين في نسخ خطية أو صور مخرجة غير مطبوعة.

### ٣- الاهتمام ببقية مؤلفات القونوي:

أوصي الباحثين بالعناية بكتب القونوي الأخرى، خاصة تلك التي تتعلق بعلم الأصول، وتحقيقها ونشرها، لما تحويه من علم غزير ما زال غير مستكشف بالشكل الكافي.

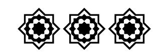
### ٤- ربط القواعد الأصولية بتطبيقاتها العملية:

أهمية إجراء دراسات مشابهة تسعى إلى استنباط القواعد الأصولية من الكتب الفقهية الأخرى، وربطها بتطبيقاتها العملية، مما يعزز فهم علم أصول الفقه ويربطه بالواقع.

**ختاماً:**

أحمد الله الذي أتم نعمته علي بإتمام هذا العمل، وأسأله أن يجعله عوناً لي على طاعته، ونفعاً لي ولغيري من طلبة العلم. وأتضرع إليه أن يغفر لي ولوالديّ، وأزواجي وذريتي، ومن له حق عليّ، وكل من أوصاني بالدعاء. ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [1].

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**



(1) من الآية ١٢٧ من سورة البقرة.

# الـــفـــــهـــــــارس

وتشمل ما يلي:

- ❖ فهرس الآيات القرآنية.
- ❖ فهرس الأحاديث والآثار.
- ❖ فهرس الحدود والمصطلحات.
- ❖ فهرس القواعد الأصولية.
- ❖ فهرس المسائل الفقهية.
- ❖ فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ❖ فهرس الأبيات الشعرية.
- ❖ قائمة المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

# فهرس الآيات القرآنية

| م | الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ | ٢١ | البقرة | ٨٨،٩٤ |
| ٢ | ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾ | ٤٣ | البقرة | ٥٤ |
| ٣ | ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ | ٤٣ | البقرة | ٥٤ |
| ٤ | ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ | ١٠٤ | البقرة | ٩٤ |
| ٥ | ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ | ١٢٧ | البقرة | ٣٩٠ |
| ٦ | ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ | ١٣٠ | البقرة | ٣٣٥ |
| ٧ | ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ | ١٤٣ | البقرة | ٢٧٦ |
| ٨ | ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ | ١٤٤ | البقرة | ٢١٢ |
| ٩ | ﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾ | ١٤٤ | البقرة | ٢١٢ |
| ١٠ | ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ | ١٧٣ | البقرة | ١٧١ |
| ١١ | ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ | ١٨٥ | البقرة | ٧٨ |
| ١٢ | ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ | ١٩٤ | البقرة | ٢٣٦ |
| ١٣ | ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ | ١٩٦ | البقرة | ١٥١ |
| ١٤ | ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ | ١٩٦ | البقرة | ٢٢٢ |
| ١٥ | ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ | ١٩٦ | البقرة | ١٥١ |

| م | الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٦ | ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ | ٢٨٤ | البقرة | ٧٩ |
| ١٧ | ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ﴾ | ٢٨٥ | البقرة | ٧٩ |
| ١٨ | ﴿وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ | ٢٨٥ | البقرة | ٧٩ |
| ١٩ | ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ | ٢٨٦ | البقرة | ١٢٨ |
| ٢٠ | ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ | ٢٨٦ | البقرة | ٧٩ |
| ٢١ | ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ | ٢٨٦ | البقرة | ٧٩،٨١ |
| ٢٢ | ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ | ٢٨٦ | البقرة | ٧٨ |
| ٢٣ | ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ | ٢٨٦ | البقرة | ٧٩ |
| ٢٤ | ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ | ٢٨٦ | البقرة | ٧٩ |
| ٢٥ | ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ | ٩٧ | آل عمران | ٨٥،٢٢١ |
| ٢٦ | ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ | ١٥ | النساء | ٣٧٨، ٣٨٦ |
| ٢٧ | ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ | ٢٩ | النساء | ٢١٦ |
| ٢٨ | ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ | ٢٩ | النساء | ١٧١ |

| م | الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٩ | ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ | ٤٣ | النساء | ١١٠، ١١٣ |
| ٣٠ | ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ | ٥٩ | النساء | ٣٢٨ |
| ٣١ | ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ | ٥٩ | النساء | ٢٧٨ |
| ٣٢ | ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ | ٩٣ | النساء | ١٦٣ |
| ٣٣ | ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ | ١١٥ | النساء | ٢٧٦ |
| ٣٤ | ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ | ١٢٨ | النساء | ٨١ |
| ٣٥ | ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ | ٣ | المائدة | ٢٨٦ |
| ٣٦ | ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ | ٦ | المائدة | ٣٨٤ |
| ٣٧ | ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ | ٦ | المائدة | ١٣٥ |
| ٣٨ | ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ | ٣٨ | المائدة | ١٩٠ |
| ٣٩ | ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ | ٤٥ | المائدة | ٣٣٥ |

| م | الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٤٠ | ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ | ٤٨ | المائدة | ١٢٤، ٣١٩، ٣٣٦ |
| ٤١ | ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ | ٩٥ | المائدة | ١٤٩ |
| ٤٢ | ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ | ١٥٢ | الانعام | ٧٨ |
| ٤٣ | ﴿فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ﴾ | ١٥٥ | الانعام | ٢٠٥ |
| ٤٤ | ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ | ٩٠ | الأنعام | ٣٣٤ |
| ٤٥ | ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ | ٩٠ | الأنعام | ٣٣٥ |
| ٤٦ | ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ | ٩٠ | الأنعام | ٣٣٤ |
| ٤٧ | ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ | ٤٦ | الانفال | ٢٨٨ |
| ٤٨ | ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ | ٣٨ | الأنفال | ٩٢ |
| ٤٩ | ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ | ٤١ | الأنفال | ٣٨٢ |
| ٥٠ | ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ | ١٠٠ | التوبة | ٣٢٧ |
| ٥١ | ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ | ١٢٢ | التوبة | ١٩٦ |

| م | الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٥٢ | ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ﴾ | ٣٦ | هود | ٨٠ |
| ٥٣ | ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ | ٧٢ | يوسف | ٣٤١ |
| ٥٤ | ﴿لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَٰرُنَا﴾ | ١٥ | الحجر | ١٠٨ |
| ٥٥ | ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ | ٤٤ | النحل | ٣٧٢ |
| ٥٦ | ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ | ١٠٦ | النحل | ١٠٠، ١٠٢ |
| ٥٧ | ﴿أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ | ١٢٣ | النحل | ٣٣٥ |
| ٥٨ | ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾ | ١٢٣ | النحل | ٣٣٤ |
| ٥٩ | ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ | ٢٣ | الاسراء | ٢٩٦، ٢٩٧ |
| ٦٠ | ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ | ٧٨ | الإسراء | ١٥٥ |
| ٦١ | ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا﴾ | ٥١ | الكهف | ٢٣٨ |
| ٦٢ | ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾ | ١٤ | طه | ٢٣٦ |
| ٦٣ | ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ | ١٤ | طه | ٢٣٦ |
| ٦٤ | ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾ | ٥٥ | طه | ٢٢٧ |
| ٦٥ | ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ﴾ | ٥٥ | طه | ٢٢٧ |
| ٦٦ | ﴿وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾ | ٥٥ | طه | ٢٢٧ |
| ٦٧ | ﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا﴾ | ١١٥ | طه | ١٢٦ |
| ٦٨ | ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ | ٢٩ | الحج | ١١٦ |

| م | الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٦٩ | ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ | ١ | النور | ١٣٦ |
| ٧٠ | ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ | ٢ | النور | ٣٨٦ |
| ٧١ | ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ | ٢١ | الأحزاب | ٢٠٧ |
| ٧٢ | ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ | ٢٨ | سبأ | ٨٨ |
| ٧٣ | ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ | ١٨ | الزمر | ٣٤٦ |
| ٧٤ | ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ | ١٨ | الجاثية | ١٢٤ |
| ٧٥ | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ | ١ | الحجرات | ٢٨٧ |
| ٧٦ | ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ | ٤ | النجم | ٣٧١ |
| ٧٧ | ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ | ٢ | الحشر | ٣٨٥،٣<br>١٥،٣٢<br>٨ |
| ٧٨ | ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ | ١٠ | الممتحنة | ٣٧٤ |
| ٧٩ | ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ | ١٠ | الممتحنة | ٣٧١،<br>٣٧٤ |
| ٨٠ | ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ | ٧ | الطلاق | ٧٨ |
| ٨١ | ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ | ٤٢ | القلم | ٨١ |
| ٨٢ | ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ | ٤٥ | المدثر | ٨٩ |
| ٨٣ | ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ | ٧ | الإنسان | ١١٦ |

# فهرس الأحاديث والآثار.

| م | الحديث أو الأثر | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ١ | احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل | ٢١٦ |
| ٢ | إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم | ٧٨ |
| ٣ | إذا جلس بين شعبها الأربع | ٢٠٦ |
| ٤ | إذا رقد أحدكم عن الصلاة | ٣٣٦ |
| ٥ | إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، | ٢١٣ |
| ٦ | إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم | ٢٩٩ |
| ٧ | اذكر ما خرجت عليها من الدنيا | ٢٢٧ |
| ٨ | أرأيت لو تمضمضت؟ | ١٦٩ |
| ٩ | استشرت جبريل في القضاء باليمين | ٢٥٢ |
| ١٠ | أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن، فلم يقض | ١١٨ |
| ١١ | أمّني جبريل – عليه السلام – عند البيت مرتين | ١٩٨ |
| ١٢ | إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان | ٢٢٤ |
| ١٣ | إن الشيخ يملك نفسه | ١٦٩ |
| ١٤ | إنَّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان | ١٠١ |
| ١٥ | إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، | ١٢٨ |
| ١٦ | إن الله فرَض فرائض فلا تضيِّعوها | ٢٨٧ |
| ١٧ | إن الله لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه | ١٤٥ |
| ١٨ | أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع يمين | ٢٥١ |
| ١٩ | أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر الصديق | ٢٣٩ |
| ٢٠ | أن عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما | ٢٠١ |
| ٢١ | أن عمار بن ياسر رضي الله عنه غُشي عليه أياما لا يصلي | ١٢٠ |
| ٢٢ | إنما الأعمال بالنيات | ٣٨٤ |
| ٢٣ | أنه أعطى مال يتيم مضاربة | ٢٨٣ |

| الصفحة | الحديث أو الأثر | م |
| --- | --- | --- |
| ١٢٢ | أنه أغمي عليه ثلاثة أيام | ٢٤ |
| ١٢٢ | أنه أغمي عليه ثلاثة أيام، فلم يعد الصلاة | ٢٥ |
| ٧٨ | أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ | ٢٦ |
| الصفحة | الحديث أو الأثر | م |
| ١٩٠ | أيماهما | ٢٧ |
| ٣٠٨ | أينقص الرطب إذا يبس؟ | ٢٨ |
| ١٥١ | أيؤذيك هـــــوام رأسك | ٢٩ |
| ٢٢٢ | بني الإسلام على خمس | ٣٠ |
| ٢٠٠ | توضأ كما أمرك الله | ٣١ |
| ٢٢٣ | ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها | ٣٢ |
| ٢٤١،٢٤٤ | جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين | ٣٣ |
| ٦٨،٦٩ | الجمعة حق واجب على كل مسلم | ٣٤ |
| ٢٢٢ | الحج والعمرة فريضتان | ٣٥ |
| ٣٧٨ | خذوا عني، خذوا عني، | ٣٦ |
| ٣٨٦ | خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا | ٣٧ |
| ٢٣٠ | خير الناس قرني الذي بعثت فيه | ٣٨ |
| ٢١٢ | دخل البيت ودعا في نواحيه ثم خرج | ٣٩ |
| ١٦٤ | الذي يشرب في آنية الذهب والفضة | ٤٠ |
| ٢٠٠ | رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق | ٤١ |
| ٣٢٣ | رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك | ٤٢ |
| ٦٥،٦٩،٧٠ | رفع القلم عن ثلاث | ٤٣ |
| ٣٣٠ | رفع القلم عن ثلاثة | ٤٤ |
| ١٠٦ | رفع عن أمتي الخطأ والنسيان | ٤٥ |
| ٣١٠ | الطعام بالطعام مثلاً بمثل | ٤٦ |
| ٣٤١ | العارية مؤداة | ٤٧ |

| م | الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٨ | فعلته أنا ورسول الله، واغتسلنا | ٢٠٦ |
| ٤٩ | في الأموال | ٢٥١ |
| ٥٠ | قدما من اليمن مُهِلّين بما أهل به النبي ﷺ | ٢١٩ |
| ٥١ | قرأ سورة الأعراف في المغرب | ٢١٤ |
| ٥٢ | كان شعيبٌ أعمى | ٣٤٣ |
| ٥٣ | كان يقبل بعض نسائه وهو صائم | ١٦٨ |
| م | الحديث أو الأثر | الصفحة |
| ٥٤ | كنا نعزل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فلم ينهنا | ٢١٨ |
| ٥٥ | كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ | ٢٧٨ |
| ٥٦ | كيف تقضي؟ | ٣٣٧ |
| ٥٧ | كيف تقضيان بين الناس؟ | ٢٨٥ |
| ٥٨ | لا تشربوا في آنية الذهب والفضة | ١٦٤ |
| ٥٩ | لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس | ٢٢٣ |
| ٦٠ | لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله | ٢٧٦ |
| ٦١ | لا، وإن تعتمر خير لك | ٢٢٣ |
| ٦٢ | لتأخذوا مناسككم | ٢٠٤ |
| ٦٣ | للحرة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث | ٢٤١ |
| ٦٤ | لم خلعتم نعالكم | ٢٠٦ |
| ٦٥ | لما بعث معاذاً إلى اليمن | ٨٩ |
| ٦٦ | لو كان الدين بالرأي | ١٧٧ |
| ٦٧ | ليس من ذلك قضاء إلا أن يُغْمَى عليه | ١١٨ |
| ٦٨ | ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد | ٢٤٨ |
| ٦٩ | ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ | ٢٤٨ |
| ٧٠ | ما تجدون في التوراة على من زنى | ٣٣٩ |
| ٧١ | ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن | ٣٤٧ |

| م | الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| ٧٣ | ما قبض الله نبيا إلا في الموضع | ١٩٦ |
| ٧٤ | ما لكم خلعتم نعالكم؟ | ٢٠٥ |
| ٧٥ | مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين | ٦٦ |
| ٧٦ | مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته | ١٣٥ |
| ٧٧ | من السنة ألا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة | ٢٤٦ |
| ٧٨ | من جاءنا منكم مسلما رددناه | ٣٧٥ |
| ٧٩ | من دعي إلى وليمة فليأتها | ١٣٨ |
| ٨٠ | من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله | ١٣٨ |
| ٨١ | من شرب في آنية الذهب والفضة | ٣٢٢ |
| ٨٢ | الحديث أو الأثر | الصفحة |
| ٨٣ | من قاء أو قلس فلينصرف | ٢٣٦ |
| ٨٤ | من نام عن صلاة أو نسيها | ٧٠ |
| ٨٥ | نهى عن الصلاة نصف النهار | ١٧٨ |
| ٨٦ | نهى عن بيع اللحم بالحيوان | ٢٣٩ |
| ٨٧ | هذان حرام على رجال أمتي حلٌّ لإناثهم | ١٦٦ |
| ٨٨ | هل من غداء؟ | ٢٧٣ |
| ٨٩ | والثيب بالثيب جلد مئة والرجم | ٣٧٨ |
| ٩٠ | والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا | ٣٣٧ |
| ٩١ | يا أنس كتاب الله القصاص | ٣٣٥ |
| ٩٢ | يا عائشة، إن على النساء جهاداً لا قتال فيه | ٢٢٢ |
| ٩٣ | يقرأ بطول الطوليين | ٢١٤ |

# فهرس الحدود والمصطلحات.


| م | الحد أو المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | الإجماع | ٢٧٥ |
| ٢ | أحاديث الفضائل | ٢٢٤ |
| ٣ | الأداء | ١٥٣ |
| ٤ | الأدلة المتفق عليها | ١٨٤ |
| ٥ | الأدلة المختلف | ٣١٢ |
| ٦ | الأرش | ٣٦٢ |
| ٧ | الاستحسان | ٣٤٥ |
| ٨ | الاستصحاب | ٣٥٢ |
| ٩ | الاستقراء | ٣٦٤ |
| ١٠ | الإغماء | ١١٨ |
| ١١ | إقرار النبي صلى الله عليه وسلم | ٢١٤ |
| ١٢ | الانصراف | ٢٤٣ |
| ١٣ | الإيماء والتنبيه | ٣٠٥ |
| ١٤ | التساهل | ٢٦٣ |
| ١٥ | التطبيقات | ٥٦ |
| ١٦ | التعيين | ١٤٤ |
| ١٧ | التكليف | ٦٢ |
| ١٨ | تناط | ١٧٠ |
| ١٩ | الجرح المطلق | ٢٥٣ |
| ٢٠ | الحجة | ١٩٢ |
| ٢١ | الحد | ٧١ |

| م | الحد أو المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٢ | الحديث الضعيف | ٢٢٠ |
| ٢٣ | الحديث المتواتر | ١٩١ |
| ٢٤ | الحديث المرسل | ٢٢٩ |
| ٢٥ | الحرام | ١٦٢ |
| ٢٦ | حقيقة القاعدة الأصولية | ٥٤ |
| ٢٧ | الحكم الثابت | ٣٠٢ |
| ٢٨ | الحكم الشرعي | ١٢٤ |
| ٢٩ | الحكومة | ٣٦٢ |
| ٣٠ | خبر الواحد | ١٨٧ |
| ٣١ | خطاب التكليف | ١٢٦ |
| ٣٢ | خطاب الوضع | ١٢٦ |
| ٣٣ | الخلاف | ٢٧٠ |
| ٣٤ | الدامية | ٣٦٢ |
| ٣٥ | الراوي | ٢٤٩ |
| ٣٦ | الرخصة | ١٧٠ |
| ٣٧ | الرقيق | ٩٣ |
| ٣٨ | الرواية | ٢٥٧ |
| ٣٩ | الزيادة | ٣٨٠ |
| ٤٠ | السكران | ١٠٨ |
| ٤١ | السنة | ٢٤٣ |
| ٤٢ | الشرع | ٣١٩ |
| ٤٣ | الشهادة | ٢٦٣ |
| ٤٤ | الصبي | ٦٣ |
| ٤٥ | الصحابي | ٢٣٨ |

| م | الحد أو المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٦ | الصحيح | ١٩٤ |
| ٤٧ | الصنجة | ٣٦١ |
| ٤٨ | الضابط | ٣١٩ |
| ٤٩ | الضبة | ٣٢٣ |
| ٥٠ | الضمان | ٣٤١ |
| ٥١ | العرف | ٣٢٠ |
| ٥٢ | العزل | ٢١٨ |
| ٥٣ | العصيان | ١٥٤ |
| ٥٤ | العقاب | ١٦٢ |
| ٥٥ | الغنم السائمة | ٢٩٨ |
| ٥٦ | الغنم المعلوفة | ٢٩٨ |
| ٥٧ | فرض العين | ١٣٦ |
| ٥٨ | فرض الكفاية | ١٤١ |
| ٥٩ | الفروع | ٨٧ |
| ٦٠ | فعل النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٠٣ |
| ٦١ | القراءة الشاذة | ١٨٦ |
| ٦٢ | قوله صلى الله عليه وسلم | ٣٧٦ |
| ٦٣ | القياس | ٢٨٤ |
| ٦٤ | قياس الأولى | ٢٩٦ |
| ٦٥ | قياس العلة | ٢٩٣ |
| ٦٦ | الكتاب | ٣٧٠ |
| ٦٧ | كراهة التحريم | ١٦٥ |
| ٦٨ | كراهة التنزيه | ١٦٥ |
| ٦٩ | الكفار | ٨٦ |

| م | الحد أو المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|
| ٧٠ | المجنون | ٦٣ |
| ٧١ | مخاطبون | ٨٦ |
| ٧٢ | المذهب | ٣٢٦ |
| ٧٣ | المراهق | ٢٥٧ |
| ٧٤ | مسالك العلة | ٣٠٥ |
| ٧٥ | المصلحة المرسلة | ٣١٣ |
| ٧٦ | المُكرَه | ٩٨ |
| ٧٧ | مكلف | ٩٣ |
| ٧٨ | النسخ | ٣٣٢ |
| ٧٩ | النسيان | ١٢٦ |
| ٨٠ | النص | ٣٨٠ |
| ٨١ | الواجب | ١٣١ |
| ٨٢ | الواجب المخير | ١٤٧ |
| ٨٣ | الواجب ذو الشبهين | ١٥٨ |
| ٨٤ | الوقت الموسع | ١٥٣ |
| ٨٥ | يجرجر | ٣٢٣ |
| ٨٦ | يطاق | ٧٦ |
| ٨٧ | يعتضد | ٢٣٨ |
| ٨٨ | يُقتصر | ١٧٦ |
| ٨٩ | ينطلق | ١٣١ |

# فهرس القواعد الأصولية.


| م | القواعد الأصولية | الصفحة |
|---|---|---|
| | **القواعد الأصولية المتعلقة بالتكليف.** | |
| ١ | القاعدة الأولى: لا تكليف على الصبي والمجنون. | ٦٣ |
| ٢ | القاعدة الثانية: لا تكليف بما لا يطاق. | ٧٦ |
| ٣ | القاعدة الثالثة: الكفار مخاطبون بالفروع. | ٨٦ |
| ٤ | القاعدة الرابعة: الرقيق مكلف. | ٩٣ |
| ٥ | القاعدة الخامسة: لا تكليف على المكره إلا إذا كان بحق. | ٩٨ |
| ٦ | القاعدة السادسة: تصرفات السكران صحيحة، وإن كان غير مكلف. | ١٠٨ |
| ٧ | القاعدة السابعة: لا تكليف على المغمى عليه. | ١١٩ |
| | **القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي.** | |
| ٨ | القاعدة الأولى: النسيان مسقط لخطاب التكليف دون خطاب الوضع. | ١٢٧ |
| ٩ | القاعدة الثانية: الواجب أقل ما ينطلق عليه الاسم. | ١٣٢ |
| ١٠ | القاعدة الثالثة: فرض العين ما طلب فعله من كل مكلف. | ١٣٧ |
| ١١ | القاعدة الرابعة: فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين. | ١٤٢ |
| ١٢ | القاعدة الخامسة: يتحول الواجب الكفائي إلى عيني إذا تعيّن على البعض. | ١٤٥ |
| ١٣ | القاعدة السادسة: الواجب المخير ما طلب الشارع فعله حتما من أمور معينة. | ١٤٨ |
| ١٤ | القاعدة السابعة: من مات وسط الوقت الموسع بلا أداء لم يعص. | ١٥٤ |
| ١٥ | القاعدة الثامنة: من مات بعد تأخير الأداء في الواجب ذي الشبهين عصى. | ١٥٩ |
| ١٦ | القاعدة التاسعة: من صيغ التحريم ما توعد بالعقاب على فعله. | ١٦٣ |
| ١٧ | القاعدة العاشرة: الكراهة نوعان: تحريم وتتريه. | ١٦٦ |

| م | القواعد الأصولية | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٨ | القاعدة الحادية عشرة: الرخص لا تناط بالمعاصي. | ١٧١ |
| ١٩ | القاعدة الثانية عشرة: الرخصة يُقتصر فيها على ما ورد. | ١٧٧ |
| | **القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها.** | |
| ٢٠ | القاعدة الأولى: القراءة الشاذة تنزّل منزلة خبر الواحد. | ١٨٧ |
| ٢١ | القاعدة الثانية: الحديث المتواتر حجة. | ١٩٢ |
| ٢٢ | القاعدة الثالثة: حديث الآحاد حجة إذا كان صحيحا. | ١٩٥ |
| ٢٣ | القاعدة الرابعة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة. | ٢٠٤ |
| ٢٤ | القاعدة الخامسة: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة. | ٢١٦ |
| ٢٥ | القاعدة السادسة: الحديث الضعيف لا يحتج به. | ٢٢١ |
| ٢٦ | القاعدة السابعة: أحاديث الفضائل يتسامح فيها. | ٢٢٥ |
| ٢٧ | القاعدة الثامنة: الحديث المرسل ليس بحجة. | ٢٣٠ |
| ٢٨ | القاعدة التاسعة: يعتضد الحديث المرسل بقول الصحابي. | ٢٣٥ |
| ٢٩ | القاعدة العاشرة: قول الصحابي: "من السنة كذا" ينصرف إلى سنة النبي ﷺ. | ٢٤٤ |
| ٣٠ | القاعدة الحادية عشرة: قول الراوي متبع في تفسير ما يرويه. | ٢٥٠ |
| ٣١ | القاعدة الثانية عشرة: لا يقبل الجرح المطلق. | ٢٥٤ |
| ٣٢ | القاعدة الثالثة عشرة: لا تقبل رواية الصبي المراهق. | ٢٥٨ |
| ٣٣ | القاعدة الرابعة عشرة: يتساهل في الرواية بما لا يتساهل به في الشهادة. | ٢٦٤ |
| ٣٤ | القاعدة الخامسة عشرة: ما جاء على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس. | ٢٧١ |
| ٣٥ | القاعدة السادسة عشرة: الإجماع حجة. | ٢٧٦ |
| ٣٦ | القاعدة السابعة عشرة: إجماع الصحابة حجة. | ٢٨٣ |

| م | القواعد الأصولية | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٧ | القاعدة الثامنة عشرة: القياس حجة. | ٢٨٥ |
| ٣٨ | القاعدة التاسعة عشرة: قياس العلة حجة. | ٢٩٤ |
| ٣٩ | القاعدة العشرون: قياس الأولى حجة. | ٢٩٧ |
| ٤٠ | القاعدة الحادي والعشرون: يصح القياس على الحكم الثابت بالإجماع. | ٣٠٣ |
| ٤١ | القاعدة الثاني والعشرون: من مسالك العلة الإيماء والتنبيه. | ٣٠٦ |
| | **القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها.** | |
| ٤٢ | القاعدة الأول: المصلحة المرسلة حجة. | ٣١٤ |
| ٤٣ | القاعدة الثانية: كل ما ورد من الشرع، و لم يكن له ضابط فيه، ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف. | ٣٢٠ |
| ٤٤ | القاعدة الثالثة: مذهب الصحابي حجة. | ٣٢٧ |
| ٤٥ | القاعدة الرابعة: شرع من قبلنا حجة لنا ما لم ينسخ. | ٣٣٣ |
| ٤٦ | القاعدة الخامسة: الاستحسان القائم على دليل حجة. | ٣٤٦ |
| ٤٧ | القاعدة السادسة: الاستصحاب حجة. | ٣٥٣ |
| ٤٨ | القاعدة السابعة: الاستقراء حجة. | ٣٦٥ |
| | **القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ** | |
| ٤٩ | القاعدة الأول: السنة هل تُنسخ بالكتاب؟ | ٣٧١ |
| ٥٠ | القاعدة الثانية: قوله صلى الله عليه وسلم ينسخ بفعله. | ٣٧٧ |
| ٥١ | القاعدة الثالثة: الزيادة على النص ليست نسخا. | ٣٨١ |

# فهرس المسائل الفقهية.


| م | المسائل الفقهية | الصفحة |
|---|---|---|
| | المسائل المتعلقة بالتكليف. | |
| ١ | مسألة: حكم وجوب الجمعة على الصبي والمجنون. | ٦٨ |
| ٢ | مسألة: حكم تكليف الصبي والمجنون بقضاء الصلاة. | ٧٠ |
| ٣ | مسألة: حكم الحد على الصبي والمجنون. | ٧١ |
| ٤ | مسألة: حكم جمع الصبي بين فرضين بتيمم واحد. | ٧٢ |
| ٥ | مسألة: حكم إسلام المجنون والطفل. | ٧٣ |
| ٦ | مسألة: حكم نذر الصبي والمجنون. | ٧٤ |
| ٧ | مسألة: حكم طلاق المجنون. | ٧٥ |
| ٨ | مسألة: حكم استقبال العاجز للقبلة في الصلاة. | ٨٤ |
| ٩ | مسألة: حكم الاستطاعة في الحج. | ٨٥ |
| ١٠ | مسألة: حكم القصاص على الحربي. | ٩١ |
| ١١ | مسألة: حكم قضاء الكافر الأصلي الصلوات أيام كفره. | ٩٢ |
| ١٢ | مسألة: كفارة الجماع للعبد أثناء إحرامه بالحج. | ٩٦ |
| ١٣ | مسألة: حكم الكفارة للمكره على الجماع في نهار رمضان. | ١٠٤ |
| ١٤ | مسألة: حكم إقامة الحد على الزاني المكره. | ١٠٦ |
| ١٥ | مسألة: حكم طلاق المكره. | ١٠٧ |

| م | المسائل الفقهية | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ١٦ | مسألة: حكم نذر السكران. | ١١٧ |
| ١٧ | مسألة: حكم بيع وشراء السكران. | ١١٨ |
| ١٨ | مسألة: حكم قضاء المغمى عليه للصلاة. | ١٢٣ |
| | **المسائل المتعلقة بالحكم الشرعي.** | |
| ٢٠ | مسألة: حكم من دخل الصلاة حاملا للخبث. | ١٣٠ |
| ٢١ | مسألة: حكم استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء. | ١٣٦ |
| ٢٢ | مسألة: حكم الجهاد على القادر إذا دخل الكفار بلاد المسلمين. | ١٣٩ |
| ٢٣ | مسألة: حكم الإجابة إلى وليمة العرس. | ١٤٠ |
| ٢٤ | مسألة: حكم اشتراط العدد لصلاة الجنازة. | ١٤٤ |
| ٢٥ | مسألة: الحالة التي يصير فيها تقلد القضاء فرض عين. | ١٤٦ |
| ٢٦ | مسألة: حكم التخيير في كفارة الصيد للمحرم. | ١٥٠ |
| ٢٧ | مسألة: حكم التخيير في كفارة حلق الرأس للمحرم. | ١٥٢ |
| ٢٨ | مسألة: حكم من مات في زمن الوقت الموسع، و لم يؤد الفرض. | ١٥٨ |
| ٢٩ | مسألة: حكم تأخير الحج للمستطيع وموته بعد إمكان الأداء. | ١٦٢ |
| ٣٠ | مسألة: حكم الأكل أو الشرب في أواني الذهب والفضة. | ١٦٥ |
| ٣١ | مسألة: حكم التقبيل للصائم. | ١٦٩ |
| ٣٢ | مسألة: حكم الاستنجاء بمحرم. | ١٧٥ |
| ٣٣ | مسألة: حكم الصلاة نصف نهار يوم الجمعة حتى تزول الشمس. | ١٧٩ |
| ٣٤ | مسألة: حكم الاقتصار على مسح الخف من الأسفل أو الجوانب. | ١٨١ |

| م | المسائل الفقهية | الصفحة |
|---|---|---|
| المسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها. | | |
| ٣٥ | مسألة: حكم قطع يمين السارق. | ١٨٩ |
| ٣٦ | مسألة: عدد الحصوات التي يجب على الحاج رميها. | ١٩٤ |
| ٣٧ | مسألة: مقدار وقت صلاة المغرب. | ١٩٩ |
| ٣٨ | مسألة: حكم وصفة المضمضة والاستنشاق. | ٢٠١ |
| ٣٩ | مسألة: حكم القيام في صلاة الجنازة جماعة. | ٢١٢ |
| ٤٠ | مسألة: حكم استقبال القبلة في الصلاة. | ٢١٣ |
| ٤١ | مسألة: جواز إتمام صلاة المغرب بعد دخول وقت العشاء. | ٢١٥ |
| ٤٢ | مسألة: حكم التيمم بسبب البرد. | ٢١٧ |
| ٤٣ | مسألة: حكم العزل. | ٢١٩ |
| ٤٤ | مسألة: حكم قوله: أحرمت كإحرام فلان. | ٢٢٠ |
| ٤٥ | مسألة: حكم العمرة. | ٢٢٣ |
| ٤٦ | مسألة: حكم تلقين الميت بعد الدفن. | ٢٢٨ |
| ٤٧ | مسألة: وقت دفن الميت. | ٢٣٤ |
| ٤٨ | مسألة: حكم من قاء أو قلس في الصلاة. | ٢٣٨ |
| ٤٩ | مسألة: نصيب الحرة مع الأمة. | ٢٤٢ |
| ٥٠ | مسألة: حكم جمع أكثر من فرض بتيمم واحد. | ٢٤٧ |
| ٥١ | مسألة: حكم اقتداء المسافر بمتم. | ٢٤٩ |
| ٥٢ | مسألة: حكم الإثبات بشاهد ويمين في الأموال. | ٢٥٢ |

| م | المسائل الفقهية | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٣ | مسألة: حكم قبول الجرح المطلق للشاهد. | ٢٥٧ |
| ٥٤ | مسألة: اشتراط البلوغ في الطبيب الذي يعتمد قوله في كون المرض مرخصا للتيمم. | ٢٦٢ |
| ٥٥ | مسألة: حكم شهادة الفرع مع حضور الأصل. | ٢٦٨ |
| ٥٦ | مسألة: حكم الشهادة بمضمون الخط. | ٢٦٩ |
| ٥٧ | مسألة: حكم النية بعد الزوال في صيام النفل. | ٢٧٤ |
| ٥٨ | مسألة: حكم نجاسة فضلة الحيوان غير المأكول. | ٢٨١ |
| ٥٩ | مسألة: حكم إضافة الطلاق إلى جزء شائع من الزوجة. | ٢٨٢ |
| ٦٠ | مسألة: حكم القراض. | ٢٨٤ |
| ٦١ | مسألة: حكم نجاسة بيض المأكول وغير المأكول. | ٢٩١ |
| ٦٢ | مسألة: حكم نجاسة فضلة الحيوان المأكول. | ٢٩٢ |
| ٦٣ | مسألة: حكم إضافة الطلاق إلى جزء شائع من الزوجة. | ٢٩٣ |
| ٦٤ | مسألة: حكم بقاء الرائحة العسرة في طهارة المحل بعد إزالة عين النجاسة. | ٢٩٦ |
| ٦٥ | مسألة: حكم علف الغنم المعلوفة حال الجدب. | ٢٩٩ |
| ٦٦ | مسألة: حكم التغليظ بالتسبيع في تطهير ولوغ الخنزير. | ٣٠٠ |
| ٦٧ | مسألة: حكم حنث من حلف لا مال له وله دين معجل. | ٣٠٢ |
| ٦٨ | مسألة: حكم نجاسة فضلة الحيوان المأكول. | ٣٠٥ |
| ٦٩ | مسألة: حكم بيع الرطب بالتمر. | ٣٠٩ |
| ٧٠ | مسألة: استنباط علة الربا في الأصناف الأربعة. | ٣١١ |

| م | المسائل الفقهية | الصفحة |
|---|---|---|
| | **المسائل المتعلقة بالأدلة المختلف فيها.** | |
| ٧١ | مسألة: حكم الحبس عن صلاة الجمعة لمصلحة. | ٣١٩ |
| ٧٢ | مسألة: مقدار الذهب والفضة الجائز في تضبيب الآنية. | ٣٢٣ |
| ٧٣ | مسألة: أقل سن الحيض. | ٣٢٥ |
| ٧٤ | مسألة: حكم مهر المثل في الخلع. | ٣٢٦ |
| ٧٥ | مسألة: حكم قضاء المغمى عليه للصلاة. | ٣٣١ |
| ٧٦ | مسألة: حكم الضمان. | ٣٤٢ |
| ٧٧ | مسألة: حكم سلب الولاية من الأقرب للأبعد لعارض العمى | ٣٤٤ |
| ٧٨ | مسألة: حكم تغليظ التحليف بالمصحف. | ٣٥١ |
| ٧٩ | مسألة: ما غلب نجاسة مثله يحكم بطهارته استصحابا للأصل. | ٣٥٧ |
| ٨٠ | مسألة: حكم قوله: إن كان هذا الطائر غراباً فزوجتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن الطائر غراباً فزوجتي طالق. | ٣٥٩ |
| ٨١ | مسألة: حكم الفدية على المحرم الذي امتشط لحيته، وشك في أن انفصال شعره كان بسبب الامتشاط. | ٣٦٠ |
| ٨٢ | مسألة: حكم النفقة على الزوجة المتخلفة إذا ادعت إسلامها، ونفاه الزوج. | ٣٦١ |
| ٨٣ | مسألة: عدم مطالبة الضامن بالنقصان حين الاختلاف في نقصان الصنجة. | ٣٥٢ |
| ٨٤ | مسألة: حكم الأرش فيما لو مات صبي قبل أن يتبين حال سنّه الذي جُني عليه. | ٣٥٣ |
| ٨٥ | مسألة: أقل سن الحيض. | ٣٦٨ |

| م | المسائل الفقهية | الصفحة |
|---|---|---|
| | **المسائل المتعلقة بالنسخ** | |
| ٨٦ | مسألة: حكم رد المرأة في المهادنة إذا جاءت مسلمة. | ٣٧٥ |
| ٨٧ | مسألة: حكم الجلد على الزاني المحصن. | ٣٧٩ |
| ٨٨ | مسألة: حكم النية في الوضوء. | ٣٨٥ |
| ٨٩ | مسألة: حكم التغريب للزاني البكر. | ٣٨٧ |

# فهرس الأعلام المترجم لهم.


| م | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | ابن اللّحام | ٥٧ |
| ٢ | ابن أبي مليكة | ٢٣٧ |
| ٣ | ابن الحاجب | ٢٠٧ |
| ٤ | ابن الشريش | ٤٠ |
| ٥ | ابن الصواف | ٣٨ |
| ٦ | ابن الصيرفي | ٣٨ |
| ٧ | ابن العربي | ١٧٢ |
| ٨ | ابن الفراء الحنبلي | ٣٧ |
| ٩ | ابن الفراء الحنبلي | ٣٣٣ |
| ١٠ | ابن القشيري | ١١٢ |
| ١١ | ابن قيم المصري | ٣٨ |
| ١٢ | ابن القيم الجوزية | ١١٢ |
| ١٣ | ابن المنذر | ٦٥ |
| ١٤ | ابن الوردي | ٤٣ |
| ١٥ | ابن حزم الظاهري | ١١٢ |
| ١٦ | ابن دقيق العيد | ٣٧ |
| ١٧ | ابن سريج | ١٠٨ |
| ١٨ | ابن عباس | ٢٤٠ |
| ١٩ | ابن عقيل | ٤٠ |
| ٢٠ | ابن قدامه المقدسي | ٣٣٣ |
| ٢١ | ابن كثير | ٤٠ |
| ٢٢ | ابن لهيعة | ٢٢٣ |
| ٢٣ | ابن مسعود | ١٩٠ |
| ٢٤ | ابن مفلح | ٢٢١ |

| م | العلم | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٢٥ | أبو إسحاق الشيرازي | ١١١ |
| ٢٦ | أبو الحسن الأشعري | ٧٨ |
| ٢٧ | أبو الحسن التميمي | ٣٣٣ |
| ٢٨ | أبو الطفيل | ٢٦٠ |
| ٢٩ | أبو الفضل ابن عساكر | ٣٦ |
| ٣٠ | أبو المعالي الأبرقوهي | ٣٧ |
| ٣١ | أبو الوفاء بن عقيل | ١١٢ |
| ٣٢ | أبو حفص ابن القواس | ٣٦ |
| ٣٣ | أبو هريرة | ٧٩ |
| ٣٤ | أبو يوسف | ١٥٩ |
| ٣٥ | أبوموسى الأشعري | ٢١٩ |
| ٣٦ | الأسمندي | ٢٥٨ |
| ٣٧ | أم كلثوم بن عقبة بن أبي معيط | ٣٧٤ |
| ٣٨ | الإمام أبو حنيفة | ١١٢ |
| ٣٩ | الإمام أحمد حنبل | ٦٦ |
| ٤٠ | الإمام الشافعي | ١١٣ |
| ٤١ | الإمام مالك | ٢٠٨ |
| ٤٢ | الآمدي | ٨٢ |
| ٤٣ | أمير المؤمنين أبو بكر الصديق | ١٩٦ |
| ٤٤ | أمير المؤمنين عمر بن الخطاب | ٢٠٦ |
| ٤٥ | أنس بن مالك | ٣٢٣ |
| ٤٦ | الباقلاني | ٦٢ |
| ٤٧ | البقوري | ١٢٦ |
| ٤٨ | بهاء الدين السبكي | ٤٠ |
| ٤٩ | بهاء الدين المراغي الإخميمي | ٣٩ |
| ٥٠ | تاج الدين المراكشي | ٣٩ |
| ٥١ | الترمذي | ٢٣٣ |

| م | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٢ | التّلمساني | ٥٧ |
| ٥٣ | التّمرتاشي | ٥٧ |
| ٥٤ | جابر بن عبدالله | ٢٢٢ |
| ٥٥ | الجد ابن تيمية | ٦٣ |
| ٥٦ | جمال الدين الإسنوي | ٤٠ |
| ٥٧ | الجويني | ١١١ |
| ٥٨ | الحسن بن علي القونوي | ٣٢ |
| ٥٩ | الذهبي | ٣٩ |
| ٦٠ | الرافعي | ٢٤٩ |
| ٦١ | ربيعة الرأي | ٢٦٨ |
| ٦٢ | الزركشي | ٩٠ |
| ٦٣ | الزّنجاني | ٥٧ |
| ٦٤ | السخاوي | ٢٢٥ |
| ٦٥ | سعد بن أبي وقاص | ٣٠٨ |
| ٦٦ | سعيد بن المسيب | ٢٣١ |
| ٦٧ | السلطان ابن قلاوون | ٤٣ |
| ٦٨ | سهيل بن أبي صالح السمان | ٢٦٨ |
| ٦٩ | الشاطبي | ٨٣ |
| ٧٠ | شرف الدين الدمياطي | ٣٧ |
| ٧١ | شمس الدين الأيكي | ٣٦ |
| ٧٢ | الشوكاني | ٤٣ |
| ٧٣ | الشوكاني | ٢٢٦ |
| ٧٤ | الشيخ نصر | ٢٣٤ |
| ٧٥ | الصفدي | ٤٢ |
| ٧٦ | الصنابحي | ٢٣٤ |
| ٧٧ | الصيرفي | ٢٠٩ |
| ٧٨ | الصيمري | ٣١٨ |

| م | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٧٩ | طلحة بن مصرف | ٢٠٠ |
| ٨٠ | الطوفي | ٦٣ |
| ٨١ | عائشة بنت أبي بكر | ١٦٨ |
| ٨٢ | عبادة بن الصامت | ٣٧٨ |
| ٨٣ | عبد الرحمن ابن ابي حاتم | ٢٣٧ |
| ٨٤ | عبد الكريم بن علي القونوي | ٣٢ |
| ٨٥ | عبد الله ابن الزبير | ٢٦٠ |
| ٨٦ | عبد الله ابن عمر | ١٣٩ |
| ٨٧ | عبد الملك بن أحمد بن رستم | ٣٩ |
| ٨٨ | عقبة بن عامر | ٢٣٣ |
| ٨٩ | علي بن ابي طالب | ١٧٧ |
| ٩٠ | عمار بن ياسر | ١٢٢ |
| ٩١ | عمرو بن العاص | ٢١٦ |
| ٩٢ | عمرو بن دينار | ٢٥١ |
| ٩٣ | الغامدية | ٣٧٩ |
| ٩٤ | الغزالي | ١١١ |
| ٩٥ | الفخر الرازي | ١١١ |
| ٩٦ | الفخر المصري | ٣٩ |
| ٩٧ | القاضي عبد الجبار | ٨٩ |
| ٩٨ | القرافي | ٨٠ |
| ٩٩ | القرطبي | ١٧٢ |
| ١٠٠ | كعب بن عجرة | ١٥١ |
| ١٠١ | كعب بن عمرو | ٢٠٠ |
| ١٠٢ | كمال الدين الأدفوي | ٣٩ |
| ١٠٣ | الكيا هراسي | ١٧٢ |
| ١٠٤ | المارديني | ٣٦ |
| ١٠٥ | ماعز | ٣٧٨ |

| م | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠٦ | محمد بن الحسن الشيباني | ١٦٠ |
| ١٠٧ | محمد بن عبد الحق بن عيسى | ٣٩ |
| ١٠٨ | محمود بن علي القونوي | ٣٢ |
| ١٠٩ | المزني | ٣٥٣ |
| ١١٠ | مصرف بن عمرو | ٢٠٠ |
| ١١١ | معاذ بن جبل | ٨٩ |
| ١١٢ | المَناوي | ٢٧٧ |
| ١١٣ | النظام | ٢٧٧ |
| ١١٤ | النووي | ٧٢ |
| ١١٥ | هارون الرشيد | ٣٢ |
| ١١٦ | اليافعي | ٤٢ |

# فهرس الأبيات الشعرية.

| م | البيت الشعري | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | إِن رمت تذكر فِي زَمَانك عَالِما | ٤٣ |

# قائمة المصادر والمراجع.

١. الإبهاج شرح المنهاج، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢. الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤. أحكام الحديث الضعيف (آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني (١٣١٣ - ١٣٨٦ هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ.

٥. إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف: أبو الوليد الباجي (٤٧٤-١٠٨١)، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥-١٩٩٥.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي (ت ١٤١٥ هـ)، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان (ت ١٤٣١ هـ) - علي الحمد الصالحي (ت ١٤١٥ هـ)، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ.

٧. أخبار سلاجقة الروم = مختصر سلجوقنامه - تعريب، المؤلف: مجهول - من أهل القرن السابع الهجري، تعريب: محمد سعيد جمال الدين، الناشر: المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٧ م.

٨. إخلاص الناوي، المؤلف: شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ (ت ٨٣٧ هـ)، تحقيق الشيخ عبد العزيز عطية زلط، الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي، طبعة جديدة ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٩. الأذكار، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط (ت ١٤٢٥ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٢. أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٣. الأسامي والكنى، المؤلف: أبو أحمد الحاكم الكبير، محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي (ت ٣٧٨ هـ)، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: دار الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

١٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، المؤلف: ابن عبد البر، الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد النمرى الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ)، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق - بيروت، دار الوعي حلب- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ.

١٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)، الناشر: جمعية المعارف المصرية، طبع في: المطبعة الوهبية بالقاهرة، ١٢٨٥ - ١٢٨٦ هـ.

١٦. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، المحقق: د. عز الدين علي السيد، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة / مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

١٧. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. محمد علي فركوس (أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين (الخروبة – جامعة الجزائر))، الناشر: المكتبة المكية (مكة المكرمة) – دار البشائر الإسلامية (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

١٨. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه «قواعد ابن الملقن»، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

١٩. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٢٠. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

٢١. الأصل – (العبادات)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن (ت ١٣٩٥ هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)، الطبعة: الأولى، ١٩٦٦ – ١٩٧٣ م.

٢٢. أصول السرخسي، المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية (ت ١٣٩٥ هـ)، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند (وصورته دار المعرفة – بيروت، وغيرها).

٢٣. أصول الشاشي، وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، عام النشر: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٢٤. أصول الفقه، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ – ٧٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – ييروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

٢٦. الإعلام بوفيات الأعلام، المؤلف: الإمام الحافظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق مصطفى بن علي عوض، ربيع أبو بكر عبد الباقي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

٢٧. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢٨. أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق -سوريا .

٢٩. الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧ هـ.

٣٠. الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م).

٣١. الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، المؤلف: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت ٥٨٤ هـ)، المحقق: حمد بن محمد الجاسر، الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، عام النشر: ١٤١٥ هـ.

٣٢. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، المؤلف: يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨ هـ)، المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٣٣. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت ٨٧١ هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة (ت ١٤٣٥ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩ م.

٣٤. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، المؤلف: مجير الدين الحنبلي العليمي (٨٦٠ – ٩٢٧ هـ)، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد أبو تبّانة (جـ ١)، محمود عودة الكعابنة (جـ ٢)، إشراف: د محمود علي عطا الله، الناشر: مكتبة دنديس، (الخليل – فلسطين) (عمان – الأردن)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٣٥. الأنساب، المؤلف: أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى، (١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢ م) – (١٤٠٢ = ١٩٨٢ م)، حققه وعلق عليه: جـ ١ – ٦ (عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت ١٣٨٦ هـ)، جـ ٧ – ١٢ (أبو بكر محمد الهاشمي (ت ١٤٢٩ هـ)، جـ ١٣ (محمد ألطاف حسين).

٣٦. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٣٨. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، المؤلف: الإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت ٩٩٤ هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ٢٠١٢م.

٣٩. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، المؤلف: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل (ت ١٤٢٣ هـ)،، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

٤٠. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٤١. البداية والنهاية، المؤلف: عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١ - ٧٧٤ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدارسات العربية والإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧ هـ - ١٤٢٠ هـ) (١٩٩٧ - ١٩٩٩ م).

٤٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، دار الكتب العلمية وغيرها.

٤٣. البدر السافر عن أنس المسافر، المؤلف: الإدفوي جعفر بن ثعلب (ت ٧٤٨ هـ - ١٣٤٧م)، دارسة وتحقيق: محمد فتحي محمد فوزي، لا يوجد دار ناشر، لا يوجد تاريخ طبعة.

٤٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٤٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٤٦. بذل النظر في الأصول، المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٤٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ)، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

٤٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م.

٤٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

٥٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٥١. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م)، وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما.

٥٢. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنّوجي (ت ١٣٠٧ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٥٣. تاريخ ابن الوردي، المؤلف: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (ت ٧٤٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٥٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٥. تاريخ التراث العربي (الشعر إلى حوالي سنة ٤٣٠ هـ)، المؤلف: الدكتور فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د محمود فهمي حجازي، راجعه: د عرفة مصطفى - د سعيد عبد الرحيم، أعاد صنع الفهارس: د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام النشر: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٥٦. التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦ هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٥٧. تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها)، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٨. تاريخ دمشق لابن القلانسي، المؤلف: حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، المعروف بابن القلانسي (ت: ٥٥٥ هـ)، المحقق: د سهيل زكار، الناشر: دار حسان للطباعة والنشر، لصاحبها عبد الهادي حرصوني - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٥٩. تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٦٠. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، المؤلف: محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٦١. التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٢. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، المحقق: جـ ١، ٢ (الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي)، جـ ٣، ٤ (يوسف الأخضر القيم)، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٦٣. تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦ هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح (ت ١٤٣٨ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.

٦٤. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، عام النشر: ١٤١٤ هـ.

٦٥. تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ)، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٦. ترتيب الفروق واختصارها، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧ هـ)، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٧. التسعينية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن إبراهيم العجلان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٦٩. كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م.

٧٠. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م .

٧١. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلّاب المالكي (ت ٣٧٨ هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧٢. تفسير الراغب الأصفهاني، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٧٣. تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٧٤. تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٥. التقريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٧٦. التقصي لما في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، اعتنى به: فيصل يوسف أحمد العلي - الطاهر الأزهري خذيري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (الإصدار ٥٢ من إصدارات مجلة الوعي الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٧٧. تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٧٨. تكملة المجموع شرح المهذب، المؤلف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء بمشاركة إدارة المطبعة، الناشر: مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٨ – ١٣٥٢ هـ.

٧٩. تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠ هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م.

٨٠. كتاب التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٨١. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ ه)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧ م.

٨٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م.

٨٣. التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ – ٥١٠ هـ)، دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

٨٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.

٨٥. تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨٦. تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي (٧٣٣ هـ – ٨٥٢ هـ)، باعتناء: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٨٧. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٨٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٨٩. توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، المؤلف: رفعت بن فوزي عبد المطلب، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة: الأولى.

٩٠. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١ هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

٩١. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

٩٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى ٦٠٦ :هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط (ت ١٤٢٥ هـ) - التتمة تحقيق بشير عيون (ت ١٤٣١ هـ)، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى .

٩٣. الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد (بمشاركة الباحثين بدار الفلاح)، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٩٤. الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.

٩٥. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١ هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٩٦. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد اللّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٩٧. الجواهر المضية فى طبقات الحنفية، المؤلف: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ)، المحقق: د عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٥ هـ)، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٩٨. حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب - منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠١. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٠٢. الحاوي الصغير، المؤلف: نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (٦٦٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، الناشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ.

١٠٣. الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٤. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٠٥. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، المؤلف: زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، حققه وعلق حواشيه: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٦. الدارس في تاريخ المدارس، المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧ هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

١٠٧. درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، المحقق: أيمن محمود شحادة، الناشر: الدار العربية للموسوعات بيروت، الطبعة: الأولى.

١٠٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

١٠٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، عدد الأجزاء: ٦ (تباعًا)، الطبعة: الثانية (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م).

١١٠. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١١١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١١٢. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

١١٣. الذيل على العبر في خبر من عبر (وهو تذييل لابن العراقي، على ذيل والده على العبر)، المؤلف: ولي الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ابن العراقي (٧٦٢ – ٨٢٦ هـ)، حققه وعلق عليه: صالح مهدي عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.

١١٤. ذيل تاريخ الإسلام، المؤلف: شمس الدين الذهبي (٦٣٧ هـ)، اعتنى به مازن بن سالم باوزير، الناشر: دار المغني، لا يوجد رقم طبعة، لا يوجد تاريخ نشر.

١١٥. رحلة بنيامين التطيلي، المؤلف: الرابي بنيامين بن الرابي يونة التطيلي النباري الإسباني اليهودي (ت ٥٦٩ هـ)، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

١١٦. الرد الوافر، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢ هـ)، المحقق: زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣.

١١٧. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: جـ ١ (ضيف الله بن صالح بن عون العمرى)، جـ ٢ (ترحيب بن ربيعان الدوسري)، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١٨. الرسالة، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر.

١١٩. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٢٠. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (وهو شرح على «تنقيح الفصول» للشهاب القرافي)، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، المحقق: جـ ١، ٢، ٣ (د أحمد بن محمد السراح)، جـ ٤، ٥، ٦ (د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين)، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة، بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

١٢٢. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٢٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل (ت ١٤٤٣ هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

١٢٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى لمكتبة المعارف.

١٢٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى للطبعة الجديدة (١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م) - (١٤٢٥ هـ).

١٢٦. "سلسلة الأعلام المتشابهة." مجلة الوعي الإسلامي. العدد ٦٥٠، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٢٧. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط (ت ١٤٣٨ هـ)، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.

١٢٨. السلوك لمعرفة دول الملوك، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٢٩. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـ) - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٣٠. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب

الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٣١. سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٢ م.

١٣٢. السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٣٣. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)، خرج أحاديثه واعتنى به: محمد أيمن الشبراوي، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، عام النشر: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٣٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط (ت ١٤٣٨ هـ)، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط (ت ١٤٢٥ هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٣٥. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٣٦. شرح الحاوي الصغير، المؤلف علاء الدين القونوي (ت ٧٢٩ هـ)، تحقيق: الجزء الأول من أول الكتاب، وحتى نهاية صلاة المسافر للطالب/ فضيل الأمين كابر أحمد / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٠ هـ، الجزء الثاني من أول باب الجمعة إلى نهاية باب الحج للطالب/ فخر الرازي كرديفان كرفان / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢١ هـ، الجزء الثالث من أول باب البيع إلى نهاية باب القراض للطالب/ محمد نذير إبل/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢١-١٤٢٢ هـ، الجزء الرابع من أول باب المساقاة إلى آخر باب القسم والنشوز للطالب/ سعد بن سعيد آل ماتر الشهراني / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٣ هـ، الجزء الخامس مخطوطة تحتوي على أبواب الطلاق والخلع لم يتم تحقيقها، الجزء السادس من أول

باب الجنايات إلى نهاية باب الجهاد للطالب/ احمد بن عايش المزيني/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٢ هـ، الجزء السابع من أول باب الصيد والذبائح إلى نهاية الكتاب للطالب/ عبد الله بن جابر بن مسلم المرواني الجهني/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٤ هـ، رسائل علمية لم تطبع بعد.

١٣٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٨. شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢ هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٣٩. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـ) - محمد زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٤٠. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٤١. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ.

١٤٢. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٤٣. شرح مختصر أصول الفقه، المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد

الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل التحقيق: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

١٤٤. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

١٤٥. شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

١٤٦. شرح مسند الشافعي، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإِسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١٤٧. شرح مشكل الوسيط، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١٤٨. شرح المعالم في أصول الفقه، المؤلف: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

١٤٩. شرح الورقات في أصول الفقه، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤ هـ)، قدّم له وحققه وعلّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٥٠. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.

١٥١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٥٢. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٥٣. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

١٥٤. صفة جزيرة العرب، المؤلف: ابن الحائك، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الشهير بالهمداني (ت ٣٣٤ هـ)، طبعة: مطبعة بريل - ليدن، ١٨٨٤ م.

١٥٥. ضعيف أبي داود - الأم، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

١٥٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

١٥٧. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، المؤلف: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لا يوجد تاريخ للطبعة.

١٥٨. طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (٤٥١ - ٥٢٦ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: دارة الملك عبد العزيز - الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٥٩. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.

١٦٠. طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٦١. طبقات الشافعية، المؤلف: عبد الرحيم الإسنوي (جمال الدين) (ت ٧٧٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

١٦٢. طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

١٦٣. طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

١٦٤. الطبقات الكبير، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، المحقق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٦٥. الجزء المتمم لطبقات ابن سعد (الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك)، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق ودراسة: د عبد العزيز عبد الله السلومي (رئيس قسم الحضارة والنظم الإسلامية بجامعة أم القرى)، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة، قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، بإشراف د حسام الدين السامرائي، ١٤١٠ هـ، الناشر: مكتبة الصديق – الطائف، السعودية.

١٦٦. الجزء المتمم لطبقات ابن سعد (الطبقة الخامسة في من قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهم أحداث الأسنان)، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، المحقق: محمد بن صامل السلمي ، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة، قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، بإشراف د حسام الدين السامرائي، ١٤٠٩ هـ، الناشر: مكتبة الصديق – الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

١٦٧. طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥ هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

١٦٨. طبقات علماء الحديث، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤ هـــ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـــ - ١٩٩٦

١٦٩. العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـــ)، ويليه: «ذيل العبر» للذهبي نفسه، ثم «ذيل الحسيني» عليه، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٧٠. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـــ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـــ - ١٩٩٠ م.

١٧١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـــ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـــ - ١٩٩٧ م.

١٧٢. العلل الواردة في الأحاديث النبوية.، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـــ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي (ت ١٤١٨ هـــ)، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـــ - ١٩٨٥ م.

١٧٣. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ هـــ)، الناشر: مطبعة المدني "المؤسسة السعودية بمصر".

١٧٤. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (ت ٨٤٠ هـــ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـــ)،

الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٧٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

١٧٦. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٧٧. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: ابن القصار المالكي القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٩٧ هـ)، المحقق: أحمد بن عبد السلام مغراوي (أستاذ الفقه وأصوله بجامعة ابن الطفيل - القنيطرة - المغرب)، الناشر: دار أسفار - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.

١٧٨. غاية السول إلى علم الأصول (على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني)، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٧٩. غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣ هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١ هـ ج. برجستراسر.

١٨٠. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨١. الفائق في أصول الفقه، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٨٢. فتاوى الإمام الغزالي (١١١١-١٠٥٨م/٥٠٥-٤٥٠هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه مصطفى محمود أبو صوي، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية كوالا لمبور ١٩٩٦م.

١٨٣. فتاوى الرملي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧ هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٨٤. فتاوى الإمام النووي المسماة: "بالمسائل المنثورة"، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق وتعليق: محمد الحجار، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

١٨٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

١٨٦. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنّوجي (ت ١٣٠٧ هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا – بيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

١٨٧. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ))، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٨٨. فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام «حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

١٨٩. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المؤلف: صاحب الفضيلة الأستاذ العلامة المحقق الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: محمد علي عثمان، لا يوجد رقم طبعة، تاريخ النشر: ١٩٤٧ هـ.

١٩٠. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

١٩١. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت ٤٢٩ هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧.

١٩٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

١٩٣. فضائل الصحابة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣.

١٩٤. الفقيه و المتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ – ٤٦٣ هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ.

١٩٥. فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية، تحقيق وتعريب وتدقيق: محمد عايش، الناشر: مؤسسة سقيفة الصفا العلمية، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٩٦. الفوائد السنية في شرح الألفية، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ – ٨٣١ هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر

والبحث العلمي، الجيزة – مصر (طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – السعودية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

١٩٧. فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت ٧٦٤ هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

١٩٨. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩٩. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٠٠. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٠١. قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، المؤلف: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩ هـ)، المحقق: أنس بن عادل اليتامى – عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

٢٠٢. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتاب الموافقات، المؤلف: الدكتور الجيلاي المريني، الناشر: دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.

٢٠٣. قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٢٠٤. القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن

حسن البصيلي، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٠٥. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: د عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٠٦. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٠٧. الكافي شرح (أصول) البزودي، المؤلف: حسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي (ت ٧١٤ هـ)، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع .

٢٠٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٠٩. كتاب قاضي القضاة في الإسلام، المؤلف: الدكتور عصام محمد شبارو، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

٢١٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي» (وقد تم وضعها بأعلى الصفحات في هذه النسخة الإلكترونية)، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م.

٢١١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى عبد الله القسطنطيني المعروف بكاتب جلبي وبحاجي خليفة (١٠١٧ – ١٠٦٧ هـ = ١٦٠٩ – ١٥٦٧ م)، حققه وعلق عليه: إكمال الدين إحسان أوغلي – بشار عواد معروف، شارك في تحقيقه: مهران محمود الزعبي – محمود بشار العبيدي، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن – إنجلترا، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢١ م.

٢١٢. كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي ثم القاهري، الشافعي، صدر الدين، أبو المعالي (ت ٨٠٣ هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢١٣. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧ هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م.

٢١٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

٢١٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤ هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢١٦. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ)، ضبطه وفسر غريبه: الشيخ بكري حياني، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه: الشيخ صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٢١٧. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١ هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢١٨. لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، المحقق: فوقية حسين محمود، الناشر: عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٢١٩. كتاب اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، المؤلف: الإمام أبو الحسن الأشعري (ت ٣٣٠ هـ)، صححه وقدم له وعلق عليه: الدكتور حمود غرابة مدير المركز الثقافي الإسلامي بلندن، الناشر: مطبعة، ١٩٥٥م.

٢٢٠. المبدع شرح المقنع (مقابل على نسخة بخط المصنف، وعشر نسخ أخرى)، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ – ٢٠٢١ م.

٢٢١. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.

٢٢٢. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

٢٢٣. المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، المؤلف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، ومعه: مقدمات منهجية بين يدي المختصر للإمام المزني، وملحق: كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رحمه الله من مسائل المزني رضي الله عنه، برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه، الناشر: دار مدارج للنشر – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

٢٢٤. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

٢٢٥. المدلسين، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، المحقق: د رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م.

٢٢٦. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨ هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٢٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٢٨. المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط (ت ١٤٣٨ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٢٢٩. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، المؤلف: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (ت ٧٤٩ هـ)، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢٣٠. المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد الكريم محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٢٣١. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٣٢. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ – ٤٠٥ هـ)، حقّقه وخرّجه وعلّق عليه: عادل مرشد (جـ ١، ٤، ٧ بالاشتراك، ٩)، د أحمد برهوم (جـ ٢)، د محمد كامل قرة بلي (جـ ٣، ٥، ٦)، د سعيد اللحام (جـ ٧ بالاشتراك، ٨)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

٢٣٣. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .

٢٣٤. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

٢٣٥. مسند بلال بن رباح المؤذن، المؤلف: أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البزار الزعفراني البغدادي (ت ٢٦٠ هـــ)، المحقق: مجدي فتحي السيد، الناشر: دار الصحابة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٢٣٦. مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـــ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـــ – ١٩٩٩ م.

٢٣٧. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـــ)، وأضاف إليها الأب، شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـــ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـــ)، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـــ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢ هـــ)، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

٢٣٨. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـــ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـــ – ١٩٩١ م.

٢٣٩. مشيخة القزويني، المؤلف: عمر بن علي بن عمر القزويني، أبو حفص، سراج الدين (ت ٧٥٠ هـــ)، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـــ – ٢٠٠٥ م.

٢٤٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـــ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٢٤١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـــ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـــ – ١٩٨٩ م.

٢٤٢. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣.

٢٤٣. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، من المجلد ١ - ١١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٤٤. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩ هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط (ت ١٤٣٨ هـ) - ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٤٥. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٢٤٦. المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٤٧. معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٢٤٨. معجم الشيوخ الكبير للذهبي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٤٩. معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت ٣١٧ هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٥٠. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٢٥١. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٥٢. المعجم المختص بالمحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٥٣. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٥٤. المعجم الوسيط، المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية (كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م).

٢٥٥. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.

٢٥٦. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١م.

٢٥٧. معرفة الصحابة لابن منده، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت ٣٩٥ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٥٨. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٢٥٩. المُغْرِب في ترتيب المعرِب، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (٦١٠)، حققه: محمود فاخوري (ت ١٤٣٧ هـ) - عبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٢٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٦١. المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦٢. كتاب مثارات الغلط في الأدلة (مطبوع مع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١)، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٦٣. مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول، المؤلف: الشيخ محمد الطيب الفاسي، تقديم وتحقيق: الدكتور إدريس الفاسي الفهري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٦٤. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٢٦٥. المقابسات، المؤلف: أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (ت نحو ٤٠٠ هـ)، المحقق: حسن السندوبي (ت ١٣٨٤ هـ)، الناشر: دار سعاد الصباح، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢ م.

٢٦٦. مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة (ت ١٤٣٣ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٦٧. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المؤلف: أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤ هـ)، عني بتصحيحه: هلموت ريتر، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢٦٨. المقتفي على كتاب الروضتين - المعروف بتاريخ البرزالي (كذا على الغلاف «المقتفي على كتاب الروضتين»، وهو ليس ذيلا على الروضتين، بل على ذيله؛ فقد قال المحقق (تدمري) أن أبا شامة «ألف كتاب الروضتين ثم ذيّل عليه فجاء كتاب البرزالي ذيلًا على ذيل الروضتين، وهو يقتفي أثره»)، المؤلف: علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الإشبيلي الدمشقي (ت ٧٣٩ هـ)، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: المكتبه العصرية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٦٩. المقتفي لتاريخ أبي شامة، المؤلف: علم الدين القاسم بن محمد البرزالي (٦٦٥ - ٧٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (ت ١٤٣٦ هـ) - د تركي بن فهد بن عبد الله آل سعود - د بشار عواد معروف (حقق عبد الرحمن العثيمين المجلد ١ - ٢ (حتى عام ٦٨٩ هـ) ثم توفي -رحمه الله-، وأكمل الكتاب بشار عواد)، الناشر: الآثار الشرقية للنشر والتوزيع (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٢٧٠. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٧١. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٧٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٢٧٣. المنهج الحديث في علوم الحديث قسم الرواة، المؤلف: الدكتور محمد محمد السماحي أستاذ بالجامعة الأزهرية، ورئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين، الناشر: دار العهد الجديد للطباعة، الطبعة الأولى.

٢٧٤. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤ هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٧٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٧٦. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٧٧. الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٧٨. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

٢٧٩. الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

٢٨٠. ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

٢٨١. نثر الورود في شرح مراقي السعود (آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي) ، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

٢٨٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤ هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٨٣. نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكَر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، ويليها: «جمع أشكال الحديث الضعيف» لمحمد بن حسن بن همات الدمشقي (١٠٩١ - ١١٧٥ هـ) (منشور بالشاملة مستقلا)، تحقيق وتعليق: أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: المحقق، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م.

٢٨٤. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

٢٨٥. نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م .

٢٨٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٢٨٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م.

٢٨٨. نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٨٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٢٩٠. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت ١٠٣٦ هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.

٢٩١. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٢٩٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م.

٢٩٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا (ت ١٣٣٩ هـ)، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥ هـ.

٢٩٤. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩٥. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٢٩٦. الوفيات، المؤلف: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢.

٢٩٧. الوفيات، المؤلف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، قرأه وعلق عليه: أحمد عبد الستار، الناشر: دار الذخائر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨.

# فهرس الموضوعات


الإهداء ........................................................ ٤

شكر وعرفان ................................................... ٥

المستخلص باللغة العربية......................................... ٦

ABSTRACT ........................................................ ٧

المقدمة.......................................................... ٨

التمهيد: ترجمة القونوي والتعريف بكتابه والقواعد الأصولية وتطبيقاتها. ٢٨

المبحث الأول: ترجمة القونوي. ..................................... ٢٩

المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه، وولادته. ...................... ٣٠

الفرع الأول: اسمه: .................................................... ٣٠

الفرع الثاني: نسبه ..................................................... ٣١

الفرع الثالث: كنيته .................................................... ٣٢

الفرع الرابع: لقبه....................................................... ٣٢

الفرع الخامس: ولادته .................................................. ٣٣

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلته العلمية مشايخه وتلاميذه. ..................... ٣٤

الفرع الأول: طلبه للعلم ورحلته العلمية:......................................... ٣٤

المطلب الثالث: مكانته وآثاره العلمية. ........................................ ٤١
المطلب الرابع: وفاته:............................................................ ٤٦

المبحث الثاني: التعريف بكتاب شرح الحاوي الصغير. ........................ ٤٧
المطلب الأول: مكانة الكتاب وقيمته العلمية........................................ ٤٨
المطلب الثاني: اعتناء أهل العلم به قديما وحديثا.................................. ٥٠
المطلب الثالث: الجانب الأصولي في الكتاب. .................................... ٥٠

المبحث الثالث: القواعد الأصولية وتطبيقاتها (تخريج الفروع على الأصول).... ٥٣
المطلب الأول: حقيقة القاعدة الأصولية. .......................................... ٥٤
الفرع الأول: تعريف القاعدة الأصولية. ............................................ ٥٤
الفرع الثاني: موضوع القواعد الأصولية: .......................................... ٥٥
الفرع الثالث: فوائد القواعد الأصولية:............................................. ٥٥
الفرع الرابع: استمداد القواعد الأصولية: ......................................... ٥٦
المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة الأصولية......................................... ٥٧
الفرع الأول: حقيقة تطبيقات القاعدة الأصولية:.................................. ٥٧
الفرع الثاني: المقصود بتطبيقات القاعدة الأصولية: ............................. ٥٧
الفرع الثالث: عملية التطبيق أو التخريج:.......................................... ٥٧
الفرع الرابع: أهمية تخريج الفروع على الأصول: ................................. ٥٨
الفرع الخامس: فائدة تخريج الفروع على الأصول:................................ ٥٨
الفرع السادس: حكم تخريج الفروع على الأصول: ............................... ٥٩
الفرع السابع: طريقة الإمام القونوي في الاستشهاد بالقواعد الأصولية: ................ ٥٩

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالتكليف والحكم الشرعي..... ٦٠

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالتكليف. ........................ ٦١

التمهيد: تعريف التكليف ........................................ ٦٢
المطلب الأول: لا تكليف على الصبي والمجنون. ........................................ ٦٣
الفرع الأول: دراسة القاعدة:........................................ ٦٣
أولا: شرح مفردات القاعدة:........................................ ٦٣
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ٦٤
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................ ٦٤
رابعا: الترجيح:........................................ ٦٧
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:........................................ ٦٨
المسألة الأولى: حكم وجوب الجمعة على الصبي والمجنون:........................................ ٦٨
المسألة الثانية: حكم تكليف الصبي والمجنون بقضاء الصلاة........................................ ٧٠
المسألة الثالثة: حكم الحد على الصبي والمجنون. ........................................ ٧١
المسألة الرابعة: حكم جمع الصبي بين فرضين بتيمم واحد. ........................................ ٧٢
المسألة الخامسة: حكم إسلام المجنون والطفل. ........................................ ٧٣
المسألة السادسة: حكم نذر الصبي والمجنون........................................ ٧٤
المسألة السابعة: حكم طلاق المجنون. ........................................ ٧٥
المطلب الثاني: لا تكليف بما لا يطاق. ........................................ ٧٦
الفرع الأول: دراسة القاعدة:........................................ ٧٦
أولا: شرح مفردات القاعدة:........................................ ٧٦
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ٧٦
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................ ٧٦
رابعا: الترجيح:........................................ ٨٣
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألتان: ........................................ ٨٤
المسألة الأولى: حكم استقبال العاجز للقبلة في الصلاة........................................ ٨٤
المسألة الثانية: حكم الاستطاعة في الحج........................................ ٨٥
المطلب الثالث: الكفار مخاطبون بالفروع. ........................................ ٨٦
الفرع الأول: دراسة القاعدة:........................................ ٨٦

أولا: شرح مفردات القاعدة: ........................................ ٨٦
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ٨٧
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................ ٨٧
رابعا: الترجيح:........................................ ٩٠
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألتان. ........................................ ٩١
المسألة الأول: حكم القصاص على الحربي. ........................................ ٩١
المسألة الثانية: حكم قضاء الكافر الأصلي الصلوات أيام كفره. ........................................ ٩٢
المطلب الرابع: الرقيق مكلف........................................ ٩٣
الفرع الأول: دراسة القاعدة:........................................ ٩٣
أولا: شرح مفردات القاعدة: ........................................ ٩٣
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ٩٤
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................ ٩٤
ثالثا: الخلاصة: ........................................ ٩٥
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة: ........................................ ٩٦
مسألة: كفارة الجماع للعبد أثناء إحرامه بالحج........................................ ٩٦
المطلب الخامس: لا تكليف على المكره إلا إذا كان بحق. ........................................ ٩٨
الفرع الأول: دراسة القاعدة:........................................ ٩٨
أولا: شرح مفردات القاعدة: ........................................ ٩٨
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ٩٨
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................ ٩٩
رابعا: الترجيح:........................................ ١٠٢
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها ثلاث مسائل: ........................................ ١٠٤
المسألة الأولى: حكم الكفارة للمكره على الجماع في نهار رمضان. ........................................ ١٠٤
المسألة الثانية: حكم إقامة الحد على الزاني المكره. ........................................ ١٠٦
المسألة الثالثة: حكم طلاق المكره. ........................................ ١٠٧
المطلب السادس: تصرفات السكران صحيحة، وإن كان غير مكلف. ........................................ ١٠٨

الفرع الأول: دراسة القاعدة:........................................................ ١٠٨
أولا: شرح مفردات القاعدة:........................................................ ١٠٨
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................................ ١٠٨
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................................ ١٠٩
رابعا: الترجيح:........................................................ ١١٥
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألتان: ........................... ١١٦
المسألة الأولى: حكم نذر السكران. ........................................ ١١٦
المسألة الثانية: حكم بيع وشراء السكران........................................ ١١٧
المطلب السابع: لا تكليف على المغمى عليه. ........................... ١١٨
الفرع الأول: دراسة القاعدة:........................................................ ١١٨
أولا: شرح مفردات القاعدة:........................................................ ١١٨
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................................ ١١٨
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................................ ١١٨
رابعا: الترجيح:........................................................ ١٢١
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة: ........................... ١٢٢
مسألة: حكم قضاء المغمى عليه للصلاة........................................ ١٢٢

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي.................... ١٢٣
التمهيد: تعريف الحكم الشرعي. ........................................ ١٢٤
المطلب الأول: النسيان مسقط لخطاب التكليف دون خطاب الوضع............... ١٢٦
الفرع الأول: دراسة القاعدة:........................................................ ١٢٦
أولا: شرح مفردات القاعدة:........................................................ ١٢٦
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................................ ١٢٧
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................................ ١٢٨
رابعا: الخلاصة: ........................................................ ١٢٨
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة: ........................... ١٢٩

مسألة: حكم من دخل الصلاة حاملا للخبث. .......................................... ١٢٩
المطلب الثاني: الواجب أقل ما ينطلق عليه الاسم. ............................ ١٣١
الفرع الأول: دراسة القاعدة: .................................................. ١٣١
أولا: شرح مفردات القاعدة: .................................................. ١٣١
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ................................................ ١٣٢
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ............................................... ١٣٢
رابعا: الترجيح: ............................................................. ١٣٤
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: ................................................ ١٣٥
مسألة: حكم استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء. ................................ ١٣٥
المطلب الثالث: فرض العين ما طلب فعله من كل مكلف. ........................ ١٣٦
الفرع الأول: دراسة القاعدة: .................................................. ١٣٦
أولا: شرح مفردات القاعدة: .................................................. ١٣٦
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ................................................ ١٣٧
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ............................................... ١٣٧
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألتان: ................................ ١٣٨
المسألة الأولى: حكم الجهاد على القادر إذا دخل الكفار بلاد المسلمين. ............ ١٣٨
المسألة الثانية: حكم الإجابة إلى وليمة العرس. ................................. ١٣٩
المطلب الرابع: فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين. ................. ١٤١
الفرع الأول: دراسة القاعدة: .................................................. ١٤١
أولا: شرح مفردات القاعدة: .................................................. ١٤١
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ................................................ ١٤١
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ............................................... ١٤١
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة: ............................ ١٤٣
مسألة: حكم اشتراط العدد لصلاة الجنازة. ..................................... ١٤٣
المطلب الخامس: يتحول الواجب الكفائي إلى عيني إذا تعيّن على البعض. ........... ١٤٤
الفرع الأول: دراسة القاعدة: .................................................. ١٤٤

أولا: شرح مفردات القاعدة: ........................................ ١٤٤
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ١٤٤
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................ ١٤٤
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة: ........................ ١٤٥
المسألة الأولى: الحالة التي يصير فيها تقلد القضاء فرض عين.......................... ١٤٥
المطلب السادس: الواجب المخير ما طلب الشارع فعله حتما من أمور معينة. ...... ١٤٧
الفرع الأول: دراسة القاعدة:........................................ ١٤٧
أولا: شرح مفردات القاعدة:........................................ ١٤٧
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ١٤٧
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................ ١٤٨
رابعا: الترجيح:........................................ ١٤٨
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألتان: ........................ ١٤٩
المسألة الأولى: حكم التخيير في كفارة الصيد للمحرم.......................... ١٤٩
المسألة الثانية: حكم التخيير في كفارة حلق الرأس للمحرم. ........................ ١٥١
المطلب السابع: من مات وسط الوقت الموسع بلا أداء لم يعص....................... ١٥٣
الفرع الأول: دراسة القاعدة:........................................ ١٥٣
أولا: شرح مفردات القاعدة:........................................ ١٥٣
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ١٥٤
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................ ١٥٤
رابعا: الترجيح:........................................ ١٥٦
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة: ........................ ١٥٧
مسألة: حكم من مات في زمن الوقت الموسع، و لم يؤد الفرض. ........................ ١٥٧
المطلب الثامن: من مات بعد تأخير الأداء في الواجب ذي الشبهين عصى........... ١٥٨
الفرع الأول: دراسة القاعدة:........................................ ١٥٨
أولا: شرح مفردات القاعدة:........................................ ١٥٨
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ١٥٨

ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................ ١٥٩
رابعا: الترجيح:........................................................ ١٦٠
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة: ............................ ١٦١
مسألة: حكم تأخير الحج للمستطيع وموته بعد إمكان الأداء.......................... ١٦١
المطلب التاسع: من صيغ التحريم ما توعد بالعقاب على فعله. ..................... ١٦٢
الفرع الأول: دراسة القاعدة:................................................ ١٦٢
أولا: شرح مفردات القاعدة:................................................ ١٦٢
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ............................................ ١٦٢
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................... ١٦٣
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة: ............................ ١٦٤
مسألة: حكم الأكل أو الشرب في أواني الذهب والفضة. ......................... ١٦٤
المطلب العاشر: الكراهة نوعان: تحريم وتنزيه.................................. ١٦٥
الفرع الأول: دراسة القاعدة:................................................ ١٦٥
أولا: شرح مفردات القاعدة:................................................ ١٦٥
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ............................................ ١٦٦
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................... ١٦٦
رابعا: الخلاصة: ......................................................... ١٦٧
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة: ............................ ١٦٨
مسألة: حكم التقبيل للصائم.................................................. ١٦٨
المطلب الحادي عشر: الرخص لا تناط بالمعاصي. ............................... ١٧٠
الفرع الأول: دراسة القاعدة:................................................ ١٧٠
أولا: شرح مفردات القاعدة:................................................ ١٧٠
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ............................................ ١٧١
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................... ١٧١
رابعا: الترجيح:........................................................ ١٧٣
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة: ............................ ١٧٤

مسألة: حكم الاستنجاء بمحرم ........................................ ١٧٤
المطلب الثاني عشر: الرخصة يُقتصر فيها على ما ورد. ...................... ١٧٦
الفرع الأول: دراسة القاعدة: ........................................ ١٧٦
أولا: شرح مفردات القاعدة: ........................................ ١٧٦
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ١٧٦
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................ ١٧٦
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألتان: ............................ ١٧٨
المسألة الأولى: حكم الصلاة نصف نهار يوم الجمعة حتى تزول الشمس.................. ١٧٨
المسألة الثانية: حكم الاقتصار على مسح الخف من الأسفل أو الجوانب.................. ١٨٠

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة والنسخ. .............. ١٨١

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها. ................١٨٢
التمهيد: تعريف الأدلة المتفق عليها: ........................................ ١٨٤
المطلب الأول: القراءة الشاذة تنزّل منزلة خبر الواحد. ...................... ١٨٦
الفرع الأول: دراسة القاعدة: ........................................ ١٨٦
اولا: شرح مفردات القاعدة: ........................................ ١٨٦
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ١٨٨
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................ ١٨٨
رابعا: الترجيح: ........................................ ١٨٩
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة: ............................ ١٨٩
مسألة: حكم قطع يمين السارق. ........................................ ١٨٩
المطلب الثاني: الحديث المتواتر حجة. ........................................ ١٩١
الفرع الأول: دراسة القاعدة: ........................................ ١٩١
اولا: شرح مفردات القاعدة: ........................................ ١٩١
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ١٩٢

ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........ ١٩٢
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة: ........ ١٩٣
مسألة: عدد الحصوات التي يجب على الحاج رميها........ ١٩٣
المطلب الثالث: حديث الآحاد حجة إذا كان صحيحا........ ١٩٤
الفرع الأول: دراسة القاعدة:........ ١٩٤
اولا: شرح مفردات القاعدة:........ ١٩٤
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........ ١٩٤
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........ ١٩٥
ثالثا: الخلاصة: ........ ١٩٧
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألتان: ........ ١٩٨
المسألة الأولى: مقدار وقت صلاة المغرب. ........ ١٩٨
المسألة الثانية: حكم وصفة المضمضة والاستنشاق. ........ ٢٠٠
المطلب الرابع: فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة. ........ ٢٠٣
الفرع الأول: دراسة القاعدة:........ ٢٠٣
اولا: شرح مفردات القاعدة:........ ٢٠٣
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........ ٢٠٤
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........ ٢٠٤
رابعا: الترجيح:........ ٢٠٩
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها ثلاث مسائل: ........ ٢١١
المسألة الأولى: حكم القيام في صلاة الجنازة جماعة........ ٢١١
المسألة الثانية: حكم استقبال القبلة في الصلاة. ........ ٢١٢
المسألة الثالثة: جواز إتمام صلاة المغرب بعد دخول وقت العشاء........ ٢١٤
المطلب الخامس: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة. ........ ٢١٥
الفرع الأول: دراسة القاعدة:........ ٢١٥
اولا: شرح مفردات القاعدة: ........ ٢١٥
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........ ٢١٥

ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................ ٢١٥
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: ........................................ ٢١٦
المسألة الأولى: حكم التيمم بسبب البرد. ........................................ ٢١٦
أولا: صورة المسألة: ........................................ ٢١٦
المسألة الثانية: حكم العزل. ........................................ ٢١٨
المسألة الثالثة: حكم قوله: أحرمت كإحرام فلان. ........................................ ٢١٩
المطلب السادس: الحديث الضعيف لا يحتج به. ........................................ ٢٢٠
الفرع الأول: دراسة القاعدة: ........................................ ٢٢٠
اولا: شرح مفردات القاعدة: ........................................ ٢٢٠
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ٢٢٠
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................ ٢٢٠
ثالثا: الخلاصة: ........................................ ٢٢١
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة: ........................................ ٢٢٢
مسألة: حكم العمرة. ........................................ ٢٢٢
المطلب السابع: أحاديث الفضائل يتسامح فيها. ........................................ ٢٢٤
الفرع الأول: دراسة القاعدة: ........................................ ٢٢٤
اولا: شرح مفردات القاعدة: ........................................ ٢٢٤
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ٢٢٥
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................ ٢٢٥
رابعا: الترجيح: ........................................ ٢٢٦
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة: ........................................ ٢٢٧
مسألة: حكم تلقين الميت بعد الدفن. ........................................ ٢٢٧
المطلب الثامن: الحديث المرسل ليس بحجة. ........................................ ٢٢٩
الفرع الأول: دراسة القاعدة: ........................................ ٢٢٩
اولا: شرح مفردات القاعدة: ........................................ ٢٢٩
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ٢٢٩

ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................................ ٢٣٠
رابعا: الترجيح:.............................................................................. ٢٣٢
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألتان: ...................................... ٢٣٣
المسألة الأولى: وقت دفن الميت. ........................................................... ٢٣٣
المسألة الثانية: حكم من قاء أو قلس في الصلاة.......................................... ٢٣٦
المطلب التاسع: يعتضد الحديث المرسل بقول الصحابي.......................... ٢٣٨
الفرع الأول: دراسة القاعدة:................................................................ ٢٣٨
اولا: شرح مفردات القاعدة: ................................................................ ٢٣٨
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ............................................................... ٢٣٩
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ............................................................. ٢٣٩
ثالثا: الخلاصة: ................................................................................ ٢٤٠
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة: ................................ ٢٤١
مسألة: نصيب الحرة مع الأمة.............................................................. ٢٤١
المطلب العاشر: قول الصحابي: "من السنة كذا" ينصرف إلى سنة النبي ﷺ........... ٢٤٣
الفرع الأول: دراسة القاعدة:................................................................ ٢٤٣
اولا: شرح مفردات القاعدة:................................................................. ٢٤٣
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ............................................................... ٢٤٣
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ............................................................. ٢٤٤
تحرير محل النزاع: ............................................................................. ٢٤٤
رابعا: الترجيح:................................................................................ ٢٤٥
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألتان: ...................................... ٢٤٦
المسألة الأولى: حكم جمع أكثر من فرض بتيمم واحد.................................. ٢٤٦
المسألة الثانية: حكم اقتداء المسافر بمتم.................................................. ٢٤٨
المطلب الحادي عشر: قول الراوي متبع في تفسير ما يرويه. ....................... ٢٤٩
الفرع الأول: دراسة القاعدة:................................................................ ٢٤٩
اولا: شرح مفردات القاعدة: ................................................................ ٢٤٩

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ٢٤٩
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................ ٢٤٩
رابعا: الترجيح:........................................................ ٢٥٠
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة: ....................... ٢٥١
مسألة: حكم الإثبات بشاهد ويمين في الأموال. ................................ ٢٥١
المطلب الثاني عشر: لا يقبل الجرح المطلق. ...................... ٢٥٣
الفرع الأول: دراسة القاعدة:............................................ ٢٥٣
اولا: شرح مفردات القاعدة:.............................................. ٢٥٣
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ٢٥٤
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................ ٢٥٤
رابعا: الترجيح:........................................................ ٢٥٥
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: وتحتها مسألة واحدة: ....................... ٢٥٦
مسألة: حكم قبول الجرح المطلق للشاهد. .................................... ٢٥٦
المطلب الثالث عشر: لا تقبل رواية الصبي المراهق. ...................... ٢٥٧
الفرع الأول: دراسة القاعدة:............................................ ٢٥٧
اولا: شرح مفردات القاعدة:.............................................. ٢٥٧
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ٢٥٨
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................ ٢٥٨
رابعا: الترجيح:........................................................ ٢٥٩
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:......................................... ٢٦١
مسألة: اشتراط البلوغ في الطبيب الذي يعتمد قوله في كون المرض مرخصا للتيمم. ..... ٢٦١
المطلب الرابع عشر: يتساهل في الرواية بما لا يتساهل به في الشهادة................ ٢٦٣
الفرع الأول: دراسة القاعدة:............................................ ٢٦٣
اولا: شرح مفردات القاعدة:.............................................. ٢٦٣
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ٢٦٤
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................ ٢٦٤

رابعا: الترجيح:........................................... ٢٦٥
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:......................................... ٢٦٧
المسألة الأولى: حكم شهادة الفرع مع حضور الأصل......................... ٢٦٧
المسألة الثانية: حكم الشهادة بمضمون الخط.............................. ٢٦٨
المطلب الخامس عشر: ما جاء على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس. .......... ٢٧٠
الفرع الأول: دراسة القاعدة:............................................ ٢٧٠
اولا: شرح مفردات القاعدة:............................................. ٢٧٠
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ٢٧٠
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ....................................... ٢٧٠
رابعا: الترجيح:........................................... ٢٧٢
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:......................................... ٢٧٣
مسألة: حكم النية بعد الزوال في صيام النفل. ............................. ٢٧٣
المطلب السادس عشر: الإجماع حجة. ...................................... ٢٧٥
الفرع الأول: دراسة القاعدة:............................................ ٢٧٥
اولا: شرح مفردات القاعدة:............................................. ٢٧٥
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ٢٧٥
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ....................................... ٢٧٥
رابعا: الترجيح:........................................... ٢٧٩
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:......................................... ٢٨٠
المسألة الأولى: حكم نجاسة فضلة الحيوان غير المأكول...................... ٢٨٠
المسألة الثانية: حكم إضافة الطلاق إلى جزء شائع من الزوجة................. ٢٨١
المطلب السابع عشر: إجماع الصحابة حجة.................................. ٢٨٢
الفرع الأول: دراسة القاعدة:............................................ ٢٨٢
اولا: شرح مفردات القاعدة:............................................. ٢٨٢
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ٢٨٢
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ....................................... ٢٨٢

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: ........................................ ٢٨٣
مسألة: حكم القراض. ........................................ ٢٨٣
المطلب الثامن عشر: القياس حجة. ........................................ ٢٨٤
الفرع الأول: دراسة القاعدة: ........................................ ٢٨٤
اولا: شرح مفردات القاعدة: ........................................ ٢٨٤
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ٢٨٤
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................ ٢٨٤
رابعا: الترجيح: ........................................ ٢٨٩
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: ........................................ ٢٩٠
المسألة الأولى: حكم نجاسة بيض المأكول وغير المأكول. ........................................ ٢٩٠
المسألة الثانية: حكم نجاسة فضلة الحيوان المأكول. ........................................ ٢٩١
المسألة الثالثة: حكم إضافة الطلاق إلى جزء شائع من الزوجة. ........................................ ٢٩٢
المطلب التاسع عشر: قياس العلة حجة. ........................................ ٢٩٣
الفرع الأول: دراسة القاعدة: ........................................ ٢٩٣
اولا: شرح مفردات القاعدة: ........................................ ٢٩٣
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ٢٩٤
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................ ٢٩٤
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: ........................................ ٢٩٥
مسألة: حكم بقاء الرائحة العسرة في طهارة المحل بعد إزالة عين النجاسة. ........................................ ٢٩٥
المطلب العشرون: قياس الأولى حجة. ........................................ ٢٩٦
الفرع الأول: دراسة القاعدة: ........................................ ٢٩٦
اولا: شرح مفردات القاعدة: ........................................ ٢٩٦
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................ ٢٩٦
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................ ٢٩٧
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة: ........................................ ٢٩٨
المسألة الأولى: حكم علف الغنم المعلوفة حال الجدب. ........................................ ٢٩٨

المسألة الثانية: حكم التغليظ بالتسبيع في تطهير ولوغ الختزير.......... ٢٩٩
المسألة الثالثة: حكم حنث من حلف لا مال له وله دين معجل. .......... ٣٠١
المطلب الحادي والعشرون: يصح القياس على الحكم الثابت بالإجماع. .......... ٣٠٢
الفرع الأول: دراسة القاعدة:.......... ٣٠٢
اولا: شرح مفردات القاعدة:.......... ٣٠٢
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: .......... ٣٠٢
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: .......... ٣٠٢
رابعا: الترجيح:.......... ٣٠٣
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:.......... ٣٠٤
مسألة: حكم نجاسة فضلة الحيوان المأكول. .......... ٣٠٤
المطلب الثاني والعشرون: من مسالك العلة الإيماء والتنبيه.......... ٣٠٥
الفرع الأول: دراسة القاعدة:.......... ٣٠٥
اولا: شرح مفردات القاعدة:.......... ٣٠٥
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: .......... ٣٠٦
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: .......... ٣٠٦
رابعا: الترجيح:.......... ٣٠٧
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:.......... ٣٠٨
المسألة الأولى: حكم بيع الرطب بالتمر. .......... ٣٠٨
المسألة الثانية: استنباط علة الربا في الأصناف الأربعة.......... ٣١٠

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها.......... ٣١١
التمهيد: تعريف الأدلة المختلف فيها. .......... ٣١٢
المطلب الأول: المصلحة المرسلة حجة. .......... ٣١٣
الفرع الأول: دراسة القاعدة:.......... ٣١٣
أولا: شرح مفردات القاعدة:.......... ٣١٣
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: .......... ٣١٤

ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........ ٣١٤
رابعا: الترجيح:........ ٣١٧
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:........ ٣١٨
مسألة: حكم الحبس عن صلاة الجمعة لمصلحة. ........ ٣١٨
المطلب الثاني: كل ما ورد من الشرع، و لم يكن له ضابط فيه، ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف. ........ ٣١٩
الفرع الأول: دراسة القاعدة:........ ٣١٩
أولا: شرح مفردات القاعدة:........ ٣١٩
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........ ٣٢٠
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........ ٣٢٠
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:........ ٣٢٢
المسألة الأولى: مقدار الذهب والفضة الجائز في تضبيب الآنية. ........ ٣٢٢
المسألة الثانية: أقل سن الحيض. ........ ٣٢٤
المسألة الثالثة: حكم مهر المثل في الخلع. ........ ٣٢٥
المطلب الثالث: مذهب الصحابي حجة........ ٣٢٦
الفرع الأول: دراسة القاعدة:........ ٣٢٦
أولا: شرح مفردات القاعدة:........ ٣٢٦
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........ ٣٢٦
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........ ٣٢٧
رابعا: الترجيح:........ ٣٢٩
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:........ ٣٣٠
مسألة: حكم قضاء المغمى عليه للصلاة........ ٣٣٠
المطلب الرابع: شرع من قبلنا حجة لنا ما لم ينسخ. ........ ٣٣٢
الفرع الأول: دراسة القاعدة:........ ٣٣٢
أولا: شرح مفردات القاعدة:........ ٣٣٢
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........ ٣٣٢

ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................................ ٣٣٣
رابعا: الترجيح:................................................................ ٣٣٩
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:.......................................................... ٣٤١
المسألة الأولى: حكم الضمان. ........................................................ ٣٤١
المسألة الثانية: حكم سلب الولاية من الأقرب للأبعد لعارض العمى ................... ٣٤٣
المطلب الخامس: الاستحسان القائم على دليل حجة.......................... ٣٤٥
الفرع الأول: دراسة القاعدة:.......................................................... ٣٤٥
أولا: شرح مفردات القاعدة:.......................................................... ٣٤٥
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................................ ٣٤٥
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................................ ٣٤٦
رابعا: الترجيح:................................................................ ٣٤٩
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:.......................................................... ٣٥٠
مسألة: حكم تغليظ التحليف بالمصحف. ................................................ ٣٥٠
المطلب السادس: الاستصحاب حجة. ........................................ ٣٥٢
الفرع الأول: دراسة القاعدة:.......................................................... ٣٥٢
أولا: شرح مفردات القاعدة:.......................................................... ٣٥٢
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ........................................................ ٣٥٢
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ........................................................ ٣٥٣
رابعا: الترجيح:................................................................ ٣٥٤
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:.......................................................... ٣٥٦
المسألة الأولى: ما غلب نجاسة مثله يحكم بطهارته استصحابا للأصل.................... ٣٥٦
المسألة الثانية: حكم قوله: إن كان هذا الطائر غراباً فزوجتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن الطائر غراباً فزوجتي طالق. .................................................... ٣٥٨
المسألة الثالثة: حكم الفدية على المحرم الذي امتشط لحيته، وشك في أن انفصال شعره كان بسبب الامتشاط.................................................................. ٣٥٩
المسألة الرابعة: حكم النفقة على الزوجة المتخلفة إذا ادعت إسلامها، ونفاه الزوج. ...... ٣٦٠

المسألة الخامسة: عدم مطالبة الضامن بالنقصان حين الاختلاف في نقصان الصنجة....... ٣٦١
المسألة السادسة: حكم الأرش فيما لو مات صبي قبل أن يتبين حال سنّه الذي جُني عليه. ٣٦٢
المطلب السابع: الاستقراء حجة. .......................... ٣٦٤
الفرع الأول: دراسة القاعدة:.......................... ٣٦٤
أولا: شرح مفردات القاعدة:.......................... ٣٦٤
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: .......................... ٣٦٤
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: .......................... ٣٦٤
رابعا: الترجيح:.......................... ٣٦٦
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:.......................... ٣٦٧
مسألة: أقل سن الحيض. .......................... ٣٦٧
المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ.......................... ٣٦٨
التمهيد: .......................... ٣٦٩
المطلب الأول: السنة هل تُنسخ بالكتاب؟ .......................... ٣٧٠
الفرع الأول: دراسة القاعدة:.......................... ٣٧٠
أولا: شرح مفردات القاعدة:.......................... ٣٧٠
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: .......................... ٣٧٠
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: .......................... ٣٧١
رابعا: الترجيح:.......................... ٣٧٣
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:.......................... ٣٧٤
مسألة: حكم رد المرأة في المهادنة إذا جاءت مسلمة.......................... ٣٧٤
المطلب الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم ينسخ بفعله. .......................... ٣٧٦
الفرع الأول: دراسة القاعدة:.......................... ٣٧٦
أولا: شرح مفردات القاعدة:.......................... ٣٧٦
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: .......................... ٣٧٦
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: .......................... ٣٧٦

رابعا: الترجيح:........................................................ ٣٧٧
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:............................................. ٣٧٨
مسألة: حكم الجلد على الزاني المحصن.......................................... ٣٧٨
المطلب الثالث: الزيادة على النص ليست نسخا..................................... ٣٨٠
الفرع الأول: دراسة القاعدة:.................................................. ٣٨٠
أولا: شرح مفردات القاعدة:.................................................. ٣٨٠
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: ................................................ ٣٨١
ثالثا: أقوال العلماء في القاعدة: ................................................ ٣٨١
رابعا: الترجيح:........................................................ ٣٨٣
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:............................................. ٣٨٤
المسألة الأولى: حكم النية في الوضوء. ........................................... ٣٨٤
المسألة الثانية: حكم التغريب للزاني البكر. ....................................... ٣٨٦
أولاً: النتائج........................................................ ٣٨٨
ثانياً: التوصيات ........................................................ ٣٨٩

الفهارس: وتشمل ما يلي:.................................. ٣٩١

فهرس الآيات القرآنية ........................................ ٣٩٢

فهرس الأحاديث والآثار........................................ ٣٩٨

فهرس الحدود والمصطلحات. ..................................... ٤٠٢

فهرس القواعد الأصولية. ........................................ ٤٠٦

فهرس المسائل الفقهية. .......................................... ٤٠٩

فهرس الأعلام المترجم لهم........................................ ٤١٥

فهرس الأبيات الشعرية. ........................................ ٤٢٠

قائمة المصادر والمراجع.......................................... ٤٢١

فهرس الموضوعات ........................................... ٤٦١